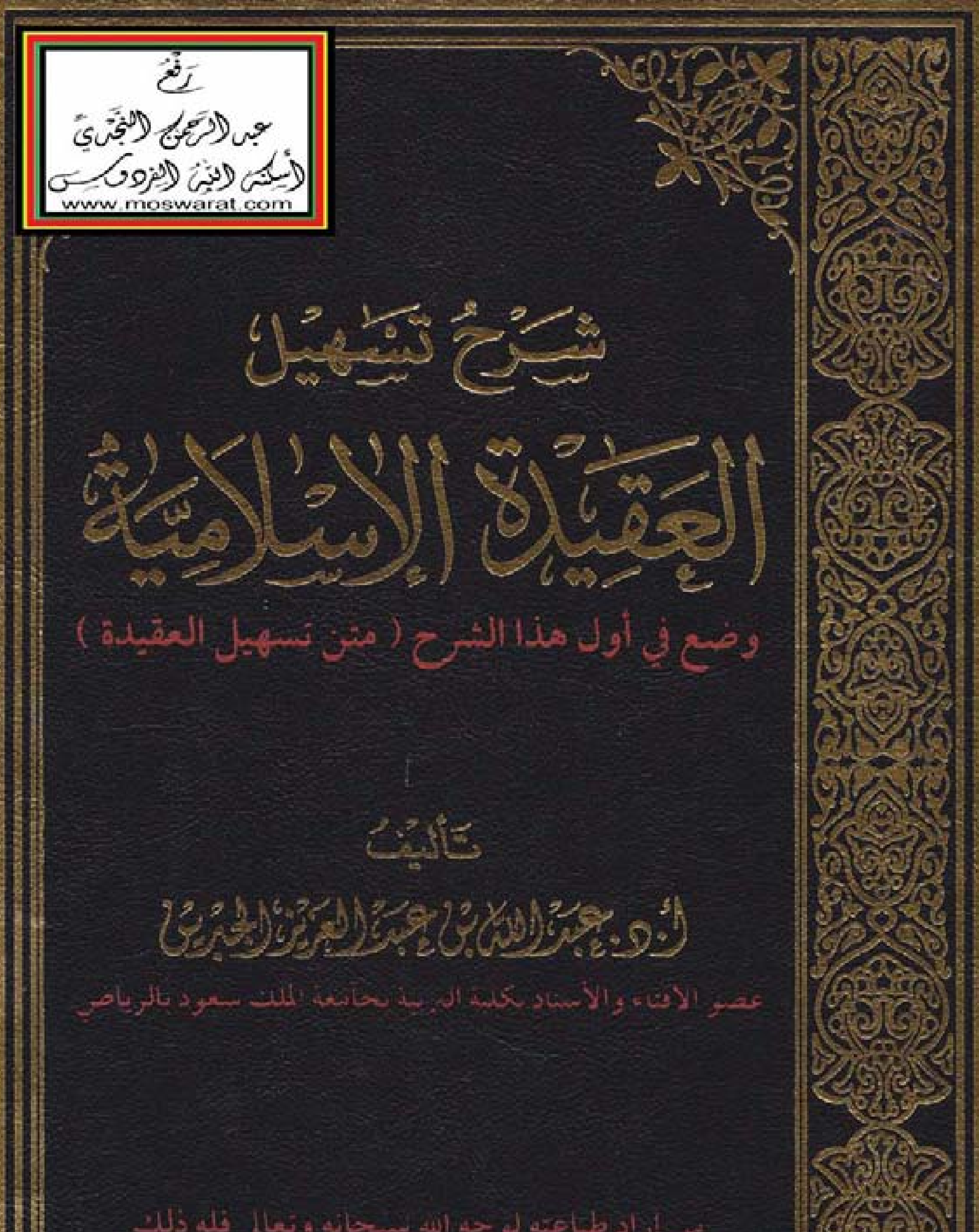


شرح تسهيل العقيدة الإسلامية

وضع في أول هذا الشرح (متن تسهيل العقيدة)

تأليف

أ. د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

عضو الإفتاء، والأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض

من أراد طباعته لوجه الله سبحانه وتعالى فله ذلك

الطبعة الخامسة

١٤٣٣هـ


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

شرح تسهيل
العقيدة الإسلامية

وضع في أول هذا الشرح (متن تسهيل العقيدة)

تأليف
أ. د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين
عضو الإفتاء والأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض

من أراد طباعته لوجه الله سبحانه وتعالى فله ذلك

الطبعة الخامسة ١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

Ⓒ مكتبة الرشد ؛ ١٤٣٣هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجبرين ، عبدالله عبدالعزيز

شرح تسهيل العقيدة الإسلامية./ عبدالله عبدالعزيز الجبرين
ـ ط٥ ـ الرياض، ١٤٣٣هـ.

٦٦٨ ص ؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ١ ـ ٨٧٥ ـ ٠١ ـ ٩٩٦٠ ـ ٩٧٨

١ ـ العقيدة الإسلامية ٢ ـ التوحيد أ. العنوان

ديوي ٢٤٠ ١٤٣٣/٣٧٥٤

رقم الإيداع: ٣٧٥٤ / ١٤٣٣

ردمك: ١ ـ ٨٧٥ ـ ٠١ ـ ٩٩٦٠ ـ ٩٧٨

الطبعة الخامسة

١٤٣٣هـ



مكتبة الرشد ناشرون

المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤

هاتف ٤٦٠٤٩٢١ ، فاكس ٤٥٧٣٣٨١

E.mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الخامسة

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

أما بعد:

فهذه هي الطبعة الخامسة لشرح تسهيل العقيدة الإسلامية، وقد أضفت إلى هذه الطبعة متن «تسهيل العقيدة الإسلامية»، ليسهل حفظه على طلاب العلم، كما أضفت إليها في التمهيد بعض مسائل القضاء والقدر المهمة، وأضفت إليها في باب الشرك الأكبر مسألة «عبادة الشياطين»، وذلك بالتفصيل في بعض مسائل السحر والسحرة، كما أجريت فيها بعض التنقيحات اليسيرة، أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن ينفع بهذا الكتاب مؤلفه ومن اطلع عليه من عباده، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

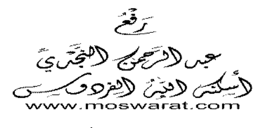
قاله وكتبه

الفقير إلى عفو ربه ورحمته

عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

عضو الإفتاء والأستاذ بجامعة الملك سعود بالرياض

حرر في ١/ ٢/ ١٤٣٣هـ



مقدمة الطبعة الرابعة

الحمد وحده ، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده . أما بعد :

فقد كان صدور الطبعة الأولىٰ لهذا الكتاب عام ١٤٢٣هـ ، ولقد لقيت قبولاً كبيراً – ولله الحمد – ، فنفدت في مدة وجيزة ، ثم طبع طبعة ثانية ، وقد أضفت فيها بعض الإضافات ، وأكثرها تفصيل لبعض المسائل ، وقد نفدت أيضاً هذه الطبعة في مدة وجيزة ، ثم طبع طبعة ثالثة ، وهي تصوير للطبعة الثانية ، وهذه هي الطبعة الرابعة ، وقد قمت بزيادة باب كامل فيها ، وهو باب «مراتب الدين » وجعلته الباب الأول ، وتكلمت فيه بشيء من التوسع عن مراتب الدين الثلاث : الإسلام ، والإيمان ، والإحسان .

أسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب عموم المسلمين ، وأن يكون عملي فيه خالصاً لوجهه تعالىٰ ، وصواباً موافقاً لما جاء في كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ . والحمد لله رب العالمين ، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم . حرر في يوم الجمعة ٢/ ٩/ ١٤٢٨هـ .

قاله وكتبه العبد الفقير إلىٰ عفو ربه :

عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين

الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض

والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقاً



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولىٰ

الحمد لله ذي النعم الكثيرة المتوالية ، والتي يجب علىٰ العباد أن يشكروه عليها بعبادته وطاعته ، ومن أعظم نعمه علىٰ هذه الأمة أن أرسل إليها أفضل رسله، وهو نبينا وإمامنا وقدوتنا محمد بن عبد الله ﷺ الذي ما ترك خيراً إلا دلَّ الأمة عليه وأمر به ، ولا ترك أمراً فيه ضرر عليها أو يؤدي بها إلىٰ الضلال والانحراف إلا حذرها منه ، حتىٰ ترك أمته علىٰ المحجَّة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، ولهذا يجب علىٰ كل مسلم ومسلمة أن يحب الله تعالىٰ ونبيه محمدًا ﷺ أكثر مما يحب نفسه ووالديه وأولاده وأمواله وأي شيء آخر ، كما يجب علىٰ المسلمين أن يتأسوا بهذا النبي المبارك، فيعملوا بجميع أوامره ، ويجتنبوا جميع ما حذر منه ، وألا يقدموا علىٰ سنته قول أحد من البشر كائناً من كان ، وهذا هو العلامة الظاهرة لمحبة الله تعالىٰ ومحبة نبيه ورسولـه محمد ﷺ ، قال الله تعالىٰ : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران : ٣١] .

أما بعد :

فهذا كتاب يتناول موضوعات عقدية مهمة ، هي:

١- أهم خصائص العقيدة الإسلامية .

٢- وسطيَّة العقيدة الإسلامية .

٣- التوحيد .

٤- نواقض التوحيد .

٥- منقصات التوحيد .

٦- الولاء والبراء .

وقد أسميته « شرح **تسهيل العقيدة الإسلامية** » ، وصدَّرته بتعريف وشرح لبعض المصطلحات العقدية المهمة ، ليسهل علىٰ القارئ فهمها عند مروره عليها في ثنايا هذا الكتاب.

وتوخَّيتُ في كتابته سهولة العبارة ، ووضوح الأسلوب ، وتناول أكثر مسائل الموضوعات السابقة علىٰ وجه التفصيل والبيان ، معضداً جميع ما أذكر بالأدلة الشرعية من الكتاب ، والسنة الصحيحة ، والإجماع ، وذلك ليكون مناسباً ومفيداً للطلبة في المرحلة الجامعية وما يعادلها من المعاهد الشرعية المتخصصة ، وطلاب الدورات الشرعية داخل هذه البلاد وخارجها ، ومن هو في مستواهم .

كما أنني توسَّعتُ في حواشي هذا الكتاب وذكرت فيها بعض التفصيلات التي رأيت في ذكرها في المتن تطويلاً له ، كما ذكرت فيها نصوصاً توثيقية عن علماء من المذاهب الأربعة ومن أقوال السلف والأئمة المجتهدين ، لتكون هذه الحواشي مرجعاً لمن يريد التوسع في هذه الموضوعات العقدية المهمة من الأساتذة والمتخصصين وغيرهم .

وقد حرصت علىٰ نشر جميع أبواب هذا الكتاب وفصوله في بحوث مستقلة

في مجلات علمية محكَّمة ، وذلك للاستفادة من مراجعة الفاحصين المتخصصين لهذه البحوث ، فقمت بتجزئة أبوابه وفصوله إلىٰ ستة بحوث .

وهذه هي أسماء هذه البحوث مبيَّناً أمام كل بحث اسم المجلة التي قامت بإجراءات نشره :

١- التوحيد والشرك الأكبر – مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢- الكفر الأكبر – مجلة جامعة أم القرىٰ .

٣- النفاق الأكبر – مجلة جامعة أم القرىٰ .

٤- الوسائل التي تؤدي إلىٰ الشرك الأكبر – مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٥- منقصات التوحيد – مجلة البحوث الإسلامية التابعة لهيئة كبار العلماء بالمملكة .

٦- الولاء والبراء – مجلة البحوث الإسلامية .

كما قمت بنشر تمهيد هذا الكتاب في مجلة « الجندي المسلم » التابعة لوزارة الدفاع والطيران بالمملكة في حلقات متتابعة .

هذا ، وقد تفضل مشكوراً بقراءة هذا الكتاب وإتحافي ببعض الفوائد والملحوظات عددٌ من المشايخ وطلاب العلم المتخصصين في العقيدة الإسلامية ، منهم :

١- أ. د. ناصر بن عبد الكريم العقل الأستاذ بقسم العقيدة بكلية أصول

الدين بالرياض .

٢- د. عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف ، الأستاذ بقسم العقيدة بكلية أصول الدين بالرياض .

٣- د. سعد بن ناصر الشثري، الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض.

٤- د. فهد بن سليمان الفهيد ، وكيل قسم العقيدة بكلية أصول الدين بالرياض .

فلهم جميعاً ولغيرهم ممن راجع هذا الكتاب أو بعض فصوله جزيل الشكر والتقدير .

كما أشكر كل من تفضَّل بإتحافي بفائدة أو فوائد علمية أثناء تأليف هذا الكتاب ، وأخصُّ منهم بالذكر فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك الأستاذ بكلية أصول الدين بالرياض سابقاً ، الذي أفادني بفوائد عقدية مهمة جداً ، وفضيلة الشيخ الدكتورعبد العزيز بن عبد الله الراجحي الأستاذ بكلية أصول الدين بالرياض الذي قرأت عليه بعض فصول هذا الكتاب ، وأسأل الله أن يثيبهم جميعاً علىٰ ذلك أجزل الثواب .

ولا أنسىٰ أن أشير إلىٰ ما أفادني به شيخاي : سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله- ، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين – رحمه الله – من فوائد عقدية مهمة أثناء تأليف هذا الكتاب ، فأسأل الله أن يثيبهما وكلَّ مَنْ شارك في مراجعة هذا السِّفْر أعظم الأجر وأن يغفر لي ولهم جميع الذنوب ، وأن ينجينا من عذاب القبر ومن أهوال القيامة ومن عذاب النار.

وفي ختام هذه المقدمة آمل من كل من كان لديه أي اقتراح يتعلق بهذا الكتاب سواء كان طلب إضافة مبحث معين ، أو التوسع في موضوع من الموضوعات التي بحثت ، أو طلب اختصار الكلام علىٰ مسألة معينة ، أو أي ملحوظة أو فائدة مناسبة ، أن لا يتردد في إتحافي بذلك علىٰ صندوق البريد ٣٢٤٥٤ ورمزه ١١٤٢٨ الرياض .

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم .

قاله وكتبه :

عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

كلية المعلمين بالرياض - قسم الدراسات الإسلامية

متن

تسهيل العقيدة

تأليف

أ. د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

عضو الإفتاء والأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض



بسم الله الرحمن الرحيم

متن تسهيل العقيدة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

فهذا متن في جل مسائل الاعتقاد، اختصرته بحسب الإمكان، ليسهل على طلاب العلم حفظه، متجنبًا للإيجاز المخل، وللتطويل الذي يخرجه عما وضع له.

وقد صدرت هذا المتن بتمهيد ذكرت فيه بعض التعريفات العقدية المهمة، وخصائص العقيدة ووسطيتها، ثم أتبعته بذكر أبوابه وهي كما يلي:

الباب الأول: باب مراتب الدين، والباب الثاني: باب التوحيد، والباب الثالث: باب نواقض التوحيد، والباب الرابع: باب منقصات التوحيد، والباب الخامس: باب الولاء والبراء، أسأل الله أن ينفع بهذا الجهد وأن يجعله خالصًا صوابًا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

العقيدة هي: الإيمان الجازم بالله تعالى، وبما يجب له من التوحيد، والإيمان بملائكته وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشرِّه ، وبما يتفرع عن هذه الأصول ويلحق بها مما هو من أصول الدين.

وللعقيدة الصحيحة أسماء متعددة، أهمها: «السنة»، و«أصول الدين»، والفقه الأكبر.

والمتمسكون بالعقيدة الصحيحة هم «أهل السنة والجماعة»، وهم المتمسكون بالعقيدة التي كان عليها رسول الله ﷺ واتفق عليها أصحابه –رضي الله عنهم– ، ويسمى أهل السنة والجماعة «أصحاب الحديث»، أو «أهل الحديث». وهم «الفرقة المنصورة»، و «الفرقة الناجية».

والسلف هم أصحاب النبي ﷺ ومن اتبعهم وسار على طريقتهم من أئمة الدين من أهل القرون الثلاثة المفضلة.

ويقابل السلف: «الخلف»، وهم « من خالف طريقة النبي ﷺ وأصحابه في باب العقائد كالخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة، وكأهل الكلام الذين قدموا العقل البشري على النصوص الشرعية : كالجهمية والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم.

وللعقيدة الإسلامية خصائص كثيرة، منها: أنها عقيدة غيبية، وأنها عقيدة توقيفية.

وأهل السنة والجماعة وسط بين فرق الضلال، فهم وسط في أسماء الله وصفاته بين المعطلة والممثلة، فيؤمنون بجميع أسماء الله وصفاته الثابتة في النصوص الشرعية، ويؤمنون بأن جميع صفات الله تعالى صفات حقيقية تليق بجلاله تعالى ولا تماثل صفات المخلوقين، وهم وسط في القضاء والقدر بين القدرية والجبرية، فيؤمنون بأن العباد فاعلون حقيقة، وأن لهم مشيئة تحت مشيئة الله تعالى، وأن أفعالهم واقعة بتقدير الله تعالى، المتضمن علمه وكتابته لها، ومشيئته النافذة لوقوعها، وخلقه لها.

وهم وسط في الوعد والوعيد بين الوعيدية والمرجئة، فهم يؤمنون بأن المسلم إذا ارتكب معصية من الكبائر غير المكفرة لا يخرج من الإسلام، وأنه في الآخرة تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه حتى يطهره من ذنوبه ثم يدخله الجنة.

ويعتقدون أنه يجب على المسلمين السمع والطاعة في المعروف لمن تولى أمرهم من المسلمين، وأنه يحرم الخروج عليه ما لم يقع في الكفر البواح.

وهم وسط في الصحابة بين الشيعة الرافضة والخوارج، فيحبون جميع أصحاب النبي ﷺ، ويترضون عنهم، ويمسكون عما حصل بينهم من التنازع.

الباب الأول: مراتب الدين

لدين الله تعالى ثلاث مراتب، وهي الإسلام والإيمان والإحسان

الفصل الأول، الإسلام:

إذا أطلق لفظ «الإسلام» مفرداً أريد به دين الله كله، وإن ذكر مقروناً بالإيمان أريد به: الأعمال والأقوال الظاهرة.

وشرائع الإسلام كثيرة، منها: أركانه الخمسة، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام.

الفصل الثاني، الإيمان:

إذا أطلق لفظ «الإيمان» مفرداً أريد به دين الله كله.

والإيمان بهذا الإطلاق هو: «قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح. فهو بهذا الإطلاق قول ونية وعمل.

والعمل ركن في الإيمان لا يصح الإيمان إلا به، فمن ترك العمل بجميع ما أوجبه الله تعالى كفر إجماعاً.

أما إذا أطلق لفظ الإيمان مقروناً بالإسلام فيراد به حينئذ: الاعتقادات الباطنة.

والإيمان بهذا الإطلاق له أركان ستة: الركن الأول: الإيمان بالله تعالى، ويتضمن الإيمان بوجود الله تعالى واعتقاد تفرده في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

والركن الثاني: الإيمان بملائكة الله تعالى، ويتضمن أربعة أمور: أولها: الإيمان بوجودهم، وثانيها: الإيمان بمن علمنا اسمه منهم باسمه، وثالثها: الإيمان بما علمنا من صفاتهم، ورابعها: الإيمان بما علمنا من أعمالهم.

والركن الثالث: الإيمان بكتب الله تعالى، ويتضمن أربعة أمور: أولها: الإيمان بأن الله تعالى أنزل إلى كل نبي ورسول كتاباً، وثانيها: الإيمان بما علمنا اسمه من

كتب الله تعالى باسمه، وثالثها: الإيمان بأن جميع ما في كتب الله قبل تغيير ما غيّر منها حق، وأن جميع كتب الله قد دخلها التغيير والتحريف سوى القرآن، ورابعها: الإيمان بأنه يجب على كل أمة أن تعمل بكتابها، وأنه بعد نزول القرآن نسخت جميع الكتب السابقة، ووجب على جميع الأمم العمل بالقرآن.

والركن الرابع: الإيمان برسل الله تعالى وأنبيائه -عليهم السلام- ويتضمن ثلاثة أمور: أولها: أن الله تعالى بعث في كل أمة رسولا. وثانيها: الإيمان بمن ذكرت لنا أسماؤهم من رسل الله تعالى وأنبيائه بأسمائهم، ومن لم يذكر اسمه منهم نؤمن به على وجه الإجمال. وثالثها: أن عقيدة رسل الله تعالى واحدة، أما شرائعهم فمختلفة في تفصيلات أحكامها، ويجب على أهل الأرض إنسهم وجنهم بعد بعثة خاتم أنبياء الله ورسله محمد ﷺ أن يتبعوا شريعته.

الركن الخامس من أركان الإيمان: الإيمان باليوم الآخر، وهو يتضمن أموراً كثيرة، أهمها ستة أمور: أولها: فتنة القبر. وثانيها: نعيم القبر وعذابه. وثالثها: النفخ في الصور. ورابعها: البعث. وخامسها: ما يكون في يوم القيامة من حساب وغيره. وسادسها: الجنة والنار.

والركن السادس من أركان الإيمان: الإيمان بالقدر خيره وشره.

الفصل الثالث، الإحسان:

وللإحسان درجتان ومقامان: أولها وأرفعها: مقام المشاهدة.

والثاني: مقام الإخلاص.

الباب الثاني: التوحيد.

التوحيد هو الإيمان بوجود الله تعالى وإفراده بالربوبية والألوهية والإيمان بجميع أسمائه وصفاته.

وللتوحيد ثلاثة أنواع، هي: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

الفصل الأول: توحيد الربوبية: وهو الإيمان بوجود الله وأنه الخالق الرازق المدبر للكون وحده.

وهذا التوحيد لا يكفي وحده للدخول في الإسلام، فقد كان المشركون مقرين به، فلم يدخلهم ذلك في الإسلام، لإشراكهم في توحيد الألوهية.

وهذا التوحيد قد أقر به أكثر الخلق في القديم والحديث، ولم ينكره إلا القليل من البشر.

الفصل الثاني: توحيد الألوهية: وهو إفراد الله بالعبادة، ومن أجل هذا التوحيد خلق الله الجن والإنس، ومن أجله قامت الخصومة بين الأنبياء وبين أممهم، وبين أهل التوحيد وبين أهل الشرك والخرافات.

وهذا النوع تشمله كلمة التوحيد «لا إله إلا الله».

ومعناها: لا معبود بحق إلا الله.

ولهذه الكلمة سبعة شروط: أولها: العلم بمعناها، وثانيها: اليقين، وثالثها: القبول. ورابعها: الانقياد، وخامسها: الصدق. وسادسها: الإخلاص،

وسابعها: المحبة.

ولهذه الكلمة نواقض كثيرة تجتمع في ثلاثة نواقض:

أولها: الشرك الأكبر، وثانيها: الكفر الأكبر، وثالثها: النفاق الاعتقادي.

والعبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة.

وهي تنقسم إلى قسمين: أولهما: العبادات المحضة، وهي كل قول أو فعل هو عبادة من أصل مشروعيته ودل الدليل على تحريم صرفه لغير الله.

وتشمل العبادات القلبية، والقولية، والبدنية، والمالية.

وثانيهما: العبادات غير المحضة، وهي:الأعمال والأقوال التي ليست عبادات من أصل مشروعيتها، ولكنها تتحول بالنية الصالحة إلى عبادات.

وتشمل فعل الواجبات والمندوبات والمباحات، وترك المحرمات والمكروهات، فإذا ابتغى المسلم بهذا الفعل أو الترك وجه الله تعالى كان ذلك عبادة يثاب عليها.

ولقبول العبادة شرطان رئيسان: أولهما: الإخلاص، والثاني: موافقة شرع الله تعالى.

وعبادة الله تعالى ترتكز على أصول ثلاثة: أولها: المحبة. وثانيها: الخوف.وثالثها: الرجاء.

الفصل الثالث: توحيد الأسماء والصفات.

أسماء الله تعالى وصفاته من الغيب الذي لا يعرفه الإنسان على وجه التفصيل إلا عن طريق السمع، فلا يمكن للعقل البشري أن يستقل بالنظر في أسماء الله وصفاته.

وطريقة أهل السنة والجماعة في الصفات الإلهية: أنهم يثبتون لله تعالى ما أثبته لنفسه في كتابه أو أثبته له رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، ويؤمنون بأنها صفات حقيقية تليق بجلال الله تعالى.

كما أنهم ينفون عنه تعالى ما نفاه عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ، مع اعتقادهم ثبوت كمال ضد الصفة المنفية له جل وعلا.

أما طريقتهم فيما لم يرد نفيه ولا إثباته: فإنهم يتوقفون في لفظه، أما معناه: فإن كان حقاً قبلوه، وإن كان باطلاً ردوه.

ومن أمثلة الصفات الإلهية: صفة العلو لله تعالى، وصفة الكلام، وصفة الاستواء على العرش، وصفة الوجه، وصفة اليدين، وصفة المحبة.

الباب الثالث: نواقض التوحيد

الفصل الأول: الشرك الأكبر

وهو أن يتخذ العبد لله نداً يسويه به في ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه أو صفاته.

وهو أعظم ذنب عصي الله تعالى به، ولهذا فإن الله لا يغفره، وصاحبه خارج من ملة الإسلام، ولا يقبل منه عمل، وهو مخلد في النار.

وللشرك الأكبر ثلاثة أقسام رئيسة:

أولها: الشرك في الربوبية، وهو أن يجعل لغير الله تعالى معه نصيباً من الملك أو التدبير أو الخلق أو الرزق الاستقلالي.

وثانيها: الشرك في الأسماء والصفات، وهو أن يجعل لله تعالى مماثلاً في شيء من الأسماء أو الصفات أو يصفه تعالى بشيء من صفات خلقه.

وثالثها: الشرك في الألوهية، وهو اعتقاد أن غير الله تعالى يستحق أن يعبد أو صرف شيء من العبادة لغير الله.

ولهذا القسم من أقسام الشرك -وهو الشرك في الألوهية- أنواع ثلاثة، أولها: اعتقاد أن غير الله تعالى يستحق أن يصرف له أي نوع من أنواع العبادة.

وثانيها: صرف شيء من العبادة لغير الله تعالى، ومنه: الشرك في دعاء المسألة، كأن يطلب من المخلوق ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، وكدعاء الميت والغائب، وكاتخاذ الوسائط والشفعاء، ومنه: الشرك في دعاء العبادة، كالشرك في الخوف، والمحبة، والرجاء، والصلاة، والسجود، والركوع، والذبح، والنذر، والصدقة، والصيام، والحج، والطواف.

وثالث أنواع الشرك في الألوهية: الشرك في الحكم والطاعة، وذلك بأن يعتقد أن حكم غير الله أفضل من حكمه أو مثله، أو يجوز الحكم به، أو يعتقد مشروعية طاعة غير الله ورسوله في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله.

الفصل الثاني: الكفر الأكبر

وهو كل اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك يناقض الإيمان ومنه: أن ينكر المكلف

شيئاً من أصول الدين أو أحكامه أو أخباره الثابتة ثبوتاً قطعياً، أو يشك في شيء من ذلك.

ومنه: أن يسب شيئاً من دين الله تعالى أو يستهزئ به.ومنه: أن يبغض دين الله تعالى أو يبغض شيئاً منه.

ومنه: أن يعرض عن دين الله كله أو يعرض عن امتثال جميع ما أوجبه الله تعالى.

ومن الأمور المهمة المتعلقة بالكفر والشرك: أن المسلم إذا وقع في ناقض من نواقض التوحيد سواء في باب الكفر أو في باب الشرك أو في باب النفاق لا يحكم بخروجه من الملة، حتى يعلم توفر جميع شروط الحكم عليه بالكفر وانتفاء جميع موانع الحكم عليه بذلك.

الفصل الثالث: النفاق الاعتقادي

وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وبالقدر ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه. وحكم المنافق حكم المشرك شركاً أكبر والكافر كفراً أكبر، وهو في الآخرة أشد عذاباً من سائر الكفار والمشركين.

الباب الرابع: منقصات التوحيد

الفصل الأول: الوسائل التي توصل إلى الشرك الأكبر.

حمى النبي ﷺ جناب التوحيد من كل ما يهدمه أو ينقصه، ومنع من كل الوسائل التي تفضي إليه.

ومن أخطر هذه الوسائل ثلاث وسائل تكاثرت النصوص في التحذير منها:

أولها: الغلو في الصالحين، كالمبالغة في مدحهم، وتصويرهم، وثانيها: التبرك البدعي والشركي: ومن التبرك البدعي: التمسح بالصالحين وبثيابهم وتراب قبورهم، والتبرك بالأزمان والأماكن والأشياء التي لم يرد في الشرع ما يدل على مشروعية التبرك بها. والتبرك المبتدع بالأماكن والأشياء الفاضلة.

وثالث هذه الوسائل: رفع القبور وتجصيصها، وإسراجها، وبناء الغرف فوقها، وبناء المساجد عليها، وعبادة الله عندها.

الفصل الثاني: الشرك الأصغر

وهو كل ما كان فيه نوع شرك لكنه لم يصل إلى درجة الشرك الأكبر.

ولهذا الشرك أنواع ثلاثة: أولها: الشرك في العبادات القلبية، ومنه: الرياء، وهو أن يظهر الإنسان العمل الصالح للآخرين أو يحسنه عندهم، أو يَظهر عندهم بمظهر مندوب إليه ليمدحوه ويعظم في أنفسهم.

ومنه: أن يعمل الإنسان العبادة المحضة ليحصل على مصلحة دنيوية مباشرة.

ومنه: الاعتماد على الأسباب، ومنه التطير.

وثاني أنواع هذا الشرك: الشرك في الأفعال، ومنه: الرقى الشركية، والتمائم الشركية.

وثالث أنواع هذا الشرك: الشرك في الأقوال، ومنه: الحلف بغير الله، والتشريك بين الله تعالى وبين أحد من خلقه بالواو، والاستسقاء بالأنواء.

الفصل الثالث: الكفر الأصغر

وهو كل معصية ورد في الشرع تسميتها كفراً ولم تصل إلى حد الكفر الأكبر.

ومنه كفر النعمة والحقوق، وقتال المسلم لأخيه، والطعن في الأنساب، وإباق العبد، وانتساب العبد لغير أبيه.

الفصل الرابع: النفاق الأصغر

وهو: أن يظهر الإنسان أمراً مشروعاً، ويبطن أمراً محرماً غير كفري يخالف ما أظهره.

ومنه الكذب في الحديث، وإخلاف الوعد، والفجور في الخصومة، والغدر بالعهد، والخيانة للأمانة.

الفصل الخامس: البدعة

وهي: كل اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك تعبد به لله تعالى وليس في الشرع ما يدل على مشروعيته.

وللبدعة ثلاثة أقسام رئيسة

أولها: البدعة الاعتقادية، وهي: اعتقاد خلاف ما أخبر الله تعالى به أو أخبر به رسوله ﷺ، كالتمثيل والتعطيل ونفي القدر، واعتقاد أن الأولياء يتصرفون في الكون.

وثانيها: البدعة العملية، وهي: التعبد لله تعالى بغير ما شرع، كبناء الغرف أو المساجد على القبور، والتعبد لله عندها، والاحتفالات المبتدعة.

وثالثها: بدعة الترك، وهي: ترك المباح أو ترك ما طلب فعله تعبداً، كترك أكل

اللحم تعبداً، وترك الزواج تعبداً.

ولخطورة البدعة ولكون صاحبها يريد الزيادة في دين الله تعالى ويدعي -كما قال إمام دار الهجرة- أن محمداً ﷺ خان الرسالة فلم يبلغها كاملة وردت نصوص شرعية كثيرة تدل على تحريم البدع وعظم جرم فاعلها وأن فعله لها مردود عليه وأنه مرتكب ضلالة، وأنه بابتداعها قد رغب عن سنة المصطفى ﷺ، وأنه ليس من حزبه وأوليائه، وأن فاعليها المكثرين منها هم من شر الناس.

وأمثلة البدع كثيرة، سبق ذكر بعضها، وهي تنقسم من جهة غلظها إلى نوعين:

النوع الأول: ما يصل إلى الشرك الأكبر.

والنوع الثاني: ما لا يصل إلى الشرك الأكبر، ولكن أدى الوقوع فيها إلى الوقوع في الشرك الأكبر، ومن أخطر بدع هذا النوع وأكثرها شيوعاً ثلاث بدع عملية، أولها: التوسل البدعي، كأن يتوسل إلى الله تعالى في الدعاء بذات نبي أو عبد صالح، أو بحقه، أو بجاهه، وثانيها: إقامة الأعياد والاحتفالات البدعية، وهذه الاحتفالات المبتدعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولها: الاحتفال في أيام لم تعظمها الشريعة، كأول يوم من رجب وليلة الجمعة التي تليه،

وثانيها: الاحتفال في الأيام والليالي التي جاء في الشرع ما يدل على فضلها، كيوم عرفة، ويوم عاشوراء، وليلة القدر، وليلة النصف من شعبان.

وثالثها: الاحتفال في الأيام والليالي التي يقال: إنها حدثت فيها حوادث مهمة،

كالليلة التي يقال: إنه حصل فيها الإسراء والمعراج بنبينا محمد ﷺ، وكيوم الثاني عشر من ربيع الأول الذي هو يوم وفاة النبي ﷺ، والذي زعم أعداء النبي ﷺ من العبيديين الملاحدة الذين أحدثوا الاحتفال في هذا اليوم أنه يوم ولادة النبي ﷺ، ثم تبعهم كثير من المسلمين في الاحتفال في هذا اليوم.

وثالث البدع العملية: الأذكار المبتدعة، وهي: أن يأتي الإنسان بذكر لم يرد في النصوص الشرعية، أو يأتي بذكر مشروع بطريقة محدثة، أو يكرره في زمان أو مكان أو في عبادة لم يرد ما يدل على مشروعية تكراره فيه.

الباب الخامس: الولاء والبراء

المبحث الأول: تعريف الولاء والبراء وبيان حكمهما:

الولاء هو: محبة المؤمنين لأجل إيمانهم ونصرتهم والنصح لهم وإعانتهم ورحمتهم وما يلحق بذلك من حقوق المؤمنين.

والبراء هو: بغض أعداء الله من المنافقين وعموم الكفار وعداوتهم والبعد عنهم وجهاد الحربيين منهم بحسب القدرة.

وهما واجبان وأصلان عظيمان من أصول الإيمان.

المبحث الثاني: مظاهر الولاء الواجب والولاء المحرم.

ومظاهر الولاء الواجب: المحبة للمسلم ونصرته ومساعدته، والتألم لما يصيبه من المصائب، والسرور بما فيه خير له.

ويحرم على المسلم موالاة أعداء الله من سائر طوائف الكفار. وموالاتهم تنقسم

إلى قسمين رئيسين،أولها: الموالاة الكفرية، ومنها: أن يقيم ببلاد الكفار مع الرضا بدينهم، ومنها: التجنس بجنسية دولة كافرة تحارب المسلمين ملتزماً بحربها للمسلمين، ومنها: التشبه المطلق بالكفار، ومنها: الدعوة إلى وحدة الأديان أو التقريب بينها، ومنها: إعانتهم على المسلمين محبة لهم ورغبة في انتصارهم على المسلمين.

وثاني قسمي موالاة الكفار: الموالاة المحرمة غير الكفرية، ومن مظاهرها: محبتهم، والاستيطان الدائم في بلادهم، والسفر إليها لغير حاجة، ومشاركتهم في أعيادهم الدينية، والتشبه بهم فيما هو خاص بهم مما يتميز به الكفار عن المسلمين، وتركهم يظهرون شعائر دينهم في بلاد المسلمين، واتخاذ الكافر بطانة، والسكن معه.

المبحث الثالث: ما يجوز أو يجب التعامل به مع الكفار مما لا يدخل في الولاء المحرم:

يجب على المسلمين حماية أهل الذمة والمستأمنين، والعدل عند الحكم فيهم أو بينهم وبين غيرهم، وإحسان جوارهم، ورد السلام عليهم، كما يجب عليهم دعوة جميع الكفار إلى الإسلام، ويحرم على المسلم أن يعتدي على كافر غير حربي، أو يظلمه، أو يغشه، كما يحرم إجبار اليهودي أو النصراني أو المجوسي على الدخول في الإسلام.

ويجوز للمسلم استئجار الذمي والمستأمن في عمل ليس فيه استعلاء على مسلم،

ويستحب له الإحسان إلى المحتاج منهم، وصلة قريبه منهم، ويجوز برهم بالهدية ونحوها عند وجود مصلحة شرعية، ويستحب إكرام أحدهم إذا نزل ضيفاً على المسلم، ويجوز للمسلم الأكل العارض معهم، والتعامل معهم في الأمور الدنيوية المباحة، وأن يعمل عندهم، وأن يشاركهم، كما يجوز أن يتزوج بكافرة كتابية عفيفة، ويجوز للمسلمين أن يستعينوا بالكفار إذا اضطروا إلى ذلك وأمنوا من مكرهم وضررهم، ويجوز للمسلم العلاج عند الكفار غير الحربيين إذا وثق بهم، ودفع الزكاة إلى المؤلف منهم، كما يجوز له أن يقبل الهدية من الكافر إذا لم يكن في قبولها موالاة له.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



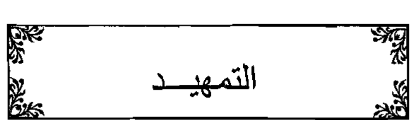
شرح تسهيل العقيدة الإسلامية

تأليف

أ. د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

عضو الإفتاء والأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض





التمهيد

ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان بعض المصطلحات العقدية، وتعريفها.

ونبدأ هذه المصطلحات بذكر تعريف العقيدة نفسها.

١- **فالعقيدة في اللغة**: مأخوذة من العقد، وهو الشد والربط والإيثاق والثبوت والإحكام[1].

وفي الاصطلاح: الإيمان الجازم بالله تعالى، وبما يجب له من التوحيد، والإيمان بملائكته وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشرِّه، وبما يتفرع عن هذه الأصول ويلحق بها[2] مما هو من أصول الدين.

وقد أطلق كثير من السلف على العقيدة الصحيحة اسم (السُّنَّة)، وذلك لتمييزها عن عقائد ومقولات الفرق الضالة، لأن العقيدة الصحيحة ـ وهي عقيدة أهل السنة والجماعة ـ مستمدة من سنة النبي ﷺ، التي هي مبينة للقرآن.

وقد أَلَّف بعض السلف كتباً في العقيدة أسموها (السنة)، ومنها كتاب

(١) لسان العرب، مادة (عقد).

(٢) رسالة العقيدة الصحيحة لشيخنا عبدالعزيز بن باز ص٣، ٤، ورسالة مجمل أصول أهل السنة والجماعة ص٥.

(السنة) للإمام أحمد بن حنبل، وكتاب (السنة) لابن أبي عاصم، وغيرهما[1].

كما أطلق بعض العلماء على العقيدة اسم (**أصول الدين**)، وذلك أن ملة النبي ﷺ تنقسم إلى اعتقاديات وعمليات، والمراد بالعمليات علم الشرائع والأحكام المتعلقة بكيفية العمل، كأحكام الصلاة والزكاة والبيوع وغيرها، وتسمى (فرعية)، أو (فروع)، فهي كالفرع لعلم العقيدة، لأن العقيدة أشرف الطاعات، ولأن صحتها شرط في قبول العبادات العملية[2]، فإذا فسدت العقيدة لم تقبل

---

(١) ينظر آخر كتاب السنة لابن أبي عاصم ٢/ ٦٤٥ ـ ٦٤٧، جامع العلوم والحكم: شرح حديث العرباض ص٣٩٥، كشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٨، لوائح الأنوار ١/ ١٤٧، حكم الانتماء ص٤٦.

(٢) قال في الدرة المضية:

وبعد فاعلم أن كل العلم كالفرع للتوحيد فاسمع نظمي

لأنه العلم الذي لا ينبغي لعاقل لفهمه لم يبتغ

ينظر الدرَّة المضيّة مع شرحها لوامع الأنوار البهية: المقدمة، جـ١ ص٤، وص٥٧.

فهذا الإطلاق ينطبق على غالب مسائل العقيدة، كما أن بعض مسائل الأحكام العملية يعتبر من الأمور المهمة في الدين، كالعلم بوجوب الواجبات الظاهرة، مثل أركان الإسلام، ومثل تحريم المحرمات المجمع عليها إجماعاً قطعياً، ونحو ذلك من الأحكام العملية المجمع عليها، والتي من جحدها كفر ـ كما سيأتي عند الكلام على كفر الجحود في الباب الثالث إن شاء الله تعالى ـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين مسائل أصول، والدقيق مسائل فروع ». ينظر مجموع الفتاوى فصل في جمل مقالات الطوائف ٦/ ٥٦، وينظر أيضاً ٣/ ٣٦٤ـ٣٦٧، و١٩/ ١٣٤، و٢٣/ ٣٤٦، ٣٤٧.

وبما أن غالب مسائل العقيدة من الأصول وغالب المسائل العملية من الفروع فقد اصطلح على

العبادة، وبطل أجرها، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥].

قال ابن أبي العز في مقدمة شرح الطحاوية: « أما بعد، فإنه لما كان علم أصول الدين أشرف العلوم، إذ شرف العلم بشرف المعلوم[1] - وهو الفقه الأكبر بالنسبة إلى فقه الفروع، ولهذا سمى الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى- ما قاله وجمعه في أوراق من أصول الدين (الفقه الأكبر) - وحاجة العباد إليه فوق كل حاجة، وضرورتهم إليه فوق كل ضرورة، لأنه لا حياة للقلوب ولا نعيم ولا طمأنينة إلا بأن تعرف ربها ومعبودها وفاطرها بأسمائه وصفاته وأفعاله، ويكون مع ذلك كله أحب إليها مما سواه، ويكون سعيها فيما يقربها إليه دون غيره من سائر خلقه...».

هذا وقد أطلق بعض العلماء على العقيدة اسم **(الفقه الأكبر)**، وذلك لأن العقيدة هي أصل الدين، والفقه العملي - الذي يسمى (الفقه الأصغر) - فروعه، كما سبق.

تسمية العقيدة (أصول الدين) وعلى تسمية الأحكام العملية (الفروع)، ولهذا أسمى بعض العلماء مؤلفاتهم في العقيدة باسم (أصول الدين)، مثل: (الإبانة عن أصول الديانة) لأبي الحسن الأشعري، و(مسائل من أصول الديانات) لأبي يعلى، و (سلم الوصول إلى علم الأصول) للحكمي، وغيرها. و ينظر: عقيدة السلف للصابوني ص١٥٩، ١٦٠، التفريق بين الأصول والفروع للدكتور سعد الشثري.

(١) قال البزدوي في كشف الأسرار ١/ ٨ عند كلامه على هذه المسألة: «لأن شرف العلم وعظمته بحسب المعلوم، ولا معلوم أكبر من ذات الله تعالى وصفاته، الذي يبحث فيه هذا العلم».

وقد ألّف الإمام أبو حنيفة رسالة في العقيدة أسماها (الفقه الأكبر)[1].

٢- أهل السنة والجماعة:

هم أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة[2].

وهم: المتمسكون بالعقيدة الصحيحة الخالية من شوائب البدع والخرافات وهي العقيدة التي كان عليها رسول الله ﷺ واتفق عليها أصحابه رضي الله عنهم[3].

وقد سُمُّوا (أهل السنة) لعملهم بمقتضى سنة النبي ﷺ المبينة للقرآن، عملاً بقوله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضّوا عليها بالنواجذ**»[4]، فهم يعلمون أن هدي النبي ﷺ خير الهدي، فقدموه على هدي من سواه.

(١) قال الشيخ محمد بن إبراهيم المفتي الأسبق للمملكة كما في فتاويه ١٢/ ١٤٣ عن نسبة هذا الكتاب لأبي حنيفة: « شهرته معروفة، معلومة، ثابت عن أبي حنيفة بالأسانيد الثابتة ». وينظر مقدمة شرح الطحاوية ص٥، وكشف الأسرار للبزدوي ١/ ٨.

(٢) التنبيهات السنية ص١٥.

(٣) ينظر آخر العقيدة الواسطية ص١٨٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣/ ١٥٩، ٣٤٦، ٣٧٥، وفتاوى السعدي ص٦٣، ٦٤، وقد أقر هذا التعريف بعض المخالفين لأهل السنة. ينظر الفصل في الملل ٢/ ١١٣، وتلبيس إبليس الباب الثاني ص٢٥، ٢٦، والأمر بالاتباع للسيوطي ص٨١.

(٤) رواه الإمام أحمد (١٧١٤٢)، والترمذي (٢٦٧٦) وقال (حسن صحيح)، وابن ماجه (٤٢-٤٤) من طرق يقوي بعضها بعضاً عن العرباض بن سارية. فهو حديث حسن بمجموع طرقه. وقد جوّد إسناده الحافظ أبو نعيم كما في جامع العلوم ص٣٨٧.

وسُمُّوا (الجماعة) لأنهم اجتمعوا على اتباع سنة النبي ﷺ وما أجمع عليه سلف هذه الأمة، فهم قد اجتمعوا على الحق، وعلى عقيدة الإسلام الخالية من الشوائب[1].

وأيضاً فقد سمى النبي ﷺ الفرقة الناجية المتبعة لسنته وطريقة أصحابه - وهم أهل السنة والجماعة[2] - سماهم (الجماعة)، فقد ثبت عن معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة - يعني الأهواء - كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة، وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَبُ[3] بصاحبه...**»[4].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/ ١٥٧، ٣٥٨، شرح الواسطية لمحمد خليل هراس ص١٦، شرح الواسطية للشيخ محمد بن عثيمين ١/ ٥٢.

(٢) فقد قال النبي ﷺ في صفة الفرقة الناجية: «**من كان على ما أنا عليه وأصحابي**» وسيأتي تخريجه عند تعريف (السلف)، وهذه صفة أهل السنة والجماعة كما سبق.

(٣) الكَلَب بفتح اللام مرض يصيب الكلب، فيصيبه شبه الجنون، فإذا عض إنساناً أصيب الإنسان بهذا المرض، وأصيب بالعطش الشديد، ولا يشرب، حتى يموت. ينظر النهاية ٤/ ١٩٥، لسان العرب ١/ ٧٢٣.

(٤) رواه الإمام أحمد (١٦٩٣٧)، وأبو داود (٤٥٩٧)، وابن أبي عاصم في السنة (١، ٢، ٦٥) بإسناد حسن. وله شاهد من حديث أنس رواه ابن ماجه (٣٩٩٣)، وابن أبي عاصم (٦٤)، وأحمد ٣/ ١٤٥، والآجري في الشريعة باب ذكر افتراق الأمم ص١٦، ١٧ من طرق يشد بعضها بعضاً. وله طرق أخرى تنظر في السلسلة الصحيحة (٢٠٤)، وله شاهد آخر من حديث عوف بن مالك رواه ابن ماجه (٣٩٩٢)، واللالكائي (١٤٩)، وشاهد ثالث من حديث سعد رواه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد كلام لـه: «ولهذا وصفت الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة، وأما الفرق الباقية فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء، وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع. فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة»[1].

وهذه التسمية (أهل السنة والجماعة) وصف صادق يميز أهل العقيدة الصحيحة وأتباع الرسول ﷺ عن الفرق الأخرى التي تسير على غير طريقة النبي ﷺ، فمن هذه الفرق من يأخذ عقيدته من عقول البشر وعلم الكلام الذي ورثوه عن فلاسفة اليونان، فيقدمونها على كلام الله وسنة رسول الله ﷺ، فيردون النصوص الشرعية الثابتة أو يؤولونها لمجرد أن بعض العقول البشرية لم تقبل أو لم تستسغ ما دلت عليه هذه النصوص. ومن هذه الفرق: الفلاسفة، والقدرية، والماتوريدية، والجهمية، والمعتزلة، والأشاعرة الذين قلَّدوا الجهميَّة في بعض آرائهم.

ومن هذه الفرق من يأخذ عقيدته من آراء مشايخهم وأئمتهم المبنية في كثير من الأحيان على الهوى، كالصوفية والرافضة وغيرهم، فيقدمون كلامهم على كلام الله وكلام رسوله خير البشر محمد ﷺ.

كما أن هذه الفرق منها من تنتسب إلى من أسسها وأنشأ أصولها العقديَّة،

الآجري ص١٧، ١٨، وابن بطه في الإبانة (٢٦٧).

وقد صحح هذا الحديث الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣/ ٣٤٥، وحسن الحافظ في تخريج الكشاف ص٦٣ حديث معاوية، وصحح البوصيري حديث أنس في الزوائد ٤/ ١٨٠.

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ٣٤٥، ٣٤٦.

كالجهمية نسبة إلى جهم بن صفوان، والأشاعرة نسبة إلى أبي الحسن الأشعري - وإن كان الأشعري رجع عن هذه العقيدة إلى عقيدة أهل السنة والجماعة[1]، لكن مقلِّدوه استمروا على عقيدته المخالفة لطريقة النبي ﷺ التي رجع عنها -، والأباضية نسبة إلى عبدالله بن أباض، وغيرهم.

ومن هذه الفرق من تنتسب إلى بعض آرائها العقدية المخالفة للهدي النبوي، أو إلى بعض أفعالها السيئة، كالروافض نسبة إلى رفضهم إمامة أبي بكر وعمر وتبرئهم منهما، والقدرية نسبة إلى نفي القدر، والخوارج نسبة إلى الخروج على الولاة، وغيرهم[2].

فعصم الله أهل السنة من الانتساب والاتباع لغير سنة المعصوم من الخطأ والزلل رسول الله محمد بن عبدالله ﷺ، المؤيد بالوحي من السماء، والذي لاينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، فليس لهم اسم ينتسبون إليه سوى (السنة)[3].

وقد سأل رجلٌ الإمامَ مالك بن أنس، فقال: من أهل السنة يا أبا عبدالله؟

---

(١) وقد ألف بعد رجوعه إلى عقيدة أهل السنة كتاباً أسماه: (الإبانة عن أصول الديانة) وهو مطبوع، بين فيه أن عقيدة أهل السنة والجماعة هي الحق الذي يجب اعتقاده. وينظر: مجموع الفتاوى ٣/ ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٦١، ٢٦٢، معارج القبول ١/ ٣٧٧، ٣٧٨.

(٢) التنبيهات السنية ص١٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/ ٤١٥، ٤١٦، مدارج السالكين ٣/ ١٨٠ ـ ١٨٤، حكم الانتماء: الفصل السادس ص٣٧ ـ ٥١، التنبيهات السنية ص٥١.

فقال: «الذين ليس لهم لقب يعرفون به، لا جهمي، ولا رافضي، ولا قدري»[1].

وقد أطلق بعض العلماء على أهل السنة اسم (أصحاب الحديث) أو (أهل الحديث)، وذلك لأنهم اهتموا بأحاديث النبي ﷺ رواية ودراية[2]، واتبعوا ما جاءت به من العقائد والأحكام[3].

و(الحديث) و(السنة) لفظان معناهما متقارب.

وأهل السنة كذلك هم **الفرقة المنصورة**[4] إلى قيام الساعة[5]، الذين ذكرهم النبي ﷺ بقوله: «**لن تزال طائفة من أمتي منصورين، لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة**» رواه البخاري ومسلم، وغيرهما[6].

---

(١) رواه ابن عبدالبر في الانتقاء ص٣٥، وينظر ترتيب المدارك ١/ ١٧٢.

(٢) الرواية: ما يتعلق بنقل متن الحديث، وضبطه. والدراية: علم يعرف منه شروط الرواية وأحوال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات، وما يتعلق بها. ينظر تدريب الراوي ١/ ٤٠.

(٣) معرفة علوم الحديث ص٢-٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/ ٩١-٩٥، حكم الانتماء ص٤٨.

(٤) أي التي أيدها الله تعالى وقواها على من خالفها وعاداها، وجعل الغلبة لها. ينظر التنبيهات السنية على الواسطية للرشيد ص٣٣، وشرح الواسطية للشيخ محمد العثيمين ٢/ ٣٧٧.

(٥) شرف أصحاب الحديث ص٢٥-٢٧، العقيدة الواسطية ص١٦، ١٨٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢/ ١٥٩، السلسلة الصحيحة ١/ ٤٧٨-٤٨٦ شرح الحديث (٢٧٠).

(٦) رواه البخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة، ورواه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية، ورواه مسلم (١٩٢٠) من حديث ثوبان، و(١٧٤) من حديث جابر بن سمرة، و(١٩٢٣) من حديث جابر بن عبدالله، و(١٩٢٤) من حديث عقبة بن عامر، ورواه الإمام أحمد ٥/ ٣٤، وابن حبان (٦١) من حديث قرة المزني بإسناد صحيح.

وهم **الفرقة الناجية**[1] المذكورة في حديث معاوية الذي سبق ذكره قريباً، وغيره.

٣- السلف:

السلف في اللغة: الجماعة المتقدمون: يقال: سلَف يسلُف أي مضى، وسلَفُ الإنسان: آباؤه المتقدمون[2].

وفي الاصطلاح: هم أصحاب النبي ﷺ ومن تبعهم وسار على طريقتهم من أئمة الدين من أهل القرون الثلاثة المفضلة[3].

٤- الخَلَف:

الخلف في اللغة: المتأخر، وكل من يجيء بعد من مضى[4].

وفي الاصطلاح: من خالف طريقة النبي ﷺ وأصحابه في باب العقائد كالخوارج والرافضة، وكأهل الكلام الذين قدموا العقل البشري على النصوص

---

(١) أي التي سلمت من البدع في الدنيا، ومن الهلاك والشرور في الدنيا والآخرة. ينظر العقيدة الواسطية مع شرحها التنبيهات السنية ص١٢، وشرح الواسطية لابن عثيمين ١/ ٥٠.

(٢) ينظر الصحاح، ولسان العرب، مادة (سلف).

(٣) ينظر مقدمة شرح الطحاوية ص١٩، ولوامع الأنوار البهية ١/ ٢٠، والمدخل لابن بدران ص٤٢١، ٤٢٢، ونموذج من الأعمال الخيرية لمنير الدمشقي ص١٠،١١، وشرح الواسطية للدكتور صالح الفوزان ص١٣٠، وشرح الواسطية للشيخ محمد بن عثيمين ٢/ ٣٧٢.
وقد أقر هذا التعريف للسلف كثير من الخلف من أهل الكلام. ينظر شرح الجوهرة للبيجوري ص٩١، وينظر: كتاب السنة والجماعة لمحمد بن عبدالهادي المصري ص٥١.

(٤) لسان العرب، مادة (خلف).

الشرعية: كالجهمية والمعتزلة والأشاعرة والقدرية والمرجئة وغيرهم[1].

وأهل السنة والجماعة يسيرون على منهج السلف، الذين في مقدمهم أصحاب النبي ﷺ، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون أبوبكر وعمر وعثمان وعلي، امتثالاً لقوله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**»[2]، ولأن النبي ﷺ لما سُئل عن الفرقة الناجية قال: «**من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي**»[3]، كما أنهم ينتسبون إلى مذهب السلف، ولذلك يقال لمن يتبع مذهب السلف (**سلفي**)[4]، أو (**على عقيدة السلف الصالح**)[5] أو (من

---

(١) ينظر الفتوى الحموية لابن تيمية ص١٤، ولوامع الأنوار ص٢٤.

(٢) سبق تخريجه عند تعريف (أهل السنة والجماعة).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٤١)، والحاكم ١/ ١٢٠، واللالكائي (١٤٧)، وابن بطة العكبري (٢٦٤، ٢٦٥)، والآجري ص١٥، ١٦ من طرق أحدها صحيح عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو. وعبدالرحمن ابن زياد فيه ضعف، وشيخه ثقة.

وقد حسن هذا الحديث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في صحيح سنن الترمذي.

وله شاهد رواه بحشل في تاريخ واسط ص٩٦، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٢٦٢، والطبراني في الصغير ١/ ٢٥٦ من طريق عبدالله بن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، ورجاله ثقات، عدا عبدالله بن سفيان، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه غيره. فحديث عبدالله بن عمرو حسن لغيره بهذا الشاهد.

(٤) ينظر معجم الشيوخ للذهبي ٢/ ٢٨٠، ٣٦٩، وشرح الواسطية للشيخ محمد بن عثيمين ١/ ٥٤، وحكم الانتماء للشيخ بكر أبو زيد ص٤٦، ورسالة: نظرات وتعقيبات على كتاب السلفية للشيخ د. صالح الفوزان، ورسالة: مجمل أصول أهل السنة والجماعة للدكتور ناصر العقل ص٥، ٦.

(٥) ينظر معجم الشيوخ للذهبي ١/ ٣٤.

أتباع السلف الصالح)[1]، وهذه التسمية موافقة في المعنى لتسميتهم بـ(أهل السنة) لأن عقيدة السلف الصالح أصحاب النبي ﷺ ومن سار على نهجهم هي ما كان عليه النبي ﷺ، كما سبق في الحديث.

أما من سار على منهج الخلف، فيقال له (خلفي)[2]، و (الخلف) يقرون بهذه التسمية، بل إن كثيراً منهم يجترئ فيفضل مذهب الخلف على مذهب السلف[3] الذين في مقدمتهم أصحاب النبي ﷺ، وهذا اعتراف صريح منهم بمخالفة طريقتهم لطريقة أصحاب النبي ﷺ، والتي كان عليها رسول الله ﷺ، وكفى بهذا اعترافاً بالانحراف عن العقيدة الصحيحة[4].

(١) ينظر رسالة (نظرات وتعقيبات على كتاب السلفية) ص١٥.

(٢) حكم الانتماء ص٤٦.

(٣) ينظر شرح الجوهرة ص٩١. وقد ألف الحافظ ابن رجب في الرد عليهم رسالة (بيان فضل علم السلف على علم الخلف)، وهي مطبوعة، وينظر الحموية ص١٣، ومقدمة شرح الطحاوية ص٢١، ولوامع الأنوار ص٢٠، ٢٥.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٤/ ١٥٦ ـ١٥٩: إن كثيراً من أتباع أبي الحسن الأشعري يصرحون بمخالفة السلف - في مثل مسألة الإيمان، ومسألة تأويل الآيات والأحاديث - يقولون: (مذهب السلف: أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص. وأما المتكلمون من أصحابنا: فمذهبهم كيت وكيت)، وكذلك يقولون: (مذهب السلف: أن هذه الآيات والأحاديث الواردة في الصفات لا تتأول، والمتكلمون يريدون تأويلها إما وجوباً وإما جوازاً)، ويذكرون الخلاف بين السلف وبين أصحابهم المتكلمين. هذا منطوق ألسنتهم ومسطور كتبهم. أفلا عاقل يعتبر؟ ومغرور يزدجر؟: أن السلف ثبت عنهم ذلك حتى بتصريح المخالف، ثم يُحدثُ مقالة تخرج عنهم، أليس هذا صريحاً: أن السلف كانوا ضالين عن التوحيد

والتنزيه، وعلمه المتأخرون؟ وهذا فاسد بضرورة العلم الصحيح والدين المتين. وأيضاً فقد ينصر المتكلمون أقوال السلف تارة وأقوال المتكلمين تارة، كما يفعله غير واحد مثل أبي المعالي الجويني، وأبي حامد الغزالي، والرازي وغيرهم. ولازم المذهب الذي ينصرونه تارة أنه هو المعتمد. فلا يثبتون على دين واحد، وتغلب عليهم الشكوك. وهذا عادة الله فيمن أعرض عن الكتاب والسنة. وتارة يجعلون إخوانهم المتأخرين أحذق وأعلم من السلف، ويقولون: (طريقة السلف أسلم، وطريقة هؤلاء أعلم وأحكم)، فيصفون إخوانهم بالفضيلة في العلم والبيان والتحقيق والعرفان، والسلف بالنقص في ذلك والتقصير فيه، أو الخطأ والجهل. وغايتهم عندهم: أن يقيموا أعذارهم في التقصير والتفريط. ولا ريب أن هذا شعبة من الرفض، فإنه وإن لم يكن تكفيراً للسلف ـ كما يقوله من يقوله من الرافضة والخوارج - ولا تفسيقاً لهم - كما يقوله من يقوله من المعتزلة والزيدية وغيرهم – كان تجهيلاً لهم وتخطئة وتضليلاً، ونسبة لهم إلى الذنوب والمعاصي، وإن لم يكن فسقاً، فزعماً: أن أهل القرون المفضولة في الشريعة أعلم وأفضل من أهل القرون الفاضلة.

ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف: أن خير قرون هذه الأمة - في الأعمال والأقوال، والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة أن خيرها -: القرن الأول، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة: من علم، وعمل، وإيمان، وعقل، ودين، وبيان، وعبادة، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل. هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، وأضله الله على علم، كما قال عبدالله بن مسعود ﷺ: (من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا يُؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد: أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم)، وقال غيره: (عليكم بآثار من سلف فإنهم جاءوا بما يكفي وما يشفي، ولم يحدث بعدهم خير كامن لم يعلموه).

هذا، وقد قال ﷺ: « **لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم** »، فكيف يحدث لنا زمان فيه الخير في أعظم المعلومات وهو معرفة الله تعالى؟ هذا لا يكون أبداً.

المسألة الثانية: خصائص العقيدة الإسلامية.

الخصائص: جمع خصيصة.

والخصيصة: هي الصفة الحسنة التي يتميّز بها الشيء ولا يشاركه فيها غيره.

وخصائص العقيدة الإسلامية كثيرة، نكتفي بذكر ثلاث منها:

١ - أنها عقيدة غيبية:

الغيب: ما غاب عن الحس، فلا يدرك بشيء من الحواس الخمس: السمع والبصر واللمس والشم والذوق.

وعليه فإن جميع أمور العقيدة الإسلامية ومسائلها التي يجب على العبد أن يؤمن بها ويعتقدها من الغيب، كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر، وعذاب القبر ونعيمه، وغير ذلك من أمور الغيب التي يُعتَمَد في الإيمان بها على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وقد أثنى الله تعالى على الذين يؤمنون بالغيب، فقال سبحانه وتعالى في صدر سورة البقرة: ﴿ الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ ﴾ الآية.

وما أحسن ما قال الشافعي رحمه الله في رسالته: (هم فوقنا في كل علم وعقل ودين وفضل، وكل سبب ينال به علم أو يدرك به هدى، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا).

وأيضاً فيقال لهؤلاء الجهمية الكلابية كيف تَدَعُون طريقة السلف، وغاية ما عند السلف: أن يكونوا موافقين لرسول الله ﷺ ؟ فإن عامة ما عند السلف من العلم والإيمان: هو ما استفادوه من نبيهم ﷺ، الذي أخرجهم به الله من الظلمات إلى النور، وهداهم به إلى صراط العزيز الحميد. ا.هـ كلامه ـ رحمه الله ـ مع اختصار يسير.

٢- أنها عقيدة شاملة:

ويتضح شمول العقيدة في الأمور الثلاثة الآتية:

الأول: شمول العبادة، فالعبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة.

فالعبادة تشمل العبادات القلبية، كالمحبة، والخوف، والرجاء، والتوكل، وتشمل العبادات القولية كالذكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقراءة القرآن، وتشمل العبادات الفعلية كالصلاة والصوم، والحج، وتشمل العبادات المالية، كالزكاة، وصدقة التطوع.

وتشمل كذلك الشريعة كلها، فإن العبد إذا اجتنب المحرمات، وفعل الواجبات والمندوبات والمباحات مبتغيا بذلك وجه الله تعالى كان فعله ذلك عبادة يثاب عليها. وسيأتي الكلام على هذه المسألة بشيء من التفصيل عند الكلام على توحيد الألوهية.

الثاني: **أنها تشمل علاقة العبد بربه، وعلاقة الإنسان بغيره من البشر**، وذلك في مباحث التوحيد بأنواعه الثلاثة، وفي مبحث الولاء والبراء، وغيرها.

الثالث: **أنها تشمل حال الإنسان في الحياة الدنيا، وفي الحياة البرزخية (القبر)، وفي الحياة الأخروية.**

٣- أنها عقيدة توقيفية:

فعقيدة الإسلام موقوفة على كتاب الله، وما صح من سنة رسوله محمد بن عبدالله ﷺ، فليست محلاً للاجتهاد، لأن مصادرها توقيفية.

وذلك أن العقيدة الصحيحة لابد فيها من اليقين الجازم، فلابد أن تكون مصادرها مجزوماً بصحتها، وهذا لا يوجد إلا في كتاب الله وما صح من سنة رسوله ﷺ.

وعليه فإن جميع المصادر الظنية، كالقياس والعقل البشري لا يصح أن تكون مصادر للعقيدة، فمن جعل شيئاً منها مصدراً للعقيدة فقد جانب الصواب، وجعل العقيدة محلاً للاجتهاد البشري الذي يخطئ ويصيب.

ولذلك أخطأ أهل الكلام كالجهمية، والمعتزلة، والأشاعرة، حينما جعلوا العقل مصدراً من مصادر العقيدة، وقدموه على النصوص الشرعية، حتى أصبح القرآن والسنة عندهم تابعين للعقل البشري، وهذا فيه نوع استهانة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كما أنهم بهذه الطريقة جعلوا عقيدة الإسلام خاضعة لآراء البشر واجتهاداتهم العقلية.

والحق أن العقل مؤيد للنصوص الشرعية، فالعقل الصريح يؤيد النص الصحيح، ولا يعارضه، وما توهمه المعطلة والمؤولة من التعارض بينهما فهو بسبب قصور عقول البشر، ولذلك فإن ما قد يراه أحدهم متعارضاً قد لا يراه الآخر كذلك، وهكذا[1].

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند كلامه على مذهب المؤولة: «ويكفيك دليلاً على فساد قول هؤلاء: أنه ليس لواحد منهم قاعدة مستمرة فيما يحيله العقل، بل منهم من يزعم أن العقل جوز وأوجب ما يدعي الآخر أن العقل أحاله. فياليت شعري بأي عقل يوزن الكتاب والسنة؟ فرضي الله عن الإمام مالك بن أنس حيث قال: أَوَكلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما جاء

وعليه فإن العقل يعتبر مؤيداً للنصوص الشرعية في باب العقائد وغيرها، وليس مصدراً مستقلاً للعقيدة، فلا يجوز أن يستقل بالنظر في أمور الغيب، ولا فيما لا يحيط به علماً، والبشر لا يحيطون علماً بالله ولا بصفاته، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٠][1].

المسألة الثالثة: وسطية أهل السنة والجماعة بين فرق الضلال:

عقيدة أهل السنة والجماعة - والتي هي عقيدة الإسلام الصحيحة - وسط بين عقائد فرق الضلال المنتسبة إلى دين الإسلام، فهي في كل باب من أبواب العقيدة وسط بين فريقين آراؤهما متضادة، أحدهما غلا في هذا الباب والآخر قصر فيه، أحدهما أفرط والثاني فرط، فهي حق بين باطلين: فأهل السنة وسط – أي عدول خيار – بين طرفين منحرفين، في جميع أمورهم.

وسأذكر خمسة أصول عقدية كان أهل السنة والجماعة وسطاً فيها بين فرق الأمة:

الأصل الأول: باب العبادات:

توسط أهل السنة في هذا الباب بين الرافضة والصوفية وبين الدروز والنصيريين[2].

به جبريل إلى محمد ﷺ لجدل هؤلاء». ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/ ٢٩.

(١) ينظر شرح العقيدة الطحاوية ص٢١٨ ـ٢٢١، الجواب الصحيح ٣/ ١٣٠ـ١٣٦، رسالة العقيدة السلفية في كلام رب البرية ص١٩ـ٢٢، وينظر ما يأتي في آخر الكلام على الوسطية في الأسماء والصفات.

(٢) الدروز والنصيريون فرقتان توجدان في بلاد الشام - سوريا ولبنان وفلسطين - ومن عقائد

فالرافضة والصوفية يعبدون الله بما لم يشرعه من الأذكار والتوسلات، وإقامة الأعياد والاحتفالات البدعية، والبناء على القبور والصلاة عندها والطواف بها والذبح عندها، وغلاتهم يعبدون أصحاب القبور بالذبح لهم أو دعائهم أن يجلبوا لهم مرغوباً أو يدفعوا عنهم مرهوباً.

والدروز والنصيريون - الذين يسمون العلويين - تركوا عبادة الله بالكلية فلا يصلون ولا يصومون ولا يزكون ولا يحجون... الخ.

أما أهل السنة والجماعة فيعبدون الله بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلم يتركوا ما أوجب الله عليهم من العبادات، ولم يبتدعوا عبادات من تلقاء أنفسهم، عملاً بقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». متفق عليه[1].

وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2]، وقوله عليه الصلاة والسلام في خطبته: «**أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي**

النصيريين: أنهم يؤلِّهون علي بن أبي طالب، ومن عقائد الدروز: أنهم يؤلهون الحاكم بأمر الله العبيدي، ولهذا فقد ذكر أهل العلم أنهم مرتدون خارجون من الملة، وأنهم في حقيقة الأمر ليسوا من المسلمين، وإن انتسبوا إلى الإسلام. وينظر ما يأتي في النفاق الأكبر في مبحث (صفات المنافقين) إن شاء الله تعالى.

(١) صحيح البخاري حديث (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي ١٢/١٦، حديث (١٧١٨).

(٢) صحيح مسلم الموضع السابق.

هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة». رواه مسلم(١).

الأصل الثاني: باب أسماء الله وصفاته:

توسَّط أهل السنة والجماعة في هذا الباب بين المعطلة، وبين الممثلة.

فمن المعطلة من ينكر الأسماء والصفات، كالجهمية.

ومنهم من ينكر الصفات كالمعتزلة.

ومنهم من ينكر أكثر الصفات، ويؤولها كالأشاعرة، اعتماداً منهم على العقول البشرية القاصرة، وتقديماً لها على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فيعرضون النصوص الشرعية على عقولهم فما قبلته قبلوه، وما أنكرته ردوه أو أوَّلُوه، وعدّوا ذلك تنزيهاً، فجعلوا النصوص محكوماً عليها، لا حاكمة على غيرها، فيجعلون العقل وحده أصل علمهم، ويجعلون القرآن والسنة تابعين له، والمعقولات عندهم هي الأصول الكلية الأولية، المستغنية بنفسها عن النصوص الشرعية.

ولذلك حكموا بوجوب أشياء، وامتناع أشياء أخرى في حق الله تعالى، لحجج عقلية في نظرهم، اعتقدوها حقاً، وهي خطأ مجانب للصواب، وعارضوا بها نصوص القرآن وسنة المعصوم ﷺ، حتى قال قائلهم:

وكُلّ نصٍّ أَوهَمَ التشبيها(٢) أَوِّلْهُ أو فَوِّضْ ورُمْ تنزيهَا(١)

---

(١) صحيح مسلم، حديث (٨٦٧).

(٢) السبب الذي أوقع المؤولة في التأويل هو أنهم قاسوا صفات الخالق جل وعلا على صفات المخلوقين، فقالوا: إن أثبتنا هذه الصفات فقد شبهنا الله بخلقه، فحملهم ذلك على تأويل أكثر صفات الله تعالى الثابتة في القرآن والسنة، وهذا خطأ ظاهر، فالله جل وعلا يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، فلله تعالى صفات تليق بجلاله وعظمته وكبريائه، وللمخلوق صفات

والممثلة يضربون لله الأمثال، ويدعون أن صفات الله تعالى تماثل صفات المخلوقين، كقول بعضهم: «يد الله كيدي» و«سمع الله كسمعي» تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

تليق بفقره وذله وضعفه، فلا يلزم من إثبات صفة لله لها نظير في الاسم عند المخلوقات أن تكون مماثلة لها، فإذا كان قد ثبت في القرآن أن الأيدي والأرجل والجلود تتكلم يوم القيامة، وثبت في السنة أن الحجر كان يُسَلِّم على النبي ﷺ ولم يلزم من ذلك أن يكون لها لسان أو نحوه مما يتكلم به الإنسان، فإذا لم يلزم من هذا الإثبات المماثلة بين المخلوقات فهي في حق الباري الذي ليس كمثله شيء أبعد وأبعد، ولله المثل الأعلى، فصفات الله تعالى لا تماثل صفات المخلوقين. ينظر التوحيد لابن خزيمة ١/٥٧-١١٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/٢٧، شرح الطحاوية ص٥٧-٦٨.

(١) ينظر جوهرة التوحيد لإبراهيم اللقاني الأشعري مع شرحها تحفة المريد للبيجوري ص٩١. فهم يردون النص ويؤولونه عن معناه الحقيقي المتبادر منه إلى معنى بعيد، بدون دليل من قرآن أو سنة، فيقولون: ليس المراد المعنى الذي يدل عليه ظاهر النص، وإنما الحق ما علمناه بعقولنا، ثم يجتهدون في تأويل هذه النصوص إلى ما يوافق رأيهم بأنواع التأويلات، ولهذا كان أكثرهم لا يجزمون بالتأويل، بل يقولون: يجوز أن يراد كذا ويجوز أن يراد كذا، وقد يختلفون في تأويل بعض الصفات اختلافاً كثيراً. فهم يقولون: إن النبي ﷺ لم يبين المراد من النص، بل نحن عرفنا الحق بعقولنا. وفي هذا اتهام للنبي ﷺ بأنه لم يبين القرآن الذي أرسله الله من أجل أن يبينه للناس، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ويرون أن النبي ﷺ تكلم في باب صفات الله تعالى بكلام المراد منه غير معناه الحقيقي المتبادر، ولم يبين ذلك للناس، وأن السلف من الصحابة ومن جاء بعدهم لم يفهموه ولم يبينوه للناس، حتى جاء الأشعري ومن بعده ممن سار على طريقته ففهموه وبينوه للناس. وهذا قول ظاهر البطلان، وفيه من الاتهام للنبي ﷺ بالتقصير في تبليغ الرسالة ما لا يخفى.

فهدى الله أهل السنة والجماعة للقول الوسط في هذا الباب، والذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فآمنوا بجميع أسماء الله وصفاته الثابتة في النصوص الشرعية، فيصفون الله تعالى بما وصف به نفسه، وبما وصفه به أعرف الخلق به رسوله محمد بن عبدالله ﷺ من غير تعطيل ولا تأويل ومن غير تمثيل ولا تكييف، ويؤمنون بأنها صفات حقيقية، تليق بجلال الله تعالى، ولا تماثل صفات المخلوقين، عملاً بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

فأهل السنة يعتمدون على النصوص الشرعية، ويقدمونها على العقول البشرية، ويجعلون العقل البشري وسيلة لفهم النصوص الشرعية، وشرطاً في معرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمل العلم والعمل، لكنه ليس مستقلاً بذلك، فهم قد توسطوا في أمر العقل أيضاً، فلم يقدموه على النصوص كما فعل أهل الكلام من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم، ولم يهملوه ويذموه كما يفعل كثير من المتصوفة، الذين يعيبون العقل، ويقرون من الأمور ما يكذب به صريح العقل، ويُصَدِّقون بأمور يعلم العقل الصريح بطلانها ممن لم يعلم صدقة[1].

---

(١) ينظر آخر العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز الحنفي ص ٧٨٦-٨٠٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/١٦٨، ٣٣٨، ٣٧٣ و ٥/ ٥-٤٥، ودرء تعارض العقل والنقل ١/ ١٢،٢٠، ١٠٥، ١٣٣، ومنهاج السنة ٢/ ١٠٣ - ٦٥٠، والعقيدة الواسطية مع شرحها للشيخ ابن عثيمين ٢/ ٦٣-٦٧، والتنبيهات السنية ص١٩١-٢٠٦.

الأصل الثالث: باب القضاء والقدر:

توسط أهل السنة والجماعة في هذا الباب بين القدرية والجبرية.

فالقدرية نفوا القدر، فقالوا: إن أفعال العباد وطاعاتهم ومعاصيهم لم تدخل تحت قضاء الله وقدره، فالله تعالى على زعمهم لم يخلق أفعال العباد ولا شاءها منهم، بل العباد مستقلون بأفعالهم، فالعبد على زعمهم هو الخالق لفعله، وهو المريد له إرادة مستقلة، فأثبتوا خالقاً مع الله سبحانه، وهذا إشراك في الربوبية، ففيهم شبه من المجوس الذين قالوا بأن للكون خالقين، فهم (مجوس هذه الأمة).

والجبرية غلوا في إثبات القدر، فقالوا: إن العبد مجبور على فعله، فهو كالريشة في الهواء لا فعل له ولا قدرة ولا مشيئة.

فهدى اللهُ أهلَ السنة والجماعة للقول الحق والوسط في هذا الباب، فأثبتوا أن العباد فاعلون حقيقة، وأن أفعالهم تُنسب إليهم على جهة الحقيقة، وأن فعل العبد واقع بتقدير الله ومشيئته وخلقه، فالله تعالى خالق العباد وخالق أفعالهم، كما قال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]. كما أن للعباد مشيئة تحت مشيئة الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]

ومع ذلك فقد أمر الله العباد بطاعته، وطاعة رسله، ونهاهم عن معصيته، وهو سبحانه يحب المتقين، ولا يرضى عن الفاسقين، وقد أقام الله الحجة على العباد بإرسال الرسل وإنزال الكتب، فمن أطاع، أطاع عن بينة واختيار، فيستحق الثواب الحسن، ومن عصى، عصى عن بينة واختيار، فيستحق العقاب

﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦].

فأهل السنة يؤمنون بمراتب القضاء والقدر الأربع الثابتة في الكتاب والسنة، وهي:

١- **علم الله المحيط بكل شيء**، وأنه تعالى عالم بما كان وما سيكون، وبما سيعمله الخلق قبل أن يخلقهم.

٢- **كتابة الله تعالى لكل ما هو كائن في اللوح المحفوظ** قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة.

٣- **مشيئة الله النافذة**، وقدرته الشاملة، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وكل ما يقع في هذا الوجود قد أراده الله قبل وقوعه.

٤- **أن الله خالق كل شيء**، فهو خالق كل عامل وعمله، وكل متحرك وحركته، وكل ساكن وسكونه(١).

وقد نظم بعضهم هذه المراتب بقوله:

علم كتابة مولانا مشيئته كذاك خلقٌ وإيجادٌ وتكوين

ومن أهم مسائل القضاء والقدر التي يجب على المسلم أن يؤمن بها: أن يؤمن بأن جميع ما قدره الله تعالى حكمة وعدل، وقد ثبت عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصاب أحدا قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك ابن

---

(١) تنظر المراجع المذكورة في التعليق السابق، وينظر منهاج السنة ٣/ ٥-٢٧٦، شفاء العليل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل ١/ ٩١-١٧٩، شرح الطحاوية ص٣١٧-٣٦٤، معارج القبول ٣/ ٩١٧-٩٤٠.

عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو علمته أحدا من خلقك أو أنزلته في كتابك أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي، إلا أذهب الله همه وحزنه، وأبدله مكانه فرحا»، قال: فقيل: يا رسول الله ألا نتعلمها ؟ فقال: «بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها»[1]، فهو تعالى يقدر الخير والشر لحكم عظيمة يعلمها، والشر بالنسبة إلى تقديره تعالى حكمة وعدل، فالشر المحض ليس إليه تعالى[2].

ويدخل في ذلك المعاصي والطاعات،فإن الله تعالى بفضله يوفق المطيع لفعل الطاعة، وبعدله يكل من يشاء من خلقه إلى نفسه، فيقع في المعصية، فيعاقبه تعالى على ذلك بأن يقع في معصية أخرى، وهكذا[3].

---

(١) رواه أحمد (٣٧١٢) وغيره، وهو حديث حسن بطريقيه وشاهده. ينظر: العلل للدارقطني (٨١٩)، تخريج الذكر والدعاء للشيخ ياسر بن فتحي (١٧٦).

(٢) قال الحافظ ابن القيم في شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ٢/ ٦٤ في الباب ٢١: «فتبارك وتعالى عن نسبة الشر إليه بل كل ما نسب إليه فهو خير، والشر إنما صار شرا لانقطاع نسبته وإضافته إليه، فلو أضيف إليه لم يكن شرا كما سيأتي بيانه، وهو سبحانه خالق الخير والشر، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله، وخلقه وفعله وقضاؤه وقدره خير كله ولهذا تنزه سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضع الشيء في غير موضعه كما تقدم، فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها وذلك خير كله، والشر وضع الشيء في غير محله فإذا وضع في محله لم يكن شرا، فعلم أن الشر ليس إليه وأسماؤه الحسنى تشهد بذلك».

(٣) قال ابن القيم في شفاء العليل الباب ٢٧، ج ٢ ص ٢٧٥، ٢٧٦: «فإن قيل فالقضاء بالجزاء عدل إذ هو عقوبة على الذنب فيكون القضاء بالذنب عدلا على أصول أهل السنة... قيل نعم

فالمؤمن يرضى بقضاء الله وقدره لأنه يؤمن أنه عدل وحكمه - كما سبق بيانه - ويعلم أنها أصابه من مصائب وأمراض وغيرها مما يكره أنه بسبب ما اكتسبه من ذنوب، قال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ ﴾ [النساء: ٧٩]، وقال جل وعلا: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [فصلت: ٤٦]، وإذا رضي بقضاء الله وقدره فإنه بإذن الله سيجد السعادة ولذة الإيمان، وقد روى مسلم عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا»[1].

هذا وللإيمان بالقضاء والقدر ثمرات وفوائد، أهمها:

أولاً: تكميل الإيمان بالله تعالى، فالقدر قدر الله، فالإيمان به من تمام الإيمان بالله تعالى.

كل قضائه عدل في عبده، فإنه وضع له في موضعه الذي لا يحسن في غيره، فإنه وضع العقوبة ووضع القضاء بسببها وموجبها في موضعه، فإنه سبحانه كما يجازي بالعقوبة فإنه يعاقب بنفس قضاء الذنب، فيكون حكمه بالذنب عقوبة على ذنب سابق، فإن الذنوب تكسب بعضها بعضا، وذلك الذنب السابق عقوبة على غفلته عن ربه وإعراضه عنه، وتلك الغفلة والإعراض هي في أصل الجبلة والنشأة، فمن أراد أن يكمله أقبل بقلبه إليه وجذبه إليه وألهمه رشده وألقى فيه أسباب الخير، ومن لم يرد أن يكمله تركه وطبعه وخلى بينه وبين نفسه، لأنه لا يصلح للتكميل وليس محله أهلا ولا قابلا لما وضع فيه من الخير، وها هنا انتهى علم العباد».

(١) صحيح مسلم (١٦٠).

ثانياً: استكمال أركان الإيمان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ضمن أركان الإيمان في حديث جبريل المشهور.

ثالثاً: أن الإنسان يعيش حياة سعيدة، فلا يتكدر عيشه ولا يأكل نفسه بالحسرات إذا أصابه مكروه، ولا يحزن إذا فاته أمر يحبه؛ لأنه إذا علم أنه من الله رضي واطمأن وعرف أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

قال الله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الحديد: ٢٢، ٢٣].

وروى مسلم في صحيحه عن صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيرا له»[1].

وثبت عن أبى حفصة قال قال عبادة بن الصامت لابنه: يا بني إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب. قال: رب وماذا أكتب ؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة». يا بني إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات على غير هذا فليس منى»[2].

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٩٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٧٠٢)، ومن طريقه الضياء (٣٣٦)، وغيرهما، وسنده حسن، رجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن، عدا أبي حفصة، وهو تابعي روى عنه اثنان، ووثقه ابن حبان

رابعاً: أن المؤمن الذي يجعل الإيمان بالقضاء والقدر أمام عينيه ويتذكره عند كل عمل يريد أن يقوم به، يحمله ذلك على أن يقتصر عند فعله للأسباب للحصول على ما يريده من جلب مرغوب أو للتخلص من مكروه على الأسباب التي أباحها الله تعالى، فمثلاً عندما يريد الحصول على مال يسلك طرق الكسب المباحة ويجتنب طرق الكسب المحرمة، لأنه يعلم أن ما كتب الله له من المال قبل أن يولد سيأتيه لا محالة وأن مالم يكتب له من المال لن يأتيه ولو بذل كل الأسباب المحرمة للحصول عليه،وكذلك عندما يريد الإنسان العلاج من مرض أو الحصول على وظيفة فإنه يسلك الطرق المباحة، ويجتنب الطرق والوسائل المحرمة، لأنه يعلم أنه لن يحصل له شيء من شفاء أو وظيفة أو غيرهما إلا ما كتب الله له.

وقد ثبت عن عبد الله بن عباس أنه ركب خلف رسول الله ﷺ يوما، فقال له رسول الله ﷺ: «يا غلام، إني معلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف»[1].

٤/ ١٩٠، وذكره في الجرح ٣/ ٣٠٠، ولم يجرحه، وقد ذكر في مقدمته أن التابعين الذين لم يجرحوا تقبل روايتهم، ورجح ذلك جمع من الحفاظ، فحديثه حسن – إن شاء الله تعالى.

(١) رواه الإمام أحمد (٢٦٦٩)، والترمذي (٢٥١٦) وغيرهما بسند حسن، وقد حسنه الترمذي وابن رجب، وله طرق أخرى وشواهد. ينظر: جامع العلوم (شرح الحديث ١٩).

وثبت عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إذا طلب أحدكم الحاجة فليطلبها طلبا يسيرا، فإنما له ما قدر له، ولا يأتي أحدكم صاحبه فيمدحه فيقطع ظهره[1].

خامساً: أن المسلم لا يعجب بنفسه عند حصول مراده، فلا يقول حصل هذا الشيء بسبب مهارتي وذكائي، لأنه يعلم أن حصوله نعمة وتفضل من الله تعالى وأن الله قد قدر وشاء أن يحصل له هذا الشيء في هذا الوقت وكتبه تعالى له وهو في بطن أمه، وقدر له تعالى أسباباً لحصوله.

سادساً: أن المسلم لا يخاف من قطع رزقه ولا من الموت عند قيامه بما أوجبه الله تعالى عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن الجهاد بالنفس، لأنه يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله أن يصيبه، وأن ما لم يقدره تعالى عليه فلن يصيبه ولو اجتمع الخلق كلهم لإيقاع ذلك عليه، وقد نسب إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه كان يقول عند القتال:

من أي يومَيّ من الموت أفر ... أيومَ لم يقدر أم يوم قُدر[2]

يوم لا قدر لا أرهبه ... ومن المقدور لا ينجو الحذر

الأصل الرابع: باب الوعد والوعيد:

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٧٨٠)، والطبراني (٨٧٩١) بسند صحيح، ورواه ابن أبي شيبة (٢٦٧٨٩) بلفظ " إذا طلب أحدكم الحاجة فليطلبها طلبا يسيرا، ولا يأتي الرجل فيثني عليه في وجهه فيقطع ظهره فلا يمنعه شيئا ".

(٢) وقعة صفين لنصر بن مزاحم ١/ ٣٩٥، مروج الذهب ١/ ٣٢٨.

وينظر في هذه الثمرات: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٥/ ١٤١، القضاء والقدر للدكتور عمر الأشقر ص ١٠٩ – ١١٢.

توسط أهل السنة والجماعة في هذا الباب بين الوعيدية وبين المرجئة.

فالوعيدية يغلبون نصوص الوعيد على نصوص الوعد، **ومنهم الخوارج** الذين يرون أن فاعل الكبيرة من المسلمين كالزاني وشارب الخمر كافر مخلد في النار.

ومن عقائد الخوارج كذلك: أنهم يرون أن من وقع من ولاة الأمر في معصية من كبائر الذنوب وجب الخروج عليه، ولهذا خرجوا على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب، وقتلوه – رضي الله عنه –[1]، وخرجوا على الدولتين الأموية

(١) قال أبومحمد ابن حزم في الفصل ٤/١٥٦، ١٥٧: « فصحّ يقيناً لا محيد عنه صواب علي في تحكيم الحكمين والرجوع إلى ما أوجبه القرآن، وهو الذي لا يجوز غيره، ولكن أسلاف الخوارج كانوا أعراباً قرأوا القرآن قبل أن يتفقّهوا في السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، ولم يكن فيهم أحدٌ من الفقهاء، فأعرضوا عن سائر الصحابة، ولم يقع اختيارهم إلا على عبدالله بن وهب الراسبي – أعرابي بوال على عقبيه لا سابقة له ولا صحبة ولا فقه ولا شهد الله له بخير قط – فمن أضلّ ممن هذه سيرته واختياره، ولكن هذا حق من كان أحد أئمته (ذو خويصرة) الذي بلغ ضعف عقله وقلة دينه إلى تجويره النبي ﷺ في حكمه والاستدراك عليه، ورأى نفسه أورع من رسول الله ﷺ، هذا وهو يقر أنه رسول الله إليه وبه اهتدى وبه عرف الدين ولولاه لكان حماراً أو أضل » انتهى كلامه رحمه الله مختصراً مع تعديل يسير لسوء طباعة الأصل المنقول منه.

فهذه حال أصحاب الجهل المركب، وهم الجهال الذين يرون أنفسهم في كل مسائل العلم أو بعضها من العلماء المجتهدين – ولهذا تجد من سار على طريقة هؤلاء في هذه العصور في بعض مسائل الردة، كتكفير المعين يزدري العلماء ويسفّه آراءهم، ويقول للعلماء: سيروا على طريقتي وخذوا بما أقول وما أعتقد في هذه المسائل وإلا فأنتم ضالون، مع أنك تراه في جل أبواب الفقه كأبواب العبادات والبيوع والنكاح وغيرها يسأل أهل العلم، ويعدّ نفسه فيها من المقلدين، وهو بلا شك كذلك في جميع مسائل العلم، فضلاً عن الحكم على المعيَّن بالكفر، الذي يحتاج إلى اجتهاد من وجهين، كما سيأتي في خاتمة فصل الكفر الأكبر – إن شاء الله تعالى –.

والعباسية، وحصل بسبب خروجهم حروب قتل فيها من قتل من المسلمين، وأشغلوا بها الخلافتين الأموية والعباسية عن حرب الكفار وعن فتح بلادهم.

ومن فرق الخوارج من يرى أن الإمام إذا وقع في كبيرة يكفر، وأن أفراد رعيته إذا لم ينكروا عليه ولم يخرجوا عليه يكفرون كذلك، ولذلك كفّروا عامة المسلمين في كثير من العصور، وقتلوا منهم من استطاعوا قتله، حتى أنهم قتلوا النساء والأطفال[1].

والمُرجئة غلَّبوا نصوص الرجاء على نصوص الوعيد، فقالوا: إن الإيمان هو التصديق القلبي، وأن الأعمال ليست من الإيمان، فلا يضر مع الإيمان معصية، فالعاصي كالزاني وشارب الخمر لا يستحق دخول النار[2]، وإيمانه كإيمان أبي بكر

---

(١) ينظر: الفصل لابن حزم ٤/ ١٥٣-١٩٢، الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٥٤-١٨٤، الفرق بين الفرق للبغدادي ص٥٤-٩٢، الخوارج للدكتور غالب عواجي ص٤٢٢، ٤٢٣، الخوارج لناصر السعوي ص١٤٠، فرق معاصرة للدكتور غالب عواجي ١/ ٢٨٨، ٢٨٩، رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع للدكتور ناصر العقل ٢/ ٩٣-٩٥.

(٢) وقريب من هذه العقيدة ما يقوله كثير من العصاة المنتسبين إلى الإسلام ويعتقده، فتجد أحدهم يستكثر من المعاصي، فيترك كثيراً من الواجبات ويفعل كثيراً من المعاصي، ثم يتعلق ويحتج بأحاديث الوعد، كحديث: « **من قال: لا إله إلا الله ختم له بها دخل الجنة** » رواه أحمد ٥/ ٣٩١، فيجاب عن قول هؤلاء بأمرين:

الأمر الأول: أن الإيمان إذا وجد في القلب حقيقة حمل العبد على فعل الواجبات وترك المحرمات، فكون الإنسان يعرض عن دين الله ولا يعمل به ويصر على معصية الله تعالى فهذا دليل على خلو قلبه من الإيمان، كما سيأتي عند الكلام على كفر الإعراض.

الأمر الثاني: أنه لابد من الجمع بين نصوص الوعد ونصوص الوعيد، فمن تعلق بنصوص الوعد

وعمر رضي الله عنهما.

أما أهل السنة والجماعة فيرون أن المسلم إذا ارتكب معصية من الكبائر لا يخرج من الإسلام، بل هو مسلم ناقص الإيمان، ما دام لم يرتكب شيئاً من المكفرات، فهو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وهو في الآخرة تحت مشيئة الله، إن شاء الله عفا عنه، وإن شاء عذبه حتى يطهره من ذنوبه ثم يدخله الجنة، ولا يخلد في النار إلا من كفر بالله تعالى أو أشرك به.

فالإيمان عند أهل السنة: قول باللسان واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية[1].

كما أن أهل السنة والجماعة يعتقدون أنه يجب على المسلمين السمع والطاعة

- وهي نصوص الرجاء - وترك نصوص الوعيد فقد ضل، كما فعل المرجئة، وكذلك من تعلق بنصوص الوعيد وترك نصوص الرجاء فقد ضل أيضاً. فنقول لهذا العاصي المتعلق بنصوص الرجاء: يلزمك أن تجمع بين نصوص الرجاء وبين نصوص الوعيد، فيلزمك أن تجمع مثلاً، بين هذا الحديث الذي احتججت به وبين قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣] وأن تجمع بينه وبين حديث « **لا يدخل الجنة نمام** » رواه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥)، فإن قلت: إن من قتل مسلماً مع أنه يقول لا إله إلا الله وختم له بها لا يدخل الجنة، ومن وقع في النميمة وأصر عليها وهو من المسلمين لا يدخل الجنة، فقد ناقضت قولك. ولذلك ينبغي للجاهل أن لا يقول في شرع الله ما لا علم له به، فإن هذا من كبائر الذنوب، ويجب على المسلم أن يعتقد ما دل عليه مجموع النصوص في مرتكب الكبيرة، كما هو عقيدة أهل السنة والجماعة.

(١) تنظر المراجع السابقة المذكورة عند الكلام على الوسطية في الأسماء والصفات، وينظر شرح العقيدة الطحاوية ص٤٥٩-٥٢٩، الكواكب الدرية ص١٩٢-١٩٤، وينظر: ما يأتي في الباب الأول.

في المعروف لمن تولَّى أمرهم من المسلمين، سواء تولى الحكم عن طريق الشورى، أو عن طريق القوة والغلبة، أو عن طريق تولية الحاكم الذي قبله له، أو استخلافه له.

ويعتقدون أنه يحرم الخروج عليه سواء كان تقياً أو عاصياً، وأنه لا يجوز الخروج عليه حتى يروا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، **قال النووي:** «أما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق»[1].

ومن الأدلة على تحريم الخروج على الأئمة الذين لم يحكم العلماء الراسخون في العلم بكفرهم:

ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: « **عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك**» [2].

وما رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا

(١) شرح صحيح مسلم: الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء ١٢/ ٢٢٩، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: الفتن ١٣/ ٧: « أجمع العلماء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح ».

(٢) صحيح مسلم: الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٣٦)، ومعنى « أثرة»: الاختصاص بأمر دنيوي.

ننازع الأمر أهله، قال: « **إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان**» [1].

وما رواه مسلم عن نافع، قال: جاء عبدالله بن عمر إلى عبدالله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبدالرحمن وسادة. فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدّثك حديثاً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**» [2].

وما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: « **من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً، فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية**» [3].

وما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: « **خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**» قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال: « **لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم**

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٥٦، ٧٠٥٧)، وصحيح مسلم (١٧٠٩).

(٢) صحيح مسلم (١٨٥٠)، ومعنى « ميتة جاهلية » كما قال في الفتح في الفتن ١٣/ ٧: « كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مُطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً، بل يموت عاصياً، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه: أنه يموت مثل موت الجاهلي، وإن لم يكن هو جاهلياً، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير، وظاهره غير مراد».

(٣) صحيح البخاري (٧٠٥٣)، وصحيح مسلم (١٨٤٩).

الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة» [1].

وما رواه مسلم عن أم سلمة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: « **إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**»، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم ؟ قال: « **لا، ما صلّوا**» – أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه – [2].

الأصل الخامس: باب أصحاب النبي ﷺ:

توسَّط أهل السنة والجماعة في هذا الباب بين الشيعة وبين الخوارج.

فالشيعة -ومنهم الرافضة- غلوا في حق آل البيت كعلي بن أبي طالب وأولاده ـ رضي الله عنهم ـ فادعوا أن علياً ـ رضي الله عنه ـ معصوم، وأنه يعلم الغيب، وأنه أفضل من أبي بكر وعمر، ومن غلاتهم من يدعي ألوهيته.

والخوارج جفوا في حق علي ﷺ فكفروه، وكفروا معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ وكفروا كل من لم يكن على طريقتهم.

كما أن الروافض جفوا في حق أكثر الصحابة، فَسَبُّوهم، وقالوا: إنهم كفار، وأنهم ارتدوا بعد النبي ﷺ، حتى أبو بكر وعمر عند بعضهم كانا كافرين، ولا يستثنون من الصحابة إلا آل البيت ونفراً قليلاً، قالوا: إنهم من أولياء آل البيت، كما أنهم

---

(١) صحيح مسلم (١٨٥٥).

(٢) صحيح مسلم (١٨٥٤).

يشتمون أمهات المؤمنين، وأفاضل الصحابة، وعلى رأسهم أبوبكر وعمر علانية، لكنهم قد يترضون عنهم ويظهرون موالاتهم لهم تقرباً إلى أهل السنة ومخادعة لهم، لأن من عقائدهم عقيدة التقيّة، فيظهرون لأهل السنة خلاف ما يبطنون[1].

أما أهل السنة والجماعة فيحبون جميع أصحاب النبي ﷺ، ويترضون عنهم، ويرون أنهم أفضل هذه الأمة بعد نبيها ﷺ، وأن الله اختارهم لصحبة نبيِّه، ويمسكون عما حصل بينهم من التنازع، ويرون أنهم مجتهدون مأجورون، للمصيب منهم أجران، وللمخطئ أجر واحد على اجتهاده، ويرون أن أفضلهم أبوبكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي -رضي الله عنهم أجمعين-، ويحبون آل بيت النبي ﷺ[2]، ويرون أن لهم حقين: حق الإسلام، وحق القرابة من رسول الله

(١) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٧٧-٤٧٩: «والرافضة كفَّرت أبا بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وكفَّروا جماهير أمة محمد ﷺ من المتقدمين والمتأخرين، ولهذا يعاونون الكفار على الجمهور من المسلمين، فهم أشدّ ضرراً على الدين وأهله، وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج الحرورية، ولهذا كانوا أكذب فرق الأمة، ولهذا يستعملون التقية التي هي سيما المنافقين واليهود، وهم يوالون اليهود والنصارى والمشركين على المسلمين». انتهى كلامه بحروفه مختصراً.

(٢) وهم أقاربه المؤمنون به، الذين تحرم عليهم الصدقة، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وأزواجه ﷺ، وقد دل على دخول أزواجه في أهل بيته: قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۝٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ [الأحزاب:

ﷺ، فيوالونهم، ويترضون عنهم[1].

* * *

٣٢،٣٣]. قال القرطبي في تفسيره: «فاقتضت الآية أن الزوجات من آل البيت، لأن الآية فيهن والمخاطبة لهن، يدل عليه سياق الكلام»، وقال بنحو قول القرطبي هذا ابن كثير في تفسيره، وابن القيم في جلاء الأفهام ص١١٤، والشوكاني في تفسيره.

(١) تنظر المراجع المذكورة عند الكلام على الوسطية في الأسماء والصفات، وينظر العقيدة الطحاوية مع شرحها ص٦٨٩-٧٤١، ومنهاج السنة الأجزاء من ٤ إلى ٨.




الباب الأول

مراتب الدين الإسلامي

وفيه ثلاثة فصول:

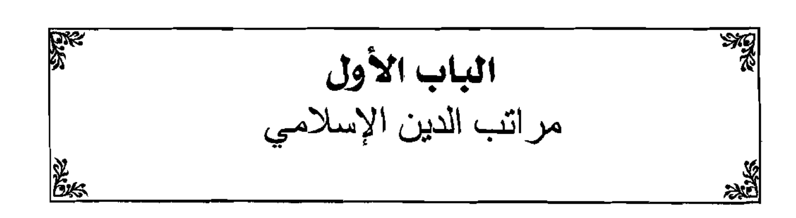
الفصل الأول: الإسلام

الفصل الثاني: الإيمان

الفصل الثالث: الإحسان

* * *



الباب الأول
مراتب الدين الإسلامي

دين الله تعالى الذي بعث به نبيه محمداً ﷺ، وأنزل به هذا القرآن العظيم، ولا يقبل من أحد بعد بعثة هذا النبي الكريم سواه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال النبي ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة**[1]**، يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**» رواه مسلم[2] - يتكون من ثلاث مراتب، وهي:

١ - الإسلام.

٢ - الإيمان.

٣ - الإحسان.

وهذه المراتب تشمل دين الله تعالى كله[3]، بل إن كل واحدة من هذه المراتب عند

---

(١) أي أمة الدعوة، وهم الذين بعث ﷺ لدعوتهم.

(٢) صحيح مسلم (١٥٣).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في أول كتاب الإيمان ص ٢٩ عند كلامه على حديث جبريل: «جعل النبي ﷺ الدين ثلاث درجات، أعلاها الإحسان، وأوسطها الإيمان، ويليه الإسلام، فكل محسن مسلم، وكل مؤمن مسلم، وليس كل مؤمن محسناً، ولا كل مسلم مؤمناً».

وقال الشيخ حافظ الحكمي في قصيدته «سلم الوصول إلى علم الأصول» (مطبوعة مع

الإطلاق – أي عند ذكر كل واحدة منها على حدة – تشمل دين الله تعالى كله[1]، أما عند ذكر هذه المراتب مجموعة أو ذكر إحداهما مقرونة بذكر الأخرى، كأن يذكر الإسلام والإيمان معاً، أو يذكر الإيمان والإحسان معاً، فإن كل واحدة منها تطلق حينئذ على شيء معين من مراتب الدين[2]، وأفضلها حينئذ: الإحسان، ثم الإيمان،

شرحها: معارج القبول ٢/ ٥٨٧، ٥٩٥):

اعلم بأن الدين قول وعمل ... فاحفظه وافهم ما عليه ذا اشتمل
كفاك ما قد قاله الرسول ... إذ جاءه يسأله جبريل
على مراتب ثلاث فصله ... جاءت على جميعه مشتمله
الإسلام والإيمان والإحسان ... والكل مبني على الأركان

(١) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص ٤٨٧، ٤٨٨ بعد ذكره لحديث جبريل الآتي: «جعل الدين هو الإسلام والإيمان والإحسان، فبين أن ديننا يجمع الثلاثة، لكن هو درجات ثلاث: مسلم، ثم مؤمن، ثم محسن. والمراد بالإيمان: ما ذكر مع الإسلام قطعاً، كما أنه أريد بالإحسان: ما ذكر مع الإيمان والإسلام، لا أن الإحسان يكون مجرداً عن الإيمان، هذا محال، فأما الإحسان فهو أعم من جهة نفسه، وأخص من جهة أهله من الإسلام، فالإحسان يدخل فيه الإيمان، والإيمان يدخل فيه الإسلام، والمحسنون أخص من المؤمنين، والمؤمنون أخص من المسلمين».

(٢) قال في معارج القبول عند كلامه على الإحسان ٣/ ٩٩٨: «الإسلام هو الأركان الظاهرة عند التفصيل واقترانه بالإيمان، والإيمان إذ ذاك هو الأركان الباطنة، والإحسان هو تحسين الظاهر والباطن، وأما عند الإطلاق فكل منها يشمل دين الله كله».
وينظر: شرح الأصول الثلاثة لشيخنا عبد العزيز بن باز ص ٦٣، ٦٤، وينظر: ما يأتي عند تعريف الإسلام، وما يأتي عند تعريف الإيمان – إن شاء الله تعالى.

ثم الإسلام.

وسأتناول كل مرتبة من هذه المراتب في فصل مستقل فيما يلي إن شاء الله تعالى[1].

* * *

(١) ذكرت هذه المراتب في المباحث الآتية بحسب ترتيب جبريل عليه السلام لها في أسئلته للنبي ﷺ كما في حديث عمر عند مسلم (١)، وغيره.

الفصل الأول: الإسلام

الإسلام في اللغة: الانقياد [1].

أما في الشرع فلإطلاقه حالتان:

الحالة الأولى: أن يطلق على الإفراد غير مقترن بذكر الإيمان، فهو حينئذ يراد به الدين كله أصوله وفروعه، من اعتقادات وأقوال وأفعال [2]، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وكما قال جل وعلا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وكما قال عز وجل: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فدلت هذه النصوص [3] على أن الإسلام عند ذكره مفرداً يشمل الدين كله.

---

(١) لسان العرب (مادة: سلم).

(٢) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم ١/ ١١٢، ١١٣: «اسم الإسلام إذا أطلق أو اقترن به المدح، دخل فيه الإيمان كله من التصديق وغيره، فلولا أن الإسلام المطلق يدخل فيه الإيمان والتصديق بالأصول الخمسة، لم يصر من قال: (أنا مسلم) مؤمناً بمجرد هذا القول، وقد أخبر الله عن ملكة سبأ أنها دخلت في الإسلام بهذه الكلمة: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤]، وأخبر عن يوسف عليه السلام أنه دعا بالموت على الإسلام، وهذا كله يدل على أن الإسلام المطلق يدخل فيه ما يدخل في الإيمان من التصديق».
وينظر: ما يأتي عند الكلام على تعريف الإيمان.

(٣) ويؤيد ذلك: حديث عمرو بن عبسة عند أحمد (١٧٠٢٧)، وفيه: قال رجل للنبي ﷺ: أي الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان». ولكن في سنده انقطاع.

الحالة الثانية: أن يذكر الإسلام مقروناً بذكر الإيمان، فيراد به حينئذ: جميع الأعمال والأقوال الظاهرة[1]، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤][2]، وكما في حديث عمر المشهور عند مسلم[3] حين سأل جبريل النبي ﷺ عن الإسلام؟

---

(١) ينظر: الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٥، ٣٦، إكمال المعلم ١/ ٢٣٤، وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرح حديث جبريل الآتي ١/ ٩٨: «فأما الإسلام فقد فسره النبي ﷺ بأعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل... وفي رواية ابن حبان أضاف إلى ذلك: الاعتمار، والغسل من الجنابة، وإتمام الوضوء، وفي هذا تنبيه على أن جميع الواجبات الظاهرة داخلة في مسمى الإسلام، وإنما ذكر هاهنا أصول الإسلام التي يبنى الإسلام عليها»، ثم أطال رحمه الله في هذا الكتاب ١/ ٩٩- ١٠٢ في ذكر الأدلة على أن فعل جميع الأعمال الظاهرة وترك جميع المحرمات يدخل في مسمى الإسلام.

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية بعد ذكره لقول ابن عباس وغيره بأن هؤلاء الأعراب ليسوا منافقين، وذكره لقول الإمام البخاري: إنهم كانوا منافقين، قال: «والصحيح الأول: أنهم قوم ادعوا لأنفسهم مقام الإيمان، ولم يحصل لهم بعد، فأدبوا وأعلموا أن ذلك لم يصلوا إليه بعد، ولو كانوا منافقين لعنفوا وفضحوا، كما ذكر المنافقون في سورة براءة. وإنما قيل تأديباً: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ أي لم تصلوا حقيقة الإيمان بعد»، وينظر: جامع العلوم ١/ ١١٣، ١١٤.

(٣) صحيح مسلم، الحديث رقم (١)، وله شواهد، منها حديث أبي هريرة في صحيح البخاري (٥٠)، وصحيح مسلم (٩)، ومنها حديث ابن عباس عند أحمد (٢٩٢٤)، والبزار كما في الكشف (٢٤)، ومنها حديث أنس، وحديث أبي عامر الأشعري، وقد حسن هذه الشواهد الثلاثة الحافظ في الفتح ١/ ١١٦، وينظر: تعظيم قدر الصلاة ١/ ٣٨٩ – ٣٩٢، جامع العلوم ١/ ٩٧، وقال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري ١/ ٢٠٢: «هذا الحديث قد اشتمل على أصول الدين ومهماته وقواعده، ويدخل فيه الاعتقادات والأعمال الظاهرة والباطنة، فجميع علوم الشريعة ترجع إليه، من أصول

فذكر الشهادتين، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وكلها من أعمال الجوارح، ثم لما سأله عن الإيمان، ذكر الأمور الاعتقادية، ثم لما سأله عن الإحسان ذكر تحسين الظاهر والباطن، وكما في حديث سعد بن أبي وقاص، لما قال للنبي ﷺ: يا رسول الله مالك لا تعطي فلاناً؟، فو الله إني لأراه مؤمناً، فقال ﷺ: «أو مسلماً» متفق عليه [1]، أي أنك لم تطلع على إيمانه، وإنما اطلعت على إسلامه من الأعمال الظاهرة [2].

وشرائع **الإسلام** كثيرة جداً، منها أركانه، ومنها: الجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وجميع ما يجب أو يستحب فعله من الأقوال، ومن أعمال الجوارح، ويدخل في ذلك ترك المحرمات من الأقوال والأفعال، إذا تركها العبد

الإيمان والاعتقادات، ومن شرائع الإسلام العملية بالقلوب والجوارح، ومن علوم الإحسان ونفوذ البصائر في الملكوت. وقد قيل: إنه يصلح أن يسمى (أم السنة) لرجوعها كلها إليه، كما تسمى الفاتحة (أم الكتاب) و(أم القرآن) لمرجعه إليها».

(١) صحيح البخاري: الإيمان باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل (٢٧)، وصحيح مسلم: الإيمان باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه (١٥٠).

(٢) معارج القبول ٢/ ٥٩٥، ٥٩٦، وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم ١/ ١١٠، ١١١،: «يشير إلى أنه لم يحقق مقام الإيمان، وإنما هو في مقام الإسلام الظاهر، ولا ريب أنه متى ضعف الإيمان الباطن لزم منه ضعف أعمال الجوارح الظاهرة أيضا، لكن اسم الإيمان ينفى عمن ترك شيئاً من واجباته، كما في قوله: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)»، وقد أطال الحافظ في الفتح ١/ ٨٠ في شرح هذا الحديث ومال إلى أن النبي ﷺ إنما أرشد سعداً إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن، دون الثناء بالأمر الظاهر، وذكر حديثاً صححه في أن النبي ﷺ أثنى على هذا الرجل خيراً.

ابتغاء وجه الله تعالى[1].

وأركان الإسلام - وهي أسسه التي يبنى عليها، وتعد أساساً لبقية شرائعه[2] -

---

(١) وهي خصال الإيمان عند إطلاقه، وسيأتي الكلام على عددها عند الكلام على شعب الإيمان - إن شاء الله تعالى -.

(٢) شرح أصول الإيمان لشيخنا محمد بن عثيمين ص٩، ١٢، **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب** الإيمان ص ٣٢٠: «وذكر الخمس أنها هي الإسلام، لأنها هي العبادات المحضة التي تجب لله تعالى على كل عبد مطيق لها، وما سواها إما واجب على الكفاية لمصلحة إذا حصلت سقط الوجوب، وإما من حقوق الناس بعضهم على بعض، وإن كان فيها قربة، ونحو ذلك، وتلك تابعة لهذه، كما قال: (**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**) و(**أفضل الإسلام أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**)، ونحو ذلك، فهذه الخمس هي الأركان والمباني كما في الإيمان».

وذكر الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرح حديث ابن عمر: «**بني الإسلام على خمس...**» ١/ ١٤٥ - ١٤٨ أن المراد من هذا الحديث أن هذه الخمسة كالأركان والدعائم لبنيانه، فلا يثبت البنيان بدونها، وأن بقية الخصال كتتمة البنيان، فإذا فقد شيء من الخصال المتممة نقص البنيان، ولكنه يبقى قائماً لا ينتقض بنقص ذلك، بخلاف نقص الدعائم الخمس، فإن الإسلام ينتقض بفقد جميعها بغير إشكال، وينتقض أيضاً بفقد الشهادتين، ثم ذكر أنه وردت أدلة كثيرة تدل على أن من ترك الصلاة خرج من الإسلام، وذكر أن بعض أهل العلم حكى الإجماع من الصحابة والتابعين على ذلك، ثم ذكر أن جماعة ذهبوا إلى أن من ترك شيئاً من بقية أركان الإسلام يكفر أيضا، وذكر أثراً عن عمر في الحج، وآخر عن ابن مسعود في الزكاة، يؤيدان القول بكفر من تركهما، وقال عند شرحه لحديث جبريل في هذا الكتاب ١/ ١١٠، ١١٢: «روي عن ابن مسعود أنه قال: ما تارك الزكاة بمسلم، ويحتمل أنه كان يراه كافراً لذلك خارجاً من الإسلام، وكذلك روي عن عمر فيمن تمكن من الحج، ولم يحج، أنهم ليسوا بمسلمين، والظاهر أنه كان يعتقد كفرهم، ولهذا أراد أن يضرب عليهم الجزية، يقول: لم يدخلوا في الإسلام بعد، فهم مستمرون على كتابيتهم».

خمسة، كما جاء في سنة النبي ﷺ[1]، وهذه الأركان هي:

الركن الأول: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله[2].

الركن الثاني: إقام الصلاة.

الركن الثالث: إيتاء الزكاة.

الركن الرابع: صيام رمضان.

---

(١) كما في حديث جبريل السابق، وكما في حديث ابن عمر الآتي، وقد شرحهما وتوسع في شرحهما الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم، حيث ذكرهما النووي في الأربعين، وهما الحديث الثاني والحديث الثالث فيها، وتوسع شيخنا محمد بن عثيمين في شرح حديث جبريل في شرح رياض الصالحين ١/ ١٤٣ – ١٨٩ حيث ذكره النووي فيه في باب المراقبة.

(٢) **قال الحافظ ابن رجب** في جامع العلوم ١/ ١١٣: «إن الشهادتين من خصال الإسلام بغير نزاع، وليس المراد الإتيان بلفظهما دون التصديق بهما، فعلم أن التصديق بهما داخل في الإسلام».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح باب دعاؤكم إيمانكم ١/ ٥٠ في شرح حديث ابن عمر الآتي: «فإن قيل: لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام، أجيب بأن المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به، فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات...».

وقال شيخنا محمد بن عثيمين في شرح أصول الإيمان ص ٩، ١٠: «أما شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فهي الاعتقاد الجازم المعبر عنه باللسان بهذه الشهادة، كأنه بجزمه في ذلك مشاهد له، وإنما جعلت هذه الشهادة ركناً واحداً مع تعدد المشهود به: إما لأن الرسول ﷺ مبلغ عن الله تعالى، فالشهادة له بالعبودية والرسالة من تمام شهادة أن لا إله إلا الله. وإما لأن هاتين الشهادتين أساس صحة الأعمال وقبولها، إذ لا صحة لعمل، ولا قبول، إلا بالإخلاص لله تعالى والمتابعة لرسوله ﷺ، فبالإخلاص تتحقق شهادة أن لا إله إلا الله، وبالمتابعة لرسول الله تتحقق شهادة أن محمداً عبده ورسوله».

وقال في شرح رياض الصالحين ١/ ١٤٧: «عد هذا ركناً واحداً من أركان الإسلام لأنهما يعودان إلى شيء واحد، وهو تصحيح العبادات...».

الركن الخامس: حج بيت الله الحرام.

ومن الأدلة على أن هذه الأركان الخمسة أركان للإسلام: حديث جبريل السابق، وما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة[1] أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان[2]، والحج**»[3].

* * *

(١) هذه اللفظة وما عطف عليها يصح فيها: الجر، على البدل من «خمس»، ويصح فيها: الرفع، على حذف الخبر، والتقدير: هي شهادة..... ينظر الفتح لابن حجر ١/ ٥٠.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح باب دعاؤكم إيمانكم ١/ ٥٠: «وقع هنا تقديم الحج على الصوم، وعليه بنى البخاري ترتيبه»، وهو هكذا في بعض روايات مسلم، وفي بعضها تقديم الصيام.

(٣) صحيح البخاري: الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم (٨)، وصحيح مسلم: الإيمان (١٦). ووقع في رواية عند مسلم أن رجلاً قال لابن عمر ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكر هذا الحديث. قال عياض في إكمال المعلم ١/ ٢٢٧: «قول ابن عمر لهذا السائل عن الغزو: سمعت رسول الله ﷺ: (**بني الإسلام على خمس**) يستدل به على سقوط فرض الجهاد، وأنه ليس من مباني الإسلام، وإنما هو من فروض الكفايات، وهو قول جماعة من العلماء: أن فرضه نسخ بعد فتح مكة إلا أن ينزل العدو بقوم، أو يأمر الإمام بالجهاد ويستنفر الناس، فتلزمهم طاعته...»، وذكر نحو هذا القرطبي في المفهم ١/ ١٦٨، ١٦٩، **وقال الحافظ ابن حجر** في الفتح ١/ ٤٩، ٥٠: «لم يذكر الجهاد لأنه فرض كفاية، ولا يتعين إلا في بعض الأحوال، ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل، وزاد في رواية عبدالرزاق في آخره: وإن الجهاد من العمل الحسن». وذكر الموفق ابن قدامة في المغني ١٣/ ٦ أن الجهاد من فروض الكفايات في قول عامة أهل العلم.

الفصل الثاني: الإيمان

الإيمان في اللغة: التصديق بما غاب عنك، قال إخوة يوسف لأبيهم: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ ﴾ [يوسف: ١٧][1].

للفظ الإيمان في الشرع إطلاقان:

الإطلاق الأول: أن يطلق على الإفراد، فيذكر غير مقترن بذكر الإسلام، فيراد به حينئذ: الدين كاملاً (الاعتقادات، والأقوال، والأعمال).

ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤ ﴾ [الأنفال: ٢-٤]، وما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس: «**آمركم بأربع: الإيمان بالله، وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة،**

---

(١) بعض أهل اللغة كما في «لسان العرب» (مادة: أمن) أطلق أن معنى الإيمان في اللغة: «التصديق»، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه ليس كل تصديق يسمى في اللغة إيماناً، وإنما ذلك خاص بالتصديق بأمر غائب، وأيد ذلك بالآية المذكورة أعلاه، وبأدلة أخرى قوية. ينظر: الإيمان: فصل قول الأشعرية والجهمية ص ١٢٦ - ١٥١، وفصل وجوب تقديم قول الرسول في فهم الإيمان والإسلام على قول اللغويين ص ٢٥٣ - ٢٦٣. وينظر: شرح الكوكب المنير: فصل في الحقيقة والمجاز ١/ ١٥٠، التحبير للمرداوى ٢/ ٥٠١، قواعد في حقيقة الإيمان ص ١١٦ - ١٢٦.

وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم»[1]، وما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «**الإيمان بضع وسبعون**[2] **شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**» متفق عليه [3].

فذكر الله تعالى في الآية السابقة اتصاف المؤمنين بالوجل عند ذكر الله تعالى -وهو الخوف- وذكر فيها زيادة إيمانهم القلبي عند تلاوة القرآن عليهم، والإيمان القلبي هو التصديق، فهو يشمل الاعتقاد كله، وذكر فيها: اتصاف المؤمنين بالتوكل على الله تعالى، والخوف والتوكل من أعمال القلوب.

والحديثان ذكر فيهما كثيرٌ من الأقوال، وأعمال الجوارح.

فهذه النصوص تدل بمجموعها على أن الإيمان عند ذكره غير مقرون بذكر الإسلام يشمل الدين كله [4]، فيشمل كل طاعة، سواء كانت من أعمال القلوب أو

---

(١) صحيح البخاري (٥٣)، وصحيح مسلم (١٧).

(٢) وفي بعض الروايات «بضع وستون»، وفي بعضها ذكر عدد معين فوق السبعين. وسيأتي الكلام على هذه المسألة قريباً عند الكلام على شعب الإيمان- إن شاء الله تعالى-.

(٣) صحيح البخاري (٩)، وصحيح مسلم (٣٥)، وقد عقد الحافظ ابن رجب في جامع العلوم فصلاً في آخر كلامه على الإيمان عند شرحه لحديث جبريل ١/ ١١٨ - ١٢٤ ذكر فيه بعض الأدلة التي ذكر فيها أن كثيراً من أعمال القلوب ومن أعمال الجوارح ومن الأقوال تدخل في مسمى الإيمان، وقد ذكر فيه ست آيات واثنين وعشرين حديثا.

(٤) **قال الحافظ ابن رجب** في جامع العلوم والحكم في شرح حديث جبريل ١/ ١٠٤ -١٠٨: «والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان قول وعمل ونية، وأن الأعمال كلها داخلة في مسمى الإيمان، **وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين** ومن بعدهم ممن أدركهم، وأنكر السلف على من أخرج الأعمال عن الإيمان إنكاراً شديداً، وقال الثوري: هو رأي محدث أدركنا الناس على غيره.

من أعمال اللسان، أو من أعمال الجوارح، بل ويشمل ترك المحرم والمكروه إذا قصد به وجه الله تعالى، وتسمى هذه الأعمال «شعب الإيمان»، كما في حديث أبي هريرة السابق[1].

وقال الأوزاعي: كان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل» ثم ذكر النصوص السابقة وحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..» إلخ، ثم قال: «فلولا أن ترك هذه الكبائر من الإيمان لما انتفى اسم الإيمان عن مرتكب شيء منها، لأن الاسم لا ينتفي إلا بانتفاء بعض أركان المسمى أو واجباته. وأما وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان، وتفريق النبي ﷺ بينهما، وإدخاله الأعمال في مسمى الإسلام دون مسمى الإيمان، فإنه يتضح بتقرير أصل، وهو أن من الأسماء ما يكون شاملاً لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه، فإذا قرن ذلك الاسم بغيره صار دالاً على بعض تلك المسميات، والاسم المقرون به دال على باقيها، وبهذا التفصيل يظهر تحقيق القول في مسألة الإسلام والإيمان: هل هما واحد، أو هما مختلفان؟ وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف، فيكون حينئذ المراد بالإيمان: جنس تصديق القلب، والإسلام جنس العمل» انتهى كلامه بحروفه مختصراً. وذكر - رحمه الله - أنه قد سبقه إلى هذا الجمع جماعة من العلماء كالإسماعيلي، والخطابي، وغيرهما.

(١) وقد وقع اختلاف في روايات حديث أبي هريرة هذا في عدد هذه الشعب، وقد رجح غير واحد من الحفاظ، كالبيهقي في شعب الإيمان ١/ ٣٤، وابن رجب في شرح البخاري ١/ ٢٩ أن هذا الاختلاف من الرواة. وينظر: الفتح ١/ ٥١، ٥٢.

وقد ألف الحافظ ابن حبان صاحب الصحيح كتاباً ذكر فيه شعب الإيمان مفصلة، أسماه «وصف الإيمان وشعبه» ولكنه لم يوجد مخطوطاً ولا مطبوعاً. ينظر: ترتيب صحيح ابن = = حبان ١/ ٣٨٧، ٣٨٨، قواعد في بيان حقيقة الإيمان للشيخاني ص ٣٧٠ – ٣٧٣.

كما ألف الحليمي كتاباً في الموضوع، أسماه «المنهاج في شعب الإيمان» وهو مطبوع، وقد ذكر فيه هذه الشعب، وحاول حصرها في العدد المذكور في الحديث، وذكر كل شعبة في باب مستقل، وذكر فيه بعض أدلتها، وفصل في بعض مسائلها.

ثم ألف بعده البيهقي كتاباً أسماه «الجامع لشعب الإيمان»، وسار فيه على ترتيب الحليمي، إلا أنه خالفه في طريقة الاستدلال، لأن الحليمي كان يسير في الاستدلال للشعب على طريقة المتكلمين في الاستدلال بالأدلة العقلية، أما البيهقي فقد توسع في ذكر الأدلة لها من القرآن والسنة، وإن كان وافق الحليمي عند الكلام على تعريف الإيمان وبيان حقيقته في السير في ذلك على منهج مرجئة الأشاعرة. وحاول أيضاً عد هذه الشعب: اللالكائى ٥/ ٩١١ -٩٤٠، والحافظ في الفتح ١/ ٥٢، ٥٣ حيث بوب البخاري لذلك بقوله «باب أمور الإيمان»، وذكر بعض الأدلة المشتملة على بعض هذه الشعب.

وقال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري ١/ ٢٩، ٣٠: «وقد انتدب لعدها طائفة من العلماء، كالحليمي، والبيهقي، وابن شاهين، وغيرهم، فذكروا كل ما ورد تسميته إيماناً في الكتاب والسنة من الأقوال والأعمال، وبلغ بها بعضهم: سبعاً وسبعين، وبعضهم: تسعاً وسبعين. وفي القطع على أن ذلك هو مراد الرسول ﷺ من هذه الخصال عسر، كذا قاله ابن الصلاح، وهو كما قال. فإن قيل: فأهل الحديث والسنة عندهم أن كل طاعة فهي داخلة في الإيمان سواء كانت من أعمال الجوارح أو القلوب أو من الأقوال، وسواء في ذلك الفرائض والنوافل، هذا قول الجمهور الأعظم منهم، وحينئذ فهذا لا ينحصر في بضع وسبعين، بل يزيد على ذلك زيادة كثيرة، بل هي غير منحصرة. قيل: يمكن أن يجاب عن هذا بأجوبة» ثم ذكر أربعة أجوبة، ومال إلى الجواب بأن خصال الإيمان كلها تنحصر في بضع وسبعين نوعاً، وإن كانت أفراد كل نوع تتعدد تعدداً كثيراً، وربما كان بعضها لا ينحصر، حيث قال: «وهذا أشبه، وإن كان الوقوف على ذلك يتعسر أو يتعذر».

وهذا التفصيل في «الإسلام» و «الإيمان»، والقول بشمول كل منهما للدين كله عند وروده مفرداً، واختصاص كل منهما ببعض أمور الدين عند ذكرهما معاً هو قول الجمهور الأعظم من أهل السنة والجماعة، وهو الذي تدل عليه النصوص الشرعية، كما سبق، وذهب أفراد من أهل السنة إلى أن «الإيمان» و «الإسلام» اسمان لمسمى واحد، وذهب آخرون من أهل السنة إلى أن الإسلام هو الشهادتان، والإيمان هو العمل. ينظر: السنة لعبد الله بن أحمد ١/ ٣١١، ٣٥٢، السنة للخلال ص ٦٠٢ – ٦٠٨، شرح السنة ١/ ١٠، ١١، شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي، رقم (١٤٨٨ – ١٧١٩)، تعظيم قدر الصلاة للمروزي ص ٣٤٤ – ٥٠٥، صحيح البخاري

والإيمان بهذا الإطلاق «قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالجوارح»، فهو قول ونية وعمل، والعمل ركن في الإيمان لا يصح الإيمان إلا به[1]، وهذا كله مجمع

مع شرحه لابن رجب باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ١/ ١١٦ – ١٢٤، وباب سؤال جبريل ١/ ١٨٩ – ١٩٢، الحجة للأصفهاني ١/ ٤١١، معالم السنن ٤/ ٣١٣ – ٣١٥، إكمال المعلم ١/ ٢٠٣، ٢٠٤، الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٥، ١٥٦ – ١٧٥، ٢١٦ – ٢٥٢، ٣١٤ – ٣٤٢، التمهيد ٩/ ٢٣٨، معارج القبول ٢/ ٥٩٧ – ٦١١، «قواعد في بيان حقيقة الإيمان» لعادل الشيخاني ص ٢٦٢ – ٣٢٦، وينظر: كلام الحافظ ابن رجب في جامع العلوم، والذي سبق نقله قريباً.

(١) قال الإمام اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة ٥ / ٨٨٦، ٨٨٧، رقم (١٥٩٣): «قال الشافعي – رحمه الله – في كتاب الأم في باب النية في الصلاة: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم: أن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزي واحد من الثلاثة إلا بالآخر»، وقد نقل هذا النص عن الأم أيضا: شيخ الإسلام ابن تيمية في الإيمان ص١٩٣.

وقال الإمام الآجري الشافعي المتوفي سنة ٣٦٠ هـ في الشريعة ص ١١٩: «اعلموا أنه لا تجزي معرفة القلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقاً، ولا تجزي معرفة بالقلب ونطق اللسان حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال كان مؤمنا، دل عليه القرآن والسنة وقول علماء المسلمين»، ونقل الدكتور سفر الحوالي في «ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي ٢/ ٦٤٧ عن الآجري أنه قال في كتاب أخلاق العلماء بعد ذكره للعمل بأركان الإسلام وشبهها: «فمن رضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمنا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيباً منه لإيمانه، وكان الفعل بما ذكرنا تصديقاً منه لإيمانه، فاعلم ذلك، هذا مذهب علماء المسلمين قديماً وحديثا» ولعله نقله عن نسخة مخطوطة، إذ لم أقف عليه في المطبوع.

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد آل الشيخ معلقاً على كلام جده الشيخ محمد رحمهما الله تعالى كما في الدرر السنية ١ / ٥١٨: «الشيخ – رحمه الله – يوضح

عليه بين أهل السنة والجماعة[1]، فمن ترك العمل بجميع ما أوجبه الله تعالى، فقد خرج من الإيمان بالكلية، وأصبح من عداد الكافرين بالإجماع [2].

وعليه فإن من ذهب إلى أن العمل ليس بركن في الإيمان، وإنما هو من كماله الواجب أو المستحب فقد أخطأ في ذلك خطئاً بيناً، وخالف ما دلت عليه النصوص الشرعية وما أجمع عليه أهل السنة والجماعة كما سبق، وقال بقول من أقوال «مرجئة الفقهاء» [3].

ذلك: أن أصل الإسلام وقاعدته: شهادة لا إله إلا الله، وهي أصل الإيمان بالله وحده، وهي أفضل شعب الإيمان، وهذا الأصل لا بد فيه من العلم والعمل والإقرار بإجماع المسلمين».

(١) سبق عند الكلام على تعريف الإيمان نقل كلام الحافظ ابن رجب في هذه المسألة، ونقله عن الإمام الشافعي حكاية الإجماع على ذلك، وسبق أيضاً نقل كلام الإمام الشافعي في التعليق السابق، وقد نقل الإجماع على هذه المسألة أيضاً: الفضيل بن عياض، والأوزاعي، ووكيع بن الجراح، وأبو ثور، والبغوي، والآجري، والنووي، وابن بطال، وابن رجب، وغيرهم. ينظر: الشريعة ص ١١٩، ١٤٥، ١٤٧، شرح السنة ١ / ٣٨، ٣٩، شرح النووي لصحيح مسلم ١ / ١٤٩، شرح ابن بطال ١ / ٥٦، شرح ابن رجب لصحيح البخاري: أول كتاب الإيمان ١ / ٥. والإجماع المشار إليه هنا هو إجماع الصحابة وكبار التابعين، لأن الخلاف في دخول العمل في الإيمان إنما حدث في عهد صغار التابعين.

(٢) سيأتي عند الكلام على كفر الإعراض ذكر من حكى هذا الإجماع – إن شاء الله تعالى – ، وينظر: التعليق السابق، وما يأتي عند الكلام على شرح تعريف الكفر الأكبر – إن شاء الله –.

(٣) مرجئة الفقهاء يقولون: إن الإيمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط، ويرون أن الأعمال إنما هي شرائع الإيمان، فهو سبب لها، لكنها ليست لازمة له، فليست شرطاً لصحته ولا جزءاً من ماهيته، ولهذا يرون أن الإيمان لا يتفاضل، وإن كانوا يرون أن من توفاه الله جل وعلا وهو مصر على كبيرة من كبائر الذنوب أنه يعذب في الآخرة إن لم يعف الله تعالى

عنه، ينظر في بيان عقيدة مرجئة الفقهاء، وفي الإجابة عن شبهاتهم: الإيمان لأبي عبيد، الشريعة ص ٩٧ – ١٤٨، شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي ٥ / ٩٩٦ – ١٠٠٧، السنة للخلال ص ٥٦٢ – ٦٠٢، الفصل ٣ / ١٨٨ – ٢٣٥، التمهيد ٩ / ٢٣٢ – ٢٥٨، الإيمان ص ١٥٦ – ٢٠٣، شرح الطحاوية ص ٤٥٩ – ٤٩٨، الجامع في ألفاظ الكفر ص ١٩٤، ١٩٨، أصول الدين عند أبي حنيفة، رسائل ودراسات في الفرق للدكتور ناصر العقل ٢ / ٢٠٠ – ٢٣٩. ومما ينبغي التنبيه عليه أن أكثر المسائل التي خالف فيها مرجئة الفقهاء الخلاف فيها لفظي، وما كان منها غير لفظي، كقولهم: إن تارك جنس العمل لا يكفر، لأن العمل عندهم ليس شرط صحة للإيمان، وكقولهم: إن الكفر لا يكون بالقول ولا بالفعل حتى يصحبه كفر قلبي، فخلافهم وقولهم في هذه المسألة ليس كقول جهم، ومن تبعه من غلاة المرجئة الذين يقولون: إن الإيمان يكون بالمعرفة وحدها، وأن المصر على كبائر الذنوب من الموحدين، لا يعذب في الآخرة، ولا يدخل النار أبدا. وليس كقول أبي موسى الماتريدي المتوفى سنة ٣٢٣ هـ ومن تبعه من غلاة المرجئة الذين يقولون: إن الإيمان يكون بالاعتقاد وحده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان ص٢٦٢ – وهو في مجموع الفتاوى ٧ / ٢٩٧ -: «ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء، كحماد بن أبي سليمان – وهو أول من قال ذلك – ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم، متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، وإن قالوا: إن إيمانهم كامل، كإيمان جبريل، فهم يقولون: إن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقاً للذم والعقاب، كما تقوله الجماعة، ويقولون أيضاً: بأن من أهل الكبائر من يدخل النار، كما تقوله الجماعة... ولكن الأقوال المنحرفة قول من يقول بتخليدهم في النار، كالخوارج والمعتزلة، وقول غلاة المرجئة، الذين يقولون: ما نعلم أن أحداً منهم يدخل النار، بل نقف في هذا كله، وحكي عن بعض غلاة المرجئة: الجزم بالنفي العام»، وقال شيخ الإسلام أيضا كما في المرجع نفسه ص ٣٤٥ – وهو في مجموع الفتاوى ٧ / ٣٩٤ -: «دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين، ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحداً من مرجئة الفقهاء، بل جعلوا

الإطلاق الثاني للإيمان: أن يطلق الإيمان مقروناً بذكر الإسلام، فحينئذ يفسر الإيمان بالاعتقادات الباطنة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر: ١-٣]، فذكر الإيمان، ثم ذكر بعده الأعمال، وهي التي تدخل في الإسلام، وكحديث جبريل السابق[1].

وأركان الإيمان ستة، هي:

الركن الأول: الإيمان بالله تعالى.

ويشمل هذا الركن: الإيمان بوجوده تعالى، واعتقاد وحدانيته في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته. وسيأتي الكلام على هذا الركن بالتفصيل في الباب الثاني -إن شاء الله تعالى-.

الركن الثاني: الإيمان بملائكة الله تعالى.

هذا من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد، فإن كثيراً من النزاع فيها لفظي، لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب». وبعض أهل العلم كالذهبي وابن أبي العز يرون أن خلاف مرجئة الفقهاء لفظي، والأقرب أن بعضه معنوي، ولكن ليس كقول غلاة الجهمية، كما سبق. ينظر: أصول الدين عند أبي حنيفة ص ٤٥٥ - ٤٥٨.

ولذلك فإنه ينبغي أن لا يجعل الخلاف في هذه المسائل سبباً للفرقة والتشاحن والعداوة بين أهل السنة، وإنما يجب على أهل العلم من أهل السنة بيان الحق في هذه المسائل لمن أخطأ فيها وسلك فيها مسلك مرجئة الفقهاء، يبينون لهم ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، كما أمرهم ربهم جل وعلا. والله المستعان.

(١) ومما ورد في هذا المعنى: حديث أنس مرفوعا: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب» عند أحمد (١٢٣٨١)، وفي سنده ضعف.

والإيمان بالملائكة -عليهم السلام- يتضمن أربعة أمور:

الأمر الأول: الإيمان بوجودهم، وأنهم أجسام نورانية -أي خلقهم الله من نور[1]-، وأنهم عباد لله مكرمون، لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون، خلقهم الله تعالى لعبادته وطاعته، وأنهم مشفقون من الله - أي يخافون عذابه -، كما قال تعالى رداً على من زعم أن الملائكة بنات له تعالى: ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًاۗ سُبْحَٰنَهُۥۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٨].

الأمر الثاني: الإيمان بمن علمنا اسمه منهم باسمه، كجبريل، وميكائيل، وإسرافيل، ورضوان، ومالك، ومنكر ونكير، ومن لم نعلم اسمه نؤمن بهم إجمالاً، فنؤمن بأن لله ملائكة غير من سُمِّيَ لنا، منهم من ذكر عمله، ومنهم من لم يذكر لنا عمله [2].

ونؤمن أيضاً بأن عدد الملائكة كثير جداً، فقد روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ في قصة المعراج، أنه ﷺ ذكر استفتاح جبريل - عليه السلام - السماء السابعة، ثم قال: «**ففتح لنا، فإذا أنا بإبراهيم - عليه السلام - مسنداً ظهره إلى البيت المعمور، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه**»[3].

---

(١) قال السيوطي في الحبائك في أخبار الملائك ص ١٠: «مبدأ خلق الملائكة، والدلالة على أنهم أجسام، خلافاً للفلاسفة».

(٢) تعظيم قدر الصلاة ١/ ٣٩٣.

(٣) صحيح البخاري (٣٢٠٧)، وصحيح مسلم (١٦٢).

وثبت عن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني لأسمع أطيط السماء، وما تلام أن تئط، وما فيها موضع شبر إلا وعليه ملك ساجد، أو قائم**»[1].

الأمر الثالث: الإيمان بما علمنا من صفات الملائكة، فقد أخبرنا جل وعلا أنه جعل لهم أجنحة، قال تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ جَاعِلِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١]، وثبت في السنة أن النبي ﷺ رأى جبريل عليه السلام على صفته التي خلق عليها، رآه منهبطاً من السماء، سادّاً عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض. متفق عليه[2].

وثبت عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: «**أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش: إن ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمـائة عام**»[3].

---

(١) رواه الطحاوي في مشكل الآثار (١١٣٤)، والطبراني (٣١٢٢)، وابن نصر (٣٥٠) بإسناد حسن. وله شاهد من حديث أبي ذر عند أحمد (٢١٥١٦) وفي آخره قال أبو ذر: «والله لوددت أني شجرة تعضد». وفي سنده رجل في روايته ضعف يسير، وانقطاع، وله شواهد أخرى عند ابن نصر، وغيره.

(٢) صحيح البخاري (٣٢٣٥)، وصحيح مسلم (١٧٧) واللفظ له. وروى الإمام أحمد (٣٩١٥) عن ابن مسعود مرفوعاً: «رأيت جبريل عند سدرة المنتهى، وعليه ستمائة جناح، ينتثر من ريشه التهاويل: الدر والياقوت». وسنده حسن، وقال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة النجم «إسناد جيد قوي»، ورواه الإمام أحمد (٣٧٤٨) من حديث ابن مسعود أيضا، وزاد «**كل جناح منها قد سد الأفق**» وفي سنده شريك، وهو سيء الحفظ،وحسنه الحافظ ابن كثير.

(٣) رواه أبو داود (٤٧٢٧) بإسناد حسن.

وقد يتحول الملك بأمر الله تعالى إلى هيئة رجل، كما قال تعالى عن جبريل عليه السلام لما أرسله تعالى إلى مريم - رضي الله عنها -: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧]، وكما جاء الملائكة إلى إبراهيم ولوط عليهما السلام على صورة بشر، وكما جاء جبريل على صورة رجل شديد سواد الشعر إلى النبي ﷺ يسأله، ليعلم هذه الأمة أمر دينها [١].

الأمر الرابع: الإيمان بما علمنا من أعمال الملائكة عليهم السلام.

فالملائكة ينفذون ويدبرون ما أمرهم ربهم جل وعلا بتنفيذه وتدبيره، كما قال تعالى: ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا﴾ [النازعات: ٥]، وهم أعظم جنود الله تعالى، وهم رسل الله وسفراؤه بينه وبين عباده، ينزلون بالأمر من عنده في أقطار العالم، ويصعدون إليه بالأمر [٢].

ومن الأعمال الموكلة إلى بعض الملائكة عليهم السلام:

١ - أوكل إلى جبريل عليه السلام: وحي الله تعالى، والذي به حياة القلوب، فالله تعالى يرسله به إلى الأنبياء والرسل،كما قال تعالى عن نزوله عليه السلام بالقرآن: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥].

---

(١) سبق تخريجه في الفصل السابق.

(٢) شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٤٠٥ – ٤٠٨.

٢- أوكل إلى إسرافيل عليه السلام[1]: النفخ في الصور لقيام الساعة، وبعث الخلق، فينفخ فيه مرتين، فينفخ فيه النفخة الأولى، فيصعق الناس الذين تدركهم الساعة وهم أحياء، فيموتون لشدة هذا الصوت، ثم ينفخ فيه أخرى، فإذا هم قيام ينظرون، فترجع كل روح إلى بدنها الذي كانت تعمره في الدنيا[2].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**كيف أنعم وصاحب الصور قد التقمه، وحنى جبهته، ينتظر متى يؤمر أن ينفخ**»[3].

٣- أوكل إلى بعضهم عمارة السماوات بالصلاة والتسبيح، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١١/ ٣٦٨: «اشتهر أن صاحب الصور إسرافيل عليه السلام، ونقل فيه الحليمي الإجماع، ووقع التصريح به في حديث وهب بن منبه المذكور، وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي، وفي حديث أبي هريرة عند ابن مردويه، وكذا في حديث الصور الطويل».

(٢) أما حديث الصور الطويل، والذي فيه أن النفخات ثلاث، فهو ضعيف، وقد توسع الحافظ ابن كثير في الكلام عليه في تفسير الآية (٧٣) من الأنعام.

(٣) رواه أبو يعلى (١٠٨٤)، والطحاوي في المشكل (٥٣٤٢، ٥٣٤٣)، وابن حبان في صحيحه (٨٢٣)، والحاكم ٤/ ٥٥٩، والخطيب ٣/ ٣٦٣ من ثلاث طرق، أحدها صحيح، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري به. وسنده صحيح. ورواه سعيد (تحقيق الدكتور سعد الحميد، رقم ٥٤٤)، وأحمد (١١٠٣٩) من طرق عن عطية عن أبي سعيد، ورواه أحمد (٣٠٠٨، ١٩٣٤٥) وغيره من طريق عطية عن زيد بن أرقم، وعن عطية عن ابن عباس، وقد صحح ابن عدي في الكامل ٣/ ٨٩١ روايته عن أبي سعيد، ولهذا الحديث شواهد يتقوى بها، وقال ابن كثير في تفسير الآية ١٧٣ من آل عمران: «حديث جيد».

﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنبياء: ١٩-٢٠][1]، وكما في حديث حكيم بن حزام السابق.

٤- أوكل إلى بعض الملائكة: حفظ أعمال العباد وتسجيلها، فقد وكَّل تعالى بكل شخص ملكين أحدهما يكتب الحسنات، والثاني يكتب السيئات، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [الانفطار: ١٠-١٢].

٥- أوكل إلى بعضهم: قبض الأرواح، فقد أوكل تعالى إلى ملك الموت قبض الأرواح، وله أعوان من ملائكة الرحمة ينزلون عند خروج روح المؤمن، فيستخرج ملك الموت روحه برفق، ثم يأخذها منه أعوانه هؤلاء، فيحنطونها بحنوط من الجنة، ويكفنونها بكفن من الجنة، وله أعوان من ملائكة العذاب، ينزلون معه عند قبض روح العبد العاصي لله تعالى، فيستخرج ملك الموت روحه بشدة وقوة، ويتألم صاحبها ألماً كبيراً، ولكنه لا يستطيع الحراك ولا الكلام، ثم يأخذها منه أعوانه هؤلاء، فيحنطونها بحنوط من النار، ويكفنونها بكفن من النار، وقد ذكر ذلك مجملاً في كتاب الله، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ۖ فَأَلْقَوُا۟ ٱلسَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍۭ ۚ بَلَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلُوٓا۟ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ فَلَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٢٩﴾ ۞ وَقِيلَ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ مَاذَآ أَنزَلَ

(١) ومعنى(يستحسرون): يعيون ويتعبون.

رَبُّكُمْۚ قَالُواْ خَيۡرٗاۗ لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٞۚ وَلَدَارُ ٱلۡأٓخِرَةِ خَيۡرٞۚ وَلَنِعۡمَ دَارُ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٣٠﴾ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ لَهُمۡ فِيهَا مَا يَشَآءُونَۚ كَذَٰلِكَ يَجۡزِي ٱللَّهُ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٣١﴾ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمُ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [النحل: ٢٨-٣٢]، وكما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ تَوَفَّتۡهُ رُسُلُنَا وَهُمۡ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١]، وذكر ذلك مفصلاً في السنة، كما في حديث البراء[1] وغيره.

٦- أوكل إلى بعض الملائكة خزانة الجنة، كما قال تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمۡ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الزمر: ٧٣].

وأوكل إلى بعضهم خزانة النار، ورئيسهم مالك - عليه السلام -، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ فِي ٱلنَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ يُخَفِّفۡ عَنَّا يَوۡمٗا مِّنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ

---

(١) أخرج حديث البراء: الإمام أحمد (١٨٥٣٢)، وأبو داود (٤٧٥٣)، وابن منده (١٠٦٤)، وغيرهم، وسنده صحيح، وسيأتي لفظه عند الكلام على الإيمان باليوم الآخر - إن شاء الله تعالى -، وقد صححه جماعة من الحفاظ، كابن منده، والبيهقي، والمنذري، وابن القيم. وله شواهد كثيرة بعضها مطول، وبعضها مختصر، تنظر في صحيح البخاري (٨٦، ١٣٣٨)، صحيح مسلم (٢٨٦٧-٢٨٧٠)، جامع الأصول ١١/ ١٦٤-١٨٠، صحيح ابن حبان (٣١١٢-٣١٣٧)، المطالب العالية (٤٥٣١-٤٥٣٨)، الترغيب والترهيب (٥٢١٠-٥٢٢٦)، الروح ١/ ٢٨٣-٣٩٤، مجمع الزوائد ٣/ ٤٥-٥٧، معارج القبول ٢/ ٧٢١-٧٤٨.

وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦] وقال تعالى مخبراً عن مخاطبة أهل النار لرئيس خزنتها عليه السلام: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧].

٧- أوكل إلى بعض الملائكة سؤال الميت في قبره، فقد ثبت في السنة أن الميت إذا وضع في قبره جاءه ملكان - وفي بعض الأحاديث: أنهما أسودان أزرقان، أحدهما منكر، والآخر نكير [(١)] - فيسألانه عن ربه، وعن دينه، وعن نبيه، فإن كان هذا الميت صالحاً أجاب جواباً حسناً، وإن كان من أهل السوء قال: «**هاه، هاه، لا أدري**»، فيعذب عند ذلك في قبره، كما ثبت ذلك في سنة النبي ﷺ [(٢)].

وهناك أعمال أخرى كثيرة للملائكة - عليهم السلام - كحضور مجالس الذكر، وحفظ العبد، ونفخ الروح في الجنين، وكتابة رزقه، وعمله، وأجله، وشقي هو أو سعيد، وتبليغ النبي ﷺ عن أمته السلام، وغير ذلك مما يطول الكلام بذكره [(٣)].

---

(١) رواه الترمذي (١٠٧٠)، وابن حبان (٣١١٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٦٤)، من حديث أبي هريرة بإسناد حسن، وله شواهد، منها: رواية أخرى عن أبي هريرة، أخرجها الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١٣١٩)، وفي سنده ابن لهيعة، ومنها: حديث ابن عباس عند الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١٣١٨)، وحسنه الهيثمي في المجمع ٣/ ٥٤، ومنها: مرسل عطاء بن يسار عند الحارث كما في المطالب العالية (٤٥٣١) ورجاله ثقات.

(٢) سبق تخريج الأحاديث الواردة في عذاب القبر قريباً.

(٣) ينظر: «الحبائك في أخبار الملائك» للسيوطي، و «الإيمان بالملائكة» لعبد الله سراج الدين، ففيهما بيان كثير من أعمالهم. **وقال ابن أبي العز الحنفي** في شرح الطحاوية ص ٤٠٥-٤٠٨، «وأما الملائكة فهم الموكلون بالسموات والأرض، فكل حركة في العالم فهي ناشئة عن الملائكة، وقد دل الكتاب والسنة على أصناف الملائكة، وأنها موكلة بأصناف المخلوقات، فالملائكة أعظم

الركن الثالث من أركان الإيمان: الإيمان بكتب الله تعالى التي أنزلها على أنبيائه ورسله.

والإيمان بالكتب يتضمن أربعة أمور:

الأمر الأول: الإيمان بأنه تعالى أنزل إلى كل نبي ورسول كتاباً، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[الحديد: ٢٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٣٦]، **والإيمان بأن هذه الكتب كلها كلام الله تعالى** [1]، تكلم بها الباري جل وعلا حقيقة، كما شاء، وعلى الوجه الذي أراد، فمنها المسموع منه من وراء حجاب، بدون واسطة، ومنها ما يسمعه منه الرسول الملكي، ويأمره بتبليغه إلى الرسول

جنود الله، ولفظ الملَك يشعر بأنه رسول منفذ لأمر مرسله، فليس لهم من الأمر شيء، بل الأمر كله لله الواحد القهار، وهم ينفذون أمره، ورؤساؤهم: الأملاك الثلاثة: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، الموكلون بالحياة، فجبريل موكل بالوحي الذي به حياة القلوب والأرواح، وميكائيل موكل بالقطر الذي به حياة الأرض والنبات والحيوان، وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور الذي به حياة الخلق بعد مماتهم، فهم رسل الله في خلقه وأمره، وسفراؤه بينه وبين عباده ينزلون بالأمر من عنده في أقطار العالم، ويصعدون إليه بالأمر» انتهى كلامه رحمه الله بحروفه مختصراً.

(١) قال الملا علي القاري الحنفي في شرح الفقه الأكبر ص ٤٥: «والترتيب بين الثلاثة باعتبار أن الملائكة يأتون بالكتب إلى الرسل، وإلا فالكتب أفضل من الملائكة بالإجماع، **فإنها كلام الله من غير نزاع**».

البشري، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشورى: ٥١].

الأمر الثاني: الإيمان بما علمنا اسمه من كتب الله تعالى التي أنزلها على رسله باسمه، كالقرآن الذي أنزل على رسولنا محمد ﷺ، وكالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام، والإنجيل الذي أنزل على عيسى عليه السلام، والزبور الذي أنزل على داود عليه السلام، وصحف إبراهيم - عليه السلام -[1]، **أما ما لم نعلم اسمه من كتب الله تعالى فنؤمن به على وجه الإجمال**[2]، فنؤمن أن الله تعالى أنزل إلى كل رسول كتاباً، كما سبق في الأمر الأول.

الأمر الثالث: يجب أن نصدق بأن كل ما ثبت أنه من كلام الله تعالى الذي أنزله في كتبه حق، وأن جميع ما هو موجود الآن من كتب الله تعالى السابقة للقرآن قد دخلها التحريف والتغيير، لأن الله تعالى لم يتكفل بحفظها من ذلك، وقد أخبرنا جل وعلا أن بعض من سبقنا غيروا كتبهم وحرفوها، كما قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩] أما القرآن الكريم، فإن الله تعالى حفظه من أي تحريف أو تبديل، كما قال جل وعلا: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا

---

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في شرح رياض الصالحين ١/ ١٨٣: «وصحف موسى – إن كانت غير التوراة – مذكورة في القرآن أيضاً».

(٢) تعظيم قدر الصلاة ١/ ٣٩٣.

لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

الأمر الرابع: أنه يجب على كل أمة أن تعمل بالكتاب الذي أنزله الله إليها، ومن ذلك أنه يجب على أمة محمد ﷺ أن تعمل بهذا القرآن العظيم، كما أنه بعد نزول هذا القرآن العظيم نسخ جميع ما في الكتب السابقة، فيجب على أتباع الديانات السماوية السابقة بعد نزوله أن يعملوا بما فيه، كما قال جل وعلا: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٦-١٥٨]، فلا يجوز لأحد من العالمين بعد نزول هذا القرآن الكريم أن يعمل بشيء من كتب الله تعالى سوى هذا القرآن العظيم، فمن عمل بشيء منها فعمله باطل وضلال، لأنه عمل بكتاب مبدل ومنسوخ [1].

---

(١) ينظر ما يأتي في الأمر الثالث مما يتضمنه الإيمان بالرسل.

الركن الرابع من أركان الإيمان: الإيمان برسل الله تعالى وأنبيائه عليهم الصلاة والسلام[1].

والإيمان بأنبياء الله ورسله يتضمن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الإيمان بأن الله تعالى بعث في كل أمة رسولاً، يدعوهم إلى التوحيد، وينهاهم عن الشرك، أولهم نوح وآخرهم محمد ﷺ، وأنهم بشر أرسلهم الله تعالى رحمة للعالمين، ولإقامة الحجة عليهم، وأنهم صادقون فيما بلغوا عن الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦]، وكما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾[2] إلى قوله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٣-١٦٥].

الأمر الثاني: الإيمان بمن ذكرت لنا أسماؤهم من رسل الله وأنبيائه باسمه، كأولي العزم من الرسل[3]، وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد، وإدريس،

---

(١) الأقرب في تعريف النبي: أنه من بعثه الله تعالى بشرع سابق، ليجدده، ويصحح ما حرف منه.

(٢) وفي حديث الشفاعة: أن الناس يقولون يوم القيامة لنوح عليه السلام: «أنت أول الرسل إلى أهل الأرض» رواه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤).

(٣) قال في معارج القبول ٢/ ٦٧٩: «يعني الحزم، والجد، والصبر، وكمال العقل، ولم يرسل الله تعالى رسولاً إلا وهذه الصفات فيه مجتمعة، غير أن هؤلاء الخمسة أصحاب الشرائع المشهورة، كانت هذه الصفات فيهم أكمل وأعظم من غيرهم، ولهذا خصوا بالذكر في سورة الأحزاب وسورة الشورى».

ويونس، وداود، وسليمان، وزكريا، ويحي، وغيرهم صلاة الله وسلامه عليهم، **ومن لم يذكر اسمه منهم نؤمن بهم على وجه الإجمال**، فنؤمن بأن لله أنبياء ورسلاً سوى من ذكرت لنا أسماؤهم[1]، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨].

الأمر الثالث: أن عقيدة رسل الله تعالى واحدة، أما شرائعهم فمختلفة في تفصيلات أحكامها، كما قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

ويجب على جميع أهل الأرض إنسهم وجنهم، أن يتبعوا شريعة خاتمهم محمد ﷺ، الذي بعثه الله إليهم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، كما أنه يجب على كل أمة اتباع نبيها، إلا أنه بعد بعثة النبي ﷺ نسخت جميع الشرائع السابقة، فيجب على جميع العالمين بعد بعثته ﷺ أن يتبعوه، للآية السابقة، ولقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ولما سبق ذكره عند الكلام على الكتب، ولما روى مسلم عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**والذي نفس محمد**

(١) تعظيم قدر الصلاة ١/ ٣٩٣.

بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة [1] يهودي ولا نصراني، ثم يموت، ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار»[2].

---

(١) أي أمة الدعوة، الذين بعث إليهم النبي ﷺ لدعوتهم.

(٢) صحيح مسلم (١٥٣).

والإيمان بالأنبياء عليهم السلام يستدل عليه بأدلة كثيرة ظاهرة قوية، منها المعجزات، ومنها: ما يظهر في تصرفاتهم من قرائن الأحوال التي تدل على صدقهم وأنهم رسل من عند الله تعالى، قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص ١٤٠-١٤٤ عند كلامه على أدلة نبوة الأنبياء عليهم السلام: «ولا ريب أن المعجزات دليل صحيح، لكن الدليل غير محصور في المعجزات، فإن النبوة إنما يدعيها أصدق الصادقين، أو أكذب الكاذبين، ولا يلتبس هذا بهذا إلا على أجهل الجاهلين، بل قرائن أحوالهما تعرب عنهما، وتعرف بهما، والتمييز بين الصادق والكاذب له طرق كثيرة فيما دون دعوى النبوة، فكيف بدعوى النبوة؟! وما أحسن ما قال حسان رضي الله عنه:

لو لم يكن فيه آيات مبينة		كانت بديهته تأتيك بالخبر

وما من أحد أدعى النبوة من الكاذبين، إلا وقد ظهر عليه من الجهل والكذب والفجور واستحواذ الشياطين عليه ما ظهر لمن له أدنى تمييز، فإن الرسول لابد أن يخبر الناس بأمور، ويأمرهم بأمور، ولا بد أن يفعل أموراً يبين بها صدقه، والكاذب يظهر في نفس ما يأمر به وما يخبر عنه، وما يفعله ما يبين به كذبه من وجوه كثيرة، والصادق ضده، فالكهان ونحوهم، وإن كانوا أحياناً يخبرون بشيء من الغيبيات، ويكون صدقاً، فمعهم من الكذب والفجور ما يبين أن الذين يخبرون به ليس عن ملك، وليسوا بأنبياء، والنبوة مشتملة على علوم وأعمال لابد أن يتصف الرسول بها، وهي أشرف العلوم وأشرف الأعمال. فكيف يشتبه الصادق فيها بالكاذب؟! ولا ريب أن المحققين على أن خبر الواحد والاثنين والثلاثة قد يقترن به من القرائن ما يحصل معه العلم الضروري، فإن كان صدق المخبر وكذبه يعلم بما يقترن به من القرائن، فكيف بدعوى المدعي أنه رسول الله؟! كيف يخفى صدق هذا من كذبه؟! وكيف لا يتميز الصادق في ذلك من الكاذب بوجوه من الأدلة؟!» انتهى كلامه رحمه الله، ثم ذكر بعد كلامه

الركن الخامس من أركان الإيمان: الإيمان باليوم الآخر.

والإيمان باليوم الآخر يدخل فيه: الإيمان بكل ما يكون بعد الموت، وهو يتضمن أموراً، أهمها:

الأمر الأول: فتنة القبر، وذلك بسؤال الملكين للميت في قبره عن دينه، وربه، ورسوله، كما سبق بيانه عند الكلام على الملائكة، وكما سيأتي في حديث البراء قريباً – إن شاء الله تعالى –.

الأمر الثاني: نعيم القبر وعذابه.

وقد وردت نصوص كثيرة في بيان عذاب القبر ونعيمه، ومن هذه النصوص:

حديث البراء – وهو حديث صحيح – ذكرت فيه أكثر تفاصيل عذاب القبر ونعيمه، فقد روى الإمام أحمد وغيره عن البراء بن عازب – رضي الله عنهما – قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جِنازة رجلٍ من الأنصار، فانتهَيْنا إلى القبر، ولَمَّا يُلْحَدْ، فجلسَ رسولُ الله ﷺ، وجلسنا حوله، كأن على رؤوسنا الطيرَ، وفي يده عودٌ يَنكُتُ به في الأرض، فرفعَ رأسَه، فقال: «**اسْتَعِيذُوا بالله مِنْ عَذَابِ القَبْرِ**». مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: «**إنَّ العَبْدَ المؤمِنَ إذا كانَ في انقطاعٍ من الدّنيا وإقبالٍ مِنَ الآخِرَةِ، نزلَ إليهِ ملائكةٌ مِنَ السَّماءِ بيضُ الوُجُوهِ، كأنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أكْفَانِ الجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الجَنَّةِ، حتى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ البَصَرِ، ثم يَجيءُ مَلَكُ المَوْتِ – عَلَيْهِ السَّلامُ – حتى يَجلسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فيقول: أَيَّتُها النّفس الطّيِّبَةُ، اخْرُجِي إلى مَغْفِرَةٍ**

هذا: استدلال خديجة وورقة والنجاشي – رضي الله عنهم –، ومعرفة هرقل نبوته ﷺ ببعض أحواله وأقواله وأفعاله ﷺ.

مِنَ الله ورِضوان».

قال: «فَتَخْرُجُ تَسيلُ كما تَسيلُ القَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقاءِ، فيأخُذُها، فإذا أخَذَها لَمْ يَدَعُوها في يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حتى يأْخُذُوها، فَيَجْعَلُوها في ذلِكَ الكَفَنِ، وَفِي ذلِكَ الحَنُوطِ، ويخرجُ منها كأطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ على وَجْهِ الأرْضِ».

قال: «فَيَصْعَدُونَ بها، فلا يَمُرُّونَ - يعني بها - على ملأٍ مِنَ الملائِكَةِ إلا قالوا: ما هذا الرَّوْحُ الطَّيِّبُ؟! فيقولونَ: فلانُ بنُ فلانٍ، بأحْسَنِ أسْمائِهِ التي كانوا يُسَمُّونَهُ بها في الدّنيا، حتى يَنْتَهُوا بها إلى السَّماءِ الدُّنيا، فَيَسْتَفْتِحُونَ له، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سماءٍ مُقَرَّبُوها إلى السَّماءِ التي تَلِيها، حَتّى يُنْتَهَى بِهِ إلى السّماءِ السّابِعَةِ، فيقولُ الله عزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كتابَ عَبْدِي في عِلِّيِّينَ، وأعِيدُوهُ إلى الأرْضِ، فإنِّي مِنْها خَلَقْتُهُمْ، وفِيها أُعِيدُهُم، ومِنها أُخْرِجُهمْ تارةً أُخرى».

قال: «فتعادُ رُوحُهُ في جَسَدِهِ، فيأتِيهِ مَلَكان، فَيُجْلِسانِهِ، فَيَقُولانِ له: مَنْ رَبُّكَ؟ فيقُولُ: رَبِّيَ الله، فَيقولانِ له: ما دِينُكَ؟ فيقولُ: دِينيَ الإسلامُ، فيقولانِ له: ما هذا الرَّجُلُ الذي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فيقول: هُوَ رَسُولُ الله ﷺ، فيقولانِ له: وما عِلْمُك؟ فيقولُ: قَرَأْتُ كِتابَ الله، فآمَنْتُ بِهِ وصَدَّقْتُ، فَيُنادِي مُنادٍ من السَّماءِ: أنْ صَدَقَ عَبْدِي، فأفْرِشُوهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَألبِسُوهُ مِنَ الجنَّةِ، وَافْتَحُوا له باباً إلى الجَنَّة».

قال: «فيأتِيهِ مِنْ رَوْحِها وطيبِها، وَيُفْسَحُ له في قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ».

قال: «ويَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيابِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، فيقولُ: أبْشِرْ بالذي يَسُرُّكَ، هذا يومُكَ الذي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيقُولُ له: مَنْ أنتَ؟ فَوَجْهُكَ الوَجْهُ يجيءُ بالخَيْرِ، فيقولُ: أنا عَمَلُكَ الصَّالحُ، فيقولُ: رَبِّ أقِمْ السّاعَةَ حتى أرْجِعَ إلى

أهْلِي وَمالي».

قال: «وإنَّ العَبْدَ الكافِر (1) إذا كانَ في انقطاعٍ مِنَ الدُّنْيا وَإقْبالٍ مِنَ الآخِرَةِ، نَزَلَ إلَيهِ مِنَ السَّماءِ ملائكةٌ سُودُ الوُجُوهِ، معهم المُسُوحُ، فيَجلِسُونَ منه مَدَّ البَصَرِ، ثم يَجيءُ مَلَكُ الموتِ حَتّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فيقولُ: أيَّتُها النَّفْسُ الخَبيثةُ، اخْرُجي إلى سَخَطٍ مِنَ الله وَغَضَبٍ».

قال: «فَتَفَرَّقُ في جَسَدِهِ، فَيَنْتَزِعُها كما يُنْتَزَعُ السُّفُّودُ مِنَ الصُّوف المبلولِ، فيأْخُذُها، فإذا أخَذَها لم يَدَعُوها في يَدِهِ طَرْفَةَ عيْنٍ حتى يَجْعَلُوها في تلك المُسُوحِ، ويَخْرُجُ منها كأَنْتَنِ رِيحِ جيفَةٍ وُجِدَتْ على وجه الأرْضِ، فيَصْعَدُونَ بها، فَلا يَمُرُّونَ بها على ملأ مِنَ الملائكةِ إلا قالوا: ما هذا الرَّوحُ الخَبيثُ؟! فيقولونَ: فلانُ بْنُ فلانٍ، بأقبحِ أسْمائِهِ التي كان يُسَمَّى بها في الدنيا، حتى يُنْتَهَى به إلى السَّماءِ الدُّنْيا، فَيُسْتَفْتَحُ له، فلا يُفْتَحُ لَهُ» ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] قال: «فيقول الله عزَّ وَجَلَّ: اكتُبوا كتابَهُ في سِجِّينٍ في الأرْضِ السُّفْلى، فتُطرَحُ رُوحُهُ طَرْحاً». ثم قرأ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١].

---

(1) في حديث عائشة في المسند (٢٥٠٨٩): «إذا كان الرجل السوء»، وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وصححه المنذري (٥٢٢٠)، ومثله: حديث أبي هريرة في المسند أيضاً (٨٧٦٩) وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

قال: «فتُعادُ رُوحُهُ في جَسَدِهِ، ويَأتِيهِ مَلَكانِ، فَيُجْلِسانِهِ، فيقولان لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما دينُكَ؟ فيقول: هاه هاه لا أدْري، فيقولان لَهُ: ما هذا الرَّجُلُ الذي بُعِثَ فيكم؟ فيقولُ: هاه هاه لا أدْرِي، فينادي منادٍ مِنَ السَّماءِ: أنْ كَذَبَ، فَأفْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وافْتَحُوا لَهُ باباً إلى النَّارِ، فيأتِيهِ مِنْ حَرِّها وَسَمُومِها، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أضْلاَعُهُ، وَيَأتِيهِ رَجُلٌ قَبيحُ الوَجْهِ، قبيحُ الثّيابِ، مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أبْشِرْ بالذِي يَسُوؤكَ، هذا يَوْمُكَ الذي كُنْتَ تُوعَدُ، فيقولُ: مَنْ أنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الوَجْهُ يَجِيءُ بالشَّرِّ، فيقولُ: أنا عَمَلُكَ الخَبِيثُ، فيقولُ: رَبِّ لا تُقِمِ السَّاعَةَ»[1].

وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن العذاب في القبر يكون على الروح والبدن جميعا[2].

---

(١) سبق تخريجه عند ذكر الإيمان بالملائكة. وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص ٥٧٦ بعد ذكره لهذا الحديث: «وذهب إلى موجب هذا الحديث جميع أهل السنة والحديث».

(٢) قال الحافظ ابن القيم في كتاب الروح ١/ ٢٨٣: «مذهب سلف الأمة وأئمتها أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وأنها تتصل بالبدن أحياناً، ويحصل له معها النعيم أو العذاب، ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى الأجساد، وقاموا من قبورهم لرب العالمين، ومعاد الأبدان متفق عليه بين المسلمين واليهود والنصارى»، وقال ابن أبي العز في شرح الطحاوية ص ٥٧٩، ٥٨٠: «عذاب القبر يكون للنفس والبدن جميعاً باتفاق أهل السنة والجماعة، تنعم النفس وتعذب مفردة عن البدن، ومتصلة به،... فالحاصل أن الدور ثلاثة: دار الدنيا، ودار البرزخ، ودار القرار، وقد جعل الله لكل دار أحكاماً تخصها، وركب هذا الإنسان من بدن وروح، وجعل أحكام الدنيا على الأبدان، والأرواح تبع لها، وجعل أحكام البرزخ على الأرواح،

الأمر الثالث: النفخ في الصور لقيام الساعة، ثم للبعث، كما سبق بيانه عند الكلام على الملائكة.

الأمر الرابع: البعث.

فيحشر الباري جل وعلا الإنس، والجن، وجميع البهائم، من حيوانات، وحشرات وغيرها.

قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ﴿٥١﴾ قَالُوا۟ يَـٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ ۗ هَـٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَـٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٥٢﴾ إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [يس: ٥١-٥٣]، وقال جل وعلا: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَـٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٨] (١).

والأبدان تبع لها، فإذا كان يوم حشر الأجساد وقيام الناس من قبورهم صار الحكم والنعيم والعذاب على الأرواح والأجساد جميعاً».

(١) وفي المسألة أدلة أخرى على بعث الحيوانات كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴾ [التكوير: ٥]، **قال الحافظ ابن كثير** في البداية والنهاية ٢٠/ ١٥ بعد ذكره لهاتين الآيتين، ولنصوص أخرى: «فهذه الأحاديث مع الآيات فيها دلالة على حشر الحيوانات كلها»، **وقال الملا علي القاري** في شرح الفقه الأكبر ص ٤٧: «اعلم أنه سبحانه وتعالى كما يحيي العقلاء، يحيي المجانين، والصبيان، والجن، والشياطين، والبهائم، والحشرات، والطيور، للأخبار الواردة في ذلك، وأما السقط الذي لم تتم أعضاؤه هل يحشر؟ فروي عن أبي حنيفة أنه إذا نفخ فيه الروح يحشر، وإلا فلا، وهو الظاهر، لأن المذهب المختار عند الأبرار هو الحشر المركب من الروح والجسد».

وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ٤/ ٢٤٨.

الأمر الخامس: ما يكون في يوم القيامة من حساب، وغيره، وهذا يشمل أموراً كثيرة، أهمها:

١- الميزان، ووزن الأعمال فيه [(١)]، كما قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وكما قال جل شأنه: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ﴿١﴾ مَا ٱلْقَارِعَةُ ﴿٢﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ﴿٣﴾ يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ﴿٤﴾ وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ ﴿٥﴾ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌۢ ﴿١١﴾﴾ [القارعة] [(٢)].

وقال السفاريني في لوائح الأنوار ٢/ ٢٢٢: «والحشر لغة: الجمع، والمراد به جمع أجزاء الإنسان بعد التفرق، ثم إحياء الأبدان بعد موتها فيعيد جميع العباد، ويعيدهم بعد إيجادهم بجميع أجزائهم الأصلية، وهي التي من شأنها البقاء من أول العمر إلى آخره، ويسوقهم إلى محشرهم لفصل القضاء، فكل هذا حق ثابت بالكتاب والسنة وإجماع أهل الحق».

(١) **قال السفاريني** في لوامع الأنوار ص ١٨٦: «اختلف في الميزان هل هو واحد أو أكثر، فالأشهر أنه ميزان واحد لجميع الأمم ولجميع الأعمال، كفتاه كأطباق السموات والأرض كما مر، وقيل: إنه لكل أمة ميزان. وقال الحسن البصري: لكل واحد من المكلفين ميزان».

(٢) وقد اختلف في الذي يوزن يوم القيامة، فقيل: إن الأعمال تجعل أجساماً ثم توزن، وقيل: إن الذي يوزن هو صحائف الأعمال، وقيل: بل يوزن العامل نفسه، وقيل: غير ذلك. ولكل قول من هذه الأقوال أدلة، ولعل الأقرب أنها كلها توزن: العامل، وعمله، وصحيفة عمله، لورود الأدلة بذلك كله. ينظر: الشريعة ص ٣٧٢-٣٨٧، لوامع الأنوار ص ٤٨٤-٤٨٨، معارج القبول ٢/ ٨٤٥-٨٤٩.

٢- إعطاء الكتب باليمين أو الشمال، وعرض أعمال المؤمنين عليهم، ومناقشة الكفار والعصاة في أعمالهم.

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ﴿١٨﴾ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ ﴿١٩﴾ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ ﴿٢٠﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٢١﴾ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿٢٢﴾ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ﴿٢٣﴾ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾ يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ ﴿٢٩﴾ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾﴾ [الحاقة: ١٨-٣١] [1]، وقال جل وعلا: ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾﴾ [الإسراء: ١٣، ١٤]، وقال تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وروى البخاري ومسلم عن عدي

(١) قال السفاريني في لوامع الأنوار ٢/ ١٨٣: «يعطى الكافر كتابه بشماله من وراء ظهره، بأن تخلع، أو يدخلها من صدره، أو تلوى، ويعطى المؤمن العاصي كتابه بشماله من أمامه، ويعطى المؤمن الطائع كتابه بيمينه من أمامه. وقد جزم الماوردي بأن المشهور أن الفاسق الذي مات على فسقه دون توبة يأخذ كتابه بيمينه، ثم حكى قولاً بالوقوف، قال: ولا قائل بأنه يأخذه بشماله. وقال يوسف بن عمر من المالكية: اختلف في عصاة الموحدين، فقيل: يأخذون كتبهم بأيمانهم، وقيل: بشمائلهم، وعلى القول بأنهم يأخذونها بأيمانهم قيل: يأخذونها قبل الدخول في النار، فيكون ذلك علامة على عدم خلودهم فيها، وقيل: يأخذونها بعد الخروج منها. والله أعلم». وينظر: شرح الواسطية لشيخنا محمد بن عثيمين ٢/ ١٥٠، ١٥١.

بن حاتم -رضي الله عنه- مرفوعاً: **«ما منكم أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه، فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه، فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه، فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة»**[1].

فالمؤمن ومن غفر الله له ذنوبه تعرض أعماله عليه، ولا يناقش فيها[2]، أما من لم يغفر الله له ذنوبه، فإنه يناقش في أعماله، ويقرَّع، ويؤنب، ويعاتب على فعلها[3]، ومنهم من يفضح بذكرها بين الخلائق في ذلك الموقف العظيم[4]، ومن ينكر منهم شيئاً من أعماله، شهد عليه بها رب العالمين، والملائكة الذين يكتبون أعماله[5]، ومنهم من تشهد عليه جوارحه التي عملت تلك المعاصي، كما قال تعالى: ﴿يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ

---

(١) صحيح البخاري (٧٥١٢)، وصحيح مسلم (١٠١٦).

(٢) روى الإمام أحمد (٢٥٥١٥)، وابن حبان (٧٣٧٢) بإسناد حسن عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الحساب اليسير، فقال: **«الرجل تعرض عليه ذنوبه، ثم يتجاوز له عنها، إنه من نوقش الحساب هلك»**.

وروى البخاري (٦٠٧٠) عن ابن عمر مرفوعاً: **«يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه، فيقول: عملتَ كذا وكذا؟ فيقول: نعم. ويقول: عملتَ كذا وكذا؟ فيقول: نعم. فيقرره، ثم يقول: إني سترت عليك في الدنيا، فأنا أغفرها لك اليوم»**.

(٣) كما ورد في الحديث في السؤال عن العمر والشباب والعلم والمال، وكما ورد في شأن المصور أنه يكلف أن ينفخ في الصورة الروح، وكما ورد في شأن من تحلم بحلم لم يره، أنه يكلف أن يعقد بين شعيرتين. تنظر هذه الأحاديث في البداية والنهاية ٢٠/ ٢١-٢٣، ٣٠-٣٨، ٤٣-٤٧.

(٤) كما ورد في شأن الغادر، وكما ورد في حق المرائي، والمسمِّع، وكما ورد في شأن الغال.

(٥) كما في حديث الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار يوم القيامة، عند مسلم (١٩٠٥)، وكما في أحاديث أخرى. ينظر: صحيح ابن حبان (٧٣٦٦-٧٣٦٨).

أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النور: ٢٤]، وكما قال سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ [يس: ٦٥]، وكما قال جل وعلا: ﴿ وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٩﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [فصلت: ١٩-٢٢].

٣- الشفاعة.

ففي موقف القيامة يأذن الله تعالى للقرآن، وللأنبياء، وللملائكة، وللشهداء، وللمؤمنين، ولأطفالهم، أن يشفعوا لبعض الموحدين [1].

---

(١) روى مسلم في صحيحه (٨٠٤) عن أبي امامة مرفوعا: «**أقرأوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه....**».

وروى الإمام أحمد (١٥) وغيره بإسناد حسن، عن أبي بكر - رضي الله عنه - مرفوعاً حديث الشفاعة، وفيه أنه بعد شفاعة النبي ﷺ، يدعى الأنبياء، والصديقون، والشهداء، فيشفعون.

وروى الإمام أحمد (١٤٤٩١) وغيره عن جابر مرفوعاً حديث الشفاعة مختصراً، وذكر فيه شفاعة الرسل عليهم السلام، وسنده صحيح

وروى الإمام أحمد (٢٠٤٤٠) بإسناد حسن عن أبي بكرة مرفوعاً حديث الصراط، وذكر بعده شفاعة الملائكة، والنبيين، والشهداء.

وروى الإمام أحمد (١٧١٨٢) عن المقدام مرفوعاً: أن الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته، وفي سنده اختلاف، وقد توقف أبو حاتم كما في العلل لابنه (٩٧٦) في ترجيح شيء من رواياته.

وروى البخاري في التوحيد (٧٤٣٩)، ومسلم في الإيمان (١٨٣) عن أبي سعيد مرفوعاً حديث

ولنبينا **محمد** ﷺ **شفاعات متعددة**، منها ما خصه الله تعالى بها، ومنها ما يشاركه فيها غيره، وأهم هذه الشفاعات ما يلي:

الشفاعة الأولى، وهي الشفاعة العظمى، وهي أن الناس في موقف القيامة إذا طال وقوفهم وانتظارهم لفصل القضاء، يلجؤون إلى أنبياء الله تعالى، ليشفعوا لهم عند الله تعالى أن يريحهم من طول ذلك الموقف، فيعتذر منها آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، فيأتون إلى النبي ﷺ، فيقول: «**أنا لها، أنا لها**»، فيسجد تحت العرش، ويحمد ربه، فيقال: «**ارفع رأسك، وسل تعطه، واشفع تشفع**»، فيشفّعه

القيامة الطويل، وفيه بعد ذكر ضرب الجسر على جهنم وسقوط بعض الناس فيها، ونجاة المؤمنين، قال: «**حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين يوم القيامة، لإخوانهم الذين في النار...**» ثم ذكر تشفيعه جل وعلا لهم فيهم، ثم قال ﷺ: «**فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين...**».

وروى ومسلم (٢٦٣٥) عن أبي حسان، قال: قلت لأبي هريرة: إنه قد مات لي ابنان، فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا؟ قال: قال نعم: «**صغارهم دعاميص الجنة، يتلقى أحدهم أباه - أو قال: أبويه - فيأخذ بثوبه - أو قال: بيده - كما آخذ بصنفة ثوبك هذا، فلا يتناهى - أو قال: لا ينتهي - حتى يدخله الله وأباه الجنة**». ودعاميص الجنة: صغار أهلها، وصنفة الثوب: طرفه.

وروى الإمام أحمد (١٠٦٢٣) بإسناد صحيح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «**ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله وإياهم بفضل رحمته الجنة، وقال: يقال لهم: ادخلوا الجنة. قال: فيقولون: حتى يجيء أبوانا، قال: ثلاث مرات: فيقولون مثل ذلك. فيقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وأبواكم**».

ولهذه الأحاديث شواهد كثيرة، تنظر في: المطالب العالية (٤٥٦١ – ٤٥٨٨)، رسالة «الشفاعة» لمقبل الوادعي، رقم (١١٥ – ١٦٢).

الله في أهل موقف القيامة أن يقضي بينهم [1].

الشفاعة الثانية: شفاعته ﷺ في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة.

وهاتان الشفاعتان خاصتان به ﷺ.

الشفاعة الثالثة: شفاعته ﷺ فيمن استحق النار أن لا يدخلها.

الشفاعة الرابعة: شفاعته ﷺ فيمن دخل النار من الموحدين أن يخرج منها.

وهاتان الشفاعتان يشاركه فيها النبيون والملائكة و الصدّيقون وغيرهم.

الشفاعة الخامسة: شفاعته ﷺ في بعض الكفار من أهل النار أن يخفف عذابه، وهذه خاصة بأبي طالب وحده [2].

٤ – نعيم يوم القيامة، وعذابه.

فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن المؤمنين يظلهم الله تعالى في ظله في ذلك

---

(١) ورد في حديث أبي هريرة عند أبي يعلى (٦٠٢٥) وغيره أنهم ينتظرون لفصل القضاء مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة، وهو حديث صحيح.

(٢) روى البخاري (٦٢٠٨)، ومسلم (٢٠٩) أن العباس – رضي الله عنه – قال للنبي ﷺ: يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء، فإنه كان يحوطك، ويغضب لك؟ قال ﷺ: «**هو في ضحضاح من النار، لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار**».

هذا وهناك شفاعات أخرى للنبي ﷺ منها: شفاعته ﷺ في زيادة ثواب قوم من أهل الجنة، ورفعة درجاتهم. وينظر في هذه الشفاعات، وفي الشفاعات الأخرى له ﷺ ولغيره: الشريعة للآجري ص٣٣١ – ٣٥١، التوحيد لأبي خزيمة ٢/ ٥٨٨ – ٧٥٠، الواسطية مع شرحها: التنبيهات السنية ص ٧٥٣ – ٧٥٦، شرح الطحاوية ص ٢٨٢ – ٢٩٤، كتاب التوحيد مع شرحه فتح المجيد: الشفاعة ٢٣٨، رسالة: «الشفاعة عند أهل السنة» للدكتور ناصر الجديع.

اليوم العظيم الذي مقداره خمسون ألف سنة، وجاء في حديث صحيح: أن ذلك اليوم يكون عليهم كقدر تدلي الشمس للغروب إلى أن تغرب[1].

وثبت في السنة أن العصاة يعذبون في ذلك اليوم، فقد روى مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق، حتى تكون منهم كمقدار ميل، قال: فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، فمنهم من يكون إلى كعبيه، ومنهم من يكون إلى ركبتيه، ومنهم من يكون إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إلجاماً**»[2].

وجاء في بعض الأحاديث أن بعض العصاة يعذبون على معاصيهم في ذلك اليوم[3].

٥- القصاص بين الخلائق.

فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه:

---

(١) رواه أبو يعلى (٦٠٢٥)، وابن حبان (٧٣٣٣) بإسناد صحيح. وصححه المنذري في الترغيب (٥٢٦٢)، أما حديث: أن ذلك اليوم يكون عليهم كقدر صلاة المكتوبة، فقد رواه أحمد (١١٧١٧)، وابن حبان (٧٣٣٤) وسنده ضعيف، لأنه من رواية دراج عن أبي السمح، وهي رواية ضعيفة.

(٢) صحيح مسلم (٢٨٦٤).

(٣) كما ورد في شأن من لا يؤدي زكاة ماله، أنه يعذب بماله في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، وكما ورد في شأن من ظلم شبراً من الأرض أنه يطوق به من سبع أرضين يوم القيامة، وكما ورد في شأن من غل، وأنه يأتي بما غله يحمله على رقبته يوم القيامة، وهذه الأحاديث كلها خرجها البخاري ومسلم في صحيحيهما. وينظر: البداية والنهاية ٢٠/ ١٥، ٢٠، ٢١.

«أتدرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا دينار، فقال: **«إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته، قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم، فطرحت عليه، ثم طرح في النار»** [1].

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى تقاد الشاة الجلحاء من الشاة القرناء»** [2].

٦- نصب الصراط على متن جهنم [3].

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٨١).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٨٢). ولهذه الأحاديث شواهد، ينظر: المطالب العالية (٤٥٨٠ - ٤٥٨٢)، الترغيب والترهيب (٥٢٧٩ - ٥٢٨٦)، البداية النهاية ٢٠ / ١١ - ١٤، ٣١ - ٣٥.

(٣) نصب الصراط يكون بعد سقوط من كان يعبد غير الله في نار جهنم، فيبقى من كان موحداً، ويبقى المنافقون الذين كانوا يظهرون الإيمان، ثم يمرون على الصراط، فيسقط في النار: المنافقون، ومن لم يكتب الله له النجاة من عصاة الموحدين، وينجي الله المؤمنين ومن شاء الله نجاته من عصاة الموحدين، ثم يوقفهم الله تعالى على قنطرة بين الجنة والنار، ويقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة وهذا قصاص خاص لإزالة الأحقاد، فهو غير القصاص الذي في عرصات القيامة، وبعد الصراط يخرج الله من شاء من النار بشفاعة الشافعين، وبرحمة الله أرحم الراحمين، وهذا دل عليه حديث أبي سعيد المذكور أعلاه وشواهده، ونصب الصراط يكون بعد الشفاعة العظمى، كما دلت عليه أحاديث الشفاعة، ودل عليه قول ابن مسعود عند إسحاق، كما في المطالب (٤٥٣٩)، وله حكم الرفع.

وقول ابن عباس - وله حكم الرفع - عند الحارث، كما في المطالب (٤٥٥٧) صريح في أن نشر

روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - حديث القيامة الطويل، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**ثم يضرب الجسر على جهنم، وتحل الشفاعة، ويقولون: اللهم سلِّم، سلِّم**»، قيل: يا رسول الله وما الجسر؟ قال: «**دحض مزلة، فيه خطاطيف، وكلاليب، وحسك نكون بنجد، فيها شويكة يقال لها: السعدان، فيمر المؤمنون، كطرف العين، وكالبرق، و كالريح، وكالطير، وكأجاويد الخيل والركاب، فناج مسلم، ومخدوش مرسل، ومكدوس في نار جهنم**»[1].

٧- رؤية المؤمنين لربهم جل وعلا في موقف القيامة، فيراه المؤمنون في موقف القيامة بعد دخول أصناف المشركين النار [2].

الصحف ووضع الموازين، وحساب الخلائق، يكون قبل الصراط، وهو ظاهر كثير من الأحاديث، لأن الكفار لا يدخلون النار، وكذلك من يسقط من عصاة الموحدين في النار من فوق الجسر، لا يكون ذلك كله إلا بعد الحساب ووزن الأعمال ونشر الصحف. وينظر: البداية والنهاية ٢٠ / ٩، ١٠، شرح الواسطية لشيخنا محمد بن عثيمين ٢ / ١٦٣.

(١) صحيح البخاري (٧٤٣٩)، وصحيح مسلم (١٨٣)، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢)، وله شاهد آخر من قول ابن مسعود عند إسحاق كما في المطالب (٤٥٣٩)، وله حكم الرفع.

وقد ورد في بعض الأحاديث أنه أحد من السيف، وأدق من الشعر، ولكن في أسانيدها كلام، وقد جزم بعض أهل العلم بعدم ثبوتها. قال شيخنا محمد بن عثيمين في شرح الواسطية ٢ / ١٦١ بعد ذكره للقولين في كيفية الصراط، وهل ظهره دقيق أم واسع؟ وأدلة كل قول: «وهذه المسألة لا يكاد الإنسان يجزم بأحد القولين، لأن كليهما له وجهة قوية». وينظر: المطالب العالية (٤٥٣٩، ٤٥٤٥)، الترغيب والترهيب (٥٣٠٩ - ٥٣١٥)، لوائح الأنوار السنية شرح قصيدة أبي داود الحائية للسفاريني مع تعليق محققه عليه ٢ / ٢١٦، ٢١٧.

(٢) ورد في ذلك أحاديث كثيرة، ينظر: صحيح البخاري (٧٤٣٧، ٧٤٣٩) وصحيح مسلم

هذا وهناك أمور كثيرة أخرى تكون في موقف القيامة، يجب الإيمان بها، كتشقق السماء، وذوبانها[1]، وكقبض الجبار جل وعلا للأرض كلها، وطيه للسماوات بيمينه[2]، وكتبديل السموات والأرض[3]، وكجعل الجبال قطناً منفوشاً[4]، وكانتشار النجوم، وكخسف القمر، وهو ذهاب ضوئه[5]، وكتسجير البحار - وهو أن توقد

(١٨٢، ١٨٣)، التوحيد لابن خزيمة ١/ ٤٠٦ - ٤٤٢.

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية (٣٧) من سورة الرحمن، وهي ﴿فَإِذَا ٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتۡ وَرۡدَةٗ كَٱلدِّهَانِ﴾: «أي تذوب كما يذوب الدردي والفضة في السبك، وتتلون كما تتلون الأصباغ التي يدهن بها، فتارة حمراء وزرقاء وخضراء، وذلك من شدة الأمر وهول يوم القيامة العظيم».

(٢) كما قال تعالى: ﴿وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]، وروى البخاري (٧٤١٢) عن ابن عمر مرفوعاً: «إن الله يقبض يوم القيامة الأرض، وتكون السموات بيمينه، فيقول: أنا الملك».

(٣) كما قال جل وعلا: ﴿يَوۡمَ تُبَدَّلُ ٱلۡأَرۡضُ غَيۡرَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُۖ وَبَرَزُواْ لِلَّهِ ٱلۡوَٰحِدِ ٱلۡقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، وروى مسلم (٣١٥) عن ثوبان أن النبي ﷺ سأله يهودي: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات؟ فقال «هم في الظلمة دون الجسر»، وفي حديث عائشة عند مسلم أيضاً (٢٧٩١): «على الصراط». قال في البداية والنهاية ١٩ / ٤٠٠ «وقد يكون هذا التبديل بعد المحشر، ويكون تبديلاً ثانياً إلى صفة أخرى غير الأولى، وبعدها».

(٤) كما قال جل شأنه: ﴿وَتَكُونُ ٱلۡجِبَالُ كَٱلۡعِهۡنِ ٱلۡمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٥].

(٥) روى البخاري (٣٢٠٠) عن أبي هريرة مرفوعاً «الشمس والقمر مكوران يوم القيامة»، ورواه الطحاوي في المشكل ١ / ٦٦، ٦٧ بلفظ: «الشمس والقمر ثوران مكوران في النار يوم القيامة»، ورواته ثقات، وله شاهد من حديث أنس بنحو رواية الطحاوي عند الطيالسي- كما في المطالب (٤٥٥٣) وغيره، وسنده ضعيف. وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ١٩ / ٣٩٦: «فإذا قام الناس من قبورهم وجدوا الأرض غير صفة الأرض التي كانوا فيها وفارقوها، وقد دكت جبالها، وزالت تلالها، وتغيرت أحوالها، وانقطعت أنهارها، وبادت أشجارها

حتى تصير ناراً تضطرب -، وكحوض النبي ﷺ في عرصات القيامة، والذي يرده المؤمنون من هذه الأمة، ويصب فيه نهر الكوثر، والذي هو نهر من أنهار الجنة أعطاه الله نبيه محمداً ﷺ(1).

الأمر السادس مما يتضمنه الإيمان باليوم الآخر: الإيمان بالجنة والنار.

فيجب على المسلم أن يؤمن بالجنة والنار، وأنهما مخلوقتان وموجودتان الآن،

ومساكنها، ومدنها وبلادها، وسُجِّرتْ بحارها، وتساوت وهادها ورباها، وخربت مدائنها وقراها، وزالت قصورها وبيوتها وأسواقها، وزلزلت زلزالها، وأخرجت أثقالها، وقال الإنسان: مالها؟! يومئذٍ تحدث أخبارها بأن ربك أوحى لها، وكذلك يجدون السماوات قد بدلت، ونجومها قد انكدرت وانتثرت، ونواحيها قد تشققت، وأرجاؤها قد تفطرت، والملائكة على أرجائها قد أحدقت، وشمسها وقمرها مكسوفان، بل مخسوفان، وفي مكان مجموعان، ثم يكوران بعد ذلك، ثم يلقيان في النار».

(1) تنظر صفات الحوض والأحاديث والواردة فيه في صحيح البخاري مع الفتح في الرقاق باب الحوض ١١ / ٤٦٣ - ٤٧٤، الشريعة ص ٣٥٢ - ٣٥٧، رسالة «ما روي في الحوض والكوثر» لبقي بن مخلد، وذيلها لابن بشكوال، والمستدرك عليهما لعبد القادر صوفي، البعث والنشور للبيهقي ص ١١٠ - ١٣٠.

وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص ٢٧٩ - ٢٨١: «والذي يتلخص من الأحاديث الواردة في صفة الحوض: أنه حوض عظيم، ومورد كريم، يمد من شراب الجنة من نهر الكوثر، الذي هو أشد بياضاً من اللبن، وأبرد من الثلج، وأحلى من العسل، وأطيب ريحاً من المسك، وهو في غاية الاتساع، وعرضه وطوله سواء، يشخب فيه ميزابان من ذلك الكوثر إلى الحوض، والحوض في العرصات قبل الصراط، لأنه يختلج عنه ويمنع منه أقوام قد ارتدوا على أعقابهم، ومثل هؤلاء لا يجاوزون الصراط» انتهى كلامه مع تقديم وتأخير.

وقد ورد في بعض الأحاديث أن لكل نبي حوضاً، وفي سند كل منها مقال: ينظر: المجمع ١٠ / ٣٦٣، الفتح ١١ / ٤٦٧.

وهذا مجمع عليه بين أهل السنة[1].

ويجب أن يؤمن بأن المؤمنين في الآخرة يدخلون الجنة، وأنهم يخلدون فيها، وأن عصاة الموحدين الذين توفاهم الله تعالى وهم مصرون على شيء من كبائر الذنوب أنهم في الآخرة تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عن ذنوبهم، وأدخلهم الجنة، خالدين فيها، وإن شاء أدخلهم النار، حتى يطهرهم من ذنوبهم[2]، فيعذبهم بقدر ذنوبهم[3]، ثم يدخلهم الجنة، خالدين فيها.

---

(١) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص ٦١٤، ٦١٥: «اتفق أهل السنة على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن، ولم يزل على ذلك أهل السنة، حتى نبغت نابغة من المعتزلة والقدرية، فأنكرت ذلك، وقالت: بل ينشئهما الله يوم القيامة...»، وينظر: البعث والنشور للبيهقي ص ١٣١ – ١٣٨، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ٨١ – ٨٣.

(٢) وهذا في حق من لم يطهر من ذنوبه بالابتلاء في الدنيا أو بعذاب في القبر أو في يوم القيامة أو بغير ذلك، أما من طهر من ذنوبه، فإن الله تعالى يدخله الجنة، ولا يعذبه في النار، قال الحافظ ابن القيم في شفاء العليل الباب ٢٣، جـ ٢ ص ٢١٧، ٢١٨ عند ذكره لأقسام الناس تجاه دعوة الأنبياء عليهم السلام: «وقسم استجابوا لهم من وجه دون وجه، فبقيت عليهم بقية من الأدران والأوساخ التي تنافي الحق الذي خلقوا له، فهيأ لهم العليم الحكيم من الأدوية: الابتلاء والامتحان بحسب تلك الأدواء التي قامت بهم، فإن وفت بالخلاص منها في هذه الدار، وإلا ففي البرزخ، فإن وفى بالخلاص، وإلا ففي موقف القيامة وأهوالها ما يخلصهم من تلك البقية، فإن وفى بها، وإلا فلا بد من المداواة بالدواء الأعظم، وآخر الطب الكي، فيدخلون كير التمحيص والتخليص، حتى إذا هذبوا ولم يبق للدواء فائدة أخرجوا من مارستان المرضى إلى دار أهل العافية،... فلم يأذن لهم في دخولها إلا بعد طيبهم، فإنها دار الطيبين، فليس فيها شيء من الخبث أصلاً، ولهذا يلبث هؤلاء في النار على قدر حاجتهم إلى التطهر وزوال الخبث».

(٣) روى مسلم (٢٨٤٥) عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**إن من أهل النار من تأخذه النار إلى كعبيه،**

كما يجب الإيمان بأن جميع الكفار من مشركين ومنافقين وغيرهم – ويدخل في ذلك جميع من لم يدخل في الإسلام بعد بعثة النبي ﷺ من يهود ونصارى وغيرهم – يجب الإيمان بأن هؤلاء كلهم يدخلون النار، ويخلدون فيها.

ويجب الإيمان كذلك بأن الجنة والنار باقيتان لا تفنيان أبداً [1]، لقوله تعالى: ﴿

ومنهم من تأخذه النار إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذه النار إلى حجزته، ومنهم من تأخذه النار إلى ترقوته». وثبت في أحاديث كثيرة أن من يدخل النار من الموحدين يخرج بعضهم من النار قبل البعض الآخر، تنظر بعض هذه الأحاديث في صحيح مسلم (١٨٢ – ١٩٢).

(١) حكى ابن حزم في الفصل في الملل والنحل ٤ / ٨٣، وفي مراتب الإجماع ص ١٩٣، ١٩٤، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٨ / ٣٠٧ إجماع السلف وأهل السنة على ذلك. وذكر ابن أبي العز في شرح الطحاوية ص ٦٢١ أن القول بعدم فناء الجنة مجمع عليه بين أهل السنة، وذكر ص ٦٢٥، ٦٢٦ أن بعض أهل السنة قال بفناء النار، ونسب ذلك إلى بعض الصحابة، وينظر: الوابل الصيب لابن القيم ص ٣٤، وقد بين في هذا الكتاب وفي بعض كتبه الأخرى، وفي الكافية الشافية أن الجنة والنار لا تفنيان، وقد ذكر الشيخ بكر أبوزيد في كتابه القيم «ابن القيم حياته وآثاره» أن نسبة القول بفناء النار إلى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم خطأ تتابع عليه الأكابر. وينظر في هذه المسألة أيضاً: الشريعة للآجري ص ٣٨٧ – ٤٠١، البعث للبيهقي ص ٣٢٠ – ٣٢٢، «الاعتبار ببقاء الجنة والنار» للسبكي، «رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار» للصنعاني مع مقدمة تحقيقها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وقد ذكر الحافظ ابن القيم في كتاب «شفاء العليل» الباب ٢٣، جـ ٢ ص ٢٤٥ أن شيخه كان لا يجيب فيها بشيء، وذكر أنه عثر على آثار عن بعض الصحابة في تفسير عبد بن حميد، فأرسل بهذا التفسير إلى شيخه وهو في مجلسه الأخير، قال: «فكتب فيها مصنفه المشهور»، وقد طبع هذا المصنف الذي أشار إليه ابن القيم بعنوان «الرد على من قال بفناء الجنة والنار»، وقد أطال شيخ الإسلام في هذه الرسالة وأطال تلميذه ابن القيم في «شفاء العليل» ٢ / ٢١٨ – ٢٤٦، وفي «حادي الأرواح»: الباب ٦٧، ص

﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴾ [هود: ١٠٨] أي غير مقطوع، ولقوله جل وعلا عن الكفار: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٧]، ولقوله تعالى عنهم: ﴿ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ١٦٧] ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٥﴾ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُواْ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧٦﴾ ﴾ [الزخرف: ٧٤ – ٧٥].

الركن السادس من أركان الإيمان: الإيمان بالقدر خيره وشره.

فيجب على العبد أن يؤمن بأن كل ما وقع أو يقع في هذا الكون من خير أو شر، كله بتقدير الله تعالى.

ويجب على العبد أن يؤمن بمراتب القضاء والقدر الأربع، والتي سبق ذكرها عند الكلام على وسطية أهل السنة بين فرق الضلال في مقدمة هذا

٣١٩-٣٥٥ في عرض الأقوال في هذه المسألة، وفي الاستدلال لكل قول.

فالذي يظهر من مجموع ما كتبه شيخ الإسلام وتلميذه وما نقل عنهما أنهما كانا يقولان بعدم فناء النار، وبعد اطلاعهما على بعض الآثار الواردة عن الصحابة – وبعضها ثابت فيما يظهر كما بين ذلك الدكتور عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط في تحقيقهما لشرح الطحاوية – توقفا عن ترجيح القول بعدم فناء النار، وكأنهما يميلان إلى القول بفنائها، مع تصريح ابن القيم في شفاء العليل ٢ / ٢٤٤ بأن هذه المسألة «تكِعُّ فيها عقول العقلاء»، وتصريحه في هذا الكتاب ٢ / ٢٤٥، وفي حادي الأرواح ص ٣٥٥ بأنه في هذه المسألة على قول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ثم نقل عنه أنه قال بعد ذكره دخول أهلِ الجنةِ الجنةَ وأهلِ النارِ النارَ: «ويفعل الله بعد ذلك في خلقه ما يشاء».

الكتاب.

ومن المسائل العقدية المهمة المتعلقة بالإيمان أيضاً، والمجمع عليها بين الصحابة وكبار التابعين: أن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية [1]، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال: ٢]، وكما قال جل وعلا: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وكما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٤].

وفي الباب آيات وأحاديث كثيرة، وآثار عن كثير من الصحابة في أن الإيمان يزيد وينقص [2].

---

(١) زيادة الإيمان تكون بزيادة تصديق ويقين القلب، وتكون بزيادة أعمال القلب وأعمال الجوارح، و زكائها، كما سيأتي ذلك مفصلاً نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية قريباً – إن شاء الله تعالى –. وينظر في الإجماع على زيادة الإيمان ونقصانه: المراجع المذكورة عند حكاية الإجماع على أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل.

(٢) ينظر في هذه الآثار: الإيمان لابن أبي شيبة ص ٢ – ٤٦، صحيح البخاري باب زيادة الإيمان ونقصانه، وصحيح مسلم باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، وباب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، وباب بيان نقص الإيمان بالمعاصي، وسنن أبي داود: السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، وسنن الترمذي باب في استكمال الإيمان والزيادة والنقصان، وسنن النسائي: زيادة الإيمان، وسنن ابن ماجه: أول

كتاب الإيمان، شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٥ / ٨٩٠ – ٩٥٠، الشريعة ص ١١١ – ١١٨، الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٠٤ – ٢١٠، قواعد في بيان حقيقة الإيمان ص ١٦٠ – ١٧٥.

وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان ص ٢١١ – ٢١٥ في بيان أوجه **زيادة الإيمان**، ويمكن تلخيص ما ذكره في الأوجه الآتية:

١- الإجمال والتفصيل فيما أمر به المؤمنون وما بلغهم وما يعلمه كل واحد منهم. فإيمان بعضهم أقوى من بعض من جهة ما بلغه من الشرائع، وما فقهه منها، فإيمان من توفي بعد إسلامه مباشرة ليس كإيمان من تفقه في دين الله تعالى، وعمل بشرائعه، فإيمان هذا أكمل وجوباً ووقوعاً.

٢- الإجمال والتفصيل فيما فعلوه وامتثلوه مما أمروا به من أنواع الطاعات.

٣- من جهة أن العلم والتصديق نفسه بعضه أقوى من بعض وأثبت وأبعد عن الشك.

٤- من جهة أن التصديق المستلزم لعمل القلب، كمحبة الله، وخشيته، ورجائه، أكمل من التصديق الذي لا يستلزم عمله.

٥- من جهة أن الناس يتفاضلون في أعمال القلوب تفاضلاً عظيماً، كالمحبة، والخوف، والتوكل، وغيرها، وهي من الإيمان باتفاق السلف.

٦- من جهة أن الأعمال الظاهرة مع الباطنة، هي أيضاً من الإيمان، وهي مما يتفاضل الناس فيه، فصلاة الخاشعين أكمل من صلاة الغافلين، ودعاء الخاشعين الخائفين وذكرهم، الذين يعلمون معنى ما يقولون ويوقنون به ويتدبرونه، وكذلك قراءتهم للقرآن أكمل من قراءة الجاهل الذي يؤدي هذه العبادة دون معرفة لمعناها ولا تدبر له، وقلبه ساه غافل.

وينظر: شرح مسلم للنووي ١ / ١٤٤ – ١٥٥، شرح ابن رجب للبخاري: أول كتاب الإيمان ١ / ٥ – ١٧، وقد نقل عن ابن نصر ما يدل على أنه يرى إجماع أهل السنة على تفاوت التصديق، رسالة «قواعد في بيان حقيقة الإيمان» ص ١٨٤ – ١٨٧، ٣٥٦ – ٣٦٥.

هذا وهناك أسباب كثيرة لزيادة الإيمان، أهمها:

١- القيام بالواجبات، والتزود من نوافل العبادات، فالطاعات تزيد إيمان القلب، كما أنها هي

في حد ذاتها زيادة في الإيمان من جهة كثرة الأعمال الصالحة التي هي جزء من الإيمان، لأنها من شعبه وشرائعه. وينظر: شرح ابن رجب للبخاري: أول كتاب الإيمان ١/ ١٣، وباب زيادة الإيمان ونقصانه ١/ ١٥٤.

٢- الإكثار من قراءة القرآن واستماعه بخشوع وتدبر، والعمل به.

٣- دراسة سنة النبي ﷺ، والحرص على فهمها، واستنباط الأحكام منها، وتطبيقها.

٤- طلب العلم الشرعي، وبالأخص علم العقيدة الإسلامية، الذي يتضمن العلم بأسماء الله وصفاته، والذي يورث العمل الصالح والخشية لله تعالى.

٥- الإكثار من ذكر الله تعالى ودعائه بحضور قلب، وخشوع، وتفكر في ذلك كله.

٦- التفكر في نعم الله على العبد، وفي آياته تعالى ومخلوقاته.

٧- قراءة سير الأنبياء والصالحين، والتأسي بهم.

٨- معرفة محاسن دين الإسلام.

٩- حضور مجالس العلم وحلق الذكر، وحديث حنظلة في صحيح مسلم (٢٧٥٠) صريح في ذلك.

١٠ - مجالسة الصالحين.

١١ - التفكر في أحوال أهل الكفر والفسوق، وما أنعم الله به على العبد من عدم مشابهتهم.

١٢ - زيارة القبور.

١٣ - التفكر في أمور الآخرة وأهوال القيامة، وما أعده الله من النعيم لمن أطاعه، وما أعده من العذاب لمن عصاه.

١٤ - التفكر في حسن الخاتمة وسوئها.

١٥- الزهد فيما لا يحبه الله ورسوله ﷺ، من المكروهات، كالتوسع في طلب الدنيا، والتوسع في المباحات من مأكل ومشرب ونوم، وإضاعة للأوقات.

أما الأمور التي تضعف الإيمان فهي كثيرة جدا، وهي في مجملها: كل ما يضاد الأمور التي تزيد الإيمان.

وينظر: التوضيح والبيان لشجرة الإيمان للسعدي، زيادة الإيمان ونقصانه للدكتور عبدالرزاق

....

* * *

البدر، رسالة: «الفتور» للدكتور ناصر العمر، رسالة «ظاهرة ضعف الإيمان» للشيخ محمد بن صالح المنجد، رسالة «قواعد في بيان حقيقة الإيمان» للشيخاني ص١٨٧- ١٨٩.

الفصل الثالث: الإحسان

الإحسان في اللغة: إجادة العمل وإتقانه.

وفي الاصطلاح: تحسين الظاهر والباطن (١).

والإحسان درجتان ومقامان:

المقام الأول: مقام المشاهدة، وهو أن تعبد الله كأنك تراه وتشاهده، فيعمل العبد على مقتضى مشاهدته لله تعالى بقلبه، وذلك أن الإيمان إذا قوي في قلب العبد أصبح الغيب عنده كالعيان.

وهذه هي أعلى مرتبتي الإحسان ومقاميه.

فمن عبد الله عز وجل على استحضار قربه منه وإقباله عليه، و أنه بين يديه جل وعلا، حتى كأنه يرى خالقه سبحانه وتعالى، أوجب له الخشية والخوف والهيبة والتعظيم له جل وعلا (٢).

---

(١) وقيل: إكمال العبادة ظاهراً وباطناً. ينظر المفهم ١/ ١٤٣، الفتح ١/ ١٢٠، إكمال المعلم ١/ ٦٨، معارج القبول ٢/ ٦١١، و ٣/ ٨٩٩، شرح الأصول الثلاثة لشيخنا عبد العزيز بن باز ص ٦٤.

(٢) قال النووي في شرح مسلم عند شرحه لحديث جبريل ١/ ١٥٧، ١٥٨: «قوله ﷺ: (الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) هذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ، لأنا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها إلا أتى به، فقال ﷺ: اعبد الله في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان، فإن التتميم المذكور في حال العيان إنما كان لعلم العبد باطلاع

المقام الثاني: مقام الإخلاص، وهو أن يعمل العبد على استحضار مشاهدة الله له، واطلاعه عليه، وقربه منه، فإذا استحضر العبد هذا في عمله وعبادته، وعمل بموجبه، فهو مخلص لله تعالى، لأن استحضاره ذلك في عمله يحمله على مراقبة الله والخوف منه، والإخلاص له، و يمنعه من الالتفات إلى غيره تعالى، ومن إرادة غير الله بالعبادة، فلا يقع في الشرك الأكبر، ولا في الشرك الأصغر [1].

الله سبحانه وتعالى عليه، فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال، للاطلاع عليه، وهذا المعني موجود مع عدم رؤية العبد، فينبغي أن يعمل بمقتضاه، فمقصود الكلام الحث على الإخلاص في العبادة، ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في إتمام الخشوع والخضوع، وغير ذلك، وقد ندب أهل الحقائق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من تلبسه بشيء من النقائص احتراماً لهم واستحياء منهم، فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعاً عليه في سره وعلانيته».

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في شرح الأصول الثلاثة (مطبوع مع مجموع فتاويه ٦ / ١١٧، ١١٨): «وأما بالنسبة للإحسان في عبادة الله: فأن تعبد الله كأنك تراه، كما قال النبي ﷺ، وهذه العبادة - أي عبادة الإنسان ربه كأنه يراه - عبادة طلب وشوق، وعبادة الطلب والشوق يجد الإنسان من نفسه حاثاً عليها، لأنه يطلب هذا الذي يحبه، فهو يعبده كأنه يراه، فيقصده وينيب إليه ويتقرب إليه - سبحانه وتعالى -، (**فإن لم تكن تراه فإنه يراك**)، وهذه عبادة الهرب والخوف، ولهذا كانت هذه المرتبة ثانية في الإحسان، إذا لم تكن تعبد الله - عز وجل - كأنك تراه وتطلبه، وتحث النفس للوصول إليه، فاعبده كأنه هو الذي يراك، فتعبده عبادة خائف منه، هارب من عذابه وعقابه، وهذه الدرجة عند أرباب السلوك أدنى من الدرجة الأولى.

وعبادة الله - سبحانه وتعالى - هي كما قال ابن القيم - رحمه الله -:

وعبادة الرحمن غاية حبه مع ذل عابده هما ركنان

ومن الأدلة على هاذين المقامين من مقامات الإحسان: قوله ﷺ لما سأله جبريل – عليه السلام – عن الإحسان: «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»[1]، فذكر مقامين للإحسان: مقام من يعبد الله كأنه يرى ربه جل وعلا، ومقام من يعبد الله لرؤية الله تعالى له، كما سبق تفصيله[2].

* * *

فالعبادة مبنية على هذين الأمرين: غاية الحب، وغاية الذل، ففي الحب الطلب، وفي الذل الخوف والهرب، فهذا هو الإحسان في عبادة الله – عز وجل –». وينظر: المرجع نفسه ٣ / ٢١٧، ٢١٨.

(١) الحديث رواه مسلم (١)، وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١ / ١٢٨، ١٢٩: «قوله ﷺ: (**فإن لم تكن تراه فإنه يراك**) قيل: إنه تعليل للأول، فإن العبد إذا أمر بمراقبة الله في العبادة، واستحضار قربه من عبده، حتى كأن العبد يراه، فإنه قد يشق ذلك عليه، فيستعين على ذلك بإيمانه بأن الله يراه، ويطلع على سره وعلانيته وباطنه وظاهره، فلا يخفى عليه شيء من أمره، فإذا حقق هذا المقام، سهل عليه الانتقال إلى المقام الثاني، وهو دوام التحديق بالبصيرة إلى قرب الله من عبده ومعيته، حتى كأنه يراه.
وقيل: بل هو إشارة إلى أن من شق عليه أن يعبد الله كأنه يراه، فليعبد الله على أن الله يراه ويطلع عليه، فليستحي من نظره إليه»، وقال في معارج القبول ٣ / ١٠٠٠: عند كلامه على المقام الثاني للإحسان: «وهذا المقام هو الوسيلة الموصلة إلى المقام الأول، ولهذا أتي به النبي ﷺ تعليلاً للأول».

(٢) ينظر: المفهم ١/ ١٤٣، شرح ابن رجب لصحيح البخاري ١ / ١٩٢ – ١٩٦، جامع العلوم والحكم ١/ ١٢٥ – ١٣٥، فتح الباري لابن حجر ١/ ١٢٠، إكمال المعلم ١/ ٦٨.



الباب الثاني
التوحيـــد

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : توحيد الربوبية .

الفصل الثاني : توحيد الألوهية .

الفصل الثالث : توحيد الأسماء والصفات .

* * *






الباب الثاني
التوحيد

التوحيد في اللغة : مصدر وحّد، يوحّد، وهو جعل الشيء واحداً[1].

وفي الاصطلاح : الإيمان بوجود الله وإفراده بالربوبية والألوهية والإيمان بجميع أسمائه وصفاته[2].

وقد فطر الله تعالى بني آدم على الإيمان به تعالى وتوحيده، فالإنسان يولد مؤمناً بوجود الله تعالى، وأنه لا إله غيره، ولا رب سواه، فلو ترك على أصل فطرته لنشأ موحداً لله تعالى[3].

قال الله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ [الروم : ٣٠] .

وقال النبي ﷺ : « **ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه** » رواه البخاري، ومسلم[4] .

وفي رواية لمسلم : « **ما من مولود يولد إلا على هذه الملة** » .

وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه جل وعلا، أنه سبحانه وتعالى قال : « **إني خلقت**

---

(١) لسان العرب، مادة (وحد)، والتعريفات ص٩٦، والحجة ١/ ٣٠٥، ٣٠٦.

(٢) لوامع الأنوار ص٥٧، القول السديد ص١٦، التنبيهات السنية ص٩، القول المفيد ١/ ٥.

(٣) تفسير البغوي ٣/ ٤٨٢، تفسير ابن كثير ٣/ ٦٨٨، معارج القبول ١/ ٩١، ٩٣.

(٤) صحيح البخاري (١٣٥٩) ، وصحيح مسلم (٢٦٥٨).

عبادي حنفاء كلهم ، وإنهم أتتهم الشياطين ، فاجتالتهم عن دينهم » . رواه مسلم[1].

ولذلك فإن آدم أبا البشر - عليه السلام - وذريته الذين كانوا في زمنه كانوا موحدين، واستمرت ذريته من بعده على التوحيد حتى جاء قوم نوح عليه السلام ، فزين لهم الشيطان الشرك ودعاهم إليه ، فوقعوا فيه .

وقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم أنواع التوحيد في آيات كثيرة، ومن ذلك قوله سبحانه في صدر سورة الفاتحة ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ ، فلفظة (لِلَّهِ) تثبت توحيد الألوهية، ولفظة (رب العالمين) تثبت توحيد الربوبية ، وأيضاً قوله تعالى في هذه السورة : ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يثبت توحيد الأسماء والصفات، وكذلك قوله تعالى في السورة نفسها : ﴿ مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ يثبت توحيد الربوبية ، وقوله : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ يثبت توحيد الألوهية، والآيات في بيان أنواع التوحيد كثيرة جداً، وصريحة في بيان هذه الأنواع، ولهذا فقد ذكر أهل العلم من سلف هذه الأمة ومن كافة المذاهب الأربعة - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة -أنواع التوحيد الثلاثة[2]، وهذه الأنواع هي :

---

(١) صحيح مسلم (٢٨٦٥).

(٢) بعضهم يذكرها مجتمعة، وبعضهم يذكر بعضها عند كلامه على بعض مسائلها.

وبعض العلماء يجعل التوحيد نوعين :

١ـ توحيد الربوبية .

٢ـ توحيد الألوهية (العبودية) .

٣ـ توحيد الأسماء والصفات[1].

وسأبيّن كل واحد من هذه الأنواع في فصل مستقل فيما يلي – إن شاء الله تعالى – :

---

١ – توحيد في المعرفة والإثبات (وهذا يدخل فيه توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات) .

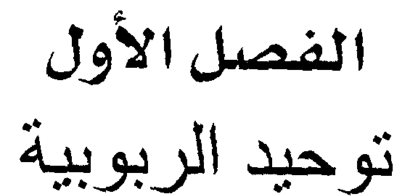
٢ – توحيد في الطلب والقصد (وهو توحيد الألوهية) .

وكلا التقسيمين صحيح مأخوذ من نصوص القرآن والسنة.

ينظر مدارج السالكين لابن القيم الحنبلي ٣/ ٤٨٤، شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص٢٤، شرح الفقه الأكبر للملا علي القاري الحنفي ص٣٩.

(١) ينظر الفقه الأبسط لأبي حنيفة ص٥١، نقلاً عن (أصول الدين عند أبي حنيفة) ص٢٠٨، تفسير ابن جرير المتوفي سنة ٣١٠هـ للبسملة ، وللآية ١٠٦ من سورة يوسف، الحجة للأصفهاني المتوفى سنة ٥٣٥هـ ١/ ١٣٣، ١٣٤، ٣٤٥، ٣٤٦، الفروق للقرافي المالكي المتوفى سنة ٦٠٤هـ (٣/ ٢٤، ٢٥، الفرق ١٢٤)، الأربعون الصغرى للبيهقي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ص١٥، فتاوى النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦هـ : (الأقضية ص١٧٩) ، تفسير ابن كثير الشافعي للآية ٦١ من سورة العنكبوت ، شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص٢٤، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله الحنبلي ص١٧-٢٠، شرح الفقه الأكبر للملا علي القاري الحنفي ص٣٩.



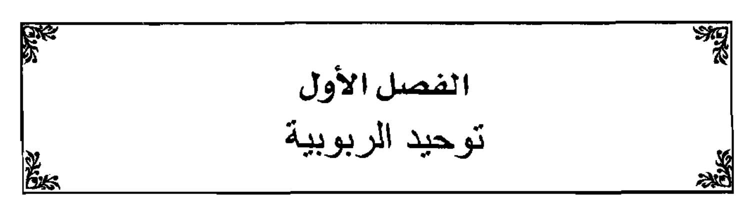


الفصل الأول
توحيد الربوبية









الفصل الأول
توحيد الربوبية

توحيد الربوبية هو : الإيمان بوجود الله ، واعتقاد تفرده في أفعاله.

ومنهم من عرفه بأنه : **الاعتقاد بأن الله هو الخالق الرازق المدبر لكل شيء وحده لا شريك له**(١) .

وهو يشتمل على ما يلي :

١ - الإيمان بوجود الله تعالى .

٢ - الإقرار بأن الله تعالى خالق كل شيء ، ومالكه ، ورازقه ، وأنه المحيي ، المميت ، النافع ، الضار ، المتفرد بإجابة الدعاء ، الذي له الأمر كله ، وبيده الخير كله ، القادر على ما يشاء ، المقدر لجميع الأمور ، المتصرف فيها ، المدبر لها ، ليس له في ذلك كله شريك(٢) .

وقد تكاثرت الأدلة في القرآن والسنة في إثبات الربوبية لله تعالى ، فكل نص ورد فيه اسم « الرب » أو ذكر فيه خصيصة من خصائص الربوبية ، كالخلق ، والرزق ، والملك ، والتقدير ، والتدبير ، وغيرها فهو من أدلة الربوبية ، كقوله تعالى ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ، وكقوله سبحانه : ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ

---

(١) ومنهم من عرّفه بأنه : توحيد الله بأفعاله . ينظر مجموعة التوحيد ١/ ٥ .

(٢) شرح الطحاوية ص٢٥ ، مدارج السالكين باب التوحيد ١/ ٣٣- ٤٦ ، و٣/ ٤٦٨ ، تيسير العزيز الحميد ص١٧ ، القول السديد ص١٨ ، معارج القبول ١/ ٩٩ .

﴾ [الأعراف: ٥٤] ، وكقوله جل وعلا : ﴿ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [المؤمنون: ٨٨](1) ، والملكوت : الملك .

وقد أمر الله تعالى العباد بالنظر والتفكر في آيات الله الظاهرة من المخلوقات العلوية والسفلية ، ليستدلوا بها على ربوبيته سبحانه وتعالى .

قال الله تعالى : ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ (٢٠) وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [الذاريات : ٢٠، ٢١] فأخبر الباري جل وعلا أن في الأرض آيات وعلامات كثيرة تدل على عظمة خالقها وقدرته الباهرة ، مما قد خلق فيها من صنوف النبات ، والحيوانات ، والجبال ، والصحارى ، والرمال ، والبحار ، والأنهار ، وكذلك مافي خلق الإنسان من الآيات الكثيرة التي تدل على ربوبية الله تعالى ، ومن ذلك ما في تركيبه من الحكم في وضع كل عضو من أعضائه في المحل الذي هو محتاج إليه فيه ، ومابين بني الإنسان من الاختلاف في اللغات ، والألوان ، ومابينهم من التفاوت في العقول ، والفهوم ، والحركات ، وما جبلوا عليه من الإرادات والقوى ، وما في أطوار خلق الإنسان من الآيات العظيمة ، إذ كان نطفة ، ثم علقة ، ثم مضغة ، ثم عظاماً ثم نفخ فيه الروح ، فإذا هو سميع بصير ، ثم أخرج من بطن أمه صغيراً ضعيف القوى والحركة ، ثم كلما طال عمره تكاملت قواه وحركاته ، حتى آل به الحال إلى أن صار يبني المدن

---

(1) مدارج السالكين ٣/ ٤٦٨، ٤٦٩ ، شرح الطحاوية ص٤٢، ٤٣ ، المدخل لدراسة العقيدة ص١٠٢ .

والحصون ، ويسافر في أقطار الأرض ، ويكتسب ويجمع الأموال ، وله فكر ، ورأي ، وعلم ، كل بحسبه ، فسبحان من أقدرهم ، وسيرهم ، وصرفهم في فنون المعاش والمكاسب ، وفاوت بينهم في العلم ، والفكر ، والغنى ، والفقر ، وغير ذلك .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة : ١٦٣، ١٦٤] ففي الآية الأولى ذكر الله تعالى توحيد الألوهية ، ثم ذكر في الآية التي بعدها الدليل عليه بذكر بعض خصائص الربوبية .

وقد روي عن بعض السلف أنه قال : لما نزلت الآيه الأولى طلب المشركون آية على أنه لا إله إلا الله ، فنزلت الآية الثانية .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الغاشية : ١٧-٢٠] .

وقد استدل العلماء والحكماء من الموحدين على ربوبية الله تعالى بآياته الكونية ، ولهم في ذلك أقوال كثيرة ، وخطب ، وأشعار مشهورة ، ومن ذلك قول ابن المعتز :

فيا عجبا كيف يُعصى الإله | أم كيف يجحده الجاحد
وللّه في كل تحريكة | وفي كل تسكينة شاهد
وفي كل شيء له آية | تدل على أنه واحد[1]

وهذا النوع من أنواع التوحيد - وهو توحيد الربوبية - لا يكفي وحده للدخول في الإسلام ، فقد كان المشركون الذين بُعث إليهم النبي ﷺ مقرين به فلم ينفعهم ذلك ، ولم يدخلهم في الإسلام ، لأنهم مشركون في توحيد الألوهية ، لصرفهم بعض أنواع العبادة كالدعاء والذبح والاستغاثة لمعبوداتهم كالأصنام والملائكة وغيرهم[2] .

قال علّامة اليمن الامام المجتهد محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله[3] : « الأصل الرابع : أن المشركين الذين بعث الله الرسل إليهم مقرون أن الله خالقهم ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ [الزخرف: ٨٧] ، وأنه خلق السموات والأرض ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الزخرف : ٩] وأنه الرزاق الذي يخرج الحي من الميت ، ويخرج الميت

---

(١) ينظر كتاب التوحيد للحافظ محمد بن إسحاق بن منده ١/ ٩٧- ٣٠٨ ، الاعتقاد والهداية للحافظ البيهقي ص٢١- ٢٩ ، تفسير الطبري وابن أبي حاتم وابن كثير - تفسير الآيات (٢١، ٢٢، ١٦٣، ١٦٤) من سورة البقرة ، ومعارج القبول لحافظ الحكمي ١/ ١٠٠- ١١٢ .

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/ ٩٦- ١٠٢ ، ورساله« هدية طيبة » (مطبوعة ضمن مجموعة التوحيد ١/ ١٣٩) ، تيسير العزيز الحميد ص١٧، ٢٦ .

(٣) ينظر كتابه : تطهير الاعتقاد ص١٥- ١٧ .

من الحي ، وأنه الذي يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ، وأنه الذي يملك السمع والأبصار والأفئدة : ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾[1] [يونس: ٣١] . ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ[2] ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾[3] [المؤمنون: ٨٤- ٨٩] ، وهذا فرعون مع غلوه في كفره ، ودعواه أقبح دعوى ، ونطقه بالكلمة الشنعاء[4] ، يقول الله في حقه ، حاكياً عن موسى عليه السلام : ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾[5] [الإسراء : ١٠٢] ، وقال إبليس : ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ

---

(١) أي أفلا تتقون الله فتخلصون له العبادة . ينظر تفسير السعدي .

(٢) أي ألا ترجعون إلى ما ذكركم الله به مما فطرتم عليه . المرجع السابق .

(٣) أي فأين تذهب عقولكم حيث عبدتم المخلوقات الضعيفة ، ولم تخلصوا العبادة للخالق المالك المدبر ، فالعقول التي دلتكم إلى هذا لا تكون إلا مسحورة ، سحرها الشيطان بتزيين الباطل وقلب الحقائق . المرجع السابق .

(٤) وهي إنكاره لوجود الله ، ودعواه الربوبية والألوهية لنفسه ، بقوله : ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى ﴾، وقوله : ﴿ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ .

(٥) فأخبر أن فرعون يعلم في قرارة نفسه أن الله هو الذي أنزل الآيات حججاً وبراهين على صدق موسى عليه السلام ، ويترتب عليه أنه يعلم بوجود الله تعالى ، وهذا كله من توحيد الربوبية ،

رَبَّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الحشر: ١٦] وقال : ﴿ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي ﴾ [الحجر: ٣٩] وقال : ﴿ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ ﴾ [الحجر: ٣٦] وكل مشرك مقر بأن الله خالقه وخالق السموات والأرض وربهن ورب ما فيهما ورازقهم، ولهذا احتج عليهم الرسل بقولهم : ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ﴾ [النحل: ١٧] ، وبقولهم : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ ﴾ [الحج: ٧٣] والمشركون مقرون بذلك لا ينكرونه) انتهى كلامه رحمه الله .

وتوحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية(١) ، فمن أقر بأن الله خالقه من العدم ، ومالكه ، ورازقه والمنعم عليه بأنواع النعم ، التي لا يستطيع العبد إحصاءها ، والتي هي مستمرة في جميع الأوقات والأحوال منذ أن يولد إلى أن يموت بل وفيما قبل ذلك ، وأنه تعالى المصرف لجميع أموره المدبر لها يلزمه أن يشكر الله تعالى على ذلك بأن يعبده سبحانه وتعالى ، وأن يطيع أوامره ، ويجتنب نواهيه ، ويحرم عليه أن يشرك معه في عبادته أحداً من خلقه(٢) .

ولذلك عاب الله تعالى على المشركين الذين يقرون بتوحيد الربوبية ثم

ولكنه إنما أنكر ذلك في الظاهر ، ولهذا قال الله عنه وعن ملئه : ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ .

(١) شرح الطحاوية ص٤٦ ، الوابل الصيب ص٤٦ ، إغاثة اللهفان الباب السادس ١/ ٣٠ ، تيسير العزيز الحميد ص١٧ ، معارج القبول ١/ ٣١٥ ، القول السديد ص١٩ .

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/ ١٣٤، ١٣٥، مدارج السالكين ١/ ٨٨، الفوائد ص١٢٨ ، لوامع الأنوار ١/ ٣٥٣ .

يشركون في عبادة الله ، بصرف بعض أنواع العباده كالدعاء والذبح وغيرهما لمعبوداتهم من الأصنام وغيرها ، كما في الآيات السابقة التي نقلها الإمام الصنعاني، كقوله سبحانه ﴿ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾، وقوله جل وعلا : ﴿ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾ .

وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢١، ٢٢] .

فأمر الله تعالى في صدر الآية الأولى جميع الناس بعبادته - وهذا هو أول أمر في القرآن[1] - ثم ذكر سبحانه وتعالى السبب الذي من أجله أوجب على المكلفين عبادته وحده، وهو أنه تعالى ربهم الذي رباهم بأصناف النعم الظاهرة والباطنة ، فأوجدهم من العدم ، وجعل لهم الأرض فراشاً ، يستقرون عليها ، وينتفعون فيها بالأبنية والزراعة والتكسب ، وجعل السماء بناء - وهو السقف - وأودع فيها من المنافع ماهو من حاجاتهم ، كالشمس والقمر والنجوم ، وأنزل من السماء - وهي كل ما علا فوقهم - ماء ، فأنبت به الثمرات من الحبوب والفواكه والتمور وغيرها ، رزقاً لهم .

ثم نهى سبحانه وتعالى في ختام الآية الثانية عن جعل الأنداد لله ، وهم الأمثال والنظراء والشركاء، الذين يعبدون مع الله بصرف شيء من العبادة لهم،

---

(١) تيسير العزيز الحميد ص٢١ .

مع أنهم لم يخلقوا العباد ، ولم يرزقوهم ، بل هم مخلوقون ، مرزوقون ، مدبرون ، ومن حصل منه من الأولياء والصالحين نفع للعباد فإنما هو بتسخير الله ، وتدبيره وإعانته لهم على ذلك ، بل إن الله هو خالقهم وخالق أفعالهم ، فالله تعالى هو وحده المنعم أولاً وآخراً ، وهؤلاء إنما جعلهم الله سببا في وصول هذا الخير إلى العباد ، فكيف يعبدونهم مع الله وهم يعلمون أن الله لا شريك له في الربوبية ولا في الألوهية[1] .

فالعبادة هي خالص حق الله تعالى ، لا يجوز صرف شيء منها لغيره ، كائناً ما كان ، ومن صرف شيئاً منها لغيره فقد ظلم وأساء في حق الله تعالى ، كما قال سبحانه حكاية عن لقمان : ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣] .

ومن أقر بتوحيد الربوبية وجب عليه أن يعبد الله تعالى شكراً له، فمن أقرَّ بأن الله تعالى خالقه ورازقه والمنعم عليه بجميع النعم وجب عليه أن يشكر الله تعالى على ذلك بعبادته وحده دون سواه .

وقد روى الحارث الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « **إن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن ...** » فذكر الحديث بطوله ، وفيه : « **أولهن** - أي أول هذه الكلمات - **أن تعبدوا الله** ،

(١) ينظر تفسير ابن أبي حاتم ، وتفسير ابن كثير، وتفسير الشوكاني، وتفسير السعدي للآيتين (٢١ و٢٢) من سورة البقره .

ولا تشركوا به شيئاً ، وإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو ورق ، ثم قال له : هذه داري ، وهذا عملي ، فاعمل ، وأدِّ إليّ ، فكان يعمل ويؤدي إلى غير سيده ، فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك ، وإن الله خلقكم ورزقكم ، فلا تشركوا به شيئاً »[1] .

وعن ابن مسعود ﷺ قال : قلت : يا رسول الله ، أي الذنب أكبر عند الله ؟ قال : « **أن تجعل لله نداً وهو خلقك** ». متفق عليه[2] .

وهذا التوحيد قد أقر به أكثر الخلق في القديم والحديث ، ولم ينكره إلا القليل ، ومنهم فرعون وملؤه الذين أنكروا وجود الله بالكلية ، ولذلك جحدوا نبوة موسى عليه السلام وما جاء به من الآيات ، وهذا في الظاهر ، أما في قرارة أنفسهم فهم مُقِرُّون بذلك كله ، كما قال الله تعالى عنهم : ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [النمل: ١٤] .

ومن أنكره أيضاً : الشيوعيون في العصر الحاضر الذين يقولون « لا إله ، والحياة مادة » ، وهم إنما يقولون هذا في الظاهر ، وإلا فإنهم مقرون بقلوبهم بوجود الله تعالى وربوبيته ، ولا أدل على ذلك من أنه لما سقطت وانهارت

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٧١٧٠) ، والطيالسي (١١٦١، ١١٦٢) ، والترمذي في الأمثال (٢٨٦٣، ٢٨٦٤) ، وقال: «حسن صحيح غريب»، وابن خزيمة في صحيحه (٤٨٤، ٩٣٠) ، وابن حبان (٦٢٣٣)، والحاكم ١/ ١١٨، وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، وقد حسّن ابن كثير إسناد الإمام أحمد .

(٢) صحيح البخاري (٦٨٦١) ، وصحيح مسلم (٨٦) .

حكومات روسيا وغيرها من دول أوربا الشرقية التي كانت تحكم بالمذهب الشيوعي رجع أكثر من كان ينتسب إلى الشيوعية ظاهراً إلى أديانهم القديمة كالنصرانية واليهودية وغيرهما .

أما الشرك في هذا النوع من أنواع التوحيد فقد وقع فيه كثير ممن ينتسب إلى الاسلام ، ومنهم كثير من الصوفية والرافضة الذين يدعون الأموات فيسألونهم جلب نفع أو دفع ضر ، أو يدعون بعض الأحياء ويسألونهم شيئاً لا يقدر عليه إلا الله تعالى ، فهذا كله من الشرك في الربوبية ، كما أنه شرك في الألوهية ، لأنهم لم يطلبوا من المخلوق جلب نفع أو دفع ضر إلا وهم يعتقدون أنه يستطيع ذلك ويملكه ، وهذا فيه نسبة شيء من أفعال الله تعالى لبعض خلقه ، وهو شرك في الربوبية[1] .

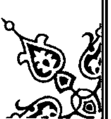
* * *

(١) تيسير العزيز الحميد ص٢٨ ، معارج القبول ٢/ ٤٠١، ٤٧٥ ، وينظر شرح الطحاوية ص٣٨ ، وتجريد التوحيد ص٢٥، ٢٩، ٤٢، ٤٣ .






الفصل الثاني
توحيد الألوهية



الفصل الثاني
توحيد الألوهية

تمهيد :

توحيد الألوهية : هو إفراد الله بالعبادة(1) .

ويسمى باعتبار إضافته إلى الله تعالى بـ « **توحيد الألوهية** » ، ويسمى باعتبار إضافته إلى الخلق بـ «**توحيد العبادة**» ، و«**توحيد العبودية**» و«**توحيد الله بأفعال العباد**» ، و «**توحيد العمل**» ، و «**توحيد القصد**» ، و«**توحيد الإرادة والطلب**» ، لأنه مبني على إخلاص القصد في جميع العبادات ، بإرادة وجه الله تعالى(2) .

وهذا التوحيد من أجله خلق الله الجن والإنس ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، ومن أجله أرسل الله الرسل وأنزل الكتب ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٢٥] ، وهو أول دعوة الرسل وآخرها ، كما قال سبحانه ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾

---

(١) تطهير الاعتقاد للصنعاني : الأصل الثالث ص١٣ ، الدرر السنية ٢/ ٢٩١ ، وينظر شرح الطحاوية ص٢٤ .

(٢) شرح الطحاوية ص٢٤ ، مجموعة التوحيد ١/ ٦ ، الدرر السنية ٢/ ٢٥٠ ، ٣٠٤ ، تيسير العزيز الحميد ص٢٢ ، القول السديد ص١٩ ، القواعد الحسان ص١٩٢ ، الحق الواضح المبين ص٥٧ ، القول المفيد ١/ ٩ .

[النحل : ٣٦] ، ومن أجله قامت الخصومة بين الأنبياء وأممهم ، وبين أتباع الأنبياء من أهل التوحيد وبين أهل الشرك وأهل البدع والخرافات ، ومن أجله جردت سيوف الجهاد في سبيل الله ، وهو أول الدين وآخره ، بل هو حقيقة دين الإسلام[1] .

وهو يتضمن أنواع التوحيد ؛ فهو متضمن لتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات[2] ، فإن من عبد الله تعالى وحده ، وآمن بأنه المستحق وحده للعبادة ، دل ذلك على أنه مؤمن بربوبيته وبأسمائه وصفاته ، لأنه لم يفعل ذلك إلا لأنه يعتقد بأن الله تعالى وحده هو المتفضل عليه وعلى جميع عباده بالخلق والرزق والتدبير وغير ذلك من خصائص الربوبية ، وأنه تعالى له الأسماء الحسنى والصفات العُلا ، التي تدل على أنه المستحق للعبادة وحده لا شريك له .

ومع أهمية هذا التوحيد فقد جحده أكثر الخلق ، فأنكروا أن يكون الله تعالى هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له ، وعبدوا غيره معه .

قال علّامة اليمن الإمام المجتهد محمد بن إسماعيل الصنعاني : «اعلم أن الله تعالى بعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من أولهم إلى آخرهم يدعون العباد إلى إفراد الله تعالى بالعبادة ، لا إلى إثبات أنه خلقهم ونحوه ، إذ هم مقرون بذلك ، كما

---

(١) شرح الطحاوية ص٢١ ، ٢٤ ، ٢٩ ، تطهير الاعتقاد للصنعاني ص٢٠ ، تيسير العزيز الحميد ص٢٠ ، ٢١ ، الدر النضيد للشوكاني ص٦٥ ، قرة عيون الموحدين لعبدالرحمن بن حسن ص٤ ، معارج القبول ٢/ ٤٠٢- ٤١٠ .

(٢) شرح الطحاوية ص٢٩ ، ٣٢ ، ١ ، تيسير العزيز الحميد ص٢٣، قرة عيون الموحدين ص٥ .

قررناه وكررناه ، ولذا قالوا : ﴿ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ ٱللَّهَ وَحْدَهُۥ ﴾ [الأعراف : ٧٠] أي لنفرده بالعبادة ، ونخصه بها من دون آلهتنا؟ .. فعبدوا مع الله غيره ، وأشركوا معه سواه ، واتخذوا له أنداداً » [1] .

وهذا التوحيد - توحيد الألوهية - تشمله وتدل عليه كلمة التوحيد : « لا إله إلا الله » .

وسأتكلم على هذا النوع من أنواع التوحيد في مبحثين :

المبحث الأول : شهادة « لا إله إلا الله » : معناها - شروطها - أركانها - نواقضها .

المبحث الثاني : العباده : تعريفها - أنواعها - شروطها - أركانها .

* * *

(١) تطهير الاعتقاد ص١٢ ، ٢٠ ، وينظر قرة عيون الموحدين ص٤ .

المبحث الأول

شهادة « لا إله إلا الله »

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معناها ، وفضلها :

معنى شهادة « لا إله إلا الله » إجمالاً : لا معبود بحق إلا الله تعالى[1] .

أي أنه لا أحد يستحق أن يعبد إلا الله تعالى، فلا يجوز أن يدعى إلا الله تعالى، ولا يجوز أن يصلى أو ينذر أو يذبح إلا لله تعالى ، وهكذا بقية أنواع العبادة ، لا يستحق أحدٌ أن تصرف له سوى الله تعالى .

قال علَّامة اليمن الإمام المجتهد محمد بن إسماعيل الصنعاني : «ومعناها : إفراد الله بالعبادة والإلهية ، والبراءة من كل معبود دونه»[2] .

فـ « لا » نافية للجنس . و « إله » اسمها ، وخبرها محذوف تقديره « حق » .

و «إله» من «أَلَهَ » بالفتح ، « يَأْلَهُ » ، « إلاهَةً » ، والمعنى « عَبَدَ » ، « يَعبُدُ » ، «عِبادةً »[3] .

---

(١) ينظر تفسير الآية (١٦٣) من سورة البقره في تفسيري الطبري والقرطبي ، تفسير ابن كثير لسورة «الكافرون» ، تفسير الجلالين (تفسير السيوطي لآية الكرسي) ، فتح المجيد ١/ ١٢١- ١٢٦ نقلاً عن البقاعي الشافعي وغيره ، مجموعة التوحيد ١/ ١٧٨ .

(٢) تطهير الاعتقاد ص١٨ .

(٣) ينظر تفسير البسملة في تفسيري الطبري وابن كثير ، وشرح الطيبي للمشكاة ١/ ٩٨ ، ورسالة

و« **الإلهُ** » **هو المعبود المطاع** ، الذي تألهه القلوب بالمحبة ، والتعظيم ، والخضوع ، والخوف ، وتوابع ذلك من بقية أنواع العباده .

واسم « الله » علم على ذات الرب تعالى المقدسة ، لا يطلق إلا عليه سبحانه وتعالى ، وأصله « إله » حذفت الهمزه ، وعوض مكانها « أل » التعريف[1] .

فهذه الكلمة العظيمة تشتمل على ركنين أساسين :

الأول : « النفي » ، وهو نفي الإلهية عن كل ما سوى الله تعالى ، ويدل عليه كلمة : « لا إله » فهي تنفي أن يكون غير الله تعالى مستحقاً للعبادة .

الثاني : « الإثبات » ، وهو إثبات الإلهية لله تعالى ، ويدل عليه كلمة « إلا الله » فهي تثبت أن الله تعالى هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له[2] . فالله جل وعلا هو المستحق للعبادة وحده ، لأنه الخالق ، الرازق ، المالك ، المدبر لجميع الأمور ، فيجب على جميع العباد أن يفردوه بالعباده شكراً له على نعمه العظيمة عليهم ، كما سبق بيان ذلك مفصلاً عند الكلام على توحيد الربوبية .

« معنى لا إله إلا الله » للزركشي الشافعي ص٧٣- ١١١ ، والقاموس المحيط ، والصحاح ، مادة « أَلِهَ » .

(١) تنظر المراجع المذكورة في التعليق السابق ، وتجريد التوحيد للمقريزي ص١٨- ٢٤ ، وتحقيق كلمة الإخلاص لابن رجب ص٢٣ ، ٢٥ ، ٣٠ ، وفتح المجيد ص٧٣- ٧٦ ، و١٢٤- ١٢٦ ، وتفسير الشوكاني ١/ ١٨ ، والدرر السنية ٢/ ٢٥٧ ، ٢٩٦- ٢٩٨ ، ٣٠٥ ، ٣٢٦- ٣٣١ ، ومجموعة الرسائل ٤/ ١٦ .

(٢) الكواشف الجلية ص٣٥ ، وينظر : الأصول الثلاثة : الأصل الثالث ص١٥ ، قرة عيون الموحدين ص١٣ ، الدرر السنية ٢/ ٢٧١ ، مجموعة الرسائل ٤/ ٣٤ ، ٣٨ .

فهذه الكلمة هي حقاً : كلمة التوحيد ، والعروة الوثقى ، وكلمة التقوى ، وفي شأنها تكون السعادة والشقاوة ، في الدنيا ، وفي القبر ، ويوم القيامة ، فبالتزامها والقيام بحقوقها تثقل الموازين ، وبه تكون النجاة من النار بعد الورود ، والفوز بجنات النعيم ، وبعدم التزامها أو التفريط في حقوقها تخف الموازين ، ويكون العذاب في القبر ، وفي يوم القيامة ، وفي نار الجحيم .

وهي حق الله على جميع العباد ، وهي أول واجب ، وآخر واجب ، فهي أول ما يدخل به العبد في الاسلام ، وآخر ما يخرج به من الدنيا[1] .

---

(١) وهي سبب لعصمة دم المسلم وماله وعرضه ، إلا بحقها ، وبها انقسمت الخليقه إلى مؤمنين وكفار ، وأبرار وفجار ، وفيها يكون الولاء والبراء ، وأهلها هم أهل الله وحزبه ، والمنكرون لها أهل غضبه ونقمته .

وهي الشهادة العظمى ، وأول وأعظم أركان الاسلام ، فهي أصل الدين وأساسه ، وبقية أركان الدين وفرائضه متفرعة عنها ، متشعبة منها ، مكملات لها ، مقيدة بالتزامها والعمل بمقتضاها .

وهي أعظم نعمة أنعم الله بها على عبد من عباده ، وأفضل ما ذكر الله به ، وأثقل شيء في ميزان العبد يوم القيامة .

وهي رأس الإسلام ، ومفتاح دار السلام ، وأصدق الكلام ، وأحسن الحسنات ، وشهادة الحق ، والقول الثابت ، والمثل الأعلى، وعنها يكون السؤال للأولين والآخرين يوم الحساب، وبها تؤخذ الكتب باليمين أو الشمال ، وبها قامت السموات والأرض ، وعليها أسست الملة ، ونصبت القبلة .

ينظر رسالة « مسألة في التوحيد وفضل لا إله إلا الله » ليوسف بن عبدالهادي ص٨٩- ١١٧ ، وقد ذكر ١٩٩ فضيلة من فضائلها ، وينظر الإيمان لابن منده ١/ ١١٦- ٣١٥ ، مجموع الفتاوى ٣/ ٩٤ ، مدارج السالكين ٣/ ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، زاد المعاد ١/ ٣٤ ، تحقيق كلمة التوحيد لابن رجب ص٥٢- ٦٦ ، التمهيد للمقدسي ، مجموعة التوحيد ١/ ١٧٥ ، الدرر السنيه ٢/ ٣٢٦ ،

المطلب الثاني : شروطها ونواقضها :

دلت النصوص الشرعية الكثيرة على أن الفوائد والفضائل العظيمة لكلمة التوحيد «لا إله إلا الله» ، التي سبقت الإشارة إلى بعضها في المطلب السابق ، والتي من أهمها : الحكم بإسلام صاحبها ، وعصمة دمه وماله وعرضه ، ودخول الجنة ، وعدم الخلود في النار ، أنها لا تحصل لكل من نطق بهذه الكلمة ، بل لابد من توافر جميع شروطها ، وانتفاء جميع نواقضها ، فكما أن الصلاة لا تقبل ولا تنفع صاحبها إلا إذا توافرت جميع شروطها ، من الوضوء واستقبال القبلة وغيرهما ، وانتفت مبطلاتها ، كالكلام والضحك والأكل والشرب وغيرها، فكذلك هذه الكلمة، لا تنفع صاحبها إلا باستكمال شروطها ، وانتفاء نواقضها .

ولذلك لما قيل لوهب بن منبه : أليس مفتاح الجنة : لا إله إلا الله؟ قال : بلى، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان ، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك ، وإلا لم يفتح لك[1] . ولما قيل للحسن البصري : إن ناساً يقولون : من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة ؟ قال : من قال : لا إله إلا الله فأدى حقها وفرضها دخل الجنة .

ومن أجل عدم تحقق بعض هذه الشروط لم تنفع هذه الكلمة جميع المنافقين

---

٣٥٠ ، فتح المجيد ١/ ٧٤ ، ٧٥ ، ١٢٥ ، مجموعة الرسائل ٤/ ٢٩٥ ، مجموعة التوحيد ١/ ١٣٧ ، ١٤١ ، قرة عيون الموحدين ص١٩ ، ٢٠ ، القول السديد ص١٩ ، ٢٠ ، معارج القبول ٢/ ٤١٠- ٤١٥ .

(١) رواه البخاري تعليقاً في فاتحة الجنائز من صحيحه .

ورواه موصولاً البخاري في تأريخه ١/ ٩٥ ، وأبو نعيم في الحليه ٤/ ٦٦ ، والحافظ في تغليق التعليق ٢/ ٤٥٣ ، ٤٥٤ .

الذين نطقوا بها وفعل كثير منهم بعض شعائر الإسلام الظاهرة .

ويدل على وجوب توفر شروط هذه الكلمة وعلى وجوب انتفاء موانعها على وجه الإجمال : قوله ﷺ : « **أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله**»[1] ، فيدخل في حقها : الإتيان بشروطها ، واجتناب نواقضها[2] .

وقد دلت النصوص الشرعيه على أن لهذه الكلمة العظيمة سبعة شروط ، هي :

الشرط الأول : العلم بمعناها الذي تدل عليه ، فيعلم أنه لا أحد يستحق العبادة إلا الله تعالى . قال تعالى : ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩] .

الشرط الثاني : اليقين المنافي للشك ، فلابد أن يؤمن إيماناً جازماً بما تدل عليه هذه الكلمة من أنه لا يستحق العبادة إلا الله تعالى ، فإن الإيمان لا يكفي فيه إلا علم اليقين ، لا الظن ولا التردد ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [الحجرات : ١٥] .

فمن كان غير جازم في إيمانه بمدلول هذه الكلمة أو كان شاكاً مرتاباً أو متوقفاً في ذلك لم تنفعه هذه الكلمة شيئاً .

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٩) من حديث عمر ، ورواه مسلم (٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) من حديث عمر ، ومن حديث أبي هريره ، ومن حديث عبدالله بن عمر ، ومن حديث جابر ، واللفظ له .

(٢) التوضيح عن توحيد الخلاق ص٩٧ ، تيسير العزيز الحميد ص٦٩ ، مجموعة الرسائل ص٨٥٢ ، ٨٥٣ .

الشرط الثالث : القبول المنافي للرد ، فيقبل بقلبه ولسانه جميع مادلت عليه هذه الكلمة ، ويؤمن بأنه حق وعدل . قال الله تعالى عن المشركين : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍۭ ﴿٣٦﴾﴾ [الصافات : ٣٥ ، ٣٦] .

فمن نطق بهذه الكلمه ولم يقبل بعض مادلت عليه إما كبراً أو حسداً أو لغير ذلك فإنه لا يستفيد من هذه الكلمة شيئاً .

فمن لم يقبل أن تكون العبادة لله وحده ، ومن ذلك عدم قبول التحاكم إلى شرعه تكبراً فليس بمسلم، ومثله مَنْ لم يقبل بطلان دين المشركين من عباد الأصنام أو عباد القبور أو اليهود أو النصارى أو غيرهم ، فيقول : إن أديانهم صحيحة ، فلا يقبل ما دلت عليه هذه الكلمة من بطلان هذه الأديان الشركية فليس بمسلم .

الشرط الرابع : الانقياد المنافي للترك ، فينقاد بجوارحه ، بفعل ما دلت عليه هذه الكلمة من عبادة الله وحده . قال الله تعالى : ﴿ ۞ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ [لقمان:٢٢]، ومعنى ﴿ يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ ﴾: ينقاد . ومعنى ﴿ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ : أي موحِّد .

فمن قالها وعرف معناها ولم ينقد للإتيان بحقوقها ولوازمها من عبادة الله والعمل بشرائع الإسلام ، ولم يعمل إلا ما يوافق هواه أو ما فيه تحصيل دنياه لم يستفد من هذه الكلمة شيئاً .

الشرط الخامس : الصدق المنافي للكذب ، وهو أن يقول هذه الكلمة صدقاً من

قلبه ، يوافق قلبُه لسانه . قال الله تعالى : ﴿ الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٣ ﴾ [العنكبوت : ١ - ٣] .

ولذلك لم ينتفع المنافقون من نطقهم بهذه الكلمة ، لأن قلوبهم مكذبة بمدلولها ، فهم يقولونها كذباً ونفاقاً .

الشرط السادس : الإخلاص المنافي للشرك . فلابد من تصفية العمل بصالح النية عن جميع شوائب الشرك . قال الله تعالى : ﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ [الزمر : ٢] .

فمن أشرك بالله تعالى في أي نوع من أنواع العبادة لم تنفعه هذه الكلمة .

الشرط السابع : المحبة. فلابد أن يحب المسلم هذه الكلمة ويحب ما دلت عليه ، ويحب أهلها العاملين بها الملتزمين لشروطها ، ويبغض ما ناقض ذلك . قال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِۗ ﴾ [البقره : ١٦٥][1] .

فمن قال « لا إله إلا الله » ولكنه أبغض ما دلت عليه من عبادة الله وحده لا شريك الله فليس بمسلم ، كما قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾ [محمد : ٩] .

---

(١) ينظر شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ٢١٩ ، توضيح كلمة الإخلاص لابن رجب ص١٥- ٤٨ ، الدرر السنية ٢/ ٢٥٣- ٢٥٩ ، مجموعة الرسائل ٤/ ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، معارج القبول ٢/ ١٠٠- ١١٠ ، رسالة «الشهادتان معناهما وما تستلزمه كل منهما» ص١٠٣- ١١٣

أما نواقض « لا إله إلا الله »، وتسمى « **نواقض الإسلام**» و« **نواقض التوحيد** » وهي الخصال التي تحصل بها الردة عن دين الإسلام ، فهي كثيرة ، وقد ذكر بعضهم أنها تصل إلى أربعمائة ناقض[1] .

وهذه النواقض تجتمع في ثلاثة نواقض رئيسة ، هي :

١- **الشرك الأكبر** : وهو أنواع كثيره يأتي الكلام عليها في الفصل الأول من الباب الثالث إن شاء الله تعالى .

٢- **الكفر الأكبر** : وهو أنواع كثيره يأتي الكلام عليها في الفصل الثاني من الباب الثالث إن شاء الله تعالى .

٣- **النفاق الاعتقادي** : وسيأتي الكلام عليه في الفصل الثالث من الباب الثالث إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) الدرر السنية ١/ ١٠٠ .

المبحث الثاني : العبادة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف العبادة وبيان شمولها :

العبادة في اللغة : قال ابن سيدة : « أصل العبادة في اللغة : التذليل . من قولهم : (طريق معبد) أي مذلل . ومنه أخذ (العبد) لذلته لمولاه . والعبادة والخضوع والتذلل والاستكانة قرائب في المعاني . والعبادة نوع من الخضوع لا يستحقه إلا المنعم بأعلى أجناس النعم، كالحياة والفهم والسمع والبصر »[1] .

وقال في الصحاح : «أصل العبودية : الخضوع والذل. والعبادة الطاعة»[2] .

العبادة في الاصطلاح[3] :

عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة[4] .

---

(١) المخصص ١٣/ ٩٦ .

(٢) الصحاح ، مادة « عبد » ، وينظر لسان العرب ، مادة « عبد » .

(٣) المراد عبادة الطاعة . أما العبادة العامة فهي عبودية القهر والذل ، وهي عبادة أهل السماء وأهل الأرض كلهم . ينظر مدارج السالكين ١/ ١١٨ ، ١١٩ .

(٤) ينظر رسالة العبودية (مطبوعة ضمن مجموع الفتاوى ١٠/ ١٤٩) . وعرفها بعض أهل العلم بأنها : طاعة الله بفعل المأمور وترك المحظور . ينظر فتح المجيد ١/ ٨٥ نقلاً عن ابن كثير ، وينظر العدة في أصول الفقه ١/ ١٦٣ ، وآخر المسودة ص٥٧٦ ، والدرر السنية ١/ ١٥٥ ، وتيسير

وهذا يدل على شمول العبادة ، فهي تشمل :

أولاً : العبادات المحضة . وهي الأعمال والأقوال التي هي عبادات من أصل مشروعيتها ، والتي دل الدليل من النصوص أو غيرها على تحريم صرفها لغير الله تعالى[1] .

ويدخل في العبادات المحضة ما يلي :

١ - العبادات القلبية . وهي تنقسم إلى قسمين :

العزيز الحميد ص٣١ . والتعريف الأول أولى ؛ لأنه جامع مانع ، فهو جامع لأنه يشمل جميع أنواع العباده ، بخلاف التعريف الثاني ، فهو لا يشمل المباح إذا نوي به وجه الله تعالى ، وهو مانع ، لأنه لا يدخل فيه ما ليس من أنواع العبادة . أما التعريف الثاني فإنه يدخل فيه ماليس عبادة ، كما إذا فعل العبد ما أمر الله به مما ليس في الأصل عبادة ، كإكرام الضيف ونحوه ، ولم يرد بذلك وجه الله ، ومن المعلوم أنه ليس حينئذ عبادة لله تعالى .

(١) ذكر في «الدين الخالص» ١/ ٢١٥ تعريف العبادة المحضة فقال : «هي ما أمر به الشارع من أفعال العباد وأقوالهم المختصة بجلال الله تعالى وعظمته». فكل عمل أو قول دل الدليل من النصوص أو الإجماع أو غيرها على وجوب الإخلاص فيه فهو عبادة من أصل مشروعيته ، وما ليس كذلك فليس هو من العبادات في أصل مشروعيته ، وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية ص٢٨ بأنها : كل فعل لا يعلم إلا من الشارع. وينظر : التوحيد لإسماعيل الدهلوي ص٢٠-٢٥ ، الفروق : الفرق « ١٨» ، والفرق «٦٥» ، طرح التثريب ٢/ ١١ ، المنثور في القواعد «النية» ٣/ ٢٨٦- ٢٨٨ ، الأمنية في إدراك النية : الباب الرابع ص٢١ ، والباب الخامس ص٢٧ ، منتهى الآمال للسيوطي : الوجه ١٢٨.

أ - « **قول القلب** » ، وتسمى « اعتقادية » ، وهي : اعتقاد أنه لا رب إلا الله ، وأنه لا أحد يستحق أن يعبد سواه ، والإيمان بجميع أسمائه وصفاته ، والإيمان بملائكته ، وكتبه ، ورسله ، وباليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره ، وغير ذلك .

ب - « **عمل القلب** » ، ومنها : الإخلاص ، ومحبة الله تعالى ، والرجاء لثوابه ، والخوف من عقابه ، والتوكل عليه ، والصبر على فعل أوامره وعلى اجتناب نواهيه ، وغيرها مما يفعله القلب.

٢ - **العبادات القولية** : ومنها النطق بكلمة التوحيد ، وقراءة القرآن ، وذكر الله تعالى بالتسبيح والتحميد وغيرهما ، والدعوة إلى الله تعالى ، وتعليم العلم الشرعي ، وغير ذلك .

٣ - **العبادات البدنية** : ومنها الصلاة والسجود، والصوم، والحج ، والطواف ، والجهاد ، وطلب العلم الشرعي ، وغير ذلك .

٤ - **العبادات المالية** : ومنها الزكاة ، والصدقة ، والذبح ، والنذر بإخراج شيء من المال ، وغيرها[1].

ثانياً : العبادات غير المحضة . وهي الأعمال والأقوال التي ليست عبادات من أصل مشروعيتها ، ولكنها تتحول بالنية الصالحة إلى عبادات[2] .

(١) مدارج السالكين لابن القيم ١/ ١٢٣- ١٣٣ ، التجريد للمقريزي الشافعي ص٨٢ ، ٨٣ ، تطهير الاعتقاد للصنعاني ص١٩ ، دلائل التوحيد للقاسمي ص١٠٠ ، وينظر رسالة العبودية (مطبوعة ضمن مجموع الفتاوى ١٠/ ١٤٩ ، ١٥٠) ، تيسير العزيز الحميد ص٢٠ - ٢٧ ، الدرر السنية ٢/ ٢٩٠ ، ٣١٨ .

(٢) هذه الأقوال والأفعال إن فعلها الإنسان لوجه الله تحولت إلى عبادات كما سبق ، وإن فعلها بنية

ويدخل في العبادات غير المحضة ما يلي :

١ - **فعل الواجبات والمندوبات التي ليست في الأصل من العبادات** : ومن ذلك : النفقة على النفس أو على الزوجة والأولاد ، وقضاء الدين ، والزواج الواجب أو المندوب إليه ، والقرض ، والهدية ، وبر الوالدين ، وإكرام الضيف ، وغيرها.

فإذا فعل المسلم هذه الواجبات أو المندوبات مبتغياً بذلك وجه الله تعالى ، كأن ينفق على نفسه بنية التقوِّي على طاعة الله ، وكأن ينفق على أولاده بنية امتثال أمر الله ، وبنية تربية الأولاد ليعبدوا الله ، وكأن يحمل رجلاً كبير السن على راحلته ليوصله إلى أهله ليريحه من تعب المشي مبتغياً بذلك وجه الله ، وكأن ينوي بالزواج إعفاف النفس ونحو ذلك كان ذلك كله عبادات يثاب عليها[1] بلا نزاع[2] .

سيئة تحولت إلى معصية لله تعالى يعاقب عليها العبد ، كأن يبيع ويشتري ليحصل على مال ليتقوى به على معصية الله تعالى ، أو يأكل أو يشرب ليتقوى بذلك على السرقة مثلاً ، أو يدرس علماً مباحاً كالطب أو الهندسة ليحصل على عمل معين يحصل عن طريقة على بعض المحرمات ، فإن هذه الأعمال كلها تتحول إلى معاصي بسبب النية السيئة ، وإن فعل العبد هذه الأفعال والأقوال دون أن ينوي نية حسنة أو سيئة فإن هذا العمل يبقى على أصله ، ولا يتحول إلى طاعة ولا إلى معصية .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠/ ١٧١ ، ١٧٢ ، و١٨/ ٢٥٩ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١١/ ٧٧ ، ٧٨ ، مدارج السالكين ١/ ١٢٣ - ١٣٧ ، المنثور في القواعد ٣/ ٢٨٧ ، شرح الكرماني ١/ ٢١٥ ، فتح الباري ١/ ١٣٦ ، طرح التثريب ٢/ ١١ ، عمدة القاري ١/ ٣١٨ ، الدرر السنية ٢/ ٣١٨ ، ٣١٩ .

(٢) المستصفى باب الأمر ٢/ ١٧ ، ١٨ ، حاشية ابن الشاط على الفروق «الفرق ٦٥».

ومما يدل على ذلك قوله ﷺ في حديث سعد : «**ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تضعه في في امرأتك**» متفق عليه[1] ، وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي مسعود البدري : «**إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة ، وهو يحتسبها كانت له صدقة**» متفق عليه[2] ، وحديث الثلاثة أصحاب الغار ، ففيه أن كلاً منهم توسل إلى الله بصالح عمله ، فتوسل أحدهم إلى الله ببره بوالديه ابتغاء وجه الله ، وتوسل الثاني إلى الله بإعطائه للأجير أجره بعد تنميته له ابتغاء وجه الله تعالى ... إلخ[3] .

٢- **ترك المحرمات ابتغاء وجه الله تعالى** : ومن ذلك ترك الربا ، وترك السرقة ، وترك الغش وغيرها فإذا تركها المسلم طلباً لثواب الله وخوفاً من عقابه وامتثالاً لنهيه كان ذلك عبادة يثاب عليها[4] بلا نزاع[1] .

---

(١) صحيح البخاري كتاب الإيمان (٥٦) ، وصحيح مسلم كتاب الوصيه (١٦٢٨) .

(٢) صحيح البخاري (٥٥) ، وصحيح مسلم كتاب الزكاة (١٠٠٢) .

(٣) رواه البخاري (٢٢١٥ ، ٢٢٧٢) ، ومسلم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر ، ولهذا الحديث روايات أخرى عن عدة من الصحابة ، وقد خرجتها بتوسع في الرسالة الأولى من مجموعة « قصص وأخبار من صحيح السنه والآثار » ، وشرحت رواية النعمان المطوله لهذا الحديث تحت رقم (٣) وفيها كثير من الزيادات والفوائد .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ١٠/ ٧٣٨ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ١٥١ ، شرح

ومما يدل على ذلك حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « **يقول الله تعالى : إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها ، فإن عملها فاكتبوها بمثلها ، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة ، وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة ، فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف** » متفق عليه[2] ، وحديث الثلاثة أصحاب الغار ، ففيه أن أحدهم توسل إلى الله بتركه الفاحشة ابتغاء وجه الله تعالى .

٣- **فعل المباحات ابتغاء وجه الله تعالى** : ومن ذلك : النوم ، والأكل ، والبيع والشراء، وغيرها من أنواع التكسب، فهذه الأشياء وما يشبهها في الأصل مباحة، فإذا نوى المسلم بفعلها التقوي بها على طاعة الله ، وما أشبه ذلك ، كان ذلك عبادة

الكرماني لصحيح البخاري ١/ ٢٢ ، مدارج السالكين ١/ ١٢٣- ١٣٧ ، الفوائد ص١٣٨ ، جامع العلوم والحكم شرح الحديث (٣٧) ، ٢/ ٣٢١ ، عمدة القاري ٢٣/ ٨ ، فتح الباري ١/ ١٤ ، ١٥ ، و١١/ ٣٢٦ ، المنثور ٣/ ٢٨٨ ، منتهى الآمال للسيوطي الوجه ١٢٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر ١/ ٩٣- ٩٥ ، الفروق (الفرق١٨ ج١ ص١٣٠) .

وإذا ترك المسلم فعل شيء من المحرمات لعدم قدرته عليه ، أو خوفاً من الحدِّ أو التعزير ، أو لعدم الرغبة فيه ، أو لعدم التفكير فيه أصلاً ، فلا يثاب العبد على ذلك ، ينظر المراجع السابقة .

(١) المستصفى باب الأمر : التمكن من الامتثال ٢/ ١٧ ، ١٨ .

(٢) صحيح البخاري (٧٥٠١) ، وصحيح مسلم (١٢٩) . ورواه مسلم (١٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

يثاب عليها[1] .

ومما يدل على ذلك عموم حديث سعد وحديث أبي مسعود السابقين ، وقول معاذ ﷺ لما قال له أبو موسى الأشعري ﷺ : كيف تقرأ القرآن ؟ قال : « **أنام أول الليل ، فأقوم وقد قضيت حزبي من النوم ، فأقرأ ما كتب الله لي ، فأحتسب نومتي ، كما أحتسب قومتي** » رواه البخاري[2] .

وهذا يدل على أن العبادة تشمل حياة الإنسان كلها ، وتشمل الدين كله[3] ، ويدل كذلك على أهمية العبادة ، ولهذا كانت هي الغايه التي خلق الله الجن والإنس من أجلها ، كما قال سبحانه ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، فالله تعالى خلقهم ليختبرهم في عبادته وامتثال أوامره واجتناب نواهيه[4] ،

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/ ٤٦٠- ٤٦٣ ، الموافقات ٣/ ٢٢٧- ٢٣٧ ، مختصر منهاج القاصدين ص٤٥٨- ٤٦٠ ، عمدة القاري ١/ ٣١٨، فتح الباري ١/ ١٤- ١٧، ١٣٦ ، و٨/ ٦٢ ، و١٢/ ٢٧٥ ، شرح الأبي والسنوسي ٣/ ١٤٥ ، و٤/ ٣٤١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر ١/ ٧٨ ، المنثور ٣/ ٢٨٧ ، منتهى الآمال : الوجه ٢٨ ، وشرح السيوطي لسنن النسائي ١/ ٥٩ ، الفروق ١/ ١٣٠ ، القول المفيد ٢/ ١٤٣ .

(٢) صحيح البخاري : المغازي (٤٣٤١- ٤٣٤٥) ، و استتابة المرتدين (٦٩٢٣) .

(٣) الدرر السنية ٢/ ٢٩٠ ، الإرشاد ص٢٠ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٨/ ٤٠-٥٧ ، تفسير ابن كثير (تفسير الآية الثانية من سورة تبارك ،

كما قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ ﴾ [تبارك :٢] فكل عاقل من الثقلين منذ أن يبلغ إلى أن يموت فهو في حال امتحان واختبار .

* * *

المطلب الثاني : شروط العبادة وأصولها :

حقيقة عبادة الله تعالى وأصلها : كمال المحبة له مع كمال الذل والخضوع[1] .

فمن يحب من لا يخضع له ، فليس عابداً له ، وكذلك من يخضع ويذل لمن لا يحبه فليس عابداً له[2] .

وعبادة الله تعالى لا تكون مقبولة ولا مرضية له جل وعلا حتى تستكمل شروطها وأركانها .

شروط العبادة : للعبادة شرطان هما :

الشرط الأول : الإخلاص . وهو : أن يقصد العبد بعبادته وجه الله تعالى دون

وتفسير الآية الثانية من سورة الإنسان) .

(١) قاعدة في المحبة ص١٠ ، ٦٨ ، ٩٨ ، الإمام : الفصل السابع ص١٦٩ ، النونية مع شرحها لهراس ٢/ ١٣٥ ، روضة المحبين ص٥٢ ، مدارج السالكين ٣/ ٣١ ، الجواب الكافي ص٢٦٥ ، ٢٧١ ، طريق الهجرتين ص٤٥٣ ، تفسير ابن كثير - تفسير الآية الرابعة من سورة الفاتحة - ، الدرر السنية ٢/ ٢٩٠ ، ٢٩١ .

(٢) قاعدة في المحبه ص٩٨ ، الدرر السنية ٢/ ٢٩١ .

سواه[1] . قال تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] .

قال علامة الهند الإمام المحدِّث صديق حسن الحسيني : «لا خلاف في أن الإخلاص شرط لصحة العمل وقبوله»[2] .

وبناء على هذا الشرط فمن أدى العبادة ونوى بها غير وجه الله ، كأن يريد مدح الناس ، أو يريد مصلحة دنيوية ، أو فعلها تقليداً لغيره دون أن يقصد بعمله وجه الله ، أو أراد بعبادته التقرب إلى أحد من الخلق ، أو فعلها خوفاً من السلطان أو من غيره ، فلا تقبل منه ، ولا يثاب عليها ، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم[3] .

وإن قصد بالعبادة وجه الله وخالط نيته رياء حبط عمله أيضاً ، ولا يعرف عن السلف في هذا خلافاً[4] .

الشرط الثاني : موافقة شرع الله تعالى[5] . وذلك بأن تكون العبادة في وقتها

(١) تفسير البغوي (تفسير الآية الثانية من سورة الملك) ٤/ ٤٦٩ ، قواعد الأحكام ١/ ١٢٤ ، التدمرية مع شرحها التحفة ص٤١٨ ، مجموع الفتاوى ١/ ٣٣٣ ، النونية مع شرحها لهراس ٢/ ١٢٩ ، مدارج السالكين ٢/ ٩٥ ، أعلام السنه المنشورة ص٣٣ ، ٣٤ .

(٢) الدين الخالص ٢/ ٣٨٥ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيميه ٢٦/ ٢٢- ٣٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر ١/ ٥٤ ، ٥٨ ، ٧٦- ٧٨ ، ٩٨ ، ٩٩ ، حاشية السندي على النسائي ١/ ٥٩ ، وينظر الإحكام لابن حزم الباب (٣٢) ج٥ ص ١٤١- ١٦٠ .

(٤) كما قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم ١/ ٨١ ، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في الباب الثالث ، عند الكلام على الشرك الأصغر – إن شاء الله تعالى – .

(٥) الرسالة للشافعي ص٧٩- ٨٥ ، تفسير البغوي ٤/ ٤٦٩ ، التدمرية مع شرحها التحفة ص٤١٨

وصفتها موافقة لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فلا يزيد في عبادته عملاً أو قولاً لم يرد فيهما ، ولا يفعلها في غير وقتها ، وكذلك لا يتعبد لله بعبادة لم ترد فيهما ، وهذا مقتضى شهادة أن محمداً رسول الله ، فلا يعبد الله تعالى إلا بما شرعه على لسان نبيه محمد ﷺ[1] .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر : ٧] ، وقال النبي ﷺ : « **من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد** » متفق عليه[2] ، وفي رواية لمسلم : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » ، فالآية صريحة في وجوب اتباع النبي ﷺ ، والحديث بروايتيه صريح في تحريم إحداث عبادة لم يأمر بها النبي ﷺ ، ولم ترد في سنته ، وتحريم إحداث صفة لعبادة مشروعة ، لأن ذلك ليس عليه أمره ﷺ ، وليس من سنته .

*** أصول العبادة :**

عبادة الله تبارك وتعالى يجب أن ترتكز على أصول ثلاثة ، وهي المحبة ، والخوف ، والرجاء ، فيعبد المسلم ربه محبة له ، وخوفاً من عقابه ، ورجاء لثوابه ، ولذلك قال بعض السلف : « من عَبَدَ اللهَ بالحب وحده فهو زنديق ، ومن عبده بالخوف

، ٤١٩ ، مجموع الفتاوى ١/ ٧٠ ، ٣٣٣ ، أعلام السنة المنشورة ص٣٤ .

(١) تحقيق كلمة الاخلاص لابن رجب ص٢٣ ، الشفا للقاضي عياض (مطبوع مع شرحه للقاري ٢/ ١٤-١٧) .

(٢) البخاري : الصلح (٢٦٩٧) ، ومسلم : الأقضية (١٧١٨) .

وحده فهو حروري ، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ ، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن »[1] ، وقد أسمى بعض العلماء هذه الأصول «أركاناً »[2] ، وسأتكلم عليها بشيء من الاختصار فيما يلي :

* الأصل الأول : المحبة لله تعالى :

هذا الأصل هو أهم أصول العبادة ، فالمحبة هي أصل العبادة[3] ، فيجب على العبد أن يحب الله تعالى ، وأن يحب جميع ما يحبه تعالى من الطاعات ، وأن يكره جميع ما يكرهه من المعاصي وأن يحب جميع أوليائه المؤمنين ، وفي مقدمتهم رسله عليهم السلام ، وأن يبغض جميع أعدائه من الكفار والمنافقين . وكل هذا واجب على المسلم لا خيار له فيه .

كما أنه يجب على المسلم أن يحب الله تعالى وأن يحب رسوله محمداً ﷺ أكثر مما

(١) مجموع فتاوى ابن تيميه ١/ ٩٥ ، و١٥/ ٢١ ، ٢٦ .

(٢) تفسير سورة الفاتحة ص١٨ ، الإرشاد للشيخ صالح الفوزان ص٢٠ .

وقال الحافظ ابن القيم في طريق الهجرتين « المثال السابع : الخوف » ص٣٩٩ : « الخوف أحد أركان الايمان والإحسان الثلاثة التي عليها مدار مقامات السالكين جميعها ، وهي : الخوف والرجاء والمحبة ... » . وينظر مدارج السالكين « منزلة الرجاء » ٢/ ٣٦ .

(٣) قاعدة في المحبة لابن تيمية ص٤٩ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٨٧ ، مدارج السالكين ٣/ ٢٧ ، الجواب الكافي ص٢٨ ، طريق الهجرتين ص٤٥٥ ، تجريد التوحيد للمقريزي ص٨٠ .

يحب نفسه وأولاده وماله وكل شيء[1] . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة : ٢٤] .

ومحبة الله تعالى إذا قويت في قلب العبد انبعثت جوارحه بطاعة الله تعالى ، وابتعد عن معصيته، بل إنه يجد اللذة والراحة النفسية عند فعله لعبادة الله تعالى، كما قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [سورة الرعد : ٢٨] .

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **قمْ يا بلال فأرحنا بالصلاة** »[2] ، وكان أيضاً يقول ﷺ : « **جُعلت قرة عيني في الصلاة** »[3] .

ولهذا فإن من يطيع الله ، ويجتنب معاصيه ، ويكثر من ذكره ، ومن نوافل

(١) قاعدة في المحبة ص٩٢ ، مجموع الفتاوى ٧/ ١٥ ، ٣٧ ، مدارج السالكين ٣/ ٤٣ ، الجواب الكافي ص٢٧٤ ، ٢٨٧ ، تفسير السعدي (تفسير الآية ٢٤ من التوبه) .

(٢) رواه الامام أحمد ٥/ ٣٧١ ، وأبو داود في الأدب باب في صلاة العتمة (٤٩٧٦) وإسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال البخاري .

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٨٥ ، والنسائي ٧/ ٦١ وإسنادهما حسن . وقد صحح هذا الحديث الحاكم ٢/ ١٦٠ ، والحافظ في الفتح ١٣/ ٣٤٥ . وقد توسعت في تخريجه وتخريج الحديث قبله في كتاب أوقات النهي ص٦١ ، ٦٢ .

العبادات محبة لله وخوفاً منه ورجاء لثوابه يعيش في سعادة وانشراح صدر[1]، كما قال تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [سورة النحل :٩٧] .

وإذا عصى العبد ربه نقصت محبته لله بقدر معصيته[2]، فمن علامة ضعف محبة الله في القلب إصرار العبد على المعاصي وعدم توبته منها ، وكلما أكثر العبد من معصية الله تعالى ضعفت محبته في قلبه أكثر مما كانت قبل ذلك ، وهكذا ، ولذلك فإنه يخشى على من أسرف على نفسه بالمعاصي أن تذهب محبته لله كلية فيقع في الكفر ، ومن ادعى محبة الله مع استكثاره من معصيته فهي دعوى كاذبة ، ولذلك لما ادعى قوم محبة الله تعالى أنزل هذه الآية[3] : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [سورة آل عمران :٣١] ، وهذه الآيه تسمى آية « المحنة » أو آية « الاختبار » فالذي يحب الله حقيقة يتبع ما أمر به رسوله ﷺ ،

(١) منازل السائرين للهروي مع شرحه مدارج السالكين لابن القيم ٣/ ٣٨ ، قاعدة في المحبة ص٦١ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، الجواب الكافي ص١٨١ - ١٨٣ ، الوابل الصيب (الفائده ٣٤ ص١٠٢ - ١٠٧) طريق الهجرتين ص٧٨ ، ٧٩ ، ٤٥٦ - ٤٥٨ ، تحقيق كلمة الاخلاص لابن رجب ص٣٥ - ٣٧ ، وينظر تفسير ابن جرير وابن كثير والشوكاني والسعدي للآية (٩٧) من سورة النحل ، وللآية (٢٨) من سورة (الرعد) .

(٢) قاعدة في المحبة ص٧٢ ، ٧٣ ، وينظر مختصر منهاج القاصدين ص٤٤١ .

(٣) تفسير الطبري ٦/ ٣٢٢ - ٣٢٤ ، مجموع الفتاوى ٧/ ٩٣ ، مدارج السالكين ٣/ ٢٢.

وينتهي عما نهى عنه رسوله ﷺ ، قال بعض العلماء : «من ادعى محبة الله ولم يحفظ حدوده فهو كاذب» .

وقال الشاعر :

تعصي الإله وأنت تزعم حبه ... هذا محال في القياس شنيع

لو كان حبك صادقاً لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيع[1]

وإذا ضعفت محبة الله تعالى في قلب العبد بسبب كثرة معصيته له فقد لذة العبادة ، وربما استولى عليه الشيطان في عباداته بكثرة الوساوس ، فتجده ربما صلى أو ذكر الله أو دعاه وقلبه لاه غافل ، فتصبح عباداته أقرب إلى العادة منها إلى العبادة .

ولهذا يجد العاصي قسوة وخشونة في قلبه ، ويشعر بعدم الطمأنينة والراحة النفسية ، بل إنه يحس بضيق في الصدر ، وقلق مستمر[2] ، كما قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه : ١٢٤] أي : أن من أعرض عن ذكر الله - وهو القرآن - فلم يمتثل أوامره ولم يجتنب نواهيه يعاقبه الله بالشقاء في هذه الحياة ، ولذلك تجد كثيراً من العصاة يلجؤون إلى

---

(١) قاعدة في المحبة لابن تيمية ص٧٢ ، ٧٣ ، طريق الهجرتين ص٤٢٢ ، الشفا لعياض (مطبوع مع شرحه للقاري ٢/ ١٦) ، فتح الباري لابن رجب ١/ ٤٧ ، جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، شرح الحديث ٣٨ ، تحقيق كلمة الإخلاص ص٣٢- ٣٧.

(٢) تنظر أكثر المراجع المذكورة قريباً عند ذكر انشراح صدر المؤمن بالطاعات ، وينظر تفسير ابن كثير وتفسير الشوكاني وتفسير السعدي للآية (١٢٤) من سورة (طه) .

ما يظنون أنه يزيل عنهم الضيق ، فيلجأ أحدهم إلى المسكرات ، أو المخدرات ، أو شرب الدخان أو النظر إلى الصور المحرمة أو سماع الغناء والمحرمات يظن أنه سيجد السعادة فيزيد الطين بلة ، فيزيده ضيقاً إلى ضيق ، نسأل الله السلامة والعافية .

ولذلك ينبغي للعبد أن يحرص على الأمور التي تجلب وتقوي محبة الله في قلبه ، لتحصل له السعاده في الدنيا والآخرة ، ومن هذه الأمور :

١ - أداء الواجبات ، والبعد عن المحرمات .

٢ - الإكثار من نوافل العبادات ، ومن أهمها : تلاوة كلام الله تعالى وسماعه بتدبر ، والإكثار من ذكر الله تعالى ، ومن صلاة النافلة ، وبالأخص صلاة الليل ، والإكثار من دعائه ومناجاته .

٣- معرفة أسماء الله تعالى وصفاته .

٤ - التفكر في نعم الله الكثيرة عليه[1] .

---

(١) مجموع الفتاوى ١/ ٩٥ ، ٩٦ ، مختصر منهاج القاصدين ص٤٣٦ ، مدارج السالكين ١/ ٤٦٥ ، و٣/ ١٧ ، ١٨ ، طريق الهجرتين ص٤٤٧- ٤٥٢ ، فتح الباري لابن رجب ١٠/ ٤٦ .

*** الأصل الثاني : الخوف من الله تعالى .**

الخوف هو : تألم القلب بسبب توقع مكروه[1] .

فيجب على المسلم أن يعبد الله تعالى خوفاً من عقوبته ، كما قال تعالى : ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] ، وقال سبحانه: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ [المائدة : ٤٤] ، وقال : ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [البقرة : ٤٠] .

والخوف من الله تعالى ينشأ ويعظم عند العبد من عدة أمور ، أهمها :

١ – معرفته بالله تعالى وبصفاته ، فمن كان بالله أعرف كان منه أخوف .

٢ – تصديقه بأن الله تعالى توعَّد من عصاه بترك الواجبات أو بفعل المحرمات بالعقوبة .

٣– معرفته لشدة عقوبة الله تعالى لمن عصاه ، وأن العبد لا يستطيع تحمل عقوبته تعالى ، وهذا يحصل بمطالعة الآيات والأحاديث الواردة في الوعيد

---

(١) مختصر منهاج القاصدين كتاب الخوف والرجاء ص٣٨٣ ، شرح القسطلاني كتاب الرقاق ٩/ ٢٦٩ ، وقال الحافظ ابن القيم في المدارج «منزلة الخوف» ١/ ٥٤٩ : « والوجل والخوف والخشية والرهبة ألفاظ متقاربة ، غير مترادفة»، وقال في طريق الهجرتين ص٤٠٢ : « الخوف يوجب هروباً إلى الله ، وجمعية عليه ، وسكوناً إليه ، فهي مخافة مقرونة بحلاوة وطمأنينة وسكينة ومحبة ، بخلاف خوف المسيء الهارب من الله ، فإنه خوف مقرون بوحشة ونفرة» . وينظر مدارج السالكين « منزلة الرجاء» ٢/ ٤٤ .

والزجر ، والعرض والحساب ، وعذاب القبر وعذاب النار .

٤- تذكر العبد لمعصيته لله تعالى فيما سبق من عمره .

٥- خوفه أن يُحال بينه وبين التوبة ، بسبب ارتكابه للذنب ، أو أن يختم له بخاتمة سيئة بسبب إصراره على معصية الله تعالى .

وكلما قوي إيمان العبد وتصديقه بعذاب الله تعالى ومعرفته بشدة عذابه تعالى لمن عصاه اشتد خوفه من عذاب الله ، ولذلك قال بعض العلماء « من كان بالله أعرف كان منه أخوف » ، والخوف المحمود الصادق هو ما حال بين العبد وبين معصية الله تعالى[1] .

*** الأصل الثالث : الرجاء .**

الرجاء هو : الطمع في ثواب الله ومغفرته ، وانتظار رحمته[2] .

فيجب على المسلم أن يعبد الله رغبة في ثوابه ، وأن يتوب إليه عند الوقوع في

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١/ ٩٦ ، مختصر منهاج القاصدين ص٣٨٤ ، طريق الهجرتين ص٤٠٠ ، ٤٠١ ، المدارج ١/ ٥٥١- ٥٥٣ ، فتح الباري كتاب الرقاق باب الخوف ١١/ ٣١٣ ، شرح القسطلاني ٩/ ٢٦٩.

(٢) مختصر منهاج القاصدين ص٣٧٦ ، مجموع الفتاوى ١٥/ ٢١ ، مدارج السالكين ٢/ ٥٢ ، ٥٣ ، فتح الباري كتاب الرقاق باب الرجاء مع الخوف ١١/ ٣٠١ ، تفسير الشوكاني للآيه (٢١٨) من البقرة ، وقد ذكر الحافظ ابن القيم فوائد الرجاء في طريق الهجرتين ص٤٩١ ، وذكر الإمام ابن تيمية في الفتاوى ١/ ٩٦ ما يحرك الرجاء ، فقال : «وكذلك الرجاء يحركه مطالعة الكرم والحلم والعفو وما ورد في الرجاء» .

الذنب رجاء لمغفرته ، كما قال تعالى : ﴿ وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [الأعراف : ٥٦][1] ، وقال سبحانه: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر : ٩] ، وقال تعالى عن أنبيائه : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠] .

والرجاء ثلاثة أنواع : (اثنان محمودان[2] ، والثالث مذموم) ، وهي :

١- رجاء من أطاع الله في أن يتقبل الله عمله ، وأن يثيبه عليه بالفوز بالجنة والنجاة من النار .

٢- رجاء من أذنب ذنوباً ثم تاب منها في أن يغفر الله ذنوبه وأن يعفو عنها .

٣- رجاء من هو متماد في التفريط في الواجبات واقع في المحرمات ، مصر عليها ، ومع ذلك يرجو رحمة الله ، فهذا هو « **الغرور** » و«**التمني**» و « **الرجاء الكاذب** » .

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية : «وأمر بعبادته ودعائه والتضرع إليه والتذلل لديه ، فقال : ﴿وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ أي خوفاً مما عنده من وبيل العقاب وطمعاً فيما عنده من جزيل الثواب » .

(٢) قال ابن أبي العز في شرح الطحاويه ص٤٤٩ ، ٤٥٠ : « وينبغي أن يعلم أن من رجا شيئاً استلزم رجاؤه أموراً :

١- محبة ما يرجوه . ٢ - خوفه من فواته . ٣- سعيه في تحصيله بحسب الإمكان» .

وقال المقدسي في مختصر منهاج القاصدين ص٣٧٧ :« اسم الرجاء إنما يصدق على انتظار محبوب تمهدت أسبابه الداخلة تحت اختيار العبد ، ولم يبق إلا ما ليس إلى اختياره ، وهو فضل الله سبحانه » .

قال أبوعثمان الجيزي : « من علامة السعادة أن تطيع وتخاف أن لا تقبل ، ومن علامة الشقاوة أن تعصي وترجو أن تنجو » ، وحال صاحب هذا الرجاء المذموم يشبه حال من يتمنى الأولاد من غير أن يتزوج ، فهو من أسفه السفهاء ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢١٨] والمعنى : أولئك الذين يستحقون أن يرجوا[1] ، وقال تعالى : ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ [النساء : ١٢٣][2] .

وبالجملة فإنه يجب على المسلم أن يعبد الله محبة له ، وخوفاً من عقابه ، ورجاء لثوابه ، كما أنه ينبغي له أن لا يفرِط في الخوف حتى يصل إلى درجة القنوط واليأس من رحمة الله ، وأن لا يفرط في الرجاء فيتعلق بسعة رحمة الله مع إصراره

---

(١) ينظر مختصر منهاج القاصدين ص٣٧٦- ٣٧٨ ، مدارج السالكين « منزلة الرجاء » ٢/ ٣٧ ، شرح الطحاوية ص٤٤٨ - ٤٥٠ ، عمدة القاري ٢٣/ ٦٦ ، فتح الباري ١١/ ٣٠١ ، شرح القسطلاني ٩/ ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

(٢) وقال تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُۚ ﴾ [الأعراف : ١٦٩] أي أن هؤلاء الخلوف الذين لا خير فيهم يتمنون على الله غفران ذنوبهم التي لايزالون يعودون فيها ولا يتوبون منها ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف : ٥] ، فدلت هذه الآية بمفهومها على أن رحمة الله بعيده من غير المحسنين . ينظر بدائع الفوائد لابن القيم ٣/ ١٧ . وقال الله تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾ الآية [الأعراف : ١٥٦] .

على معصيته ، بل يجب أن يجمع بينهما ، وإن كان ينبغي له في حال الصحة أن يغلب جانب الخوف ليحمله على طاعة الله وعلى البعد عن معصيته ، وعند الموت يغلب جانب الرجاء على جانب الخوف حتى يموت وهو يحسن الظن بالله ، فيفرح بلقائه تعالى ، فلابد من الجمع بينهما كما في الآيات الثلاث السابقة[1] .

* * *

(١) ينظر المراجع المذكورة في التعليق المذكور قبل التعليق السابق ، وينظر تفسير ابن كثير للآيه (٩) من الزمر ، وينظر المدارج « منزلة الخوف ١/ ٥٥١ ، ٥٥٤ » .


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com






الفصل الثالث

توحيد الأسماء والصفات






الفصل الثالث

توحيد الأسماء والصفات

أسماء الله تعالى وصفاته من الغيب الذي لا يعرفه الإنسان على وجه التفصيل إلا بطريق السمع، لأن البشر لا يحيطون بالله تعالى علماً، كما قال تعالى : ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه : ١١٠] والكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات .

فلا يمكن للعقل البشري أن يستقل بالنظر في أسماء الله وصفاته ومعرفتها على التفصيل إثباتاً ونفياً ، ومن فعل شيئاً من ذلك فقد أخطأ ، ومال عن الصراط المستقيم .

فيجب على العبد أن يقف عند كلام الله وكلام رسوله ﷺ ، فيؤمن بجميع ما ثبت في النصوص الشرعية من أسماء الله وصفاته، وينفي عنه تعالى ما نفاه عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ .

وقد دلت النصوص الشرعية الكثيرة على إثبات صفات الكمال لله تعالى على وجه التفصيل فيجب إثباتها له تعالى على الوجه اللائق بجلاله، كما دلت النصوص أيضا على نفي صفات النقص عنه تعالى، فيجب نفيها عنه وإثبات كمال ضدها له سبحانه وتعالى، وهذا هو الحق الواجب في أسماء الله تعالى وصفاته على وجه الإجمال .

وسأتكلم على هذا التوحيد - توحيد الأسماء والصفات - بشيء من

الاختصار في المباحث الأربعة الآتية :

المبحث الأول : طريقة أهل السنة في أسماء الله وصفاته :

طريقة أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته يمكن تلخيصها في ثلاثة أمور رئيسة، هي :

الأول : طريقتهم في الإثبات : وهي إثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف، ولا تمثيل ، فيؤمنون بأن جميع ما ثبت في النصوص الشرعية من صفات الله تعالى أنها **صفات حقيقية** تليق بجلال الله تعالى، وأنها **لا تماثل صفات المخلوقين**. ويؤمنون كذلك بجميع أسماء الله تعالى الثابتة في النصوص الشرعية، ويؤمنون بأن كل اسم يتضمن صفة لله تعالى، فاسم «العزيز» يتضمن صفة العزة لله تعالى، واسم « القوي » يتضمن صفة القوة له سبحانه، وهكذا بقية الأسماء .

وكل ما ثبت لله تعالى من الصفات فهي صفات كمال يحمد عليها، ويثنى بها عليه، وليس فيها نقص بوجه من الوجوه، بل هي ثابتة له على أكمل وجه .

الثاني : طريقتهم في النفي : نفي ما نفاه الله عن نفسه في كتابه ، أو على لسان رسوله ﷺ من صفات النقص، مع اعتقادهم ثبوت كمال ضد الصفة المنفية عنه جل وعلا .

وكل ما نفاه الله تعالى عن نفسه فهي صفات نقص، تنافي كماله الواجب، فجميع صفات النقص ممتنعة على الله تعالى لوجوب كماله .

وما نفاه الله عن نفسه فالمراد به انتفاء تلك الصفة المنفية وإثبات كمال ضدها، وذلك أن النفي لا يدل على الكمال إلا إذا كان متضمناً لصفة ثبوتية يُحمد عليها ، فإن مجرد النفي قد يكون سببه العجز فيكون نقصا ، كما في قول الشاعر:

قُبيِّلةٌ لا يغـــدرون بذمّةٍ ولا يظلمون النَّاسَ حبَّةَ خردل

وقد يكون سببه عدم القابلية فلا يقتضي مدحاً ، كما لو قلت : الجدار لا يظلم.

إذا تبين هذا فمما نفى الله عن نفسه « الظلم » ، والمراد به انتفاء الظلم عن الله مع ثبوت كمال ضده له تعالى ، وهو « العدل» ، ونفى عن نفسه « اللغوب » وهو التعب والإعياء، والمراد نفي اللغوب مع ثبوت كمال ضده، وهو «القوة»، وهكذا بقية ما نفاه الله تعالى عن نفسه .

الثالث : طريقتهم فيما لم يرد نفيه ولا إثباته مما تنازع الناس فيه، كالجسم، والحيز، والجهة ونحو ذلك ، فطريقتهم فيه التوقف في لفظه ، فلا يثبتونه ولا ينفونه، لعدم وروده ، وأما معناه فيستفصلون عنه ، فإن أريد به باطل ينزه الله عنه ردوه ، وإن أريد به حق لا يمتنع على الله قبلوه[1] .

---

(١) فإذا سأل سائل مثلاً عن « الجهة » هل تثبت في حق الله أم لا ؟ قيل له : أولاً : هذه اللفظة لا نثبتها ولا ننفيها ؛ لأنه لم يرد في النصوص الشرعية إثباتها ولا نفيها . وثانياً : يُقال له : ما مرادك بهذا السؤال ؟ فإن قال : أريد أنه تعالى في مكان يحويه . قيل : هذا معنىً باطلٌ ينزه الله عنه ، وإن قال: أريد أنه تعالى مباين للمخلوقات فوقها وأنه تعالى في جهة العلو المطلق. قيل: هذا حقٌّ يجب الإيمان به ، لكن لفظة « الجهة » لفظة مجملة محدثة ، الأَوْلَى تركها .

وهذه الطريقة هي الطريقة الواجبة، وهي القول الوسط بين أهل التعطيل، وأهل التمثيل، **وقد دل على وجوبها وصحتها** : العقل، والسمع :

فأما العقل فوجه دلالته : أن تفصيل القول فيما يجب ويجوز ويمتنع على الله تعالى لا يدرك إلا بالسمع، لأنه من أمر الغيب الذي لا يحيط به الإنسان علما فوجب اتباع السمع في ذلك، بإثبات ما أثبته، ونفي ما نفاه، والسكوت عما سكت عنه.

وأما السمع : فمن أدلته قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف :١٨٠]، وقوله : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى:١١]، وقوله : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء :٣٦].

فالآية الأولى : دلت على وجوب الإثبات من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تمثيل، لأن هذه الأمور الثلاثة من الإلحاد.

والآية الثانية : دلت على وجوب نفي التمثيل مع وجوب الإثبات.

وإن كان قصد السائل الاسترشاد فحسن، وإن كان قصده رد ما ثبت في النصوص الشرعية الكثيرة من إثبات صفة العلو لله تعالى فهذا خطأ وزلل يجب عليه أن يتوب عنه.

ينظر مجموع الفتاوى ٥/ ٢٩٩، ٣٦٦، الرسالة التدمرية مع شرحها التحفة (القاعدة الثانية ١٥٣-١٦١)، شرح الطحاوية ص٩٧، القواعد الكلية (القاعدة التاسعة)، «صفات الله عز وجل» للسقاف (القاعدة الرابعة).

والآية الثالثة: دلت على وجوب نفي التكييف ، وعلى وجوب التوقف فيما لم يرد إثباته أو نفيه[1].

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن أهل السنة والجماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يؤمنون بأن جميع صفات الله جل وعلا الثابتة في الكتاب والسنة صفات حقيقية ، لا مجازية.

وقد نقل الحافظ ابن عبدالبر الأندلسي المالكي المولود سنة (٣٦٨هـ) إجماع أهل السنة على ذلك[2] ، وذكر غير واحد من المتقدمين إجماع السلف على ذلك[3] ،

---

(١) « فتح رب البرية بتلخيص الحموية » للشيخ محمد بن عثيمين (مطبوع ضمن مجموع فتاويه ورسائله ٤/ ١٩-٢٤).

(٢) **قال في كتابه التمهيد ٧/ ١٤٥** : « أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصوره ، وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها، ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود. والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله وهم أئمة الجماعة ولله الحمد » .

(٣) **قال الحافظ أبوالقاسم الأصبهاني** المولود سنة (٤٥٧) : « ما جاء في الصفات في كتاب الله أو رُوي بالأسانيد الصحيحة، فمذهب السلف إثباتها وإجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها، لأن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات، وإثبات الذات إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات الصفات » . ينظر الحجة في بيان المحجة ١/ ١٨٨، ١٨٩. وقال بنحو كلام

فالسلف يعتقدون أن الظاهر المتبادر من لفظ الصفة معنى حق يليق بجلال الله تعالى[1]، فيثبتون المعنى الذي يدل عليه لفظ الصفة الوارد في الكتاب أو السنة،

الأصبهاني السابق : الخطيب البغدادي المولود سنة (٣٩٢هـ) في رسالته في الصفات التي كتبها جوابا لأهل دمشق حين سألوه عن الصفات ص ٦٤. ونقل الحافظ الذهبي في العلو ص٢٣٦ عن أبي سليمان الخطابي المتوفى سنة (٣٨٨هـ) نحو قول الأصبهاني والخطيب مع شيء من الاختصار . ثم **قال الذهبي** : « وكذا نقل الاتفاق عن السلف في هذا : الحافظ أبوبكر الخطيب ثم الحافظ أبو القاسم التيمي الأصبهاني وغيرهم » . **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** في رسالة «تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله » ص١٢١ : « أطلق غير واحد ممن حكى إجماع السلف منهم الخطابي مذهب السلف : أنها - أي أحاديث الصفات - تجرى على ظاهرها، مع نفي الكيفية والتشبيه عنها » .

ونقل الحافظ الذهبي عن أبي القاسم الأصبهاني في كتاب العلو ص٢٦٣ أنه قال : «مذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وأحمد ويحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي وإسحاق بن راهويه : أن صفات الله التي وصف بها نفسه ووصفه بها رسوله من السمع والبصر والوجه واليدين وسائر أوصافه إنما هي على ظاهرها المعروف المشهور، من غير كيف يتوهم فيها، ولا تشبيه ، ولا تأويل » .

(١) ظاهر النصوص هو ما يتبادر إلى الذهن من المعاني التي يدل عليها النص، وهو يختلف بحسب السياق وما يضاف إليه الكلام، **قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي** - رحمه الله - : «الكلام المفيد ينقسم إلى ثلاثة أقسام : نص ، وظاهر ، ومجمل . وبرهان الحصر في الثلاثة : أن الكلام إما أن يحتمل معنىً واحداً فقط، فهو النص ، نحو : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ . وإن احتمل معنيين فأكثر فلا بد أن يكون في أحدهما أظهر من الآخر أو لا، فإن كان أظهر في أحدهما فهو (الظاهر) ، ومقابله (المحتمل) المرجوح ، كالأسد ، فإنه ظاهر في الحيوان المفترس ، ومحتمل في الرجل

فمثلاً يثبتون المعنى الذي يدل عليه لفظ «العزة» في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ ﴾ ، وهذا المعنى هو: « القدرة والغلبة »، وكذلك يثبتون المعنى الذي يدل عليه لفظ «استوى» في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾، وهذا المعنى هو : « العلو والاستقرار » كما سيأتي بيانه عند الكلام على صفة الاستواء – إن شاء الله تعالى – ، وهكذا بقية الصفات ؛ لأن الله تعالى خاطب عباده في كتابه بلسان عربي مبين ، والنبي ﷺ خاطب أمته بألفاظ عربية صريحة ، فوجب إثبات المعنى الحقيقي الذي يدل عليه اللفظ الوارد في القرآن أو السنة في لغة العرب، وهذا هو مقتضى الإيمان بهما ومقتضى الانقياد لما جاء فيهما .

وبهذا يعلم بطلان مذهب المفوضة الذين يقولون : نؤمن بالصفات الواردة في النصوص، لكن لا نثبت المعنى الذي يدل عليه لفظ الصفة، وإنما نفوض علم معناه إلى الله تعالى، وهذا مذهب حادث بعد القرون المفضلة[1] ، والسلف

الشجاع . وإن كان لا رجحان له في أحد المعنيين أو المعاني فهو المجمل، كـ « العين » ، و «القرء » ، ونحوهما. وحكم النص : أن لا يعدل عنه إلا بنسخ. وحكم الظاهر أن لا يعدل عنه إلا بدليل على قصد المحتمل المرجوح، وذلك هو التأويل. وحكم المجمل أن يتوقف عن العمل به إلا بدليل على تعيين المراد » ا.هـ ينظر مذكرة أصول الفقه ص١٧٦ ، وينظر القواعد المثلى (القاعدة الرابعة في أدلة الأسماء والصفات) .

(١) قال الحافظ الذهبي الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه « العلو » ص (٥٣٢) في ترجمة القاضي أبي يعلى : « المتأخرون من أهل النظر أي أهل الكلام قالوا مقالة مولدة ما علمت أحدا سبقهم بها ،

بريؤون منه ، فقد تواترت الأقوال عن السلف بإثبات معاني الصفات ، وتفويضهم الكيفية إلى علم الله عز وجل[1] .

قالوا : هذه الصفات تمر كما جاءت ولا تؤول مع اعتقاد أن ظاهرها غير مراد ، فتفرع من هذا أن الظاهر يعنى به أمران :

أحدهما : أنه لا تأويل لها غير دلالة الخطاب، كما قال السلف: « الاستواء معلوم »، وكما قال سفيان وغيره : « قراءتها تفسيرها » يعني أنها بينة واضحة في اللغة لا يبتغى بها مضايق التأويل والتحريف، وهذا هو مذهب السلف، مع اتفاقهم أيضا أنها لا تشبه صفات البشر بوجه، إذ الباري لا مثل له لا في ذاته ولا في صفاته.

الثاني : أن ظاهرها وهو الذي يتشكل في الخيال من الصفة كما يتشكل في الذهن من وصف البشر، فهذا غير مراد، فإن الله تعالى فرد صمد ليس له نظير، وإن تعددت صفاته فإنها حق، ولكن ما لها مثل ولا نظير» أ.هـ .ونقل الذهبي عن أبي يعلى أنه قال : « ويدل على إبطال التأويل : أن الصحابة ومن بعدهم حملوها على ظاهرها ولم يتعرضوا لتأويلها ولا صرفها عن ظاهرها، فلو كان التأويل سائغا لكانوا إليه أسبق » .

وقال علامة الهند محمد صديق حسن خان في قطف الثمر ص ٤٥ بعد ذكره لمذهب المفوضة وذكره لظن بعضهم أن التفويض هو طريقة السلف قال : « فهذا الظان من أجهل الناس بعقيدة السلف، وأضلهم عن الهدى، وقد تضمن هذا الظن استجهال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة وكبار الذين كانوا أعلم الأمة علما وأفقههم فهما وأحسنهم عملا وأتبعهم سننا ، ولازم هذا الظن أن الرسول ﷺ كان يتكلم بذلك ولا يعلم معناه، وهو خطأ عظيم وجسارة قبيحة نعوذ بالله منها » .

(١) ينظر مجموع الفتاوى ٥/ ١٩، ٤١، ٤٢، ٤٦، ٦٢، ٣٦٥، التسعينية ص ٥٥٦ - ٥٧٣، التدمرية مع شرحها التحفة المهدية (القاعدة الثانية ص١٠٦، ١٠٧، والقاعدة الثالثة ص ١٦٣- ١٨٢)

فتبين مما سبق أن عقيدة أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته إجمالاً هي : الإيمان بجميع ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات، وإثباتها له سبحانه على الوجه اللائق بجلاله وعظمته، وعدم التعرض لشيء من ذلك بتحريف أو تعطيل أو تكييف أو تمثيل ، ونفي ما نفاه الله تعالى عن نفسه أو نفاه عنه رسوله محمد ﷺ ، واعتقاد كمال ضده له سبحانه وتعالى ، مع اعتقاد أن جميع صفاته تعالى صفات حقيقية لا تماثل صفات المخلوقين .

والتحريف معناه : تغيير النص لفظاً ، أو معنىً ، والتغيير اللفظي قد يتغير معه المعنى ، وقد لا يتغير. فهذه ثلاثة أقسام :

١ - **تحريف لفظي : يتغير معه المعنى** ، كتحريف بعضهم قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ

شرح الطحاوية (شرح : ما زال بصفاته قديماً .. ص٩٦) ، القواعد المثلى (القاعدة الثالثة) ، وينظر كلام العلامة الشوكاني الذي سيأتي قريباً . وينظر قول الإمام مالك الذي سيأتي عند ذكر صفة الاستواء .

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية** كما في مجموع الفتاوى ٥/ ٤١، ٤٢ : (فقول ربيعة ومالك : «الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول، والإيمان به واجب » موافق لقول الباقين : «أمرّوها كما جاءت بلا كيف » فإنما نفوا علم الكيفية، ولم ينفوا حقيقة الصفة. ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه على ما يليق بالله لما قالوا : « الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول » ولما قالوا : « أمروها كما جاءت بلا كيف » فإن الاستواء حينئذ لا يكون معلوماً بل مجهولاً بمنزلة حروف المعجم. وأيضاً فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن اللفظ معنى، وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أثبتت الصفات) .

ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ بنصب لفظ الجلالة ليكون التكليم من موسى"[1].

٢- **وتحريف لفظي لا يتغير معه المعنى** : كفتح الدال من قوله تعالى : ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ ، وهذا في الغالب لا يقع إلا من جاهل، إذ ليس فيه غرض مقصود لفاعله غالبا .

٣- **تحريف معنوي : وهو صرف اللفظ عن ظاهره بلا دليل**، كتحريف معنى اليدين المضافتين إلى الله إلى القوة أو النعمة، وتحريف معنى الاستواء إلى الاستيلاء، وتحريف معنى الضحك إلى الثواب ، وغير ذلك ، كما فعل الأشاعرة وغيرهم. وهذا من الإلحاد في أسماء الله وآياته، فيتأولون نصوص الصفات على غير تأويلها، ويدَّعون فيها صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بغير دليل، سوى الآراء البشرية والشبه العقلية التي ظنوها بينات، وإنما هي في واقع الأمر شبهات كلامية مبنية على الفلسفة اليونانية، **فتأويلهم لنصوص الصفات حقيقته تحريف لكلام الله وكلام رسوله ﷺ عن مواضعه**[2] ،

(١) وقد ذكر الحافظ ابن خزيمة في كتاب التوحيد ١/ ٧٨، ٧٩ أن بعض المعاصرين له من المبتدعة كان لا يجوِّز أن يقرأ : ﴿۞ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ ، وأنه كان يقرأ : ﴿الله نوَّر السموات والأرض﴾ ، وذكر أنه كتب له نصيحة وأرسلها إليه مع بعض أصحابه، وذكر أنه بلغه أن هذا المبتدع رجع بعد ذلك .

(٢) **قال علّامة اليمن الإمام محمد بن علي الشوكاني في رسالة « التحف في مذاهب السلف »** ص٤٧-٥١ : « مذهب السلف من الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين وتابعيهم هو إيراد

فإن التأويل الصحيح هو الذي يوافق ما جاء في الكتاب والسنة، وما خالف ذلك باطل، **فإن كل تأويل لم يدل عليه دليل من السياق ولا معه قرينة تقتضيه**

أدلة الصفات على ظاهرها، من دون تحريف لها، ولا تأويل متعسف لشيء منها، ولا جبر، ولا تشبيه، ولا تعطيل يفضي إليه كثير من التأويل، فاشدد بذلك على هذا، واعلم أنه مذهب خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ودع عنك ما حدث من تلك التمذهبات في الصفات، وأرح نفسك من تلك العبارات التي جاء بها المتكلمون، واصطلحوا عليها، وجعلوها أصلاً يُردُّ كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ [إليه]، فإن وافقاها فقد وافقا الأصول المتقررة في زعمهم، وإن خالفاها فقد خالفا الأصول المتقررة في زعمهم، ويجعلون الموافق لها من قسم المقبول والمحكم، والمخالف لها من قسم المردود والمتشابه، ولو جئت بألف آية واضحة الدلالة ظاهرة المعنى، أو ألف حديث مما ثبت في الصحيح لم يبالوا به، ولا رفعوا إليه رؤوسهم ، ولا عدوه شيئاً . ومن العجب العجيب والنبأ الغريب أن تلك العبارات الصادرة عن جماعة من أهل الكلام، التي جعلها من بعدهم أصولاً ، لا مستند لها إلا مجرد الدعوى على العقل، والفرية على الفطرة، وكل فرد من أفرادها قد تنازعت فيه عقولهم، وتخالفت عنده إدراكاتهم، فهذا يقول : حكم العقل في هذا الكلام كذا، وهذا يقول حكم العقل في هذا كذا، ثم قابلهم المخالف لهم بنقيض قولهم، فافترى على عقله بأنه قد تعقل خلاف ما تعقله خصمه، وجعل ذلك أصلا يرد إليه أدلة الكتاب والسنة، وجعل المتشابه عند أولئك محكماً عنده، والمخالف لدليل العقل عندهم موافقا له عنده، فكان حاصل كلام هؤلاء أنهم يعلمون من صفات الله ما لا يعلمه، وكفاك هذا! وليس بعده شيء، وعنده يتعثر العلم حياء من الله سبحانه وتعالى». انتهى كلامه - رحمه الله - مختصراً . وينظر رسالة « كشف الشبهات عن المشتبهات » للشوكاني أيضاً ص٣٦-٤٢ ، وينظر كلام ابن عبدالبر الآتي عند بيان معنى الاستواء ، وكلام الحافظ ابن حجر الآتي عند تعريف البدعة في الاصطلاح .

فهذا لا يقصده الهادي المبين بكلامه، إذ لو قصده لحفَّ به قرائن تدل على المعنى المخالف لظاهره حتى لا يوقع السامع في اللبس والخطأ، فإن الله أنزل كلامه بياناً وهدى، فإذا أراد به خلاف ظاهره ولم يلحق به قرائن تدل على المعنى الذي يتبادر غيره إلى فهم كل أحد لم يكن بيانا ولا هدى. فالتأويل إخبار بمراد المتكلم لا إنشاء، فإذا قيل : «معنى اللفظ كذا وكذا» كان إخباراً بالذي عنى المتكلم وأراده بكلامه، فإن لم يكن الخبر مطابقاً كان تفسيراً لكلام المتكلم بغير مراده، وذلك خطأ ظاهر .

والتعطيل معناه : إنكار ما يجب لله تعالى من الأسماء والصفات ، أو إنكار بعضها.

فهو نوعان :

١ - **تعطيل كلي** : كتعطيل الجهمية الذين ينكرون الأسماء والصفات.

٢ - **تعطيل جزئي** : كتعطيل الأشعرية الذين ينكرون بعض الصفات ويؤولونها ، ويثبتون بعض الصفات.

وأول من عرف بالتعطيل من هذه الأمة هو الجعد بن درهم، وكل من جاء بعده من المعطلة فهو مقلد له متأس به في كل ما جاء به من التعطيل أو في بعضه .

والتكييف معناه : حكاية كيفية الصفة، كقول القائل : كيفية يد الله كذا وكذا ، وكيفية نزوله إلى السماء الدنيا كذا وكذا . وقد يقيد أو يقرن هذه الكيفية بمماثل فيقول مثلاً : نزول الله تعالى كيفيته كنزول المطر، تعالى الله عن ذلك ، فيجمع بين

التكييف والتمثيل .

ومعنى التمثيل : إثبات مثيل للشيء، كأن يقول: يد الله مثل يد الإنسان، تعالى الله عن ذلك[1] .

(١) ينظر في عقيدة أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات : الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة، السنة للإمام أحمد، الرد على الزنادقة للإمام أحمد، خلق أفعال العباد للإمام البخاري، كتاب الرد على الجهمية للدارمي، كتاب الرد على المريسي له أيضاً ، كتاب التوحيد من صحيح البخاري مع شرحه للغنيمان، كتاب السنة لعبد الله بن أحمد، العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز الحنفي، شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي، السنة لابن أبي عاصم، السنة للخلال، الإبانة لابن بطة ، التوحيد لابن خزيمة، عقيدة السلف للصابوني، الحجة للأصفهاني، التوحيد لابن منده، شرح السنة للبربهاري، الشريعة للآجري، الصفات للدارقطني، النصيحة للواسطية نقلا عن الجويني، الواسطية مع شرحها لهراس، التدمرية مع شرحها التحفة المهدية، مجموع الفتاوى لابن تيمية، الرسالة المدنية، الصواعق المرسلة، تفضيل علم السلف على علم الخلف لابن رجب، الأربعين في صفات رب العالمين للذهبي، التحف في مذاهب السلف للشوكاني، الإقليد في الأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد للشنقيطي، معارج القبول ١/ ٣٤٦- ٣٦٨، تلخيص الحموية، القواعد المثلى، القواعد الكلية، صفات الله عز وجل للسقاف، الأسماء والصفات لعمر الأشقر .

المبحث الثاني : أقسام الصفات :

تنقسم صفات الله تعالى من جهة تعلقها بذاته تعالى وأفعاله إلى قسمين :

القسم الأول : صفات ذاتية :

وهي التي لم يزل ولا يزال الله تعالى متصفاً بها ، كالعلم ، والقدرة ، والحياة ، والسمع ، والبصر، والوجه، واليدين ... ونحو ذلك من الصفات التي هي من لوازم ذاته تعالى .

القسم الثاني : صفات فعلية :

وهي الصفات المتعلقة بمشيئة الله وقدرته، إن شاء فعلها، وإن شاء لم يفعلها، كالمجيء، والنزول ، والغضب ، والفرح ، والضحك ، ونحو ذلك ، وتُسمى **(الصفات الاختيارية)** أو **(الأفعال الاختيارية)**[1] .

* * *

---

(١) ينظر مجموع الفتاوى ٦/ ٢١٧، ٢٣٣، شرح الطحاوية ص ٩٦، التنبيهات السنية ص٢٠، صفات الله عز وجل للسقاف ص٢٧-٢٩.

المبحث الثالث: أمثلة لبعض الصفات الإلهية الثابتة في الكتاب والسنة:

صفات الله تعالى لا يستطيع العباد حصرها ، لأن كل اسم لله تعالى يتضمن صفة له جل وعلا، وأسماء الله تعالى لا يستطيع العباد حصرها، لأن منها ما استأثر الله به في علم الغيب عنده[1] ، وقد ورد في الكتاب والسنة ذكر صفات كثيرة لله تعالى، وأجمع أهل السنة والجماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على إثباتها له تعالى على الوجه اللائق بجلاله.

ومن هذه الصفات :

١ - علو الله تعالى . وينقسم إلى قسمين : **علو ذات، وعلو صفات .**

فأما **علو الصفات** فمعناه : أنه ما من صفة كمال إلا ولله تعالى أعلاها وأكملها .

---

(١) ويدل لذلك ما رواه الإمام أحمد (٣٧١٢) بإسناد حسن عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **ما أصاب أحداً قط همٌّ ولا حزن فقال : اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، ناصيتي بيدك ، ماض في حكمك ، عدل في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو أنزلته في كتابك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزني ، وذهاب همي إلا أذهب الله همه وحزنه** » . وقد صححه أحمد شاكر، والألباني في صحيح الكلم الطيب .

وينظر الأسماء والصفات للبيهقي، باب بيان أن لله تعالى أسماء أخر ص١٧ - ١٩، وتفسير ابن كثير : تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ ، بدائع الفوائد ١/ ١٦٢ .

وأما علو الذات فمعناه : أن الله بذاته فوق جميع خلقه، وقد دل على ذلك : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والفطرة .

فأما الكتاب والسنة فهما مملوءان بما هو نص ، أو ظاهر في إثبات علو الله تعالى بذاته فوق خلقه ، وقد تنوعت دلالتهما على ذلك إلى أنواع كثيرة ، منها :

١- **التصريح بفوقيته سبحانه على خلقه** ، مقرونا بأداة « مِنْ » المعيِّنة للفوقية بالذات، كقوله تعالى : ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل : ٥٠] .

٢- **التصريح بالعلو المطلق الدال على جميع مراتب العلو** : ذاتاً وقدراً وشرفاً ، كقوله تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، وثبت في الحديث أنه يشرع للعبد أن يقول في حال سجوده - وهو أكثر ما يكون سفولاً بوضعه أشرف أعضائه ، وهو الوجه ، على الأرض - : « **سبحان ربي الأعلى** »[1] ، فيصف ربه بصفة العلو وهو - أي الساجد - على هذه الحال من السفول وتنكيس الجوارح تذللا للعلي العظيم[2] .

---

(١) عن حذيفة قال : صليت مع النبي ﷺ ... فذكر الحديث، وفيه : «**ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى**». رواه مسلم في الصلاة باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل رقم (٧٧٢) .

(٢) للعلامة ابن القيم - رحمه الله - كلام نفيس عن هذه الحكمة وغيرها من حكم وأسرار الصلاة في كتابه القيم : شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: الوجه الثاني والعشرون من أوجه الجواب عن شبه نفاة الحكمة والتعليل ٢/ ١٦٦-١٧٠ .

٣- التصريح بكونه تعالى في «السماء»[1] ، كقوله تعالى : ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [تبارك : ١٦] ، وكقوله ﷺ : **«ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء»** رواه البخاري ومسلم[2] .

٤- التصريح بأنه تعالى على العرش مستوٍ عليه، كما في قوله تعالى : ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه : ٥] ، وكما في قوله ﷺ لما ذكر شفاعته يوم القيامة: « **فآتي باب الجنة فيفتح لي ، فآتي ربي تبارك وتعالى وهو على كرسيه أو سريره فأخر له ساجداً»**[3] .

---

(١) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص٣٨٣ : « وهذا عند المفسرين من أهل السنة عَلى أحد وجهين : إما أن تكون « في » بمعنى « على » . وإما أن يراد ب (السماء) العلو، لا يختلفون في ذلك، ولا يجوز الحمل على غيره » .

(٢) صحيح البخاري كتاب المغازي رقم (٤٣٥١) ، وصحيح مسلم كتاب الزكاة رقم (١٠٦٤).

(٣) رواه أبو أحمد العسال في كتاب « المعرفة » بإسناد قوي عن ثابت عن أنس كما قال الإمام الذهبي الشافعي في « العلو » ص٣٦ .

ورواه الإمام أحمد ١/ ٢٨١، ٢٩٥، والدارمي في رده على المريسي- ص٣٧١، وعثمان بن أبي شيبة في كتاب العرش ص ٧٢، ٧٣، رقم (٤٦) من طرق عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة ، عن ابن عباس ، ورجاله ثقات ، رجال مسلم ، عدا علي بن زيد وهو ابن جدعان فهو «ضعيف » ، وقال الدارمي : « رواه هؤلاء المشهورون عن ابن عباس على رغم بشر » .

ورواه الذهبي في العلو (٦٤) من طريق زائدة عن زياد عن أنس . وقال : « زائدة ضعيف » .

ولهذا الحديث شواهد كثيرة، منها: حديث عمران مرفوعا عند أبي الشيخ في العظمة (٢٠٧)

٥- التصريح بصعود الأشياء وعروجها إليه، كما في قوله تعالى : ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج :٤]، وكما في قوله عز وجل : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] ، وكما في أحاديث المعراج ، وهي أحاديث متواترة ، وفيها أنه عرج به ﷺ إلى السماء الدنيا، ثم إلى السماء الثانية، وهكذا حتى وصل إلى سدرة المنتهى فوق السماء السابعة، ثم كلمه ربه وفرض عليه خمسين صلاة، فنزل إلى موسى في السماء السادسة، فأشار إليه أن يرجع إلى ربه ، فيسأله التخفيف، فصعد إلى ربه تعالى يطلب منه التخفيف، فخففها تعالى إلى أربعين صلاة، ثم لم يزل هكذا يتردد بين موسى عليه السلام وبين ربه تعالى، حتى

بلفظ «**كان الله عز وجل على العرش**» . ورجاله ثقات، وإسناده متصل، وقال الذهبي في العرش ٢/ ١٠٥ «حديث صحيح» ، ومنها قول ابن عباس : «**إن الله كان على عرشه ...**» رواه الدارمي في الرد على المريسي ص٤٤٥ . وإسناده صحيح، وقد صححه الألباني في مختصر العلو ص٩٥ .

وبالجملة فهذا الحديث صحيح بطرقه وشواهده السابقة ، وله أيضاً شواهد كثيرة، يأتي بعضها عند الكلام على صفة الاستواء .

وقد ثبت أن العرش أعلى المخلوقات، كما في قوله ﷺ : « **إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن** » رواه البخاري في الجهاد (٢٧٩٠) وفي التوحيد (٧٤٢٣) . وقال شيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه : «العرش بعضه فوق الجنة وبعضه فوق الماء» .

خففها الباري وجعلها خمس صلوات[1] .

٦- التصريح بتنزيل الكتاب منه، ونزول جبريل عليه السلام منه جل وعلا بالقرآن، والنزول المعقول عند جميع الأمم إنما يكون من علو إلى سفل، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ [البقرة :٤] ، وكما في قوله تعالى : ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ ﴾ [النحل:١٠٢] .

٧- التصريح بنزوله جل وعلا إلى السماء الدنيا كل ليلة ، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ أنه قال : «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول : من يدعوني فأستجيب له** ،

(١) تنظر أحاديث المعراج في جامع الأصول في النبوة، ومجمع الزوائد كتاب الإيمان باب الإسراء، وغيرهما.

ومما ورد في صعود الأشياء إليه تعالى حديث أبي هريرة ﷺ في عروج روح المؤمن بعد قبض ملك الموت لها، وفيه : « **أنها تعرج حتى تنتهي إلى السماء التي فيها الرب تبارك وتعالى**» . وقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد ٢/ ٣٦٤، وابن خزيمة في التوحيد باب السنن المثبتة أن الله تعالى فوق كل شيء ... رقم (١٧٦). وإسناده صحيح، وصححه الحافظ الذهبي في الأربعين (٢٤) . وله شاهد من حديث البراء الذي رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٨٧، ٢٩٥ ، وابن خزيمة (١٧٥، ١٧٦) والطيالسي (٧٥٣) ، والحاكم في الإيمان ١/ ٣٧-٤٠ بإسناد حسن . وصححه الحاكم والبيهقي والمنذري . ينظر الترغيب فصل في عذاب القبر (٥٢٢١)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٤/ ٣٣٧ : « صححه أبو نعيم وغيره » ، وقال الذهبي في العلو (١١٧) : «إسناده صالح » ، وقد سبق ذكر لفظه في الإيمان .

من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر لـه ، حتى يطلع الفجر » وهو حديث متواتر عنه ﷺ[1] ، وفي بعض ألفاظه في آخره زيادة : «ثم يصعد»[2] .

---

(١) ينظر صحيح البخاري : التوحيد باب قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ (٧٤٩٤) ، وصحيح مسلم : الصلاة باب الترغيب في الدعاء ، (٧٥٨) ، وهو عندهما من حديث أبي هريرة ﷺ ، وعند مسلم من حديث أبي سعيد ﷺ أيضاً ، وعند غيرهما من أحاديث عدة من الصحابة، قيل : يقرب عددهم من ثلاثين صحابياً . ينظر في رواياتهم كتاب النزول للدارقطني، والشريعة للآجري ، والتوحيد لابن خزيمة ، والدعاء للطبراني، وغيرها، وينظر مجمع الزوائد كتاب الأدعية باب أوقات الإجابة ، ومعارج القبول ١/ ١٦٦ .
وقال الحافظ الذهبي في العلو ص١٠٠ : « وقد ألفت أحاديث النزول في جزء، وذلك متواتر أقطع به » .

(٢) هذه الزيادة أخرجها أبوعوانة في مسنده باب الترغيب في قيام الليل ٢/ ٢٨٨، ٢٨٩ والدارقطني في رسالة « النزول » ١٣٣، رقم (٥٥) من طرق عن أبي إسحاق، حدثني الأغر أبو مسلم، عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ . وإسناده صحيح . وقال الدارقطني: « زاد فيه يونس بن إسحاق - وهو الراوي عنده عن أبي إسحاق - زيادة حسنة » . ولهذه الرواية شاهد من حديث ابن مسعود عند الدارقطني (١٢) . ورجال إسناده حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن، لكن فيه انقطاع . وذكر الحافظ ابن حجر لهذه الرواية شواهد كثيرة في كل منها ضعف يسير، ينظر الفتح كتاب التوحيد باب قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ .
وقال الحافظ بعد ذكره لتأويل النزول : « والتسليم أسلم » ، قلت : وماذا يريد العاقل غير السلامة ، فيجب على كل مسلم أن يسلِّم لكلام رسول الله ﷺ ، وألا يقدم عليه آراء البشر وأهل الكلام ، فيضل عن الطريق المستقيم .

٨- **التصريح بلفظ «الأين»** ، كقول أعلم الخلق بربِّه وأنصحهم لأمته وأفصحهم بياناً عن المعنى الصحيح للجارية : « **أين الله؟** » قالت : في السماء. قال ﷺ لسيدها معاوية بن الحكم : « **أعتقها ، فإنها مؤمنة** » رواه مسلم[١] .

٩- **الإشارة إليه حسّاً إلى العلو** ، فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر ﷺ أنه ﷺ قال في آخر خطبته يوم عرفة مخاطبا لجموع المسلمين : «**أنتم تسألون عني ، فما أنتم قائلون؟**» قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت . فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : «**اللهم اشهد ، اللهم اشهد**» ثلاث مرات[٢] .

١٠- **التصريح بأنه تعالى فوق السموات السبع**، كما في قوله ﷺ لسعد بن معاذ ﷺ لما حكم في بني قريظة بأن تقتل مقاتلتهم وأن تقسم أموالهم وذراريهم :

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧) .

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ، رقم (١٢١٨). وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص٣٤٨ : «أشار إليه من هو أعلم به وبما يجب له ويمتنع عليه من جميع البشر، لما كان بالمجمع الأعظم الذي لم يجتمع لأحد مثله، في اليوم الأعظم في المكان الأعظم ... فكأننا نشاهد تلك الأصبع الكريمة وهي مرفوعة إلى الله، وذلك اللسان الكريم وهو يقول لمن رفع أصبعه إليه : اللهم اشهد » .

وروى البخاري في صحيحه في الحج (١٧٣٩) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - خطبة النبي ﷺ يوم النحر، وفيه : ثم رفع رأسه ، فقال : « **اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت** » .

« لقد حكمتَ فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات»[1] .

وقد ذكر بعض كبار أصحاب الإمام الشافعي أن أدلة علو الله تعالى بذاته على خلقه في كتاب الله تعالى تزيد على ألف دليل[2] .

ومع ورود كل هذه الأدلة الشرعية المتواترة المتنوعة والصريحة في دلالتها في إثبات علو الله تعالى بذاته على جميع مخلوقاته لم يقبل المعطلة كالمعتزلة وكثير من الأشاعرة[3] إثبات هذه الصفة لله تعالى ، وقدموا على هذه النصوص الشبهات

---

(١) رواه ابن سعد في ترجمة سعد بن معاذ ٣/ ٤٢٦، والنسائي في الكبرى كما في التحفة، حديث (٣٨٨١)، والذهبي في « العلو » ، رقم (٦٢) من حديث سعد بن أبي وقاص. وإسناده حسن. وقد صححه الذهبي، وابن أبي العز في شرح الطحاوية ص٣٧٨. وحسنه الألباني في مختصر العلو. وله شاهد من مرسل محمد بن كعب عند الذهبي (٦١)، وشاهد آخر من مرسل علقمة بن وقاص عند ابن إسحاق وغيره. وإسناده صحيح إلى مرسله . وقد توسعت في تخريج هذا الحديث في رسالة «اليهود » تحت رقم (٣٤) .

(٢) وقد جمع هذه الأدلة الحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب « العرش » ، والموفق ابن قدامة في كتاب «إثبات علو الله تعالى على عرشه» ، والحافظ الذهبي في كتاب « العلو » ، وأبو محمد الجويني في رسالة « إثبات الاستواء والفوقية » ، والحافظ ابن القيم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية » ، وغيرهم ، **وقال ابن أبي العز الحنفي** بعد ذكره ثمانية عشر نوعاً من أدلة إثبات علو الله بذاته على خلقه : « وهذه الأنواع من الأدلة لو بسطت أفرادها لبلغت **نحو ألف دليل** ، فعلى المتأول أن يجيب عن ذلك كله ! وهيهات له بجواب صحيح عن بعض ذلك » . وينظر مجموع الفتاوى ٥/ ٢٢٦.

(٣) غالب الأشاعرة ينكرون صفة العلو لله تعالى، فبعضهم يقول : إنه في كل مكان بذاته، وعامة

العقلية التي أخذوها من علم الكلام الذي ورثوه عن فلاسفة اليونان، فجعلوا العقول البشرية حاكمة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا من الميل البيِّنِ عن الصراط المستقيم، وصدق **الإمام الشافعي** - رحمه الله - حيث قال : « **ما أحد ارتدى بالكلام فأفلح** »[1] .

وأما دليل الإجماع : فقد أجمع الصحابة والتابعون لهم بإحسان وأئمة أهل السنة على أن الله تعالى عال على خلقه بذاته، مستو على عرشه، وكلامهم في ذلك مشهور ومتواتر، وقد حكى أبوعبدالله القرطبي المالكي إجماع السلف على أن الله تعالى في جهة العلو[2] .

متأخريهم يقولون: لا داخل العالم ولا خارجه، وذهب بعض متقدميهم إلى إثبات هذه الصفة لله تعالى ، وإثبات أنه تعالى فوق عرشه . ينظر مجموع الفتاوى ٢/ ٢٩٨، و٥/ ٢٧٢، العلو للذهبي : ترجمة حماد بن زيد (٣٥٢) .

(١) رواه أبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام وأهله » ٤/ ٢٨٥، وقال الحافظ الذهبي في «العلو» ص١٦٦ بعد ذكره لبعض أقوال الإمام الشافعي في ذم الكلام وأهله، والتحذير منه قال : «تواتر عن الشافعي ذم الكلام وأهله، وكان شديد الاتباع للآثار في الأصول والفروع » وينظر في ذم كثير من السلف لعلم الكلام كتاب « ذم الكلام وأهله » .

(٢) ينظر تفسير القرطبي (تفسير الآية ٥٤ من سورة الأعراف) ٧/ ٢١٩ . ونص كلامه: « قد كان السلف الأول رضي الله عنهم لا يقولون بنفي الجهة، ولا ينطقون بذلك، بل نطقوا هم والكافة بإثباتها لله تعالى كما نطق كتابه وأخبرت رسله، ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة » أ. هـ. ولفظ الجهة لم يرد في الكتاب والسنة، ولكن إذا أريد بها أنه تعالى فوق العالم مباين للمخلوقات، ليس داخلاً فيها، فهذا صحيح، ويكون المراد بالجهة حينئذ أمراً عدمياً ،

وقال التابعي الجليل الإمام أبوعمرو الأوزاعي : «كنا والتابعون متوافرون نقول : إن الله تعالى ذكره فوق عرشه، ونؤمن بما جاءت به السنة من صفاته عز وجل»[1] .

ولم يقل أحد من السلف قط : إن الله ليس في السماء، ولا أنه بذاته في كل مكان، ولا أن جميع الأمكنة بالنسبة إليه سواء .

وأما دليل الفطرة : فإن جميع العباد بطباعهم إذا أرادوا دعاء الله تعالى والتضرع إليه رفعوا أيديهم، واتجهت قلوبهم جهة العلو، فالله تعالى قد فطر قلوب عباده على التوجه في دعائه إلى الجهة العلوية، وهذا يدل على أنه تعالى بذاته فوق جميع مخلوقاته[2] .

وذلك بتسمية ما وراء العالم جهة. وإن كان الاولى استعمال اللفظ الشرعي «العلو». وينظر التدمرية مع شرحها التحفة ص١٥٣ – ١٥٧، مجموع الفتاوي ٦/ ٣٩، ٤٠، صفات الله عز وجل للسقاف ص٨٥ – ٨٧ .

(١) رواه البيهقي في الأسماء والصفات باب ما جاء في قوله تعالى : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ ص٥١٥. وإسناده حسن إن شاء الله . وقد صحح إسناده ابن تيمية كما في مجموع الفتاوي ٥/ ٣٩، وجوده الحافظ ابن حجر في الفتح في التوحيد باب ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ ١٣/ ٤٠٦، وينظر أيضاً في حكاية الإجماع على أنه تعالى بذاته فوق جميع مخلوقاته عال على عرشه ما يأتي عند الكلام على صفة «الاستواء على العرش» .

(٢) ينظر: شرح الطحاوية ص٣٩٠-٣٩٢، وينظر: الإبانة لأبي الحسن الأشعري ٢/ ١٠٧ ، الحجة للأصبهاني٢/ ١١٧.

٢- صفة الكلام :

فالله تعالى لم يزل متكلماً بمشيئته وإرادته بما شاء وكيف شاء بكلام حقيقي، حرف وصوت، ويسمعه من يشاء من خلقه ، وكلامه عز وجل قول حقيقة على ما يليق بجلاله وعظمته. ومن الأدلة على ذلك : قول الله تعالى : ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾ [النساء:١٦٤]، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿۞ تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعۡضَهُمۡ دَرَجَٰتٍ﴾ [البقرة : ٢٥٣] ، وقوله جل وعلا : ﴿ قُل لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلۡبَحۡرُ قَبۡلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي وَلَوۡ جِئۡنَا بِمِثۡلِهِۦ مَدَدًا ﴾ [الكهف:١٠٩] .

ومن الأدلة على ذلك من السنة : ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ

وقد روى الحافظ أبو منصور بن الوليد بإسناده عن أبي جعفر بن أبي علي الهمداني الحافظ، قال : سمعت أبا المعالي الجويني وقد سُئل عن قوله تعالى : ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ ؟ فقال : كان الله ولا عرش وجعل يتخبط في الكلام . فقلت : قد علمنا ما أشرت إليه، **فهل عندك للضرورات من حيلة ؟**. فقال : ما تريد بهذا القول وما تعني بهذه الإشارة؟ ، فقلت : ما قال عارف قط : (يا رباه) إلا قبل أن يتحرك لسانه، قام من باطنه قصد لا يلتفت يمنة ولا يسرة يقصد الفوق، فهل لهذا القصد الضروري عندك من حيلة؟ فنبئنا نتخلص من الفوق والتحت . وبكيت، وبكى الخلق، فضرب الأستاذ بكمه على السرير وصاح : يا للحيرة، ونزل، ولم يجبني إلا : «يا حبيبي الحيرة الحيرة، والدهشة الدهشة» . فسمعت بعد ذلك أصحابه يقولون: سمعناه يقول : « حيرني الهمداني » . ذكره الحافظ الذهبي في « العلو » ص٢٥٩، وقال الألباني في « مختصر العلو » ص٢٧٧ : « إسناد هذه القصة صحيح مسلسل بالحفاظ » .

أنه قال : « يقول الله عز وجل يوم القيامة : (يا آدم) فيقول : لبيك ربنا وسعديك . فينادِي[1] بصوت : (إنَّ الله يأمرك أنْ تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار) قال: يا رب وما بعث النار؟ قال: (من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) فحينئذ تضع الحامل حملها ويشيب الوليد وترى الناس سكارى، وما هم بسكارى، ولكن عذاب الله شديد» . فشق ذلك على الناس حتى تغيرت وجوههم، وقالوا : أينا ذلك الواحد ... الحديث . رواه البخاري في صحيحه[2] .

وما رواه جابر عن عبدالله بن أنيس مرفوعاً : « يحشر الله العباد عُرَاةً غُرْلاً بُهْماً - أي ليس معهم شيء - فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ، كما يسمعه من قرب : أنا الملك أنا الديان»[3] .

---

(١) قال الحافظ العيني الحنفي في « عمدة القاري » ١٩/ ٦٨ : « على صيغة المعلوم » أي أن الله تعالى ينادي آدم عليه السلام بصوت يسمع. وفي حديث عمران عند الترمذي في التفسير (٣١٦٩): « ذاك يوم ينادي الله فيه آدم، فيناديه ربه، فيقول : يا آدم ابعث بعث النار ...» ، وقال الترمذي : «حسن صحيح » ، وقال عبدالقادر الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول ٩/ ١٨٦ : « وهو كما قال » ، وقال الألباني في صحيح الترمذي : « صحيح » .

(٢) صحيح البخاري كتاب التفسير باب ﴿ وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ ﴾ رقم (٤٧٤١)، وكتاب التوحيد باب قول الله : ﴿ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَـٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾ ولم يقل ماذا خلق ربكم، رقم (٧٤٨٣) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في العلم باب الخروج في طلب العلم، وفي التوحيد في الباب السابق تعليقاً .

ورواه موصولاً الإمام أحمد في المسند ٣/ ٤٩٥ ، والبخاري في الأدب المفرد باب المعانقة

ومن كلام الله تعالى : (القرآن) ، فهو صفة من صفات الله تعالى ، تكلم به ربنا جل وعلا، وسمعه منه جبريل عليه السلام، ونزل به على محمد ﷺ ، فهو منزل، غير مخلوق. وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

فمن أدلة الكتاب : قوله تعالى: ﴿ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦] ،

---

(٩٧٠) ، وابن أبي عاصم في السنة : الكلام والصوت (٥١٤) ، والحاكم في التفسير ٢/ ٤٣٧ ، وفي الأهوال ٤/ ٥٧٤ ، والخطيب في الرحلة في طلب الحديث رقم (١) من طرق عن همام عن القاسم بن عبدالواحد المكي، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، أنه سمع جابر بن عبدالله .. فذكره . ورجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن ، عدا القاسم ، وهو «مقبول» ، وقد صحح هذا الإسناد الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وحسنه المنذري في الترغيب : فصل في الحساب (٥٢٨٣) ، والحافظ في الفتح ١/ ١٧٤ ، وقال الألباني في التعليق على السنة : «إسناده حسن أو قريب منه» .

ورواه الطبراني في مسند الشاميين ، رقم (١٥٦) ، وتمام في فوائده، رقم (٩٢٨) من طريق محمد بن المنكدر عن جابر . وقال الحافظ في الفتح ١/ ١٧٤ : «إسناده صحيح» .

ورواه الخطيب (٣٣) من طريق أبي جارود ، عن جابر . وقال الحافظ ١/ ١٧٤ : «في إسناده ضعف» .

وبالجملة هذه الطرق يشد بعضها بعضاً ، فهو حديث صحيح بمجموع طرقه، وقد صححه الألباني بمجموع هذه الطرق في التعليق على السنة لابن أبي عاصم .

وقال علامة العراق محمود شكري الألوسي الحنفي في تفسيره « روح المعاني » ج١ : «الذي انتهى إليه كلام أئمة الدين .. أن موسى عليه السلام سمع كلام الله تعالى بحرف وصوت كما تدل عليه النصوص التي بلغت في الكثرة مبلغا لا ينبغي معه تأويل، ولا يناسب في مقابلته قال وقيل، بل قد ورد في إثبات الصوت لله تعالى أحاديث لا تحصى » . ينظر شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ٢/ ٢٢١ .

وقولـه تعـالى : ﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَا رَيۡبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [السجدة : ١، ٢] .

ومن **أدلة السنة** : ما رواه جابر قال : كان النبي ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموقف فيقول : « **هل من رجلٍ يحملني إلى قومه ، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلّغ كلام ربي** »[1] .

أما الإجماع فقد قال التابعي الجليل عمرو بن دينار : « أدركت أصحاب النبي ﷺ فمن دونهم منذ سبعين سنة ، يقولون : القرآن كلام الله، منه خرج وإليه يعود»[2] .

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٩٠، وأبو داود في السنة باب في القرآن (٤٧٣٤) ، والترمذي في فضائل القرآن (٢٩٢٥) ، والبخاري في « خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل » ص١٨، واللالكائي (٥٥٤، ٥٥٥) وغيرهم من طرق عن إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن ابن أبي الجعد، عن جابر. وإسناده صحيح، رجاله رجال البخاري .

(٢) روى هذا القول عنه الدارمي في الرد على المريسي- : القول في كلام الله ص٤٧٤، والبيهقي في الشهادات ٩/ ٢٠٥ عن ابن راهويه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ومعنى « منه خرج » : أن الله تعالى تكلم به، ومعنى « إليه يعود » أن القرآن يرفع في آخر الزمان من المصاحف والصدور، كما روى ابن ماجه (٤٠٤٩)، والحاكم في الفتن ٤/ ٤٧٣ من طريقين أحدهما صحيح عن أبي معاوية عن الأشجعي عن ربعي عن حذيفة مرفوعاً : « **يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية** ،

. . . .

وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : (لا إله إلا الله) فنحن نقولها » وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم. وصححه البوصيري، والألباني في الصحيحة (٨٧) . ووشي الثوب : نقشه. وينظر مجموع الفتاوى ٦/ ٥٢٩ و١٢/ ١٦٤ .

وقال الإمام أبوعثمان الصابوني في مقدمة رسالة : عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص١٠٧ : « ويشهد أصحاب الحديث ويعتقدون أن القرآن كلام الله وكتابه ووحيه وتنزيله، غير مخلوق ، ومن قال بخلقه واعتقده فهو كافر عندهم » .

وقد حكى الحافظان أبو حاتم الرازي المتوفى سنة (٢٧٧هـ)، وأبوزرعة الرازي المتوفى سنة (٢٦٤هـ) إجماع العلماء الذين أدركاهم في جميع الأمصار على أن القرآن كلام الله وأنه غير مخلوق. روى حكاية هذا الإجماع عنهما اللالكائي ١/ ١٧٦، وابن أبي حاتم كما في العلو للذهبي ص١٨٨، وصححه الألباني في مختصر العلو ص٢٠٤، ٢٠٥ .

وحكى الإمام أحمد كما في اختصاص القرآن رقم (٩) نقلا عن العقيدة السلفية ص١٧ إجماع الفقهاء الذين لقيهم على ذلك، وعلى أنه منه بدأ وإليه يعود . وحكى نحو هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٦/ ٥٢٨، ٥٢٩، وينظر ج ١٢ ص ١٦٤ .

وذكر إسحاق بن راهويه المتوفى سنة ٢٣٣هـ أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن القرآن كلام الله ليس بمخلوق. روى ذلك عنه ابن أبي حاتم كما في العلو للذهبي ص ١٧٩ . وصحح إسناده الألباني في مختصره ص١٩٤ .

وحكى الحافظ أبونعيم الأصبهاني المولود سنة ٣٣٦هـ إجماع السلف على أن القرآن كلام الله حقيقة، وأنه غير مخلوق. حكى هذا الإجماع في كتابه « الاعتقاد » ونقله عنه الذهبي في العلو ص٢٤١ .

وقال الحافظ الذهبي الشافعي في كتاب العرش ٢/ ٩٦ بعد ذكره لحديث جابر السابق والذي فيه ذكر « الصوت » . قال : « وقد ورد في ذلك بضعة عشر حديثاً مرفوعة من سوى أقوال الصحابة والتابعين، وقد تتبعتها وجمعتها في جزء » .

وأيضاً حكى الحافظ أبونصر السجزي المتوفى سنة (٤٤٤هـ) إجماع السلف على أن القرآن كلام الله حرف وصوت[1] .

وحكى أبوالحسن الأشعري إجماع أهل الحديث والسنة على أن القرآن كلام الله غير مخلوق[2] ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وليس في الأئمة والسلف من

---

(١) ينظر كتابه « الرد على من أنكر الحرف والصوت » ص١٦٩ .

وقال في هذا الكتاب أيضاً ص٨٠، ٨١ : « لم يكن خلاف بين الخلق على اختلاف نحلهم من أول الزمان إلى الوقت الذي ظهر فيه ابن كلاب والقلانسي- والصالحي والأشعري . فالإجماع منعقد بين العقلاء على كون الكلام حرفا وصوتا ، فلما نبغ ابن كلاب وأضرابه وحاولوا الرد على المعتزلة من طريق مجرد العقل وهم لا يخبرون أصول السنة ولا ما كان السلف عليه وألزمتهم المعتزلة أن الاتفاق حاصل على أن الكلام حرف وصوت، فضاق بابن كلاب وأضرابه النفس عند هذا الإلزام لقلة معرفتهم بالسنن وتركهم قبولها وتسليمهم العنان إلى مجرد العقل، فالتزموا ما قالته المعتزلة ، وركبوا مكابرة العيان ، وخرقوا الإجماع المنعقد بين الكافة المسلم والكافر. وقالوا للمعتزلة : الذي ذكرتموه ليس بحقيقة الكلام، وإنما يسمى ذلك كلاماً على المجاز، لكونه حكاية أو عبارة عنه ، وحقيقة الكلام : معنى قائم بذات المتكلم » . اهـ ملخصاً .

وقال في ص ١٠٦ « واتفق المنتمون إلى السنة أجمعهم على أنه غير مخلوق، وأن القائل بخلقه كافر. فأكثرهم قال : إنه كافر كفراً ينقل عن الملة، ومنهم من قال : هو كافر بقول غير الحق في هذه المسألة، والصحيح الأول » .

(٢) ينظر كتابه « مقالات الإسلاميين » ١/ ٣٤٥ ثم قال بعد ذكره لمذهب أهل الحديث والسنة في القرآن وغيره من مسائل العقيدة : « وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول، وإليه نذهب » . وينظر كتابه الإبانة ص١٦ .

قال : إن الله لا يتكلم بصوت »[1] .

فالقرآن كلام الله تعالى حقيقة حروفه ومعانيه ، وإذا قرأ الإنسان كلام الله تعالى فصوت القارئ مخلوق، ولكن المقروء - وهو كلام الله تعالى - غير مخلوق، وكذلك سماعنا لصوت القارئ مخلوق، ولكن المسموع غير مخلوق .

وأيضاً إذا كتب الإنسان كلام الله تعالى، فالكتابة مخلوقة، ولكن المكتوب - وهو كلام الله - غير مخلوق[2] .

٣- صفة الاستواء على العرش :

إذا جاء لفظ « الاستواء » مقيداً بـ «على» فمعناه في لغة العرب : العلو على الشيء والاستقرار عليه، كما في قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ

(١) مجموع الفتاوى ٦/ ٥٢٧ .

وقال أبوحامد الاسفراييني فيما رواه عنه أبوالحسن الكرجي الشافعي ، بإسناد صحيح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل ٢/ ٩٥، ٩٦: «مذهبي ومذهب الشافعي وفقهاء الأمصار أن القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال: (مخلوق) فهو كافر ، والقرآن حمله جبريل مسموعاً من الله تعالى ، والنبي ﷺ سمعه من جبريل ، والصحابة سمعوه من النبي ﷺ ، وهو الذي نتلوه نحن بألسنتنا .. » .

(٢) ينظر في صفة الكلام لله تعالى المراجع المذكورة عند بيان طريقة أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته . وينظر أيضاً : الرد على من أنكر الحرف والصوت للسجزي ، والرد على من يقول القرآن مخلوق للنجاد ، وحكاية المناظرة في القرآن لابن قدامة ، والتسعينية لشيخ الإسلام ، والرسالة السلفية في كلام رب البرية لعبدالله الجديع .

لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَـٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ [الزخرف:١٣] ، والمعنى لتعلوا على ظهورها، وتستقروا عليها، وكما في قوله تعالى عن سفينة نوح عليه السلام: ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِيِّ﴾ [هود :٤٤] أي استقرت على جبل الجودي ، وكما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ ﴾ [المؤمنون : ٢٨] أي استقررت عليه، ويقال : (استوى فلان على سطح المنزل) إذا صعد عليه وعلاه واستقر عليه .

أما العرش فهو في اللغة : السرير الذي للملك، كما قال تعالى عن بلقيس : ﴿ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾ [النمل : ٢٣][1] .

فاستواء الله تعالى على عرشه معناه : علوه عليه[2] ، واستقراره

(١) ينظر تأويل مختلف الحديث « شرح حديث النزول » ص١٨٢ للإمام اللغوي أبي محمد بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ ، والصحاح للإمام اللغوي إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣هـ ، مادة « سوي » ، ومادة « عرش » ، وشرح اعتقاد أهل السنة للالكائي (٦٦٨) نقلاً عن إمام العربية : أبي العباس ثعلب المتوفى سنة ٢٩١هـ ، ومختصر الصواعق للحافظ ابن القيم ص٣٦٠-٣٦٨، والمصباح المنير للفيومي ، مادة « سوي » ، وفتح رب البرية ٤/ ٣٥-٤٥. وينظر ما يأتي في التعليقين الآتيين .

(٢) روى البخاري في صحيحه في التوحيد باب (وكان عرشه على الماء) تعليقاً عن التابعي الجليل مجاهد بن جبر أنه قال : « استوى : علا على العرش » ، ووصله الفريابي ، وصحح إسناده الألباني في مختصر العلو ص١٠١ . وقال الحافظ **أبو عمر الطلمنكي المالكي** المولود سنة ٣٣٩هـ : « قال أبو عبيدة معمر بن المثنى : استوى : علا . وتقول العرب : (استويت على ظهر

عليه[1] ، علواً واستقراراً حقيقياً يليق بجلاله .

الفرس) بمعنى : علوتُ عليه» ينظر مجموع الفتاوى ٥/ ٥٢٠ . وروى الدارقطني عن الإمام اللغوي أبي العباس ثعلب المتوفى سنة ٢٩١هـ أنه قال في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ : علا. ينظر شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي (٦٦٨) .

وروى اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٦٦٢) عن **بشر بن عمر** وهو من أئمة السلف، توفي سنة ٢٠٧هـ أنه قال: «سمعت غير واحد من المفسرين يقولون : ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾: **ارتفع** » . وإسناده صحيح . **وروى البخاري** في صحيحه في الموضع السابق تعليقاً عن التابعي الجليل أبي العالية الرياحي أنه قال : ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ : **ارتفع** . ووصله ابن أبي حاتم في تفسير سورة يونس وفي تفسير سورة الرعد بإسناد حسن.

(١) **قال الحافظ أبوعمر الطلمنكي المالكي** المولود سنة ٣٣٩هـ : « قال **عبدالله بن المبارك ومن تابعه** من أهل العلم وهم كثير: إن معنى استوى على العرش : **استقر**» . ينظر مجموع الفتاوى « شرح حديث النزول » ٥/ ٥١٩ .

وقال الإمام اللغوي أبومحمد بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ في كتابه « تأويل مختلف الحديث » في شرح حديث النزول ص١٨٢ : « قوله : ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ : أي **استقر**، كما قال : ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ﴾ أي **استقررت** » .

وقال الإمام الحافظ أبوعمر بن عبدالبر المالكي الأندلسي- المولود سنة ٣٦٨هـ في كتابه «التمهيد» في شرح حديث النزول ٧/ ١٣١ بعد ذكره للآيات الدالة على استواء الله على عرشه : « أما ادّعاؤهم المجاز في الاستواء وقولهم في تأويل (استوى) : استولى . فلا معنى له ؛ لأنه غير ظاهر في اللغة ، ومعنى الاستيلاء في اللغة المغالبة . والله لا يغالبه ولا يعلوه أحد . وهو الواحد الصمد ، ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته ، حتى تتفق الأمة

. . . .

أنه أريد به المجاز ، إذ لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك ، وإنما يوجه كلام الله عز وجل إلى الأشهر والأظهر من وجوهه ، ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم ، ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدع ، ما ثبت شيء من العبارات ، وجل الله عز وجل أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها ، مما يصح معناه عند السامعين ، والاستواء معلوم في اللغة ومفهوم ، **وهو العلو والارتفاع على الشيء والاستقرار والتمكن فيه** » .

وقال **الحافظ الذهبي الشافعي** في العلو (٥٢٠) في ترجمة أبي أحمد الكرجي القصاب المتوفى في حدود سنة ٣٦٠هـ : « قال العلاَّمة أبو أحمد الكرجي في عقيدته التي ألفها فكتبها الخليفة القادر بالله وجمع الناس عليها ، وذلك في صدر المائة الخامسة ، وفي آخر أيام الإمام أبي حامد الاسفراييني شيخ الشافعية ببغداد ، وأمر باستتابة من خرج عنها من معتزلي ، ورافضي ، وخارجي ، فمما قال فيها : كان ربنا عز وجل وحده لا شيء معه ولا مكان يحويه ، فخلق كل شيء بقدرته ، وخلق العرش لا لحاجة إليه ، فاستوى عليه استواء استقرار كيف شاء وأراد ، لا استقرار راحة كما يستريح الخلق » .

وقال **أبو عبدالله القرطبي المالكي** المتوفى سنة (٦٧١هـ) في تفسيره (تفسير قوله تعالى : ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ ٥٤ من الأعراف) قال : « الاستواء في كلام العرب **هو العلو والاستقرار** » .

وينظر مجموع الفتاوى ٥/ ٤٠٤ ، النونية مع شرحها لمحمد خليل هراس ٢/ ٢٤٢-٢٤٤ ، تفسير الإمام الشوكاني : تفسير الآية (٥٤) من الأعراف .

وهذا هو التفسير الصحيح لاستواء الله تعالى على عرشه ، أما تفسير المعتزلة والجهمية ومن تبعهم الاستواء بالاستيلاء فهو تفسير خاطئ ، وتأباه اللغة العربية التي نزل بها القرآن كما ذكر ذلك الإمام اللغوي أبو عبدالله بن الأعرابي المولود سنة ١٥١هـ كما روى ذلك عنه البيهقي في الصفات (٨٧٩) واللالكائي (٦٦٦) وصححه الألباني في مختصر العلو ص١٩٤-١٩٦ ، وأقر

وهذا الاستواء لا يماثل استواء المخلوقين[1] .

نفطويه إمام العربية المتوفى سنة ٢٤٣هـ ابن الأعرابي على ذلك . ينظر العلو (٤٩٦) . كما أن هذا التفسير تفسير ينزه الله تعالى عنه ، وهذا شأن من حكَّم عقله في صفات الله تعالى التي لا يحيط بها علماً ، فهو يريد أن ينزه الله، فيؤوِّل خوفاً من التشبيه، فيقع في شر مما فرَّ منه، وقد سبق ذكر ما قاله ابن عبدالبر في ذلك في أول هذا التعليق .

وقال **أبوالحسن الأشعري** في كتاب الإبانة ص٨٦، ٨٧ : « وقد قال قائلون من المعتزلة والجهمية والحرورية : إن قول الله عز وجل : ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ إنه استولى وملك وقهر ، وإن الله عز وجل في كل مكان ، وجحدوا أن يكون الله عز وجل على عرشه كما قال أهل الحق ، وذهبوا في الاستواء إلى القدرة ، ولو كان هذا كما ذكروه كان لا فرق بين العرش والأرض ، فالله سبحانه قادر عليها وعلى الحشوش وعلى كل ما في العالم ، فلو كان الله مستوياً على العرش بمعنى الاستيلاء وهو عز وجل مستول على الأشياء كلها لكان مستوياً على العرش وعلى الأرض وعلى السماء وعلى الحشوش والأفراد ، لأنه قادر على الأشياء مستول عليها، وإذا كان قادراً على الأشياء كلها ولم يجز عند أحد من المسلمين أن يقول : إن الله عز وجل مستو على الحشوش والأخلية لم يجز أن يكون الاستواء على العرش الاستيلاء الذي هو عام في الأشياء كلها ، ووجب أن يكون معناه : استواء يختص العرش دون الأشياء كلها » .

وقد أبطل شيخ الإسلام ابن تيمية تفسير الاستواء بالاستيلاء من اثني عشر وجهاً كما في مجموع الفتاوى ٥/ ١٤٤-١٤٩ ، وأبطله الحافظ ابن القيم من إحدى وأربعين وجهاً . ينظر مختصر الصواعق ص٣٥٢-٣٦٨ ، وينظر شرح النونية لابن عيسى ١/ ٤٤٠، ٤٤١ .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٥/ ١٩٩ : ولله تعالى استواء على عرشه حقيقة ، وللعبد استواء على الفلك حقيقة ، وليس استواء الخالق كاستواء المخلوقين ، فإن الله لا يفتقر إلى شيء ولا يحتاج إلى شيء ، بل هو الغني عن كل شيء . والله تعالى يحمل العرش وحملته

وعرش الله تعالى سرير ذو قوائم تحمله الملائكة ، كما ورد في النصوص الشرعية[1] .

والكرسي : هو موضع قدمي الرب جل وعلا، كما ثبت عن ابن عباس وغيره من أصحاب النبي ﷺ[2] .

بقدرته ، ويمسك السموات والأرض أن تزولا . فمن ظن أن قول الأئمة : « إن الله مستوٍ على عرشه حقيقة » يقتضي أن يكون استواؤه مثل استواء العبد على الفلك والأنعام ، لزمه أن يكون قولهم : « إن الله له علم حقيقة ، وبصر حقيقة ، وكلام حقيقة » يقتضي أن يكون علمه وسمعه وبصره وكلامه مثل علم المخلوقين وسمعهم وبصرهم وكلامهم . انتهى كلامه رحمه الله .

(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾ [الحاقة :١٧]. وروى البخاري (٢٤١٢، ٧٤٢٧) ، ومسلم (٢٣٧٤) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « **لا تخيروا بين الأنبياء ، فإن الناس يُصعقون يوم القيامة ، فأكون أول من تنشق عنه الأرض فإذا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش** » .

وقال الحافظ إسماعيل بن كثير الشافعي في أوائل البداية والنهاية ١/ ٢٠ : « العرش في اللغة : عبارة عن السرير الذي للملك ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾ [النمل : ٢٣]... فهو أي عرش الرحمن جل وعلا سرير ذو قوائم تحمله الملائكة ، وهو كالقبة على العالم وهو سقف المخلوقات » . وينظر مجموع الفتاوى ٥/ ١٥١، ١٥٢ .

(٢) روى وكيع كما في تفسير ابن كثير ، ومن طريقه الدارمي في الرد على المريسي- ص٤٢٥، ٤٢٩، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٦٠١) ، والطبراني في الكبير (١٢٤٠٤) ، والحاكم ٢/ ٢٨٢ ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٧٥٨) ، والمقدسي في المختارة ١٠/ ٣١٠، ٣١١ وغيرهم عن سفيان ، عن عمار الدهني ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « **الكرسي**

فاستواء الله تعالى على عرشه من صفاته الفعلية التي دل عليها الكتاب والسنة وإجماع السلف .

فمن أدلة القرآن : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف:٥٤] ، وقوله تعالى : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه : ٥] .

ومن أدلة السنة :

١- ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال لما ذكر الشفاعة يوم القيامة : « **فآتي باب الجنة فيفتح لي، فآتي ربي تبارك وتعالى وهو على كرسيه أو سريره، فأخر له ساجداً** »[1] .

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « **إن الله تعالى خلق**

موضع القدمين، والعرش لا يقدر قدره إلا الله » . وإسناده حسن ، رجاله ثقات ، رجال الصحيحين، عدا عمار الدهني ، فهو من رجال مسلم وحده ، وهو « صدوق » . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي ٦/ ٣٢٣ : « رجاله رجال الصحيح » ، وصحح إسناده الألباني في مختصر العلو ص١٠٢ .

وروى ابن أبي شيبة في العرش (٦٠) ، وغيره عن أبي موسى ﷺ قال : «**الكرسي موضع القدمين** » وصححه الألباني في مختصر العلو ص١٢٤ .

(١) سبق تخريجه عند ذكر النوع الرابع من أدلة العلو . وله شواهد ذكرتها عند تخريجه .

السموات والأرضين وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش »[1] .

٣- حديث جبير بن مطعم، وفيه قوله ﷺ عن ربه جل وعلا : «إنه لفوق عرشه على سماواته»[2] .

---

(١) رواه النسائي في تفسيره في تفسير سورة السجدة ٢/ ١٥٣، ١٥٤ ورجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن . وقال الألباني في مختصر العلو ص١١٢ : «جيد الإسناد»، وحسنه محققا تفسير النسائي .

وله شواهد كثيرة، منها حديث قتادة بن النعمان ﷺ عن النبي ﷺ قال : «**لما فرغ الله من خلقه استوى على عرشه** » . رواه الخلال في السنة كما في اجتماع الجيوش الإسلامية ص١٠٧، ١٠٨ ، وكما في العلو للذهبي ص(١١٠) . وقال الحافظ ابن القيم في الموضع السابق : «إسناد صحيح ، على شرط البخاري» ، وقال الحافظ الذهبي في الموضع السابق : «رواته ثقات» . ومنها حديث أبي رزين العقيلي ﷺ مرفوعاً، وفيه : «... **ثم خلق العرش ، ثم استوى عليه تبارك وتعالى** » رواه البيهقي في الأسماء والصفات (٨٤٦) ، والذهبي في العلو (١٣) . ورجال البيهقي ثقات، عدا وكيع بن حدس ، وهو « مقبول » كما في التقريب . وقال الحافظ الذهبي في العلو ص١٣ ، وفي العرش ص(١٥) : « إسناده حسن » . ومنها حديث أنس وفيه أن النبي ﷺ قال عن يوم الجمعة : « **وهو اليوم الذي استوى فيه ربك على العرش** » رواه الإمام الشافعي في الأم ١/ ٢٠٨ ، وغيره من طرق . وقال الذهبي في العلو ص(٤٤) : «هذه طرق يعضد بعضها بعضاً». ومنها قول ابن مسعود وابن عباس وناس من الصحابة : « لما فرغ الله من خلق ما أحب استوى على العرش » رواه الطبري في تفسير الآية ٢٩ من البقرة ، وابن خزيمة في آخر كتاب التوحيد ٢/ ٨٨٦-٨٨٨. وقال الألباني في مختصر العلو ص١٠٥: «إسناده جيد» .

(٢) رواه أبوداود في السنة باب الرد على الجهمية (٤٧٢٦) ، وابن خزيمة في التوحيد (١٤٧) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٨٣، ٨٨٤) ، وابن مندة في التوحيد (٦٤٣، ٦٤٤) ورجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن ، سوى جبير بن محمد ، وهو « مقبول » ، وقد صححه ابن

وقال الحافظ عثمان بن أبي شيبة المتوفى سنة (٢٩٧هـ) : «تـواترت الأخبـار أن

منده ، وحسنه الذهبي في العرش ٢/ ٢٨، وابن القيم في تهذيب السنن ٧/ ٩٨ ، وقوّاه الحافظ السجزي في «الرد على من أنكر الحرف» ص١٢٤، ١٢٥، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٦/ ٤٣٥ .

وله شاهد من حديث العباس ﷺ رواه الإمام أحمد ١/ ٢٠٦، ٢٠٧ ، وأبوداود في الموضع السابق (٤٧٢٣) ، وابن خزيمة في التوحيد (١٤٤) ، وقد صححه الجوزجاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ١/ ٧٩ ، وقال الذهبي في العرش ٢/ ٣٣ : «إسناده حسن ، وفوق الحسن » ، ومال إلى تقويته شيخ الإسلام كما في الفتاوى ٣/ ١٩٢ ، وابن القيم في تهذيب السنن ٧/ ٩٢، ٩٣ .

وله شاهد آخر من حديث جابر بن سليم ﷺ مرفوعاً ، ولفظه « **أن رجلاً ممن كان قبلكم لبس بردين ، فتبختر فيهما ، فنظر الله إليه من فوق عرشه فمقته ، فأمر الله الأرض فأخذته ، فهو يتجلجل في الأرض ، فاحذروا وقائع الله عز وجل** » . وقد رواه الطبراني في الكبير (٦٣٨٤) وغيره . وحسّنه محقق كتاب العلو للذهبي ٢/ ٣٩٦ بمجموع طرقه .

وله شاهد ثالث من حديث عامر الشعبي أن أم المؤمنين زينب بنت جحش قالت للنبي ﷺ : « زوجنيك الرحمن من فوق عرشه » رواه الحاكم بإسناد حسن مرسل .

وله شاهد رابع من قول عائشة عن عثمان رضي الله عنهما ، ولفظه : « **علم الله من فوق عرشه أني لم أحب قتله** » رواه الدارمي في الرد على الجهمية ص٢٧٥ بإسناد صحيح . وصححه الألباني في مختصر العلو ص١٠٤ .

وله شاهد خامس من قول ابن مسعود ﷺ ولفظه : « **الله تعالى فوق العرش ، وهو يعلم ما أنتم عليه** » . رواه الدارمي في الموضع السابق ، وابن خزيمة ١/ ٢٤٢ ، والذهبي في العلو (٦٧) وإسناده حسن ، وصحح إسناده الذهبي ، وقال الألباني في مختصر العلو : « سندهم جيد » .

وبالجملة فهذا الحديث صحيح بشواهده .

الله تعالى خلق العرش فاستوى عليه بذاته»[1] .

وقد أجمع سلف هذه الأمة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن الله تعالى فوق عرشه مستو عليه، ولم يقل أحد من السلف : إن الله تعالى ليس على العرش. وقد نقل إجماعهم وإجماع جميع أهل السنة على ذلك جمع من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين[2] .

---

(١) ينظر كتابه « العرش » ص٥١ .

(٢) سبق في ختام الكلام على صفة العلو ذكر حكاية الإمام الأوزاعي - وهو من أئمة التابعين - إجماع الصحابة والتابعين الذين لقيَهم على أن الله تعالى فوق عرشه .

وقد حكى الإمام قتيبة بن سعيد المولود سنة (١٥٠هـ) إجماع أئمة الإسلام والسنة والجماعة على أن الله تعالى في السماء السابعة على عرشه . ينظر العلو للذهبي ص١٧٤، وحكى إمام المحدثين الحافظ **علي بن المديني** المتوفى سنة (٢٣٤هـ) إجماع أهل الجماعة على أنه تعالى فوق السموات على عرشه استوى ، ينظر العلو ص١٧٨، ونقل الحافظ **إسحاق بن راهويه** المولود سنة ١٦٦هـ إجماع أهل العلم على أن الله تعالى فوق العرش استوى . ينظر العلو ص١٧٤ . **وقال أبوالحسن الأشعري** المتوفى سنة ٣٣٠هـ في مقالات الإسلاميين ١/ ٢٨٥ : « قال أهل السنة وأصحاب الحديث : إنه على العرش ، كما قال عز وجل ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ ولا نقدم بين يدي الله في القول ، بل نقول استوى بلا كيف»، وينظر نفس الكتاب ١/ ٣٤٥، ثم قال الأشعري بعد ذكره لمجمل عقائد أهل السنة : «وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول وإليه نذهب »

.

وكذلك نقل الحافظ **زكريا الساجي** الشافعي المتوفى سنة ٣٠٧هـ إجماع أهل الحديث الذين لقيهم على أن الله تعالى على عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف شاء . ينظر العلو للذهبي

وقد ثبت عن الإمام مالك إمام دار الهجرة - وهو من تابعي التابعين - أنه سأله رجل ، فقال : يا أبا عبد الله : ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ [طه : ٥] كيف استوى؟ فأطرق مالك برأسه حتى علاه الرحضاء (أي العرق) ، ثم قال : «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وما أراك إلا مبتدعاً» ثم أمر به أن يخرج[1] .

---

(٤٨٢) . وذكر الحافظ أبوإسماعيل الصابوني المولود سنة ٣٧٢هـ في كتاب السنة له ١/ ١٠٩، ١١٠ أن أهل الحديث يشهدون أن الله تعالى فوق سبع سماوات ، على عرشه .
ونقل الحافظ ابن عبدالبر المالكي المولود سنة ٣٦٨هـ إجماع علماء الصحابة والتابعين الذين حُمِلَ عنهم التأويل - أي التفسير - على أن الله تعالى على العرش وعلمه في كل مكان. قال : «وما خالفهم في ذلك أحد يُحتج به» . ينظر التمهيد : شرح حديث النزول ٧/ ١٣٧، ١٣٨ ، وينظر العلو للذهبي ص٢٤٩ .
وقال الحافظ أبوعمر الطلمنكي المالكي المتوفى سنة ٤٢٩هـ : « أجمع المسلمون من أهل السنة على أن الله تعالى فوق السماوات بذاته مستوٍ على عرشه كيف شاء ، وأنّ الاستواء من الله تعالى على عرشه على الحقيقة لا على المجاز». ينظر العلو (٥٢٦) ، ومجموع الفتاوى ٥/ ١٨٩ .
وقال أبوعبدالله القرطبي المالكي المتوفى سنة ٦٧١هـ في تفسيره ٧/ ٢١٩ : « لم ينكر أحدٌ من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة » . وقال الحافظ الذهبي الشافعي في آخر كتاب العلو ص٢٦٧ : « والله فوق عرشه كما أجمع عليه الصدر الأول ونقله عنهم الأئمة » . وينظر مجموع الفتاوى ٣/ ٢٦٠ . وكذلك نقل إجماع أهل السنة على استواء الله تعالى على عرشه بذاته جمع كثير من أهل العلم غير من ذكر . ينظر مجموع الفتاوى ٥/ ١٨٩-١٩٣ .

(١) رواه الدارمي في الرد على الجهمية ص٢٨٠ ، والصابوني ١/ ١١٠، ١١١ ، والبيهقي في الصفات (٨٦٧) ، وابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ١٥١ وغيرهم من طرق عن مالك . وهو بهذه

وقال الحافظ الذهبي الشافعي : « هذا ثابت عن مالك، وتقدم نحوه عن ربيعة شيخ مالك[1]، **وهو قول أهل السنة قاطبة** »[2] .

ومعنى قوله : « **الاستواء غير مجهول** » أي غير مجهول المعنى في اللغة، فإن معناه العلو والاستقرار[3] .

الطرق صحيح إلى مالك . وقد جزم الحافظ الذهبي بثبوته في العلو ٢/ ٩٥٤ . ورواه البيهقي (٨٦٦) بنحوه أخصر منه . وصحح إسناده الذهبي في العلو (٣٤٤) ، وجوّد إسناده الحافظ في الفتح ١٣/ ٤٠٧ .

(١) روى هذا القول عنه اللالكائي (٦٦٥) ، والبيهقي (٨٦٨) ، وابن قدامة في صفة العلو (٧٤) ، والذهبي في العلو (٣٢٢) ، وإسناد الذهبي حسن . وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ١/ ٣٦٥ : « ومثل هذا الجواب ثابت عن ربيعة شيخ مالك » ، وقال في الحموية (مطبوعة ضمن مجموع الفتاوى ٥/ ٤٠) : « روى الخلال بإسناد كلهم أئمة ثقات عن سفيان ، قال : سُئل ربيعة ... فذكره » . وصحح إسناده الذهبي في العلو ، والألباني في مختصره ص١٣٢ .

(٢) ينظر العلو ص٩٥٤ .

(٣) قال أبوعبدالله القرطبي المالكي المتوفى سنة ٦٧١هـ في تفسير الآية ٥٤ من الأعراف ٧/ ٢١٩، ٢٢٠ عند كلامه على مذهب السلف : « وإنما جهلوا كيفية الاستواء ، فإنه لا تعلم حقيقته ، قال مالك رحمه الله : الاستواء معلوم يعني في اللغة ، والكيف مجهول ، والسؤال عنه بدعة ، والاستواء في كلام العرب هو العلو والاستقرار ». وينظر مجموع الفتاوى ٣/ ١٦٧ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الحموية (مطبوع ضمن مجموع الفتاوى ٥/ ٤١): « قول ربيعة ومالك : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب . موافق لقول الباقين: أَمِرُّوها كما جاءت بلا كيف، فإنما نفوا علم الكيفية ، ولم ينفوا حقيقة الصفة ، ولو كان

وقوله : « **والكيف غير معقول** » معناه أنا لا ندرك كيفية استواء الله على عرشه بعقولنا، فلا يمكن معرفتها إلا بطريق السمع، ولم يرد السمع بذكر الكيفية، فيجب الكف عن ذكرها .

وقوله : «**الإيمان به واجب**» ، معناه : أن الإيمان باستواء الله على عرشه على الوجه اللائق به تعالى واجب، لأن الله أخبر به عن نفسه ، فوجب تصديقه والإيمان به .

وقوله : « **والسؤال عنه بدعة** » معناه أن السؤال عن كيفية الاستواء بدعة، لأنه لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ ، وأصحابه .

وهذا الذي ذكره الإمام مالك وشيخه ربيعة ميزان عام لجميع الصفات التي أثبتها الله لنفسه في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ ، فإن معناها معلوم لنا، وأما كيفيتها فمجهولة لنا ؛ لأن الله أخبرنا عنها ولم يخبرنا عن كيفيتها، ولأن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات، فإذا كنا نثبت ذات الله تعالى من غير تكييف لها فكذلك يكون إثبات صفاته من غير تكييف[1] .

القوم قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه على ما يليق بالله لما قالوا : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول . ولما قالوا : أمروها كما جاءت بلا كيف . فإن الاستواء حينئذ لا يكون معلوماً بل مجهولاً بمنزلة حروف المعجم . وأيضاً : فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن اللفظ معنى ، وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أثبتت الصفات » . انتهى كلامه .

(١) فتح رب البرية بتلخيص الحموية لشيخنا محمد بن عثيمين (مطبوع ضمن فتاويه ٤/ ٤٠، ٤١) .

٤- صفة الوجه :

« **الوجه** » من صفات الله تعالى الذاتية ، الثابتة له بالكتاب والسنة وإجماع السلف .

قال الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾[1] [الرحمن:٢٦، ٢٧] ، وقال النبي ﷺ عن ربه عز وجل : «**حجابه النور ، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه**» رواه مسلم[2] ، وفي حديث الحارث الأشعري مرفوعاً: «**وإذا قمتم إلى الصلاة فلا تلتفتوا ، فإن الله**

---

(١) أما قوله : ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ۚ﴾ [البقرة : ١١٥] فالمراد بالوجه هنا : القبلة ، أي قبلة الله . لدلالة السياق على ذلك ، فإن « أين » ظرف مكان ، و «تولوا» معناه : تستقبلوا . فهذه الآية ليست من آيات الصفات ، وهذا من المواضع التي قد يقع فيها الغلط، فيستدل بالآية على الصفة وهي لا تدل عليها، فالدلالة في كل موضع بحسب سياقه وما يحف من به من القرائن اللفظية والحالية ، ولذلك لا يصح أن يستدل بمثل هذه الآية على صحة التأويل ؛ لأن المعنى هنا دلّ السياق عليه ، وليست هذه الآية من آيات الصفات أصلاً حتى يستدل بها على صحة التأويل . ينظر مجموع الفتاوى ٦/ ١٤-١٧ .

(٢) صحيح مسلم : الإيمان، باب في قول ﷺ : « **إن الله لا ينام** ... » حديث (٢٩٣) . ومعنى : «**سبحات وجهه**»: نور وجهه وجلاله وبهاؤه. وبصره تعالى يدرك المخلوقات كلها . فالسبحات محجوبة بالنور ، وفي رواية : النار ، فهي حجب تحجب الخلق عن الإدراك . ينظر الرد على المريسي ص٥٢٧، ٥٢٨ ، الصحاح مادة « سبح » ، مجموع الفتاوى ٦/ ١٠ .

يقبل بوجهه إلى وجه عبده»[1] .

وأجمع السلف على إثبات صفة الوجه لله تعالى، وعلى أنها صفة حقيقية، تليق بجلاله وعظمته ، ولا تماثل صفات المخلوقين. **قال الإمام أبوحنيفة** - رحمه الله - : « له يد ووجه ونفس، كما ذكر تعالى في القرآن من ذكر اليد والوجه والنفس، فهو له صفات بلا كيف»[2] .

٥- صفة اليدين :

مذهب أهل السنة والجماعة أن لله تعالى يدين اثنتين، ويعتقدون أنهما يدان حقيقيتان تليقان بجلال الله تعالى، ولا تماثلان أيدي المخلوقين، وهما من صفات الله تعالى الذاتية، الثابتة له بالكتاب والسنة وإجماع السلف .

قال الله تعالى مخاطباً الشيطان الرجيم : ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص :٧٥] .

وعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال : جاء حبر إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد ! أو يا أبا القاسم ! إن الله تعالى يمسك السماوات يوم القيامة على إصبع، والأرضين على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، ثم يهزهن فيقول : أنا الملك ، **فضحك رسول الله ﷺ تعجباً مما قال الحبر، تصديقاً له**، ثم قرأ : ﴿

(١) سبق تخريجه في آخر الكلام على توحيد الربوبية ، وهو حديث صحيح .

(٢) الفقه الأكبر ص٣٧ ، وينظر شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص٢٦٤ .

﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]. رواه البخاري ومسلم[1] .

وعن عبيدالله بن مقسم أنه نظر إلى عبدالله بن عمر كيف يحكي رسول الله ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**يأخذ الله عز وجل سماواته وأرضيه بيديه، فيقول : أنا الله** »، ويقبض أصابعه ويبسطها[2] ؛ «**أنا الملك**» حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه، حتى إني لأقول : أساقط هو برسول الله ﷺ . رواه مسلم[3]

---

(١) صحيح البخاري : كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ (٧٤١٤، ٧٤١٥) ، وصحيح مسلم ، أول كتاب صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٦) .

(٢) أي أن النبي ﷺ قبض أصابعه وبسطها . وهذا منه ﷺ بيان لقبض الله تعالى السماوات والأرضين بيديه . وأنه قبضٌ حقيقي ، وأن لله تعالى يدين حقيقة . ذكر نحو هذا شيخنا عبدالعزيز بن باز رحمه الله في بعض دروسه عند شرحه لكتاب التوحيد لابن خزيمة ، وينظر مختصر الصواعق ص٣٧١ .

(٣) صحيح مسلم : الموضع السابق (٢٧٨٨) . والأحاديث الدالة على إثبات اليدين لله تعالى غير هذا الحديث كثيرة ، منها : حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً : « **إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل ، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا** » . رواه مسلم في الإمارة (١٨٢٧) . ومنها حديث أنس في ذكر الشفاعة ، وفيه : أن المؤمنين يقولون لآدم : « **خلقك الله بيده** » رواه البخاري في الموضع السابق (٧٤١٠)، ومسلم في الإيمان (١٩٤) . ومنها قول ابن عمر رضي الله عنهما : « خلق الله تعالى أربعة أشياء بيده : العرش ، وجنات عدن ، والقلم ، وآدم ، ثم قال لسائر الخلق : (كن) فكان». رواه الدارمي في الرد على

وأجمع سلف هذه الأمة على أن لله تعالى يدين حقيقيتين لا تماثلان أيدي المخلوقين[1] .

المريسي ص٣٩٣ ، واللالكائي (٧٣٠) ، والبيهقي (٦٩٣) . وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. وله حكم الرفع. وقال الذهبي في العلو : «إسناده جيد» . وقال الألباني في مختصره ص١٠٥ : « سنده صحيح على شرط مسلم » .

(١) ولا يصح تحريف معنى اليدين إلى القوة ، أو النعمة ، أو نحو ذلك كما فعل الأشاعرة ، لوجوه منها :

أولاً : أنه صرف للكلام عن حقيقته إلى مجازه بلا دليل .

ثانياً : أنه معنى تأباه اللغة في مثل السياق الذي جاءت به مضافة إلى الله تعالى ، فإن الله قال : ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ ولا يصح أن يكون المعنى لما خلقت بنعمتيَّ ، أو قوتيَّ .

ثالثاً : أنه ورد إضافة اليد إلى الله بصيغة التثنية ، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة ولا في موضع واحد إضافة النعمة أو القوة إلى الله تعالى بصيغة التثنية ، فكيف يفسر هذا بهذا؟.

رابعاً : أنه لو كان المراد بهما القوة أو القدرة لاحتج بذلك إبليس على ربه حين قال له: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ وقال : وأنا أيضاً خلقتني بقوتك وقدرتك .

خامساً : أن صفة اليد تصرفت تصرفاً يمنع أن يكون المراد بها النعمة أو القوة ، فجاءت بلفظ اليد ، والكف ، وجاء إثبات الأصابع ، والقبضة ، واليمين ، والهز لله تعالى ، وهذه التصرفات تمنع أن يكون المراد باليد النعمة أو القوة .

قال الإمام أبوحنيفة في الفقه الأكبر ص٣٧ : « وله يد ووجه ونفس كما ذكره الله تعالى في القرآن... ولا يقال : إن يده قدرته أو نعمته ؛ لأن فيه إبطال الصفة ، وهو قول أهل القدر والاعتزال ، ولكن يده صفته بلا كيف » . وينظر الرد على المريسي ص٣٩٠ ، شرح الطحاوية

٦- المحبة :

المحبة من صفات الله تعالى الثابتة له بالكتاب والسنة وإجماع السلف.

قال الله تعالى : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ [المائدة:٥٤]، وقال النبي ﷺ : «**إذا أحب اللهُ العبدَ نادى جبريل : إن الله يحب فلاناً فأحببه ، فيحبه جبريل ، فينادي جبريل في أهل السماء : إن الله يحب فلانا فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض الله عبداً ...**» رواه البخاري ومسلم[1] ، وفي الصحيحين أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال يوم خيبر : «**لأُعطيَنَّ الراية غداً لرجل يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله**»[2] .

وأجمع السلف على ثبوت صفة المحبة لله تعالى، وعلى أنها صفة حقيقية، لا تماثل صفات المخلوقين ، فهو تعالى يحب من يشاء من خلقه .

هذا وهناك صفات كثيرة غير ما ذكر ثابتة لله تعالى بالكتاب والسنة ، أو بأحدهما ، وبإجماع السلف ، يطول الكلام بذكرها وذكر أدلتها ، ومنها : **الخلق، والرزق ، والرضى، والضحك، والغضب ، والعزة ، والعلم ، والعدل، والحياء ،**

ص٢٦٥ ، فتح رب البرية ٤/ ٥٦، ٥٧ .

(١) صحيح البخاري : التوحيد ، باب كلام الرب تعالى مع جبريل ونداء الله الملائكة (٧٤٨٥) ، وصحيح مسلم : البر والصلة (٢٦٣٧) .

(٢) صحيح البخاري : الجهاد (٣٠٠٩) ، وصحيح مسلم : فضائل الصحابة (٢٤٠٦).

والجمال ، والانتقام من المجرمين ، والنزول إلى السماء الدنيا ، والكيد لأعدائه ، والخداع لمن خادعه ، والعين ، والأصابع ، والقدم ، وأنه يراه المؤمنون يوم القيامة ، وغير ذلك[1] .

* * *

(١) ينظر في جميع الصفات السابقة المراجع المذكورة عند بيان طريقة أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته في نهاية المبحث الأول من هذا الفصل. وقد أطال الحافظ النسائي صاحب السنن في كتابه « النعوت » ، والشيخ علوي السقاف في كتاب « صفات الله تعالى » في ذكر صفات الله تعالى والاستدلال لكل صفة .

المبحث الرابع : ثمرات الإيمان بالأسماء والصفات :

إن معرفة العبد بأسماء الله وصفاته ومعرفته بمعانيها وإيمانه بأنها صفات حقيقية تليق بجلال الله وعظمته وأنها لا تماثل صفات المخلوقين يكسبه **سعادة الدنيا والآخرة**، ومن لم يؤمن بها أو أوَّلَها وصرَفَها عن معناها الحقيقي حرم السعادة، فإيمان العبد بأسماء الله وصفاته له ثمرات وفوائد كثيرة، من أهمها ما يلي:

١ - **أعظم ثمرات** الإيمان بالأسماء والصفات : تنزيه الله تعالى عن النقائص والعيوب، ووصفه بصفات الكمال اللائقة بجلاله، ونفي مماثلتها لصفات المخلوق الضعيف، وإثبات الأسماء الحسنى له جل وعلا .

٢ - أنَّ مَنْ آمن بأن من أسماء الله تعالى « **العفو** » و« **الغفور** » و«**الرحيم**» ، وأن من صفاته «**المغفرة للمذنبين**» و«**الرحمة**» و« **العفو**» دعاه ذلك إلى عدم اليأس من روح الله، وإلى عدم القنوط من رحمته، بل ينشرح صدره لما يرجو من رحمة ربه ومغفرته .

٣- أنَّ من عرف أن من صفات الله تعالى أنه « **شديد العقاب** » ، و« **الغيرة إذا انتهكت محارمه** » ، و« **الغضب** » ، وأنه « **ذو انتقام ممن عصاه** » حمله ذلك على الخوف من الله تعالى والبعد عن معصيته .

٤ - أنَّ المؤمن إذا أيقن أن من أسماء الله تعالى : « **القوي** » و«**القادر**»

و«**العزيز**»، وأنه تعالى « **يتولى المؤمنين بالحفظ والنصر** » أكسبه ذلك عظمة التوكل على الله، والوثوق بنصره، وعدم الهلع من أعدائه، فيعيش قرير العين، واثقاً بحفظ الله وتأييده ونصره .

٥- أنّ من استقر في قلبه أن من أسماء الله تعالى « **البصير** » وأنه تعالى يرى دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة السوداء، وكذلك إذا علم أن من أسماء الله تعالى « **الرقيب** » ، و« **العليم** » ، وأنه تعالى يعلم نيات العباد وخلجات نفوسهم، حمله ذلك على البعد عن معصية الله ، وألا يراه الله حيث نهاه، وعلى مراقبته سبحانه في كل ما يأتي وما يذر .

٦- أن من آمن بصفات الله واستعاذ بها أعاذه الله مما يخاف منه[1] .

٧- أن من علم أسماء الله وصفاته وتوسل إلى الله تعالى بها استجاب الله دعاءه، فحصل له ما يرجوه من مرغوب، واندفع عنه ما يخافه من مرهوب .

وهذا كله قطرة من بحر من ثمرات الإيمان بالأسماء والصفات[2] .

---

(١) ينظر شرح السنة، باب الرد على من قال بخلق القرآن ١/ ١٨٥، و مجموع الفتاوى ٦/ ٢٢٩ .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١/ ١١١ : « والاستغاثة برحمته استغاثة به في الحقيقة، كما أن الاستعاذة بصفاته استعاذة به في الحقيقة، وكما أن القسم بصفاته قسم به في الحقيقة » .

(٢) ينظر مدارج السالكين : المشهد الثامن ١/ ٤٤٩- ٤٥٣، بدائع الفوائد ١/ ١٦٣، طريق الهجرتين ص ٤٢، معارج القبول ١/ ١٢٦- ١٢٨، الصفات لعلوي السقاف ص٣١-٣٦ .

. . . .

* * *

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا ما ذكره ابن القيم في بدائع الفوائد ١ / ١٦٤ من خطأ من قال : «ينبغي التخلق بأسماء الله» . وبيّن أن هذه العبارة غير سديدة، وأنها مأخوذة من قول الفلاسفة بالتشبه بالإله على قدر الطاقة .



الباب الثالث

نواقض التوحيد

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الشرك الأكبر.

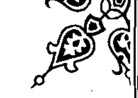
الفصل الثاني: الكفر الأكبر.

الفصل الثالث: النفاق الأكبر (الاعتقادي).









الفصل الأول

الشرك الأكبر







الباب الثالث
نواقض التوحيد

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول
الشرك الأكبر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريفه، وحكمه:

قبل أن نبدأ في تعريف الشرك نذكر الفرق بين نواقض التوحيد ومنقصاته:

فنواقض التوحيد: هي الأمور التي إذا وجدت عند العبد خرج من دين الله بالكلية، وأصبح بسببها كافراً أو مرتداً عن دين الإسلام، وهي كثيرة، تجتمع في الشرك الأكبر، والكفر الأكبر، والنفاق الأكبر (الاعتقادي).

أما منقصات التوحيد: فهي الأمور التي تنافي كمال التوحيد ولا تنقضه بالكلية، فإذا وجدت عند المسلم قدحت في توحيده، ونقص إيمانه، ولم يخرج من دين الإسلام، وهي المعاصي التي لا تصل إلى درجة الشرك الأكبر أو الكفر الأكبر أو النفاق الأكبر، وعلى رأسها: وسائل الشرك الأكبر، والشرك الأصغر، والكفر الأصغر، والنفاق الأصغر، والبدعة.

أما تعريف الشرك الأكبر: فهو في اللغة يدل على المقارنة، التي هي ضد الانفراد، وهو أن يكون الشيء بين اثنين، لا ينفرد به أحدهما. يقال «لا تشرك بالله» أي لا تعدل به غيره فتجعله شريكاً له، فمن عدل بالله أحداً من خلقه فقد

جعله لـه شـريكاً[1].

وفي الاصطلاح: أن يتخذ العبد لله نداً يسوِّيه به[2] في ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه وصفاته.

أما حكمه:

فإن الشرك هو أعظم ذنب عصي الله به، فهو أكبر الكبائر، وأعظم الظلم؛ لأن الشرك صرف خالص حق الله تعالى - وهو العبادة - لغيره، أو وصف أحد من خلقه بشيء من صفاته التي اختص بها - عز وجل -، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، ولذلك رتّب الشرع عليه آثاراً وعقوبات عظيمة، أهمها:

١- أن الله لا يغفره إذا مات صاحبه ولم يتب منه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

٢- أن صاحبه خارج من ملة الإسلام، حلال الدم والمال، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

٣- أن الله تعالى لا يقبل من المشرك عملاً، وما عمله من أعمال سابقة تكون

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٦٥، ولسان العرب (مادة: شرك).

(٢) مدارج السالكين «منزلة التوبة» ١/ ٣٦٨، النونية مع شرحها لابن عيسى ٢/ ٢٦٣، ٢٦٦، أعلام السنة المنشورة ص٥٢، سلم الوصول (مطبوع مع شرحه معارج القبول) ٢/ ٤٧٥. وينظر حجة الله البالغة للدهلوي باب أقسام الشرك ١/ ١٨٣، ١٨٤، الدين الخالص ١/ ٧٨، ٧٩.

هباءً منثوراً [1]، كما قال تعالى عن المشركين: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال سبحانه: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥].

٤- يحرم أن يتزوج المشرك بمسلمة، كما يحرم أن يتزوج المسلم مشركة [2]، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

٥- إذا مات المشرك فلا يُغسل، ولا يُكفن، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، وإنما يحفر له حفرة بعيدة عن الناس ويدفن فيها، لئلا يؤذي الناس برائحته الكريهة [3].

٦- أن دخول الجنة عليه حرام، وهو مخلد في نار الجحيم [4] - نسأل الله السلامة والعافية - كما قال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ

---

(١) الجواب الكافي ص ٢١٠، إغاثة اللهفان: فصل فيما في الشرك من الخبث ١/ ٦٠ - ٦٢، التيسير باب الخوف من الشرك ص ٨٩، فتح المجيد ١/ ١٧٣، ١٧٤، معارج القبول ٢/ ٤٧٥ - ٤٨٢، ٤٨٦.

(٢) ويستثنى من ذلك نساء أهل الكتاب - اليهود والنصارى - كما قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [المائدة: ٥]. وينظر تفسير الآية ٢٢١ من سورة البقرة في تفسير ابن كثير.

(٣) ينظر المبدع، والروض مع حاشيته لابن قاسم كتاب الجنائز وكتاب المرتد، الدين الخالص ١/ ١٨٧، ١٩٣، ٢٤٢ - ٢٤٨، ٣٤٣ - ٣٩٠، الضياء اللامع «فضل الصلاة وحكم تاركها» ص ٢٩٤.

(٤) تنظر المراجع السابقة، وينظر شرح مسلم للنووي ٢/ ٩٧، وتفسير الآية (٧٢) من المائدة في تفسيري: ابن كثير والسعدي.

وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾ [المائدة: ٧٢].

المبحث الثاني: أقسام الشرك الأكبر:

للشرك الأكبر ثلاثة أقسام رئيسة هي:

القسم الأول: الشرك في الربوبية: وهو أن يجعل لغير الله تعالى معه نصيباً من الملك أو التدبير أو الخلق أو الرزق الاستقلالي[1].

ومن صور الشرك في هذا القسم:

١ - شرك **النصارى** الذين يقولون: « الله ثالث ثلاثة »، وشرك المجوس القائلين بإسناد حوادث الخير إلى النور - وهو عندهم الإله المحمود - وحوادث الشر إلى الظلمة.

٢ - شرك **القدرية** الذين يزعمون أن الإنسان يخلق أفعاله.

٣ - شرك كثير من **غلاة الصوفية والرافضة** من عباد القبور الذين يعتقدون أن أرواح الأموات تتصرف بعد الموت فتقضي الحاجات وتفرج الكربات، أو يعتقدون أن بعض مشايخهم يتصرف في الكون أو يغيث من استغاث به ولو مع غيبته عنه.

٤ - **الاستسقاء بالنجوم**: وذلك باعتقاد أنها مصدر السقيا، وأنها التي تنزل الغيث بدون مشيئة الله تعالى، وأعظم من ذلك أن يعتقد أنها تتصرف في الكون بالخلق أو الرزق أو الإحياء أو الإماتة أو بالشفاء أو المرض أو الربح أو الخسارة،

---

(١) ينظر اقتضاء الصراط المستقيم: فصل النوع الثاني من الأمكنة ٢/ ٧١٠، الإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي « الردة » ص٢٠٥.

فهذا كله من الشرك الأكبر. قال الله تعالى: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ [الواقعة: ٨٢]، والمعنى تجعلون شكركم لله على ما رزقكم الله من الغيث والمطر أنكم تكذبون - أي تنسبونه إلى غيره -[1]. وقال النبي ﷺ: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**». رواه مسلم[2].

القسم الثاني: الشرك في الأسماء والصفات:

وهو: أن يجعل لله تعالى مماثلاً في شيء من الأسماء أو الصفات، أو يصفه تعالى بشيء من صفات خلقه.

فمن سمّى غير الله باسم من أسماء الله تعالى معتقداً اتصاف هذا المخلوق بما دل عليه هذا الاسم مما اختص الله تعالى به، أو وصفه بصفة من صفات الله

---

(١) ينظر في جميع الأنواع السابقة صحيح البخاري مع الفتح كتاب التوحيد باب (فلا تجعلوا لله أنداداً) ١٣/ ٤٩٠ - ٤٩٥، الشفا (مطبوع مع شرحه للقاري ٢/ ٥١٤)، تفسير القرطبي للآية (٨٢) من سورة الواقعة ١٧/ ٢٢٩، ٢٣٠، مجموع الفتاوى١/ ٩٢، الاستغاثة ٢/ ٥٣٦، الجواب الكافي ص١٩٣، ١٩٤، شرح الطحاوية ص ٢٦ -٢٨، ٣٨، تجريد التوحيد ص ٢٥، ٢٩، ٤٢، ٤٣، الدين الخالص ١/ ٦٩، ٧١، و٢/ ٨، ١٢٨ - ١٣٤، تيسير العزيز الحميد: المقدمة ص٢٨، ٢٩، وباب من الشرك أن يستغيث بغير الله، وباب ما جاء في التنجيم، وباب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء، رسالة التوحيد للدهلوي ص ٢٠-٣١، ٤١، ٤٤، ٦٨، منهاج التأسيس والتقديس ص ٢٦٥، معارج القبول ص ٤٠١، ٤٧٥، ٤٨٥، ٥٦٠، ٩٨٠ - ٩٨٣، الإرشاد للفوزان ص ٨٨، ٩٣، عالم السحر للأشقر ص ٢٢٤، ٢٢٥، النواقض الاعتقادية للوهيبي « الشرك في الربوبية » ٢/ ٨٩ - ١١٢.

(٢) صحيح مسلم كتاب الجنائز (٩٣٤).

تعالى الخاصة به فهو مشرك في الأسماء والصفات.

وكذلك من وصف الله تعالى بشيء من صفات المخلوقين فهو مشرك في الصفات.

*** ومن صور هذا الشرك:**

١ - اشتقاق أسماء للآلهة الباطلة من أسماء الله تعالى، كاشتقاق اسم «اللات» من «الإله»، و «العزى» من «العزيز»[1].

٢ - اعتقاد بعض غلاة الرافضة وبعض غلاة الصوفية أن بعض الأحياء أو الأموات يسمعون من دعاهم في أي مكان وفي أي وقت[2].

٣- **شرك المثلة**: وهو اعتقاد أن صفات الخالق تماثل صفات المخلوق، كمن يقول: «يد الله كيدي»، أو « سمعه كسمعي »، أو «استواؤه كاستوائي»[3]، وهذا كله شرك، فالله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى:١١].

٤ - الشرك بدعوى علم الغيب، أو باعتقاد أن غير الله تعالى يعلم الغيب، فكل ما لم يطلع عليه الخلق ولم يعلموا به بأحد الحواس الخمس[4] فهو من علم

---

(١) بدائع الفوائد ١/ ١٦٩، تيسير العزيز الحميد ص ٢٨.

(٢) أعلام السنة المنشورة ص ٨٧، معارج القبول ٢/ ٤٧٥.

(٣) بدائع الفوائد ١/ ١٧٠، الروح « الفرق بين اثبات حقائق الأسماء والصفات وبين التشبيه » ص ٣٥٤، تيسير العزيز الحميد ص٢٨.

(٤) وهي السمع والبصر والشم واللمس والذوق، فمن سمع شيئاً أو أخبره مخبر من الجن أو الإنس بشيء رآه أو سمعه فقد علمه بطريق السمع، إما بنفسه، أو عن طريق سماع كلام هذا الذي رآه أو سمعه، وهكذا بقية الحواس.

الغيب، كما قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقال جل شأنه: ﴿إِنَّمَا ٱلْغَيْبُ لِلَّهِ﴾ [يونس: ٢٠]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]، وقال لنبيه محمد ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقال لنبيه ﷺ أيضاً: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ [الأنعام: ٥٠].

فمن ادَّعى أنَّ أحداً من الخلق يعلم الغيب، فقد وقع في الشرك الأكبر المخرج من الملة، لأن في ذلك ادعاء مشاركة الله تعالى في صفة من صفاته الخاصة به، وهي « علم الغيب » . **ومن أمثلة الشرك بدعوى علم الغيب:**

أ - اعتقاد أن الأنبياء أو أن بعض الأولياء والصالحين يعلمون الغيب: وهذا

وليس من ادعاء علم الغيب ما يعرف من نتائج بعض الأمور من النظر في مقدماتها، ولا الإخبار عن المسبَّبات من النظر في أسبابها، كما يحصل في علم الطب، من معرفة شفاء المرض بعلاج معين، ونحو ذلك، وكما يحصل في علم الفلك من رصد هبوب الرياح أو معرفة وقت الكسوف، ونحو ذلك - على تفصيل في ذلك لا يتسع المقام لـه -. ينظر مفتاح دار السعادة ص ٢١٧، ٢١٨، وينظر فتح المجيد والقول المفيد باب ما جاء في الكهان ونحوهم، وكتاب عالم السحر للأشقر « أدعياء الغيب » ص ٢٦٣.

وقد ذكر شيخنا محمد بن عثيمين في القول المفيد أن الإخبار عن أحوال الطقس في ٢٤ ساعة ونحوها ليس من ادَّعاء علم الغيب لأنه يستند إلى أمور حسية، وهي تكيف الجو، لأن الجو يتكيف على صفة معينة تعرف بالموازين الدقيقة عندهم، فيكون صالحاً لأن يمطر أو لا يمطر. وينظر مفتاح دار السعادة ٢/ ٢١٧.

الاعتقاد يوجد عند غلاة الرافضة والصوفية، ولذلك تجدهم يستغيثون بالأنبياء والصالحين الميتين وهم بعيدون عن قبورهم، ويدعون بعض الأحياء وهم غائبون عنهم، ويعتقدون أنهم جميعاً يعلمون بحالهم وأنهم يسمعون كلامهم، وهذا كله شرك أكبر مخرج من الملة (1).

ب- الكهانة: الكاهن هو الذي يدعي أنه يعلم الغيب. ومثله أو قريب منه « العرّاف »، و «الرمّال»، ونحوهم، فكل من ادعى أنه يعرف علم ما غاب عنه دون أن يخبره به مخبر، أو زعم أنه يعرف ما سيقع قبل وقوعه فهو مشرك شركاً أكبر، سواء ادّعى أنه يعرف ذلك عن طريق « **الطرق بالحصى** »، أم عن طريق حروف « **أبا جاد**»(2)، أم عن طريق « **الخط في الأرض** »، أم عن طريق «**قراءة الكف**»، أم عن طريق «**النظر في الفنجان**»، أم غير ذلك، كل هذا من الشرك(3)، وقد قال النبي ﷺ: « **ليس**

---

(1) رسالة التوحيد للدهلوي ص ٢٠، ٣١، ٣٤، وينظر تيسير العزيز الحميد وفتح المجيد باب من الشرك أن يستغيث بغير الله. وينظر ما سبق في ختام الكلام على توحيد الربوبيـــة، وينظر ما يأتي عند ذكر أمثلة الشرك في دعاء المسألة – إن شاء الله – .

(2) ولا يجوز تعلم الحروف من أجل ذلك، أما تعلمها من أجل التهجي فلا بأس. ينظر التيسير ص٣٦٤.

(3) ينظر شرح السنة ١٢/ ١٨١ - ١٨٤، شرح مسلم للنووي ١٤/ ٢٢٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ١٧٠ – ١٩٧، تفسير القرطبي ٧/ ٢، ٣، مفتاح دار السعادة ٢/ ١٢٥ - ٢٤٢، فتح الباري ١٠/ ٢١٦، ٢١٧، شرح الطحاوية ص ٧٥٩، ٧٦٠، الفروع ٦/ ١٧٧، ١٧٨، الروض مع حاشيته لابن قاسم ٧/ ٤١٣، الزواجر ٢/ ١٠٩، الدين الخالص ١/ ٤٢٣ - ٤٥٥، و٢/ ١٣٧ - ١٤١، تيسير العزيز الحميد باب ما جاء في الكهان، معارج القبول ص ٥٥٩ - ٥٧٤، التوحيد للدهلوي ص٣٤، ٦٩، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ١٦٤، ١٦٥، عالم السحر للأشقر

منا من تَطيَّر أو تُطيِّر له، أو تكهَّن أو تُكُهِّن له، أو سَحَر أو سُحِرَ له، ومن أتى كاهناً فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ»[1].

ج- اعتقاد بعض العامة أن السحرة أو الكهان يعلمون الغيب، أو تصديقه لهم في دعواهم معرفة ما سيقع في المستقبل[2]، فمن اعتقد ذلك أو صدقهم فيه فقد وقع في

ص ١٣، الإرشاد للفوزان ص ٨٤، النواقض القولية والعملية للدكتور عبدالعزيز بن عبداللطيف ص ٥١٨ - ٥٢٢.

(١) رواه البزار كما في الكشف (٣٠٤٤) من طريق الحسن عن عمران. وذكر الحافظ المنذري في الترغيب (٤٤٦٧) والحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ٢١٧: أن إسناده جيد.

ولشطره الأول شاهد من حديث ابن عباس عند البزار (٣٠٤٣). قال المنذري في الترغيب: « إسناده حسن ». وشاهد آخر من حديث علي رواه أبو نعيم في الحلية ٤/ ١٩٥.

ولشطره الثاني شاهد عند أحمد ٢/ ٤٢٩ من حديث أبي هريرة بلفظ «**من أتى كاهناً أو عرافاً...**» إلخ. وإسناده صحيح.

(٢) ومن ذلك تصديقهم في زعمهم أن الغيث سينزل حتماً في وقت كذا، أو أن الدولة الفلانية ستنتصر في وقت كذا، أو أن فلاناً سيكون حظه كذا، أو سيربح أو سيخسر أو سيموت في وقت كذا ونحو ذلك.

أما ما سبق وقوعه فقد يعلم به الكاهن عن طريق الجن الذين شاهدوا وقوعه وأخبروه فيكون علمه به بإخبار غيره له، وقد يغتر بعض الجهال بذلك فيصدقه في كل ما يخبر به. ينظر شرح مسلم للنووي ١٤/ ٢٢٣، وفتح الباري ١٠/ ٢١٧، وتيسير العزيز الحميد، وفتح المجيد، وقرة عيون الموحدين باب ما جاء في الكهان.

ولا يجوز تصديقهم فيما يزعمون أنه سيقع في المستقبل بدعوى أنهم عرفوا ذلك عن طريق سماع الجن لكلام الملائكة ثم إخبار الكاهن بذلك، لأن النبي ﷺ أخبر كما في صحيح البخاري (٥٧٦٢)، وصحيح مسلم (٢٢٢٨) أنهم يكذبون مع الكلمة التي سمعت مائة كذبة، وعليه فمن

الكفر والشرك المخرج من الملة[1]»، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ**»[2].

د- التنجيم: وهو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية المستقبلة.

وذلك أن الـمُنَجِّم يدّعي من خلال النظر في النجوم معرفة ما سيقع في الأرض من نصر لقوم، أو هزيمة لآخرين، أو خسارة لرجل، أو ربح لآخر، ونحو ذلك، وهذا لا شك من دعوى علم الغيب، فهو شرك بالله تعالى[3].

ومما يفعله كثير من المشعوذين والدجاجلة أن يدعي أن لكل نجم تأثيراً معيناً على من ولد فيه، فيقول: فلان وُلِدَ في برج كذا فسيكون سعيداً، وفلان وُلِدَ في برج

صدقهم فقد صدق بما أخبر النبي ﷺ أنه كذب وبما هو من دعوى علم الغيب، وظاهر الحديث أن من صدقهم بهذه الحجة يكفر، كما قال في تيسير العزيز الحميد ص٣٥٨.

(١) ينظر المراجع التي سبق ذكرها قريباً عند الكلام على حكم الكهانة.

(٢) سبق تخريجه قريباً. قال الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله:

ومن يصدق كاهناً فقد كفر   بما أتى به الرسول المعتبر

أما مجرد الذهاب إلى الكاهن وسؤاله مع عدم تصديقه فهو محرم وكبيرةً من كبائر الذنوب، لقوله ﷺ: « **من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة** » رواه مسلم (٢٢٣٠) قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٢١٧: « الوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة وتارة بالتكفير، فيحمل على حالين من الآتي، أشار إلى ذلك القرطبي » وفيه حديث فيه ضعف يستأنس به لهذا الحمل. ينظر في الترغيب (٤٤٧٢)، وينظر معارج القبول ٢/ ٥٧٢.

(٣) تنظر المراجع التي سبق ذكرها قريباً عند بيان حكم الكهان، وينظر تيسير العزيز الحميد باب ما جاء في التنجيم، وباب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء.

كذا فستكون حياته شقاء، ونحو ذلك، وهذا كله كذب، ولا يصدقه إلا جهلة الناس وسفهاؤهم، قال الشيخ ابن عثيمين: « فهذا اتخذ تعلُّم النجوم وسيلةً لادّعاء علم الغيب، ودعوى علم الغيب كفر مخرج من الملة»[1].

القسم الثالث: الشرك في الألوهية:

وهو: اعتقاد أن غير الله تعالى يستحق أن يعبد أو صرف شيء من العبادة لغيره[2].

وأنواعه ثلاثة، هي:

الأول: اعتقاد شريك لله تعالى في الألوهية[3].

فمن اعتقد أن غير الله تعالى يستحق العبادة مع الله[4] أو يستحق أن يصرف له أي نوع من أنواع العبادة فهو مشرك في الألوهية.

ويدخل في هذا النوع من يسمي ولده أو يتسمى باسم يدل على التعبد لغير الله تعالى[5]، كمن يتسمى بـ «**عبدالرسول**»، أو «**عبدالحسين**»، أو غير ذلك.

فمن سمى ولده أو تسمى بشيء من هذه الأسماء التي فيها التعبد للمخلوق

---

(١) القول المفيد باب ما جاء في التنجيم ٢/ ٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١/ ٧٤، ٩١، الإرشاد للسعدي « الردة » ص٢٠٥، الدرر السنية ١/ ١٥٧.

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ٢٨ نقلاً عن القرطبي.

(٤) الإرشاد للسعدي: الردة ص ٢٠٥.

(٥) الدين الخالص لصديق حسن خان ٢/ ١٠٤، رسالة التوحيد للدهلوي الهندي ص١٧، ٢٥، وينظر مجموع فتاوى ابن تيمية آخر ج١ ص ٣٧٨، ٣٧٩.

معتقداً أن هذا المخلوق يستحق أن يُعبَد فهو مشرك بالله تعالى الشرك الأكبر، أما إن كان مجرد تسمية تقليداً لغيره فهو من الشرك الأصغر.

النوع الثاني: صرف شيء من العبادات المحضة لغير الله تعالى :

فالعبادات المحضة بأنواعها القلبية والقولية والعملية والمالية حق لله تعالى لا يجوز أن تصرف لغيره - كما سبق بيان ذلك عند الكلام على توحيد الألوهية - فمن صرف شيئاً منها لغير الله فقد وقع في الشرك الأكبر.

قال علَّامة الهند: صديق حسن خان القنوجي في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣] قال رحمه الله: « قد تقرر أن العبادة لا تجوز إلا لله، وأنه هو المستحق لها، فكل ما يسمى في الشرع عبادة ويصدق عليه مسماها فإن الله يستحقه، ولا استحقاق لغيره فيها، ومن أشرك فيها أحداً من دون الله فقد جاء بالشرك، وكتب اسمه في ديوان الكفر »[1].

والشرك بصرف شيء من العبادة لغير الله له صور كثيرة، يمكن حصرها في الأمرين التاليين:

الأمر الأول: الشرك في دعاء المسألة:

دعاء المسألة هو أن يطلب العبد من ربه جلب مرغوب أو دفع مرهوب[2].

ويدخل في دعاء المسألة: الاستعانة والاستعاذة والاستغاثة والاستجارة[1].

---

(١) الدين الخالص باب في رد الإشراك في العبادات ٢/ ٥٢.

(٢) الاستغاثة ٢/ ٤٥٢، تيسير العزيز الحميد باب من الشرك الاستعاذة بغير الله ص١٨٠، فتح المجيد ٢/ ٣٠١، مجموعة الرسائل ٥/ ٥٩٤.

قال **الخطابي** رحمه الله تعالى: «ومعنى الدعاء: استدعاء العبد ربه - عز وجل - العناية، واستمداده إياه المعونة. وحقيقته: إظهار الافتقار إليه، والتبرؤ من الحول والقوة. وهو سمة العبودية، واستشعار الذلة البشرية، وفيه معنى الثناء على الله - عز وجل - وإضافة الجود والكرم إليه »[2].

والدعاء من أهم أنواع العبادة، فيجب صرفه لله تعالى، ولا يجوز لأحد أن يدعو غيره كائناً من كان، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**الدعاء هو العبادة** »[3].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٥/ ٢٢٧: «الاستعاذة والاستجارة والاستغاثة كلها من نوع الدعاء أو الطلب، وهي ألفاظ متقاربة»، وينظر الاستغاثة: الموضع السابق.

(٢) شأن الدعاء ص ٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الدعاء ١٠/ ٢٠٠، والطيالسي (٨٠١)، وأحمد ٤/ ٢٧١، ٢٧٦، وأبو داود في الصلاة (٤٧٩)، والترمذي في التفسير (٣٢٤٧)، وابن ماجه في فاتحة الدعاء (٣٨٢٨)، والطبراني في الدعاء (١-٧)، وابن حبان (الإحسان ٨٩٠)، والحاكم ١/ ٤٩١، والبيهقي في كتابه « الدعوات » (٤)، والخطابي في شأن الدعاء (١) من طريقين صحيحين عن ذر بن عبدالله عن يسيع الحضرمي عن النعمان. وإسناده صحيح، وقال الترمذي «حسن صحيح »، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه كذلك النووي كما في فيض القدير ٣/ ٥٤٠، وشيخنا عبدالعزيز بن باز في تحفة الأخيار ص١٣، والألباني في صحيح الترمذي.

ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن عباس رواه الحاكم ١/ ٤٩١ وصححه، ووافقه الذهبي.

ومعنى الحديث: أن الدعاء من أفضل أنواع العبادة. ينظر شأن الدعاء للخطابي ص ٥، والفتح أول

وقال ﷺ في وصيته لابن عباس: **«إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»**[1].

فمن دعا غير الله فقد وقع في الشرك الأكبر - نسأل الله السلامة والعافية -.

ومن أمثلة الشرك في دعاء المسألة ما يلي:

أ- **أن يطلب من المخلوق ما لا يقدر عليه إلا الخالق**، سواء أكان هذا المخلوق حياً أم ميتاً، نبياً أم ولياً أم ملكاً أم جنياً أم غيرهم، كأن يطلب منه شفاء مريضه أو نصره على الأعداء، أو كشف كربة، أو أن يغيثه، أو أن يعيذه، وغير ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله، فهذا كله شرك أكبر، مخرج من الملة بإجماع المسلمين[2]؛ لأنه دعا غير الله، واستغاث به، واستعاذ به، وهذا كله عبادة لا يجوز

كتاب الدعاء ١١/ ٩٤، وفيض القدير ٣/ ٥٤٠.

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٩٣، والترمذي في القيامة (٢٥١٦)، وأبويعلى (٢٥٥٦)، والطبراني في الدعاء (٤٢)، والمزي في ترجمة قيس بن الحجاج من طريق الليث بن سعد، عن قيس ابن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا «قيس»، وهو «صدوق»، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وذكره النووي في الأربعين، وحسن هذا الإسناد ابن رجب في جامع العلوم ١/ ٤٦٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

ولهذا الحديث طرق أخرى وشواهد تنظر عند الطبراني في الدعاء، وينظر جامع العلوم ١/ ٤٦٠-٤٦٢.

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١/ ١٢٤، ١٩٤، و٢٧/ ٦٧ - ٨٧، ١٤٥، قاعدة في التوسل ص٥٨، ٥٩، قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام وعبادات أهل الشرك ص ٧٠، الاستغاثة ١/ ٣٧٦، و٢/ ٦١٩، مدارج السالكين «منزلة التوبة» ٣/ ٣٧٥، القول الفصل النفيس ص ٩٥، منهاج التأسيس ص ١٠٤، الدر النضيد ص ٢٨-٩٢، مصباح الظلام

أن تصرف لغير الله بإجماع المسلمين، وصرفها لغيره شرك، ولأنه اعتقد في هذا المخلوق مالا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى[1].

ب- دعاء الميت.

ج - دعاء الغائب.

فمن دعا غائباً أو دعا ميتاً وهو بعيد عن قبره، فقد وقع في الشرك الأكبر، سواء أكان هذا المدعو نبياً أم ولياً، أم عبداً صالحاً أم غيرهم، وسواء طلب من هذا المدعو ما لا يقدر عليه إلا الله أم طلب منه أن يدعو الله تعالى له، ويشفع له عنده[2]، فهذا كله شرك ؛ لما في ذلك من دعاء غير الله، ولما فيه من اعتقاد أن هذا

ص ١٨٨، الدرر السنية ٢/ ١٩٢ - ١٩٤، تيسير العزيز الحميد وفتح المجيد باب من الشرك الاستعاذة بغير الله، والأبواب الأربعة بعده، مجموعة الرسائل ٤/ ٤٦٩، السنن والمبتدعات فصل في الأدعية المحرمة ص ٢١٢ - ٢٦٦، القول الجلي ص٥٦، سيف الله لصنع الله الحنفي ص٤٨.

(١) الدر النضيد للشوكاني ص٦٩، ٧٠، (الكواكب الدرية للرباطي الحنفي ص٣٦-٣٩، الوسيلة لجوهر الباكستاني الحنفي ص٤٢ - ٦٧، التبيان للرستمي الحنفي ص ١٥٥ - ١٦١ نقلاً عن كتاب جهود علماء الحنفية لشمس الدين الأفغاني ص ١٤٧٢ - ١٤٧٤)، منهاج التأسيس ص ١٨٧، القول الفصل النفيس ص٨٢، حجة الله البالغة ١/ ١٨٥، صيانة الإنسان ص٣٧٣، مجموعة الرسائل ٥/ ٥٩٣ - ٦٠٣، ٦١٠ - ٦١٨، الصواعق المرسلة الشهابية ص ١٣٢ - ١٣٧، تصحيح الدعاء ص ٢٤٧،٢٥١.

(٢) وقريب من هذا من جاء إلى القبر وطلب من صاحبه أن يدعو الله له فهذا عمل محرم، وهو بدعة باتفاق السلف. ينظر قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام... ص١١١ - ١٣٦، مجموع الفتاوى ١/ ٣٣٠، ٣٥١، ٣٥٤ و٢٧/ ٧٦، قاعدة في المحبة ص١٩٠ - ١٩٢،

المخلوق الذي دعاه يعلم الغيب، ولما فيه من اعتقاد إحاطة سمع هذا المخلوق بالأصوات، وهذا كله من صفات الله تعالى التي اختص بها، فاعتقاد وجودها في غيره شرك مخرج من الملة[1].

رسالة زيارة القبور لابن تيمية ص ٢٥، ٤٩، ٥٠، تلخيص الاستغاثة ص ٥٧، الرد على الأخنائي ص ١٦٤، ١٦٥، ٢١٦، صيانة الإنسان ص ٣٦٠، القول الجلي ص ٥٦، تعليق شيخنا عبدالعزيز بن باز على الفتح كتاب الاستسقاء ٢/ ٤٩٥، تصحيح الدعاء ص ٢٥١.

وقد نصّ جمع من أهل العلم على أن هذا العمل شرك أكبر. ينظر مدارج السالكين ١/ ٣٦٩، إغاثة اللهفان: «الفرق بين زيارة الموحدين...»١/ ٢١٨-٢٢٢، تطهير الاعتقاد ص١٥، الدين الخالص١/ ١٩١، ٢١٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٨، ٤١٣، و٢/ ٥٧، الدرر السنية ١/ ٨٥، ٢٢٤ و٢/ ٢٣٨، ٢٣٩، (تيسير العزيز الحميد وفتح المجيد باب من الشرك الاستعاذة بغير الله وباب الشفاعة)، (الكواكب الدرية للرباطي الحنفي ص ٧٧ - ١٠٨، والتبيان للرستمي الحنفي ص١٥٥-١٦١، والوسيلة لجوهر الباكستاني الحنفي ص ٤٢ - ٦٧ نقلاً عن كتاب جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية للدكتور شمس الدين الأفغاني ٣/ ١٤٧٢ - ١٤٧٤)، ويراجع الرسالة الصفدية ٢/ ١٨٧ - ٢٩١. وللتوسع في هذه المسألة ينظر مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٠٣، ٣٣١، ٣٣٢، الروح (المسألة الأولى)، تفسير الآية (٦٤) من النساء في تفسيري القرطبي وابن كثير، كتاب الدعاء للعروسي.

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٨١، ٨٢، رسالة التوحيد لإسماعيل الدهلوي ص ١٧، ٢٠ - ٢٣، ٣١، ٤٣، (مجموع فتاوى عبدالحي اللكنوي ١/ ٢٦٤ نقلاً عن كتاب الدعاء للعروسي ص٢٧٤، ٢٧٥، ٤٩٦)، مصباح الظلام للشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن ابن حسن ص١٩٩ - ٢٠١، ٢٥٤، روح المعاني للألوسي ١٣/ ٦٧، و١٧/ ٢١٣، و٢٤/ ١١، صيانة الإنسان لمحمد بن بشير السهسواني الهندي ص٣٧٣ وتنظر المراجع المذكورة عند ذكر حكم الكهانة.

د- **أن يجعل بينه وبين الله تعالى واسطة في الدعاء**[1]، ويعتقد أن الله تعالى لا يجيب دعاء من دعاه مباشرة، بل لا بد من واسطة بين الخلق وبين الله في الدعاء، فهذه شفاعة شركية مخرجة من الملة[2]، ويدخل في شرك الوسائط أيضاً: ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة السابقة من طلب الشفاعة من الغائب أو الميت حال البعد عن قبره.

واتخاذ الوسائط والشفعاء هو أصل شرك العرب[3]، فهم كانوا يزعمون أن الأصنام تماثيل لقوم صالحين، فيتقربون إليهم طالبين منهم الشفاعة، كما قال تعالى: ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ [الزمر: ٣].

---

(١) سواء أكانت هذه الواسطة من بني آدام كالأنبياء والصالحين أم من الملائكة أم من الجن أم من غيرهم.

(٢) ومثله من يعتقد أن الله تعالى يجيب دعاء الواسطة لحاجته إلى هذه الواسطة، أو يعتقد أن لهذه الواسطة حقاً على الله كما هو حال من يشفع عند الملوك، فهذا كله شرك مخرج من الملة. ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١/ ١٢٦- ١٣٥، ١٥٠- ١٦٣، و٢٤/ ٣٤١، إغاثة اللهفان ١/ ٦٢، رسالة التوحيد للدهلوي الهندي ص٤٦-٤٨.

(٣) شرح الطحاوية ص٢٩، تطهير الاعتقاد ص١٥، بل هو أصل شرك الخلق كلهم. ينظر إغاثة اللهفان فصل في ما في الشرك والزنا من الخبث ١/ ٦٢، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١/ ١٣٤، ١٣٥: «من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه كالوسائط التي تكون بين الملوك والرعية فهو مشرك، بل هذا دين المشركين عُباد الأوثان، كانوا يقولون: إنها تماثيل الأنبياء والصالحين، وأنها وسائل يتقربون بها إلى الله، وهو من الشرك الذي أنكره الله تعالى على النصارى».

الأمر الثاني: الشرك في دعاء العبادة:

دعاء العبادة هو: عبادة الله تعالى بأنواع العبادات القلبية، والقولية، والفعلية كالمحبة، والخوف، والرجاء والصلاة، والصيام، والذبح، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى وغيرها.

وسمي هذا النوع « دعاء » باعتبار أن العابد لله بهذه العبادات طالب وسائل لله في المعنى، لأنه إنما فعل هذه العبادات رجاء لثوابه وخوفاً من عقابه، وإن لم يكن في ذلك صيغة سؤال وطلب[1]، فهو داع لله تعالى بلسان حاله، لا بلسان مقاله.

*** ومن أمثلة الشرك في هذا النوع:**

أ- شرك النية والإرادة والقصد:

هذا الشرك إنما يصدر من المنافق النفاق الأكبر، فقد يظهر الإسلام وهو غير مقر به في باطنه، فهو قد راءى بأصل الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾ [البقرة:١٤]، وقد يرائي ببعض العبادات، كالصلاة، كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢][2]، فهم قد جمعوا بين الشرك والنفاق.

---

(١) بدائع الفوائد ٣/ ٢-٥، تيسير العزيز الحميد وفتح المجيد باب من الشرك أن يستغيث بغير الله، مقدمة تفسير السعدي ص ١٤.

(٢) وقد عدَّ بعض العلماء من هذا الشرك: الرياء المحض إذا صدر من المسلم، وإرادة الدنيا وحدها بالعبادة، ولعل الأقرب أن هذا من الشرك الأصغر، وسيأتي الكلام على ذلك عند

ب- الشرك في الخوف:

الخوف في أصله ينقسم إلى أربعة أقسام:

١- الخوف من الله تعالى: ويسمى « خوف السر »، وهو الخوف المقترن بالمحبة والتعظيم والتذلل لله تعالى، وهو خوف واجب، وأصل من أصول العبادة[1].

٢- الخوف الجِبِلِّي: كالخوف من عدو، والخوف من السباع المفترسة ونحو ذلك. وهذا خوف مباح ؛ إذا وجدت أسبابه، قال الله تعالى عن نبيه موسى عليه السلام: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص: ٢١].

٣- الخوف الشركي: وهو أن يخاف من مخلوق خوفاً مقترناً بالتعظيم والخضوع والمحبة. ومن ذلك الخوف من صنم أو من ميت خوفاً مقروناً بتعظيم ومحبة، فيخاف أن يصيبه بمكروه بمشيئته وقدرته، كأن يخاف أن يصيبه بمرض أو بآفة في ماله، أو يخاف أن يغضب عليه؛ فيسلبه نِعَمَهُ فهذا من الشرك الأكبر، لأنه صرف عبادة الخوف والتعظيم لغير الله، ولما في ذلك من اعتقاد النفع والضر في غير الله تعالى[2]، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ

الكلام على الرياء في الباب الآتي – إن شاء الله –.

(١) سبق الكلام على هذا القسم عند الكلام على أصول العبادة في الباب الأول.

(٢) ومن هذا النوع: ما ذكره الله تعالى عن قوم هود عليه السلام أنهم قالوا: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ ۗ قَالَ إِنِّىٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓا۟ أَنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِن دُونِهِۦ ۖ فَكِيدُونِى جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾﴾ [هود: ٥٤، ٥٥].

ومنه: ما رواه ابن إسحاق – كما في السيرة لابن هشام ٤/ ٥٧٣، ٥٧٤، ومن طريقه الإمام أحمد

ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٨] **قال ابن عطية المالكي الأندلسي** المولود سنة ٤٨١هـ في تفسيره في تفسير هذه الآية: « يريد خشية التعظيم والعبادة والطاعة ».

ومن الخوف الشركي: أن يخاف من مخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، كأن يخاف من مخلوق أن يصيبه بمرض بمشيئته وقدرته[1].

٤- الخوف الذي يحمل على ترك واجب أو فعل محرم، وهو خوف محرم[2]، كمن يخاف من إنسان حي أن يضره في ماله أو في بدنه، وهذا الخوف وهمي لا حقيقة له، وقد يكون هناك خوف فعلاً ولكنه يسير لا يجوز معه ترك الواجب

(٢٣٨٢)، والدارمي (٦٥٨)، وأبو داود (٤٨٧)، والحاكم ٣/ ٥٤،٥٥ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن ضمام بن ثعلبة ﷺ قال لقومه لما جاءهم مسلماً: بئست اللات والعزى. قالوا: مه يا ضمام - أي اسكت - اتق البرص واتق الجنون واتق الجذام. قال: ويلكم، إنهما لا تضران ولا تنفعان.. إلخ. وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً أحمد شاكر في تعليقه على المسند، وحسنه الألباني في تعليقه على فقه السيرة ص٤٢٤ .

(١) فإن صحب هذا الخوف تعظيم فهو شرك في الألوهية كما سبق، وإن لم يصحبه تعظيم فهو شرك في الربوبية.

(٢) ينظر في أنواع الخوف تيسير العزيز الحميد ص ٢٤، وينظر باب ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ في تيسير العزيز الحميد، وفتح المجيد، وإبطال التنديد، والقول السديد، والقول المفيد، الإرشاد للفوزان ص٥٣-٦٠.

أو فعل المحرم[1]. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يمنعنَّ أحدَكم مخافةُ الناس أن يتكلم بالحق إذا رآه أو علمه**»[2].

---

(١) وهذا حال كثير من ضعفاء الإيمان تجده يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفاً من سباب العاصي أو من أذى يسير يحصل له منه، أو يفعل بعض المحرمات خوفاً من ظالم، وقد يكون هذا الخوف وهمياً لا حقيقة له، وقد يكون هناك خوف حقيقة ولكنه يسير لا يجوز ترك الواجب أو فعل المحرم من أجله، فقد نص أهل العلم في مسائل الإكراه ومسائل الخوف أن الضرر الذي يجوز ترك الواجب أو فعل المحرم من أجله هو الضرر الكبير كالقتل أو قطع عضو أو إتلاف مال كثير أو سجن طويل أو ضرب مؤلم، أما الضرر اليسير كإتلاف لجزء يسير من ماله أو سباب أو شتام لا ضرر كبير يلحقه بسببه، فهذا لا يجوز فعل المحرم أو ترك الواجب بسببه، بل يجب على المسلم تحمله، وكذلك يشترط أن يغلب على الظن وقوع ما خافه إن لم يترك هذا الواجب أو إن لم يفعل هذا المحرم. ينظر الإحياء كتاب الأمر بالمعروف ٢/ ٣٤٧-٣٥١ فقد فصل في هذه المسألة، الآداب الشرعية: الأمر بالمعروف ١/ ١٥٥-١٥٧، تنبيه الغافلين لابن النحاس الباب الثاني ص١٠٧، المغني والشرح الكبير وروضة الطالبين باب التيمم وباب الطلاق، الكنز الأكبر الباب الثاني ١/ ١٩٠-٢١٥، تفسير ابن عطية تفسير الآية ٧٩ من المائدة، أدب الدنيا والدين «الأمر بالمعروف»، ص١٠٢، غذاء الألباب «الأمر بالمعروف»، نصاب الاحتساب الباب ٤٧، إغاثة اللهفان ١/ ١١٨، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية « الإكراه »، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة « التكليف » ص٣٥٦،٣٥٧، وينظر الأمر بالمعروف لابن أبي الدنيا رقم (٩،١٤، ٣٩)، والأمر بالمعروف لعبد الغني المقدسي رقم (٢٨، ٣٠، ٤٩، ٥٠، ٥٣).

(٢) رواه الطيالسي (٢١٥١)، وأحمد ٣/ ٥،٤٧،٨٤، وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف (٩، ١٥) وغيرهم

ج - الشرك في المحبة:

المحبة في أصلها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - **محبة واجبة**: وهي محبة الله ومحبة رسوله ﷺ[١]، ومحبة ما يحبه الله تعالى من العبادات وغيرها[٢].

٢- **محبة طبيعية مباحة**: كمحبة الوالد لولده، والإنسان لصديقه، ولماله ونحو ذلك[٣].

من طرق صحيحه عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً. وإسناده صحيح، وفي آخره قال أبو سعيد: « وددت أني لم أسمعه ». وقد صححه الألباني في الصحيحة (١٦٨).

(١) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله في فتح المجيد شرح كتاب التوحيد باب (ومن الناس من يتخذ...) ص٥٦٢ عند شرحه للحديث الذي رواه البخاري (١٥) ومسلم (٤٤) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين** » قال رحمه الله: «وفيه أن محبة الرسول ﷺ واجبة تابعة لمحبة الله لازمة لها، فإنها محبة لله ولأجله، وهذه المحبة ليس فيها شيء من شوائب الشرك، كالاعتماد عليه ﷺ ورجائه في حصول مرغوب منه أو دفع مرهوب، وما كان فيها ذلك فمحبة مع الله، لما فيها من التعلق على غيره والرغبة إليه من دون الله ».

(٢) سبق الكلام على هذه المحبة عند الكلام على أصول العبادة في الباب الأول، وينظر الجواب الكافي ص٢٧٤.

(٣) وقد ذكر الحافظ ابن القيم في طريق الهجرتين ص ٣٨٢،٣٨٣ أن هذه المحبة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - محبة طبيعية مشتركة: كمحبة الجائع للطعام.

٢- محبة رحمة وإشفاق: كمحبة الوالد لولده

٣- محبة أنس وإلف: وهي محبة المشتركين في صناعة أو مرافقة أو غيرها. ثم قال: «فهذه الأنواع

ويشترط في هذه المحبة أن لا يصحبها ذل ولا خضوع ولا تعظيم، فإن صحبها ذلك فهي من القسم الثالث، ويشترط أيضاً أن لاتصل إلى درجة محبته لله ومحبته لرسول الله ﷺ، فإن ساوتها أو زادت عليها فهي محبة محرمه[1]، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [التوبة: ٢٤][2].

الثلاثة هي المحبة التي تصلح للخلق بعضهم من بعض ووجودها فيهم لا يكون شركا في محبة الله سبحانه». وينظر الجواب الكافي ص٢٧، وإكمال المعلم ١/ ٢٨٣، وتيسير العزيز الحميد باب (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً)، والدرر السنية ٢/ ٣٢١،٣٢٢، والإرشاد للفوزان ص٦٠.

(١) لكنها لاتصل إلى حد الشرك الأكبر، لأن المحبة إذا لم يكن معها خضوع لم تكن عبادة، ويتصور ذلك فيما إذا كانت محبة الله في قلب العبد ليست قوية، وكان يحب ماله أو أهله أو غيرهما محبة قوية، لكنها لم تصل إلى حد الإفراط، فهذه محبة محرمة؛ لأنه أحب المخلوق أكثر من محبة الله، ولكنها ليست شركاً ؛ لأنه لم يصحبها خضوع. ينظر العبودية (مجموع الفتاوى ١٠/ ١٥٣)، التحفة العراقية (مجموع الفتاوى ١٠/ ١٩،٥٦)، قاعدة في المحبة ص ٩٨، الكلام على حقيقة الإسلام (مجموع الفتاوى ٧/ ٢٧١)، الدرر السنية ٢/ ٢٩١، الإرشاد للفوزان: « توحيد الألوهية » ص٢٠،٢١ و «الشرك في المحبة» ص٦٠،٦٢، وينظر الجواب الكافي ص٢٧٥، وينظر أكثر مراجع المحبة الشركية فيما يأتي.

(٢) قال أبو عبدالله القرطبي في تفسير هذه الآية ٨/ ٩٥: (في الآية دليل على وجوب حب الله ورسوله، ولا خلاف في ذلك بين الأمة، وأن ذلك مقدم على كل محبوب)، وينظر الشفا لعياض

٣ - **محبة شركية، وهي أن يحب مخلوقاً محبة مقترنة بالخضوع والتعظيم،** وهذه هي محبة العبودية، التي لا يجوز صرفها لغير الله، فمن صرفها لغيره فقد وقع في الشرك الأكبر[1]، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا

الباب الثاني ٢/ ٣٢-٣٥، المفهم ١/ ١٨٣،١٨٤، رسالة الكلام على حقيقة الإسلام (مجموع الفتاوى ٧/ ١٥، ٧٤)، الرسالة التبوكية لابن القيم ص٣٨، فتح الباري لابن حجر، وفتح الباري لابن رجب كتاب الإيمان باب حب الرسول ﷺ، استنشاق نسيم الأنس لابن رجب الباب الأول ص ٢٨-٣٥، الإرشاد للفوزان (الشرك في المحبة) ص٦٠،٦١.

(١) قاعدة في المحبة ص ٦٧-١٠٧ الجواب الكافي ص ١٩٥و٢٦٣-٢٧٥، طريق الهجرتين ص٣٨٣، جلاء الأفهام فصل تسمية النبي ﷺ بمحمد ص٩٣، والباب الخامس ص ٢٤٩، تفسير ابن كثير - تفسير الآية ١٦٥ من سورة البقرة، تجريد التوحيد ص٨٠،٨١، تيسير العزيز الحميد باب (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً)، الدرر السنية ٢/ ٢٩١، الإرشاد للفوزان ص٦٠،٦١. وينظر الدين الخالص ١/ ٦٩،٢١٩.

وقال الحافظ ابن القيم في الجواب الكافي ص٣٠٠،٣٠١ عند كلامه على العشق: «وهو أقسام: تارة يكون كفراً، كمن اتخذ معشوقه نداً يحبه كما يحب الله، فكيف إذا كانت محبته أعظم من محبة الله في قلبه؟ فهذا عشق لا يغفره الله لصاحبه، فإنه من أعظم الشرك، وعلامة هذا العشق الشركي الكفري أن يقدم العاشق رضاء معشوقه على رضاء ربه، وكثير من العشاق يصرح بأنه لم يبق في قلبه موضع لغير معشوقه البتة، بل قد ملك معشوقه عليه قلبه كله، فصار عبداً مخلصاً من كل وجه لمعشوقه، فقد رضي هذا من عبودية الخالق جل جلاله بعبوديته لمخلوق مثله، فإن العبودية هي كمال الحب والخضوع، وهذا قد استغرق قوة حبه وخضوعه وذلة لمعشوقه، فقد أعطاه حقيقة العبودية». وينظر التحفة العراقية (مجموع الفتاوى ١٠/ ٦٨-٧١).

قلت: وقد يقع في هذا الشرك من يحب مغنياً أو لاعباً محبة مفرطة تجعله يعظمه، فيحمله ذلك على الخضوع لذلك المحبوب بسبب تعظيمه له.

يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٦٥].

د- الشرك في الرجاء: وهو أن يرجو من مخلوق ما لا يقدر عليه إلا الله، كمن يرجو من مخلوق أن يرزقه ولداً، أو يرجو منه أن يشفيه بإرادته وقدرته، فهذا من الشرك الأكبر المخرج من الملة[1].

هـ- الشرك في الصلاة والسجود والركوع:

فمن صلى لغير الله، أو سجد أو ركع أو انحنى لمخلوق محبة وخضوعاً له وتقرباً إليه[2]، فقد وقع في الشرك الأكبر بإجماع أهل العلم[3]، قال الله تعالى: ﴿لَا

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٢٤.

(٢) ومن ذلك السجود أمام المشايخ بوضع الرأس على الأرض أو تقبيل الأرض أمامهم، تعظيماً لهم وتقرباً إليهم. ينظر زاد المعاد: الطب: حلق الرأس ٤/ ١٥٨-١٦٠.

(٣) **حكى هذا الإجماع في السجود القاضي عياض المالكي في آخر كتاب:** «الشفاء» ٢/ ٥٢١، ٥٢٨، والحافظ ابن عبدالهادي في الصارم المنكي ص ٢١٥، وذكره **ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي** في كتابه الإعلام بقواطع الإسلام ص٢٠ نقلاً عن كتاب المواقف وشرحه، وينظر التمهيد ٥/ ٤٥، والاستغاثة ١/ ٣٥٦، و٢/ ٦٢٩، ومجموع الفتاوى ٢٧/ ٩٢، والجواب الكافي ص ١٩٦،١٩٩، وسيف الله لصنع الله الحنفي ص٦٩، والدين الخالص ١/ ٩٤، ورسالة التوحيد للدهلوي ص٥٣،٥٤، وينظر أيضاً رسالة (النواقض العملية) ففيها نقول كثيرة عن كثير من العلماء من جميع المذاهب في أن الصلاة والسجود والركوع والانحناء تقرباً إلى المخلوق شرك أكبر مخرج من الملة. وذكر البركوي الحنفي في إيقاظ النائمين ص ٧٩ أن الصلاة لغير الله حرام بالاتفاق.

هذا وإذا كان السجود ليس من باب العبادة، وإنما من باب التحية فهو حرام في ملة نبينا محمد ﷺ، وكبيرة من كبائر الذنوب، لعموم النصوص الواردة في النهي عن السجود للمخلوق، ومثله

تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت: ٣٧]، وقال سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، وقال النبي ﷺ لمعاذ لما سجد له: «**لا تفعل، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**»[1]، وقال ﷺ: «**ما ينبغي لأحدٍ أن يسجد لأحد**»[2]، ولأنه قد صرف شيئاً من العبادة لغير الله عز وجل، وصرف العبادة لغيره شرك بإجماع أهل العلم[3].

و - الشرك في الذبح:

الذبح في أصله ينقسم إلى أربعة أقسام:

الركوع والانحناء إذا كان من باب التحية فهو محرم أيضاً، لما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ فقال ﷺ: «لا» رواه الإمام أحمد ٣/ ١٩٨، والترمذي (٢٧٢٨) وحسنه، وابن ماجه (٣٧٠٢). وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٦٠)، ولأنها في معنى السجود، وينظر الشفا لعياض ٢/ ٥٢١، مجموع الفتاوى ١/ ٣٧٧، تفسير ابن كثير - تفسير آية ١٠٠ من سورة يوسف - غاية المنتهى ٣/ ٣٣٧، كشاف القناع ٦/ ١٣٧، الزواجر (١٦٧)، أبجد العلوم ١/ ١٢٧.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٨١، وابن ماجه (١٨٥٣)، وابن حبان في صحيحه (٤١٧١) من حديث ابن أبي أوفى. وإسناده حسن، رجاله رجال مسلم، وقال الألباني في الصحيحة (١٢٠٣): «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وله شواهد كثيرة، منها الحديث الآتي بعده.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٤١٦٢) وغيره من حديث أبي هريرة. وإسناده حسن، وحسنه الألباني في الإرواء (١٩٩٨) وذكر له خمسة شواهد.

(٣) ينظر تيسير العزيز الحميد باب من الشرك أن يستغيث بغير الله ص ١٩٢.

١ - ذبح الحيوان المأكول اللحم تقرباً إلى الله تعالى وتعظيماً له، كالأضحية، وهدي التمتع والقران في الحج، والذبح للتصدق باللحم على الفقراء ونحو ذلك، فهذا مشروع، وهو عبادة من العبادات.

٢- ذبح الحيوان المأكول لضيف، أو من أجل وليمة عرس ونحو ذلك، فهذا مأمور به إما وجوباً وإما استحباباً.

٣- ذبح الحيوان الذي يؤكل لحمه من أجل الاتجار ببيع لحمه، أو لأكله، أو فرحاً عند سكنى بيت ونحو ذلك، فهذا الأصل أنه مباح، وقد يكون مطلوباً فعله، أو منهياً عنه حسبما يكون وسيلة إليه[1].

٤- الذبح تقرباً إلى مخلوق وتعظيماً له وخضوعاً له، فهذا عبادة -كما سبق- ولا يجوز التقرب به إلى غير الله[2]، فمن ذبح تقرباً إلى مخلوق وتعظيماً له فقد وقع

(١) ويدخل في المنهي عنه ما كان فيه إسراف، وما ذبح على غير الطريقة الشرعية.

(٢) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي المبحث الثالث فيما شرعت النية لأجله ص ١٢، شرح مسلم للنووي ١٣/ ١٤١، الأشباه والنظائر لابن نجيم: قاعدة الأمور بمقاصدها ص ٢٩، حاشية ابن عابدين: كتاب الذبائح ٥/ ١٩٦،١٩٧، شرح الأصول الستة للشيخ ابن عثيمين ص ٢٧،٢٨، وينظر في أنواع الذبائح المباحة الفتح: الأطعمة باب حق إجابة الوليمة، والروض مع حاشية لابن قاسم: النكاح باب الوليمة. وقال ابن نجيم الحنفي في الموضع السابق: «اعلم أن المدار على القصد عند ابتداء الذبح.. ويظهر ذلك أيضاً فيما لو ضافه أمير فذبح عند قدومه، فإن قصد التعظيم لا تحل وإن أضافه بها، وإن قصد الإكرام تحل وإن أطعمه غيرها». وقال الشيخ ابن عثيمين في القول المفيد باب ما جاء في الذبح لغير الله: «لو قدم السلطان إلى بلد فذبحنا له، فإن كان تقرباً وتعظيماً فإنه شرك أكبر، وتحرم هذه الذبائح، وعلامة ذلك أننا نذبحها في وجهه ثم ندعها. أما لو ذبحناها إكراماً له وضيافة، وطبخت وأكلت، فهذا من باب الإكرام، وليس

في الشرك الأكبر وذبيحته محرمة لا يجوز أكلها، سواء أكان هذا المخلوق من الإنس أم من الجن أم من الملائكة أم كان قبراً، أم غيره، **وقد حكى نظام الدين الشافعي النيسابوري** المتوفى سنة ٤٠٦هـ إجماع العلماء على ذلك[1].

بشرك ».

(١) فقد حكى في تفسيره في تفسير الآية ١٧٣ من البقرة ٢/ ١٢٠ إجماع أهل العلم على أن ذبيحة المسلم التي قصد بها التقرب إلى غير الله ذبيحة مرتد وعلى أن المسلم قد صار بهذا الذبح مرتداً، وينظر الدين الخالص ٢/ ٦١، وذكر في فتح المجيد باب ماجاء في الذبح لغير الله ١/ ٢٧٠ أنه لا اختلاف بين العلماء في ذلك.

وذكر النووي الشافعي في شرح مسلم ١٣/ ١٤١ أن من ذبح لغير الله فعله محرم. ثم قال: « نص عليه الشافعي، واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً ».

وقال علامة اليمن الإمام محمد بن علي الشوكاني في الدر النضيد ص٧٥: « النحر للأموات عبادة لهم، والنذر لهم بجزء من المال عبادة لهم، والتعظيم عبادة لهم، كما أن النحر للنسك وإخراج صدقة المال **والخضوع والاستكانة عبادة لله عز وجل بلا خلاف**». وقال الإمام الشوكاني أيضاً في رسالة « شرح الصدور بتحريم رفع القبور » ص٣٤،٣٥: «ومن المفاسد البالغة إلى حد يرمى بصاحبه إلى وراء حائط الإسلام ويلقيه على رأسه من أعلى مكان الدين: أن كثيراً منهم يأتي بأحسن ما يملكه من الأنعام وأجود ما يحوزه من المواشي فينحره عند ذلك القبر، متقرباً به إليه، راجياً ما يضمر حصوله منه، فيهلّ به لغير الله، ويتعبد به لوثن من الأوثان، إذ أنه لا فرق بين النحائر لأحجار منصوبة يسمونها وثناً، وبين قبر لميت يسمونه قبراً، ومجرد الاختلاف في التسمية لا يغني من الحق شيئاً ولا يؤثر تحليلاً ولا تحريماً، ولاشك أن النحر نوع من أنواع العبادة التي تعبد الله العباد بها، كالهدايا والفدية والضحايا، فالمتقرب بها إلى القبر والناحر لها عنده لم يكن له غرض بذلك إلا تعظيمه وكرامته واستجلاب الخير منه واستدفاع الشر به،

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام ١٦٢،١٦٣][1]، وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر٢]، وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: « **لعن الله من ذبح لغير الله** ». رواه مسلم[2].

ز - الشرك في النذر والزكاة والصدقة:

النذر هو: إلزام مكلف مختار نفسه عبادة لله تعالى غير واجبة عليه بأصل الشرع[3].

وهذه عبادة لاشك فيها، وكفاك من شر سماعه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، إنا لله وإنا إليه راجعون، والنبي ﷺ يقول: « **لا عقر في الإسلام** » قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر- يعني بقراً أو شياهاً. رواه أبو داود بإسناد صحيح ». انتهى كلامه رحمه الله، وينظر التوحيد لعلامة الهند إسماعيل الدهلوي ص ٥٧-٦١، و الشرك ومظاهره لعلامة الجزائر الشيخ مبارك الميلي ص٢٤٧-٢٧٢.

(١) النسك هو الذبح. وقوله (ومحياي ومماتي) أي إن جميع أعمالي لله تعالى، وهو المتصرف فيَّ في حياتي وبعد مماتي. ينظر تفسير البغوي وتفسير ابن كثير وتفسير الشوكاني وتفسير السعدي لهذه الآية، وسيف الله لصنع الله الحنفي ص٦٩، وتيسير العزيز الحميد وفتح المجيد والقول المفيد باب ما جاء في الذبح لغير الله.

(٢) صحيح مسلم كتاب الأضاحي باب تحريم الذبح لغير الله (١٩٧٨).

(٣) التوضيح عن توحيد الخلاق ص٢٨٠، وينظر المقنع والشرح الكبير والإنصاف باب النذر ٢٨/ ١٢٨. قال في الشرح الكبير: « فيقول: لله عليَّ أن أفعل كذا، وإن قال: علي نذر كذا. لزمه أيضاً، لأنه صرح بلفظ النذر ». وقال في التعريفات ص٣٠٨ في تعريفه: « إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى ». وقال في كشاف القناع ٦/ ٢٧٣: « لا تعتبر له صيغة بحيث لا

كأن يقول: لله علي نذر أن أفعل كذا، أو لله علي أن أصلي أو أصوم كذا، أو أتصدق بكذا، أو ما أشبه ذلك.

والنذر عبادة من العبادات، لا يجوز أن يصرف لغير الله تعالى، فمن نذر لمخلوق كأن يقول: لفلان علي نذر أن أصوم يوماً، أو لقبر فلان علي أن أتصدق بكذا، أو إن شفي مريضي أو جاء غائبي فللشيخ فلان علي أن أتصدق بكذا، أو لقبره علي أن أتصدق بكذا، فقد أجمع أهل العلم على أن نذره محرم وباطل[1]،

ينعقد إلا بها، بل ينعقد بكل ما أدى معناه، كالبيع ».

(1) مجموع الفتاوى ١/ ٢٨٦، و٣١/ ١١، ٢٧، و٣٥/ ٣٥٤، منهاج السنة ٢/ ٤٤٠، كشاف القناع ٦/ ٢٧٦. وينظر الدر المختار للحصكفي الحنفي مع حاشيته لابن عابدين آخر كتاب الصيام ٢/ ١٢٨، والبحر الرائق لابن نجيم الحنفي ٢/ ٣٢٠ نقلاً عن الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي، ونقل حكاية هذا الإجماع أيضا جمع من علماء الحنفية، وكذلك نقل جماعة من الحنفية الإجماع على أنه لا يجوز الوفاء به. ينظر رسالة (جهود علماء الحنفية) ص١٥٥٠-١٥٥٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عند ذكره لنذر الدهن للقبور لتنوّر به: « وهذا النذر معصية باتفاق المسلمين، لا يجوز الوفاء به، وكذلك إذا نذر مالاً للسدنة أو المجاورين العاكفين بتلك البقعة، فإن فيهم شبهاً من السدنة التي كانت عند اللات والعزى ومناة، يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله. والمجاورون هناك فيهم شبه من الذين قال فيهم الخليل عليه السلام: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾. والذين اجتاز بهم موسى وقومه، قال تعالى: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ فالنذر لأولئك السدنة والمجاورين في هذه البقاع نذر معصية، وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان والمجاورين عندها أو لسدنة الأبداد - وهي الأصنام - التي في الهند والمجاورين عندها». ينظر فتح المجيد ص٢٨٨،٢٨٩. وينظر مجموع الفتاوى ١١/ ٥٠٤، الدين الخالص ١/ ١٨٣، الدرر السنية ١/ ٢٩٨-٣٠٢.

وعلى أن من فعل ذلك قد أشرك بالله تعالى الشرك الأكبر المخرج من الملة[1]، لأنه صرف عبادة النذر لغير الله، ولأنه يعتقد أن الميت ينفع ويضر من دون الله، وهذا كله شرك[2].

ومثله إخراج زكاة المال وتقديم الهدايا والصدقات إلى قبر ميت تقرباً إليه، أو تقديمها إلى سدنة القبر[3] تقرباً إلى الميت، أو تقديمها إلى الفقراء الذين يذهبون إلى القبر، وكان يفعل ذلك تقرباً إلى الميت، فهذا كله من الشرك الأكبر أيضاً، لما فيه من عبادة غير الله ومن اعتقاد أن هذا الميت ينفع أو يضر من دون الله، قال **الشيخ قاسم الحنفي**: « ما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها وينقل إلى ضرائح الأموات تقرباً إليهم حرام بإجماع المسلمين »[4]، فمن زكى أو تصدق تديناً تقرباً إلى غير الله فقد وقع في الشرك الأكبر[5].

---

(١) ينظر مجموع الفتاوى ١/ ٢٨٦، التوضيح عن توحيد الخلاق ص ٢٨٢، الدين الخالص ١/ ١٨٣، و٢/ ٦٠، سيف الله لصنع الله الحنفي ص٦٩، السنن والمبتدعات للشقيري المصري ص٧٤-٧٦.

(٢) حاشية ابن عابدين آخر كتاب الصيام ٢/ ١٢٨.

(٣) من المعلوم أن وضع سدنة للقبر يأخذون الهدايا والصدقات من البدع المحرمة، ومن الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الجهلة في الشرك الأكبر، وينظر كلام شيخ الإسلام الذي سبق نقله قريباً، وسيأتي الكلام على هذه المسألة بشيء من التوسع عند الكلام على وسائل الشرك - إن شاء الله تعالى-.

(٤) البحر الرائق ٢/ ٣٢٠، نقلاً عن الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي. وقد سبق قريبا نقل كلام الإمام الشوكاني في أن **إخراج صدقة المال عبادة بلا خلاف**.

(٥) مجموع الفتاوى ١/ ٧٥.

ح - الشرك في الصيام والحج:

الصيام والحج من العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله بالإجماع، فمن تعبَّد بها لغير الله فقد وقع في الشرك الأكبر، وذلك كمن يصوم أو يحج إلى الكعبة تقرباً إلى ولي أو ميت أو غيرهما من المخلوقين، وكمن يحج إلى قبر تقرباً إلى صاحبه فهذا كله من الشرك الأكبر المخرج من الملة، سواء أفعله العبد أم اعتقد جوازه[1].

ط - الشرك في الطواف:

الطواف عبادة بدنية لا يجوز أن تصرف إلا لله تعالى، ولا يجوز أن يطاف إلا بالكعبة المشرفة، وهذا كله مجمع عليه، فمن طاف بقبر نبي أو عبد صالح أو بمنزل معين أو حتى بالكعبة المشرفة تقرباً إلى غير الله تعالى، فقد وقع في الشرك الأكبر بإجماع المسلمين[2].

ي - الشرك بعبادة الشياطين:

وأوضح مثال على هذا النوع: شرك السحرة.

---

(١) منهاج السنة ٢/ ٤٤٠، درء تعارض العقل والنقل ١/ ٢٢٧، ٢٢٨، مجموع الفتاوى ١/ ٧٥، ٣٥١، الصارم المنكي ص ٢١٥، الدين الخالص، ٢/ ٥٨، رسالة التوحيد للدهلوي الفصل الرابع ص ٥٧،٥٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢/ ٣٠٨، الصارم المنكي ص٢١٥، وينظر الجواب الكافي ص١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠ الدين الخالص ٢/ ٥٨،٩٤، رسالة التوحيد للعلامة إسماعيل الدهلوي الهندي الفصل الرابع ص ٥٥، ٥٦.

فالساحر- ويسمى الكاهن والعراف - تخدمه الشياطين (وهم كفار الجن) لعبادته لهم، بالذبح لهم، أو دعائهم من دون الله أو غير ذلك.

وقد تخدم الشياطين الساحر لعمل هذا الساحر بعض الأمور الكفرية، كإهانة القران أو سب الله تعالى، أو غير ذلك.

فإذا فعل الساحر أحد هذين الأمرين خدمته الشياطين، إما بأن يؤذوا من يريد هذا الساحر أذاه، أو بإخبار هذا الساحر ببعض الأمور الغائبة عنه مما قد وقع في الأرض، أو بحمل هذا الساحر ونقله من بلد إلى بلد آخر في وقت وجيز، وغير ذلك.

حكم الساحر:

جاءت النصوص الشرعية صريحة في كفر الساحر لعبادته للشياطين أو لعمله أموراً كفرية إرضاءً لهم.

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٢)﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى (٦٩)﴾ [طه: ٦٩].

وقد أجمع أهل العلم على أن تعلم السحر وتعليمه والعمل به كبيرة من كبائر الذنوب[1] ؛ للآيتين السابقتين، ولما روى البخاري و مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **اجتنبوا السبع الموبقات** ». قيل يا رسول الله وما هن ؟ قال: « **الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات** »[2].

وحد الساحر: القتل ؛ لما ثبت عن عمر من أنه أمر بقتل كل ساحر، ولما ثبت عن عثمان أنه أقر قتل الساحر، ولما ثبت عن حفصة أنها قتلت جارية لها سحرتها، ولما ثبت عن جندب أنه قتل ساحرا[3].

أما حكم الذهاب إلى الساحر لطلب العلاج أو السؤال عن شئ مما يريد الإنسان معرفته فهو محرم وكبيرة من كبائر الذنوب ، وإن صدقه بما يخبر به من أمور الغيب ، كأن يخبره بشيء مما يحدث في المستقبل، فإن هذا الذي صدقه قد وقع في الشرك الأكبر المخرج من الملة، لما سبق ذكره في الأحاديث عند بيان

(١) شرح مسلم للنووي ١٤/ ١٧٦، وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٧١ الإجماع على تحريم السحر، وذكر في المغني ١٢/ ٣٠٠ أنه لا يعلم في تحريم تعلم السحر وتعليمه خلافا.

(٢) صحيح البخاري (٢٧٦٦)، وصحيح مسلم (٢٧٢).

(٣) أما الحديث المرفوع "حد الساحر ضربة بالسيف" فهو حديث ضعيف، وقد توسعت في تخريجه وتخريج الآثار السابقة في تخريج كتاب الإقناع لابن المنذر باب ذكر الساحر والساحرة ٢/٦٨٥- ٦٨٨.

حكم الذهاب إلى الكهان والسحرة عند الكلام على الشرك في الأسماء والصفات ، وأعظم منه إثماً وأعظم منه جرماً أن يذهب إلى الساحر ليسحر له، كحال المرأة التي تذهب إلى الساحر ليسحر زوجها بسحر العطف الذي سيأتي بيانه -قريباً إن شاء الله تعالى-، وكحال الرجل الذي يذهب إليه ليسحر شخصاً بينه وبينه خصومة أو مشاجرة أو عداوة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس منا من تطير أو تطير له ، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له ، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد** ﷺ»[1]، وهذا يدل على أن طلب السحر من الساحر كبيرة من كبائر الذنوب، ويزداد جرم وإثم من طلب السحر من الساحر إذا أصاب المسلم المسحور أذى من مرض أو غيره، لما في ذلك من الأذى للمؤمنين ؛ قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

من أعمال السحرة في سحرهم:

للسحرة في سحرهم طرق متنوعة و أساليب خبيثة، منها ما يعملونه بمعونة من الشياطين، ومنها ما يعملونه من باب الدجل والخداع للسذج من الناس ، ومن أهم أعمال السحرة في سحرهم ما يلي:

١- إيصال الضرر إلى المسحور، وذلك يكون غالباً بنفث الساحر بريقه الخبيث على خيط ونحوه، وقد يدعو الشياطين ويستعين بهم، ثم يعقد هذا الخيط ،

---

(١) سبق تخريجه في الشرك في الأسماء والصفات.

قال الله تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ ﴿٤﴾ ﴾، وأشهر هذه الأضرار:

أ - الصرف و العطف، ويسمى «التوله»، وفي الحديث: «إن الرقى والتمائم والتوله شرك»[1]، والعطف أن يفعل الساحر عن طريق الجن بالمسحور ما يجعله يحب زوجته أو غيرها من النساء حباً كبيراً يجعله يتعلق بها ويخضع لها، والصرف عكسه.

ب - إصابة المسحور بالمرض، وذلك عن طريق تلبس الجن بالمسحور، ونحو ذلك.

٢- دعوى علم الغيب عن طريق التنجيم.

٣- دعوى علم الغيب عن طريق الضرب بالحصى وقراءة الكف والفنجان، ونحوها.

وقد سبق الكلام على هاتين المسألتين عند الكلام على الشرك الأكبر في الأسماء والصفات .

٤- خداع الساحر من يأتي إليه بإقناعه بأن الجن يطيعونه، وأنه سيشفى على أيديهم ، وقد يفعل الساحر بإعانة من الجن بعض الأمور الخارقة لعادة بني الإنسان، كأن يحمل الجن الساحر، فيرتفع في الهواء أمام الناس، وقد يخبر الساحر من جاء إليه أو كلمه بهاتف أو غيره بإخباره ببعض الأشياء التي

(١) سيأتي تخريجه عند الكلام على الرقى المحرمة في فصل الشرك الأصغر – إن شاء الله تعالى – وهو حديث صحيح .

فعلها أو بإخباره باسمه أو اسم أمه، وقد يخبره بمكانه عند تكليمه له ويخبره بما يلبسه من لباس ومن هو جالس معه، ونحو ذلك مما يخبر به الجن هذا الساحر، وقد يستعين الجن الذين يتعامل معهم هذا الساحر بالقرين من الجن الذي هو ملازم لهذا الشخص الذي أتى إلى هذا الساحر أو كلمه، فيحمل هذا الخداع هذا الشخص – وبالأخص مع قلة علمه ودينه – على تصديق هذا الساحر ورجائه والخضوع له[1]، فيوقعه بذلك في عبادته، لأن الخضوع عبادة لله بلا خلاف[2] ، فمن صرفه لغير الله وقع في الشرك الأكبر.

٥- السعي إلى إخراج المسلم من الإسلام بأمره ببعض الأمور الكفرية، فمثلاً عندما يذهب بعض المسلمين إلى الساحر طالباً للعلاج يأمره بذبح حيوان إلى غير جهة القبلة ودون أن يذكر اسم الله عند الذبح، أو يأمره بالطواف على منزل معين، ويعده أنه إن فعل ذلك فك الجن السحر عنه وأبطلوه، فإذا فعل هذا المريض هذا العمل وقع في الشرك الأكبر ؛ لأنه فعل عبادة الذبح أو عبادة الطواف تقرباً إلى الجن .

٦- سحر التخييل، ويمكن تقسيمه إلى قسمين:

---

(١) قال في فتح المجيد، وفي قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين في أول باب (ماجاء في الكهان ونحوهم): "أكثر ما يقع في هذه الأمة ما يخبر به الجن مواليهم من الإنس عن الأشياء الغائبة مما يقع في الأرض من الأخبار، فيظنه الجاهل كشفا وكرامة، وقد اغتر بذلك كثير من الناس يظنون ذلك المخبر لهم عن الجن وليا لله وهو من أولياء الشيطان".

(٢) الدر النضيد للشوكاني ص٧٥.

أ - أن يرى المسحور ويخيل إليه أنه يفعل الشيء وهو لم يفعله،ومن أمثلته: ما حصل مع النبي ﷺ،فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت سحر رسول الله ﷺ يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم - قالت - حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله ﷺ ثم دعا، ثم دعا، ثم قال: « يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه، جاءني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي. فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي: ما وجع الرجل ؟ قال: مطبوب. قال: من طبه ؟ قال: لبيد بن الأعصم. قال: في أي شيء ؟ قال: في مشط ومشاطة. قال: وجب طلعة ذكر. قال: فأين هو ؟ قال: في بئر ذي أروان ».

قالت: فأتاها رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه، ثم قال: « يا عائشة والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رءوس الشياطين ». قالت: فقلت: يا رسول الله أفلا أحرقته ؟ قال: « لا أما أنا فقد عافاني الله وكرهت أن أثير على الناس شرا فأمرت بها فدفنت »[1].

ب- أن يرى الإنسان الشيء فيخيل إليه أنه شيء آخر، فيرى الحجر طيراً،ويرى الإبرة سيفاً،ونحو ذلك،ومن أمثلته ماذكر ربنا جل وعلا عن سحرة فرعون،قال تعالى:﴿ قَالَ بَلْ أَلْقُواْ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ

[1]) صحيح البخاري (٥٧٦٣)، وصحيح مسلم (٢١٨٩).

﴿٦٦﴾ [طه: ٦٦][1].

وهكذا بقية العبادات كالتوكُّل[2] والتبرك، والتعظيم البالغ[3]، والخضوع[4]، وقراءة القرآن، والذكر، والأذان[5] والتوبة والإنابة فهذه كلها عبادات لا يجوز أن تصرف لغير الله، فمن صرف شيئاً منها لغير الله فقد وقع في الشرك الأكبر[6]، وسيأتي التفصيل في الشرك في بعض هذه العبادات وذكر بعض العبادات التي لم

(١) ينظر في تفصيل الكلام على مسائل السحر: كتاب السحر بين الحقيقة والخيال للدكتور أحمد الحمد، فقد توسع في ذكر مسائلة، وفصل في حقيقته وأنواعه وفي عمل السحرة، فأفاد وأجاد ، وينظر: أيضاً كتاب عالم السحر والشعوذة للدكتور عمر الأشقر، وكتاب السحر للدكتور مسفر الدميني.

(٢) ينظر في الشرك في هذه العبادة: التحفة العراقية، مجموع الفتاوى ٧/ ٧٩، الفوائد ص١٦٣، ٢٠٨، ٢١١، مدارج السالكين « منزلة التوكل » ٣/ ٥٢١، ٥٢٢، الجواب الكافي ص ١٩٩، ٢٠٠، تيسير العزيز الحميد، فتح المجيد، قرة عيون الموحدين، القول المفيد باب (وعلى الله فتوكلوا)، مجموعة التوحيد ١/ ٢٨٥، ٤١٥، ٤٧٤، الإرشاد للفوزان ص ٦٤.

(٣) مرقاة المفاتيح، باب دفن الميت ٢/ ٣٧٢.

(٤) الخضوع عبادة لله تعالى بلا خلاف كما قال الإمام الشوكاني، وقد سبق نقل كلامه في الشرك في النذر.

(٥) حكى العيني في عمدة القاري شرح الحديث الأول ١/ ٣١: **أن هذه الأقوال كلها عبادات بلا خلاف**. وينظر الجواب الكافي ص ١٩٩.

(٦) ينظر في الشرك في هذه العبادات: مجموع الفتاوى ١/ ٧١، ٢٩١، ٣٥١، مدارج السالكين ١/ ٣٧٤، زاد المعاد: الطب « حلق الرأس » ٤/ ١٥٨-١٦٢، الجواب الكافي ص ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠، تجريد التوحيد ص٣١، ٣٨، ٤٥، تيسير العزيز الحميد ص ٢٤-٢٦، الدرر السنية ٢/ ٣١٨، جهود علماء الحنفية ص ١٥٧٥ وغيرها.

تذكر هنا عند الكلام على الشرك الأصغر وعند الكلام على الوسائل التي تؤدي إلى الوقوع في الشرك الأكبر - إن شاء الله تعالى -.

النوع الثالث من أنواع الشرك في الألوهية: الشرك في الحكم والطاعة:

ومن صور الشرك في هذا النوع:

١- أن يعتقد أحد أن حكم غير الله أفضل من حكم الله أو مثله، فهذا شرك أكبر مخرج من الملة، لأنه مكذب للقرآن، فهو مكذب لقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾ [المائدة: ٥٠]، ولقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨] وهذا استفهام تقريري، أي أن الله تعالى أحكم الحاكمين، فليس حكم أحد غيره أحسن من حكمه ولا مثله.

٢- أن يعتقد أحد جواز الحكم بغير ما أنزل الله، فهذا شرك أكبر، لأنه اعتقد خلاف ما دلت عليه النصوص القطعية من الكتاب والسنة، وخلاف ما دل عليه الإجماع القطعي من المسلمين من تحريم الحكم بغير ما أنزل الله [1].

---

(١) ينظر تفسير الآيات (٦٠-٦٥) من سورة النساء، وتفسير الآيات (٤٤-٥٠) من سورة المائدة، وتفسير الآيتين (٣١، ٣٧) من سورة التوبة في تفاسير ابن جرير والقرطبي وابن كثير والشوكاني وابن سعدي والشنقيطي، التمهيد ٤/ ٢٢٦، مجموع الفتاوى ١/ ٩٧، ٩٨، و٣/ ٢٦٧، و٧/ ٦٧-٧٢، و٣٥/ ٣٧٣، وشرح الطحاوية ص ٤٤٦، والدين الخالص ٢/ ٦٦، ٦٧، وتيسير العزيز الحميد، وفتح المجيد، والقول المفيد باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم، والباب بعده، ورسالة تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة السابق المطبوعة ضمن فتاويه ١٢/ ٢٨٤-٢٩١، ورسالة فتنة التكفير للألباني، وتقديم شيخنا عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - لها، وتعليق شيخنا محمد بن عثيمين عليها، ورسالة تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن

٣- أن يضع تشريعاً أو قانوناً مخالفاً لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويحكم به(١)، معتقداً جواز الحكم بهذا القانون، أو معتقداً أن هذا القانون خير من حكم الله أو مثله(٢)، فهذا شرك مخرج من الملة.

(مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ١/ ١٣٦-١٧٣)، ورسالة النواقض القولية والعملية ص٣١٢-٣٤٣، ورسالة النواقض الاعتقادية: الفصل الأخير ٢/ ٢٢٢-٢٣٢، ورسالة الحكم بغير ما أنزل الله للدكتور عبدالرحمن المحمود، ورسالة الغلو ص ٢٨٩-٣٠٠.

(١) أما لو حكم بغير الشرع في قضية واحدة وشبهها لشهوة أو رشوة أو نحوهما، فهذا من الشرك الأصغر. تنظر أكثر المراجع السابقة.

(٢) وهذا هو ظاهر حال أغلب الذين يضعون هذه القوانين ويحكمون بها، ومثلهم الذين يحكمون بعادات (سلوم) قبائلهم. ينظر تعليق الشيخ ابن عثيمين على رسالة فتنة التكفير ص ٣٥. أما من وضع هذا القانون مكرها أو تحت ضغط من غيره، مع اعتقاده حرمة الحكم به وأن حكم الله تعالى أفضل منه، فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يكفر، قال الشيخ ابن عثيمين في الموضع السابق عند كلامه على هذه المسألة: « قد يكون الذي يحمله على ذلك ـ أي على وضع قانون والحكم به ـ خوفاً من أناس آخرين أقوى منه إذا لم يطبقه، فيكون مداهناً لهم، فحينئذ نقول: إن هذا كالمداهن في بقية المعاصي»، ولبعض العلماء خلاف في هذه المسألة، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن مجرد تحكيم قانون أو نظام عام مخالف لشرع الله تعالى كفرٌ مخرجٌ من الملة ولو لم يصحبه اعتقاد أن هذا القانون أفضل من شرع الله أو مثله أو يجوز الحكم به، وقد استدل أصحاب هذا القول بعموم آية المائدة الآتية، رقم (٤٤). ينظر في هذا القول: أكثر المراجع السابقة، وقد استدل أصحاب القول الأول بما روى ابن جرير في تفسير هذه الآية، ومحمد بن نصر (٥٧١)، وابن بطة (١٠٠٥) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: « هي به كفر، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله »، وروى سعيد بن منصور في سننه (٧٤٩)، وابن جرير،

وابن أبي حاتم في تفسير الآية (٤٤) من المائدة، والحاكم ٢/ ٣١٣ وغيرهم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال في قوله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة. وسنده حسن، رجاله رجال الصحيحين. ويؤيد هذه الرواية المفصلة الرواية الثالثة عن ابن عباس عند ابن أبي حاتم (٦٤٢٦)، أما رواية عبدالرزاق في تفسيره عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس بلفظ: هي كفر. قال ابن طاووس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله. فإنها تؤيد الروايات السابقة، بدليل فهم راويها ابن طاووس كما سبق، وقد أخرجها ابن جرير وابن نصر (٥٧٠) وغيرهما من طريق عبدالرزاق بلفظ: «هي به كفر»، فهي مختصرة من الرواية الأولى، وعلى فرض أنها تعارضها فإن الرواية الأولى أقوى إسناداً فتقدم عليها. فقد ذكر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وهو ترجمان القرآن ومن أئمة العربية ـ بأن الكفر المذكور في الآية المراد به الكفر الأصغر، مع أن كلا من «من» و« ما » في الآية من صيغ العموم، فتشمل « من» كل حاكم بغير الشرع، وتشمل « ما » كل نظام أو قانون يحكم به، وقد رجَّح شيخاي الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ ابن عثيمين ـ رحمهما الله ـ القولَ الأول، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يكون كفراً مخرجاً من الملة مطلقاً حتى يصحبه اعتقاد جواز الحكم به، أو أنه أفضل من حكم الله أو مثله، أو أي مكفِّر آخر. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة ٥/ ٧٠ ، ١١٢ أن النجاشي لم يحكم بالشرع خوفاً من قومه، لأنهم لا يقرونه على ذلك، مع أنه لم يتوف إلا سنة تسع للهجرة، وكان يمكنه معرفة الشرع، وذكر أنه هو وأمثاله من أهل الجنة، وذكر حال يوسف عليه السلام لما لم يؤمن أهل مصر لما دعاهم إلى الإسلام، وذكر أنه لم يعمل معهم كل ما يعرفه عن الإسلام. **وقد أطال الحافظ ابن القيم** في كتاب الصلاة: فصل كفر الاعتقاد وكفر العمل، ص٥٥-٥٩ في التفريق بين كفر الاعتقاد وبين كفر العمل، وذكر أن الحكم بغير ما أنزل الله من كفر العمل، ونقل عن السلف نصوصاً صريحة في ذلك، وذكر أن هذا الكفر لا يخرج من الملة، ثم قال: « وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمها، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم، فانقسموا فريقين...» وقال شيخنا عبد

٤- من يحكم بعادات آبائه وأجداده أو عادات قبيلته - وهي ما تسمى عند بعضهم بـ: السُّلُوم - وهو يعلم أنها مخالفة لحكم الله، معتقداً أنها أفضل من حكم الله أو مثله أو أنه يجوز الحكم بها، فهذا شرك أكبر مخرج من الملة.

٥- أن يطيع من يحكم بغير شرع الله عن رضى، مقدماً لقولهم على شرع الله، ساخطاً لحكم الله، أو معتقداً جواز الحكم بغيره، أو معتقداً أن هذا الحكم أو القانون أفضل من حكم الله أو مثله(١).

ومثل هؤلاء من يتبع أو يتحاكم إلى الأعراف القبلية - التي تسمى: السُّلوم

العزيز بن باز كما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢/ ٣٢٦: «من يدرس القوانين أو يتولى تدريسها ليحكم بها أو ليعين غيره على ذلك مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ولكن حمله الهوى أو حب المال على ذلك، فأصحاب هذا القسم لاشك فساق، وفيهم كفر وظلم وفسق، لكنه كفر أصغر وظلم أصغر وفسق أصغر لا يخرجون به من دائرة الإسلام، وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم، وهو قول ابن عباس وطاووس وعطاء ومجاهد وجمع من السلف والخلف كما ذكر الحافظ ابن كثير والبغوي والقرطبي وغيرهم، وذكر معناه العلامة ابن القيم - رحمه الله- في كتاب (الصلاة)» انتهى كلام شيخنا -رحمه الله تعالى-. والله أعلم.

(١) أما من تابع من يحكم بغير الشرع مع أنه كان راضياً بحكم الله معتقداً أنه أفضل وأصلح للعباد ولكن تابع هؤلاء لهوى في نفسه، كأن يريد وظيفة ونحو ذلك فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يكفر. **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** كما في مجموع الفتاوى ٧/ ٧٠ عند كلامه على هذه المسألة: « أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أصحاب الذنوب »، **وقال الشيخ ابن عثيمين** في القول المفيد ٢/ ١٥٨: «إننا لو قلنا بكفرهم لزم من ذلك تكفير كل صاحب معصية يعرف أنه عاص لله ويعلم أنه حكم الله».

- المخالفة لحكم الله تعالى، مع علمه بمخالفتها للشرع، معتقداً جواز الحكم بها، أو أنها أفضل من الشرع أو مثله، فهذا كله شرك أكبر مخرج من الملة[1].

والدليل على أن هذا كله شرك قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤][2]، وقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ

---

(١) وألحق بهم بعض العلماء من يقلد العلماء أو المذاهب الفقهية ويترك الدليل لقول مقلده، فيقدم قول مقلده عليه تعصُّباً لـه. ينظر فتح المجيد آخر باب من أطاع العلماء....، والدين الخالص ٢/ ٦٦، وينظر تفسير الآية (٣١) من التوبة في تفسير الشوكاني.

(٢) روى الإمام أحمد (١٨٥٢٥)، ومسلم (١٧٠٠) عن البراء بن عازب أن هذه الآية نزلت في شأن اليهود، وقال البراء أيضاً في آخر هذه الرواية بعد ذكر هذه الآية والآيات بعدها قال: «هذه في الكفار كلها »، **وذكر الحافظ** ابن جرير الخلاف في المراد بالكفر في هذه الآية، فذكر فيها خمسة أقوال: ١- أنه عُني به اليهود. ٢- أنه عني به المسلمون ـ أي من لم يحكم منهم بما أنزل الله .. ٣- أنه كفر دون كفر. ٤- أنها نزلت في أهل الكتاب ومراد بها جميع الناس. ٥- أن الكفر لمن لم يحكم بالشرع جاحداً به، والظلم والفسق للمقر به، وذكر آثاراً كثيرة في هذه الأقوال، ثم رجح القول الأول.

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: « قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لَمْ يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار، أي معتقداً ذلك ومستحلاً له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرماً فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وقال ابن عباس في رواية: ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار، وقيل: أي ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر، فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية، والصحيح الأول ». **وقال ابن العربي** في تفسير هذه الآية أيضاً بعد ذكره للخلاف في هذه المسألة: « وهذا يختلف: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوىً ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين »، وما ذكره ابن العربي من كفر من بدل الشرع مجمع عليه كما ذكر

وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، وروي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ فقلت: إنا لسنا نعبدهم؟ فقال ﷺ: « **أليس يحرِّمون ما أحلَّ اللهُ، فتُحرِّمونه، ويُحِلُّون ما حرَّم الله، فتحلُّونه ؟**» قال: قلت: بلى. فقال ﷺ: «**فتلك عبادتهم** »[1]. فذكر في هذا الحديث أن طاعتهم في مخالفة الشرع عبادة لهم، وذكر الله تعالى في آخر الآية

شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣/ ٢٦٧، والأثر السابق عن ابن عباس مع هذه النقول عن هؤلاء المفسرين تدل على أن في المسألة خلافاً مشهوراً، وعليه يحمل ما ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ١٧/ ١٦٣ عند كلامه على حكم جنكز خان بالياسق من الإجماع على كفر من حكم به على أن مراده: الإجماع على كفر من حكم به معتقداً أنه حكم الله تعالى، بدليل أن الحافظ ابن كثير رحمه الله قرنه بالحكم بالشرائع السابقة التي أكثرها مبدل، ويؤيد هذا أن جنكز وابنه كانا يدعيان أنهما نائبان عن رب السماء كما في البداية والنهاية ١٧/ ١٦٢، ٢٥١، ولا يصح حمل كلامه رحمه الله على حكاية الإجماع على كفر من لم يحكم بجميع ما أنزل الله مطلقاً، لما سبق ذكره، فهذه المسألة ـ بلا شك ـ مسألة خلافية، ولهذا رجح بعض كبار علماء عصرنا كشيخنا عبدالعزيز بن باز وشيخنا محمد بن عثيمين القول الآخر في هذه المسألة كما سبق، والله أعلم.

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ١٠٦، والترمذي في التفسير (٣٠٩٥)، وابن جرير في تفسيره (١٦٦٣١-١٦٦٣٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٠٥٧). وقد حسَّنه شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٣/ ٦٧، والشيخ محمد ناصر الدين في صحيح الترمذي (٢٤٧١). وله شاهد من قول حذيفة عند ابن جرير (١٦٦٣٤)، وابن أبي حاتم (١٠٠٥٨) ورجاله ثقات، لكن في سنده انقطاع.

أن اتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً شرك، ولأن من كره شرع الله كفر، لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [سورة محمد: ٩][١].

٦ - من يدعو إلى عدم تحكيم شرع الله، وإلى تحكيم القوانين الوضعية محاربةً للإسلام وبغضاً له، كالذين يدعون إلى سفور المرأة واختلاطها بالرجال الأجانب في المدارس والوظائف وإلى التعامل بالربا، وإلى منع تعدد الزوجات، وغير ذلك مما فيه دعوة إلى محاربة شرع الله، فالذي يدعو إلى ذلك مع علمه بأنه يدعو إلى المنكر وإلى محاربة شرع الله ظاهر حاله أنه لم يدع إلى ذلك إلا لما وقع في قلبه من الإعجاب بالكفار وقوانينهم واعتقاده أنها أفضل من شرع الله، ولما وقع في قلبه من كره لدين الإسلام وأحكامه، وهذا كله شرك و كفر مخرج من الملة، ومن كانت هذه حقيقة حاله فقد وقع في الشرك الأكبر، وإن كان يظهر أنه من المسلمين فهو نفاق أيضاً؛ للأدلة التي سبق ذكرها في الفقرة السابقة، بل هنا أولى؛ لأن الدعوة إلى الشيء شر من مجرد اتباعه[٢]

* * *

(١) ينظر ما يأتي عند الكلام على كفر البغض في الفصل الآتي - إن شاء الله تعالى -.

(٢) ينظر في جميع الصور السابقة أكثر المراجع المذكورة عند بيان الصورتين الأوليين لهذا النوع، وينظر في الصورة الأخيرة أيضاً ما يأتي عند الكلام على النفاق الأكبر في الفصل الثالث من هذا الباب - إن شاء الله تعالى -.





الفصل الثاني

الكفر الأكبر







الفصل الثاني

الكفر الأكبر

المبحث الأول : تعريفه وحكمه :

الكفر في اللغة : بمعنى الستر والتغطية ، يقال لمن غطى درعه بالثوب : قد كفر درعه . ويقال للمزارع : « كافر » لأنه يغطي البذر بالتراب ، ومنه سمي الكفر الذي هو ضد الإيمان « كفراً » ؛ لأن فيه تغطية للحق بجحد أو غيره ، وقيل : سُمي الكافر «كافراً » لأنه قد غطى قلبه بالكفر(١) .

والكفر في الاصطلاح: كل اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك يناقض الإيمان(٢).

---

(١) انظر لسان العرب ، مادة «كفر » ، وينظر الفصل لابن حزم ٣/ ٢١١ .

وقال ابن الجوزي في «نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه و النظائر » ص٥١٦ ، ٥١٧ : «ذكر أهل التفسير أن الكفر في القرآن على خمسة أوجه :

أحدها : الكفر بالتوحيد ، ومنه قوله تعالى في البقرة : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [البقرة :٦] . **والثاني** : كفران النعمة ، ومنه قوله تعالى في البقرة: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ﴾ . **والثالث** : التبري ، ومنه قوله تعالى في العنكبوت: ﴿ثُمَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُ بَعۡضُكُم بِبَعۡضٍ﴾ ، أي يتبرأ بعضكم من بعض . **والرابع** : الجحود ، ومنه قوله تعالى في البقرة : ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ . **والخامس** : التغطية ، ومنه قوله تعالى في الحديد : ﴿أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ ، يريد الزراع الذين يغطون الحب » .

(٢) النواقض القولية والعملية ص٣٩ ، **وقال أبو محمد بن حزم** بعد ذكره لتعريف الكفر لغة في

فالكفر الأكبر يكون بالاعتقاد ، ويكون أيضاً بالقول ، ويكون كذلك بالفعل ولو لم يكن مع أي منهما اعتقاد[1] .

كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل : كتاب الإيمان ٣/ ٢١١ : « ثم نقل الله تعالى اسم الكفر في الشريعة إلى جحد الربوبية وجحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن ، أو جحد شيء مما أتى به رسول الله ﷺ مما صح عند جاحده بنقل الكافة ، أو عمل شيئاً قام البرهان بأن العمل به كفر » .

(١) وقد حكى جمع من أهل العلم إجماع العلماء على أن الكفر يكون بمجرد القول أو مجرد الفعل .

قال الإمام الحافظ إسحاق بن راهويه المتوفى سنة ٢٣٨ه كما في تعظيم قدر الصلاة لتلميذه محمد بن نصر (ص٩٣٠) ، رقم (٩٩١) : «ومما أجمعوا على تكفيره وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد : فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى وما جاء من عنده ثم قتل نبياً أو أعان على قتله ، وإن كان مقراً ، ويقول : قتل الأنبياء محرم ، فهو كافر ، وكذلك من شتم نبياً ؛ أو ردّ عليه قوله من غير تقية ولا خوف» .

فقد حكى إسحاق – رحمه الله – إجماع السلف على أن من سبَّ نبياً ، أو قتل نبيّاً من أنبياء الله تعالى ، أو رد شيئاً مما أنزل الله تعالى باللسان فقط مع إيمانه بقلبه بجميع ما أنزل الله أنه يكفر بذلك القول أو الفعل المجرد .

وقال الإمام أبوثور المتوفى سنة ٢٤٠هـ كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (ص٨٤٩) : «ليس بين أهل العلم خلاف في رجل لو قال : المسيح هو الله ، وجحد أمرالإسلام ، وقال : لم يعتقد قلبي على شيء من ذلك أنه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمن » ، فقد حكى أبوثور – رحمه الله – إجماع السلف على كفر من أظهر كلمة الكفر ، ولو قال : إنه تلفظ بها من غير أن يعتقد مدلولها .

وقد حكى أبومحمد بن حزم في « الفصل في الملل والأهواء والنحل » كتاب الإيمان ٣/ ٢٠٤ ، ٢١١ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ الإجماع على التكفير بمجرد النطق ببعض الأمور

المكفرة ، وبمجرد فعل بعض الأمور المكفرة ، وقال ٣/ ٢٠٩ : «بقي من أظهر الكفر لا قارئاً ولا شاهداً ولا حاكياً ولا مكرهاً على وجوب الكفر له بإجماع الأمة على الحكم له بحكم الكفر ، وبحكم رسول الله ﷺ بذلك ، وبنص القرآن» ، وقال ٣/ ٢٠٠ : «وأما قولهم : إن إخبار الله تعالى بأن هؤلاء كلهم كفار دليل على أن في قلوبهم كفراً ، وأن شتم الله ليس كفراً ، ولكنه دليل على أن في القلب كفراً ، وإن كان كافراً لم يعرف الله تعالى قط ، فهذه منهم دعاوى كاذبة مفتراة ، لا دليل لهم عليها ولا برهان ، لا من نص ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا من حجة عقل أصلاً ، ولا من إجماع ، ولا من قياس ، **ولا منقول أحد من السلف قبل اللعين جهم بن صفوان** ، وما كان هكذا فهو باطل وإفك وزور ، فسقط قولهم هذا من قرب ، ولله الحمد رب العالمين، **فكيف والبرهان قائم بإبطال هذه الدعوى من القرآن والسنن والإجماع والمعقول** ..» .

وقال ابن حزم أيضاً في آخر المحلى ١١/ ٤١١ : «وأما سبّ الله تعالى فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد إلا أن الجهمية والأشعرية وهما طائفتان لا يعتد بهما يصرحون بأن سب الله تعالى وإعلان الكفر ليس كفراً . قال بعضهم : ولكنه دليل على أنه يعتقد الكفر لا أنه كافر بيقين بسبه الله تعالى وأصلهم في هذا أصل سوء **خارج عن إجماع أهل الإسلام**... ولم يختلفوا في أن فيه – أي في القرآن – التسمية بالكفر والحكم بالكفر قطعاً على من نطق بأقوال معروفة كقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ فصح أن الكفر يكون كلاماً » انتهى كلامه بحروفه مختصراً.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في شرح كشف الشبهات ص١٠٢ : «فهذا المذكور في هذا الباب – أي باب المرتد – إجماع منهم أنه يخرج من الملة ولو معه الشهادتان لأجل اعتقاد واحد أو عمل واحد أو قول واحد ، **يكفي بإجماع أهل العلم لا يختلفون فيه** » .

وقال الشيخ عبدالله أبا بطين كما في مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٦٥٩ : «المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه بكلام أو اعتقاد أو فعل أو شك ... وهذا ظاهر بالأدلة من الكتاب والسنة **والإجماع**».

وقال **العلامة الصنعاني** في «تطهير الاعتقاد» ص٢٦ ، ٢٥ : « قد صرح الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة : أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر ، وإن لم يقصد معناها » .

ونقل **صاحب المحيط** كما في درر الحكام في الفقه الحنفي ١/ ٣٢٤ **الإجماع** من كافة العلماء على كفر من نطق بكلمة الكفر ولو كان غير معتقد لما نطق به .

وقد **نقل** الشيخ علوي السقاف في رسالة «التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو **الاعتقاد** » عن أكثر من مائة من علماء المسلمين من المتقدمين والمتأخرين ومن جميع المذاهب الفقهية أن الكفر يكون بمجرد النطق بقول مكفر ، وبمجرد فعل مكفر .

وينظر ما يأتي من حكاية الإجماع على كفر من جحد بلسانه شيئاً من دين الله تعالى عند الكلام على كفر الإنكار والتكذيب ، وما يأتي من حكاية الإجماع على كفر من سب شيئاً من دين الله أو استهزأ به أو سخر به بالقول أو الفعل جاداً أو هازلاً عند الكلام على كفر السبّ والاستهزاء .

وقد أطال أبومحمد بن حزم في الفصل ٣/ ١٩٩-٢٠٦ في الرد على من قال : إن الكفر لا يكون بالقول أو الفعل ، وذكر أدلة صريحة من الكتاب والسنة والإجماع تدل على الكفر بمجرد النطق بأمر مكفر ، وبمجرد فعل مكفر ، وسيأتي بعض هذه الأدلة عند ذكر الأدلة على أنواع الكفر .

وهذا كله يدل على أن من قال : إن الكفر إنما يكون بالاعتقاد ، وأن القول أو الفعل الذي دلت النصوص على أنه كفر ليس كفراً ، وإنما هو دليل على أن في القلب كفراً ، قد أخطأ خطأً كبيراً ، ورد دلالة النصوص الشرعية ، وخالف ما أجمع عليه أهل السنة والجماعة من سلف هذه الأمة ومن سار على طريقهم ، وقال بقول من أقوال « مرجئة الفقهاء » ، كما سبق في آخر الكلام على مسألة « الإيمان » في الباب الأول.

وقال **النووي** في الروضة ١٠/ ٦٤ : «قال الإمام – أي إمام الحرمين – : في بعض التعاليق عن شيخي : أن الفعل بمجرده لا يكون كفراً . قال : وهذا **زلل عظيم** من المعلق ، ذكرته للتنبيه على غلطه » ، وقد نقل هذا التعليق أيضاً عن إمام الحرمين ابن حجر المكي في قواطع الإسلام ص٢٣ وأيد تخطئته له .

وحكم الكفر **الأكبر** هو حكم الشرك الأكبر ، كما مرَّ في الفصل الأول .

وإذا وقع المسلم في الكفر أو الشرك وحكم بكفره فهو « مرتد » له أحكام المرتدين ، ومنها أنه يجب قتله إن لم يتب ويرجع إلى الإسلام[1] لقوله ﷺ : **«من بدّل دينه فاقتلوه»** رواه البخاري[2] ، ولقوله ﷺ : **«لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه**

وينظر في الرد على هذا القول أيضاً وفي بيان دلالة النصوص على عدم صحته مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/ ٥٤٧ ، ٥٦١ ، الإيمان لشيخ الإسلام ص٤٨٤ ، النونية لابن القيم مع شرحها لابن عيسى ٢/ ١١٨ ، ١١٧ ، شرح كشف الشبهات للشيخ محمد بن إبراهيم ص١٢٦-١٣٤ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٣ .

ولذلك كله فإنه يجب على المسلم الذي يطلب الحق أن ينقاد لما دلت عليه النصوص ولما أجمع عليه أهل السنة والجماعة ، وكون بعض أهل العلم أخطأ في ذلك فهو يرجى له أجر واحد ، لإرادته الحق ، ولكن لا يجوز لنا أن نقلده في خطئه . والله أعلم .

(١) هذا إذا كان القتل يسقط بالتوبة ، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن بعض أنواع الكفر يجب قتل من وقع فيها ولو أظهر توبته ، بل يرى بعضهم أن المرتد لا يستتاب ولا تسقط توبتُه من الردة القتلَ في جميع المسائل ، وذهب آخرون إلى أن التوبة تقبل في جميع المسائل . ينظر الأوسط لابن المنذر : كتاب المرتد (رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة ص٦٤٨-٦٥٧) ، المحلى ١١/ ١٨٨-١٩٤ ، الصارم المسلول ص٥٣١ ، ٤٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٣٧ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ١١٤-١٢١ ، روضة الطالبين ١٠/ ٧٦ ، ٧٥ ، فتح الباري : استتابة المرتدين ١٢/ ٢٦٩ ، كشاف القناع ٦/ ١٧٥-١٧٨ ، فتاوى شيخنا ابن باز (جمع د. الطيار ص٥٢٦) .

(٢) رواه البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٢٢) .

المفارق للجماعة » رواه البخاري ومسلم[1] .

(١) صحيح البخاري : الديات (٦٨٧٨) ، وصحيح مسلم : القسامة (١٦٧٦) .

المبحث الثاني : أنواع الكفر

للكفر أنواع كثيرة ، أهمها :

١- كفر الإنكار والتكذيب :

وهو أن ينكر المكلف شيئاً من أصول الدين ، أو أحكامه ، أو أخباره الثابتة ثبوتاً قطعياً .

وذلك بأن ينكر بقلبه[1] ، أو لسانه[2] أصلاً من أصول الدين ، أو حكماً من أحكامه ، أو خبراً من أخباره المعلومة من دين الإسلام بالضرورة[3] والتي

(١) من الإنكار بالقلب أن يعزم على الكفر في الحال أو في المستقبل ، فهذا كله ردة ؛ لأنه يدل على إنكاره لأصول الإسلام وأنه الدين الحق الذي لا يقبل من أحد سواه ، ويدل على إيمانه بأصول الكفر وعلى بغضه للإسلام ومحبته للكفر ورضاه به .

(٢) أي ينكر ذلك بلسانه ، وقلبه مصدقٌ به ، إما هزلاً أو استهزاءً كما سيأتي عند الكلام على كفر الاستهزاء ، وإما إرضاءً لكافر ، أو لمصلحة دنيوية ، أو عناداً في حال مشاجرة أوغيرها ، أو خوفاً من كافر على ما سيأتي تفصيله في خاتمة هذا الفصل عند الكلام على عموم موانع الحكم على المعين بالكفر ، وأعظم من هذا الإنكار : أن ينكر بقلبه ولسانه .

(٣) المعلوم من الدين بالضرورة هو الأمر المقطوع به الذي يجد الإنسان نفسه مضطراً إلى التصديق به ، لكثرة النصوص الواردة فيه وتواترها ونقل العامة والخاصة لهذه النصوص أو لنقلهم الحكم الذي دلّت عليه ، ولا يجد الإنسان في قلبه أدنى شبهة تدعوه إلى إنكاره ، فيكون من كذب به مكذباً لهذه النصوص ولإجماع الأمة القطعي ، كوجوب أركان الإسلام الخمسة ، وكتحريم الزنا والسرقة ، ونحو ذلك .

ورد في شأنها نص صريح من كتاب الله تعالى ، أو وردت في شأنها أحاديث نبوية متواترة تواتراً معلوماً[1] ، وأجمع أهل العلم عليها إجماعاً قطعياً[2] ، أو

قال ابن عبدالبر في جامع بيان العلم باب العبارة عن حدود علم الديانات (ص٧٨٨) : « حد الضروري ما لا يمكن العالم أن يشكك فيه نفسه ، ولا يدخل فيه على نفسه شبهة ، ويقع له العلم بذلك قبل الفكرة والنظر ، ويدرك ذلك من جهة الحس والعقل ، كالعلم باستحالة كون الشيء متحركاً ساكناً في حالٍ واحدة ، ومن الضروري أيضاً علم الناس أن في الدنيا مكة والهند ومصر والصين وبلداناً قد عرفوها وأمماً قد خلت» . انتهى كلامه مختصراً . وينظر التعريفات مادة « ضرر ».

(١) النص المتواتر هو ما رواه جمع عن جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، وأسندوه إلى شيء محسوس .

وجميع نصوص القرآن متواترة ؛ لأن كل حرف من القرآن رواه الجم الغفير عن الجم الغفير ، ولذلك من أنكر حرفاً من القرآن كفر ، ومن أنكر شيئاً دلّ عليه نص واحد صريح من القرآن كفر ، كما أن هناك أحاديث نبوية كثيرة متواترة .

والمتواتر الذي يكفر جاحده هو ما اشتهر عند العامة والخاصة ، أو كان مما يعرفه المنكر ضرورة لكونه نشأ بين العلماء ونحو ذلك ، ومثله ما إذا أخبر بتواتره بعد إنكاره فاستمر على جحوده له مع أنه لا شبهة لديه تدعوه إلى إنكاره . قال **العلامة ابن الوزير** في العواصم من القواصم ٤/ ١٧٤ : «المتواتر نوعان : **أحدهما** : ما علمه العامة مع الخاصة ، كمثل كلمة التوحيد ، وأركان الإسلام ، فيكفر جاحده مطلقاً ؛ لانه قد بلغه التنزيل . وثانيهما : ما لا يعرف تواتره إلا الخاصة فلا يكفر مستحله من العامة ؛ لأنه لم يبلغه ، وإنما يكفر من استحله وهو يعلم حرمته بالضرورة ، مثل تحريم الصلاة على الحائض » .

(٢) هذا القيد معلوم ؛ لأن المعلوم من الدين بالضرورة مجمع عليه إجماعاً قطعياً ، ولكن ذكرته للتأكيد عليه ، ولذكر أهل العلم له . وينظر إيثار الحق (ص١٥٦) .

ينكر ما يجزم هو في قرارة نفسه بأنه من دين الله تعالى[1] .

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** كما في مجموع الفتاوى ٧/ ٣٩ ، ٣٨ في تفسير قوله تعالى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ [النساء :١١٥] قال : « وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة ، من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول ، وأن كل ما أجمعوا عليه فلابد أن يكون فيه نص عن الرسول ، فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين فإنها مما بين الله فيه الهدى ، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر ، كما يكفر مخالف النص البيّن ، أما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به فهنا قد لا يقطع أيضاً بأنها مما تبيّن فيها الهدى من جهة الرسول ، ومخالف هذا الإجماع قد لا يكفر » .

وقال **الحافظ السيوطي** في الأشباه والنظائر كتاب الردة (ص٤٨٨) : « منكر المجمع عليه أقسام : **أحدها** : ما نكفره قطعاً ، وهو ما فيه نص وعلم من الدين بالضرورة . **الثاني** : ما لا نكفره قطعاً ، وهو ما لا يعرفه إلا الخواص، ولا نص فيه، كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف. **الثالث** : ما يكفر به على الأصح وهو المشهور المنصوص عليه ، الذي لم يبلغ رتبة الضرورة ، كحل البيع ، وكذا غير المنصوص على ما صححه النووي . **الرابع** : ما لا على الأصح ، وهو ما فيه نص ، لكنه خفي غير مشهور ، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب» ، وينظر روضة الطالبين باب تارك الصلاة ٢/ ١٤٦ ، والإعلام بقواطع الإسلام ص٢٨-٣١ ، ونهاية المحتاج ٧/ ٤١٥ ، ٤١٦ ، وشرح المنهج (مطبوع مع حاشيته للجمل ٥/ ١٢٣) .

(١) وذلك بأن ينكره في الظاهر مجاملة أو عناداً لغيره ، أو في حال غضب أو مشاجرة أو خصومة ونحو ذلك ، مع أنه في قرارة نفسه يعلم أنه من دين الله تعالى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٢/ ٥٢٥ : «من خالف ما علم أن الرسول ﷺ جاء به فهو كافر بلا نزاع» ، والمراد بالمخالفة هنا : الجحد والإنكار .

فمن أنكر شيئاً مما ثبت بحديث صحيح بيّن بعد علمه بهذا الحديث، وأن هذا الأمر من الدين،

ومثل الإنكار بالقلب واللسان : أن يفعل ما يدل على إنكاره شيئاً من دين الله تعالى[1] .

وليس عنده شبهة في إنكار مادل عليه هذا الحديث ، وإنما جحده ظاهراً لإرضاء مخلوق أو لمصلحة دنيوية ، أو ما أشبه ذلك لا شك أنه قد وقع في الكفر المخرج من الملة .

وقد ذكر جمع من أهل العلم أن من أنكر حديثاً صح عنده فهو كافر . ينظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص١٥٥ ، الإحكام لابن حزم الباب الحادي عشر ١/ ٩٩ فقد نقل هذا عن إسحاق بن راهويه وأقره ، وينظر الفصل لابن حزم أيضاً ٣/ ٢٥٦ ، وشرح السنة للبربهاري ص٣١ ، الإبانة لابن بطة ص٢١١ ، الروض الباسم لابن الوزير ٢/ ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٢٣ ، الدرر السنية ١٠/ ١٨١ ، ١٨٠ ، ١١٤ ، مجالس شهر رمضان (المجلس ٢٦ ص١٤٩) ، وينظر كلام شيخ الإسلام في التعليق السابق .

(١) ومن ذلك أن يصلي إلى غير القبلة ؛ لأنه يدل على إنكاره الإجماع القطعي والنصوص الدالة على وجوب التوجه إلى الكعبة وعدم صحة صلاة من توجه إلى غيرها . ينظر أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٥/ ٨٨٧ .

ومثله أن يصلي على غير طهارة عالماً متعمداً ، أو يصلي الظهر خمس ركعات عالماً متعمداً .

ومن ذلك – أيضاً – أن يُكره مسلماً على الكفر ، فهذا يدل على إنكاره النصوص المحرِّمة لترك المسلم دينه ، وللنصوص الدالة على أن من يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ، أو يدل على بغضه للإسلام ومحبته للكفر ، فيكون من كفر البغض والكره .

وقد ألحق بعض أهل العلم بذلك الطواف بغير الكعبة، كالطواف بالقبور تقرباً إلى الله تعالى، **قال شيخ الإسلام** ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢/ ٣٠٨ : « وأما الطواف بالأنبياء والصالحين فحرام بإجماع المسلمين ، ومن اعتقد ذلك ديناً فهو كافر ، سواء طاف ببدنه أو بقبره » . ولا شك أن من فعل ذلك قد خالف إجماع الأمة وما هو معلوم من الدين بالضرورة من أن الطواف بغير الكعبة محرم وليس من دين الإسلام ، ففعله هذا يدل على إنكاره لهذا المعلوم من الدين

وقد أجمع العلماء على كفر من وقع في هذا النوع - أي كفر الجحود -[1] ؛ لأنه مكذبٌ لكلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ، رادٌّ لهما ولإجماع الأمة القطعي .

بالضرورة .

(١) ينظر في حكاية الإجماع على ذلك قول إسحاق بن راهويه الذي سبق نقله في حاشية تعريف الكفر في الاصطلاح .

وقال أبو محمد بن حزم في معرض رده على القائلين بأن قول الكفر وفعل الكفر ليس كفراً وإنما هو دليل على أن في القلب كفراً ، قال في الفصل ٣/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ : « وأما خلاف الإجماع فإن جميع أهل الإسلام لا يختلفون فيمن جحد الله تعالى ، أو جحد رسوله ﷺ فإنه محكوم له بحكم الكفر قطعاً ، إما القتل ، وإما أخذ الجزية ، وسائر أحكام الكفر ، وما شك قط أحد في هل هم في باطن أمرهم مؤمنون أم لا ، ولا فكروا في هذا ، لا رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ، ولا أحد ممن بعدهم ».

وقال أيضاً في المرجع نفسه ٣/ ٢٥٥ : « وصح الإجماع على أن كل من جحد شيئاً صح عندنا بالإجماع أن رسول الله ﷺ أتى به فقد كفر » ، وينظر آخر مراتب الإجماع له أيضاً ص١٧٧ .

وقد حكى أيضاً الإجماع على كفر من جحد معلوماً مجمعاً عليه : القاضي عياض في الشفا ٢/ ٥١٠-٥٤٩ ، ٥٢٨ ، وأبويعلى في المعتمد في أصول الدين ص٢٧١ ، ٢٧٢ ، وابن الوزير في إيثار الحق على الخلق ص٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ١٥٦ ، ١١٦ ، ١١٢ ، ٤٠٢ وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣/ ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، و١٢/ ٥٢٥ ، ٤٩٦ ، والمرداوي في الإنصاف ٢٧/ ١٠٨ ، وعلي القاري في شرح الشفا ٢/ ٥٤٩ ، وينظر كتاب توحيد الخلاق ص٩٩ ، والدرر السنية ١/ ١٣١ .

ومن أمثلة هذا النوع من أنواع الكفر الأكبر :

أ- أن ينكر شيئاً من أركان الإيمان أو غيرها من أصول الدين ، أو ينكر شيئاً مما أخبر الله عنه في كتابه ، أو ورد في شأنه أحاديث متواترة وأجمع أهل العلم عليه إجماعاً قطعياً ، كأن ينكر ربوبية الله تعالى أو ألوهيته ، أو ينكر اسماً أو صفة لله تعالى مما أجمع عليه إجماعاً قطعياً ، كأن ينكر صفة العلم[1] ، أو ينكر وجود أحد من الملائكة المجمع عليهم كجبريل أو ميكائيل – عليهما السلام –[2] ، أو ينكر كتاباً من كتب الله المجمع عليها ، كأن ينكر الزبور أو التوراة أو القرآن[3] ، أو ينكر نبوة أحد من الأنبياء المجمع عليهم ، كأن ينكر رسالة نوح

---

(١) ومن الصفات التي وردت فيها أدلة كثيرة متواترة من الكتاب والسنة صفة العلو لله تعالى ، وقد ذكر ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص٣٨٧ ، ٣٨٦ ، أن أدلة علو الله بذاته نحو ألف دليل ، ثم نقل ما رواه شيخ الإسلام الهروي عن أبي حنيفة أنه قال : « من أنكر أن الله في السماء فقد كفر » ثم قال : « وقصة أبي يوسف في استتابته لبشر المريسي لما أنكر أن يكون الله فوق العرش مشهورة ، رواها عبدالرحمن بن أبي حاتم وغيره » .

ومن ذلك أيضاً أن ينفي صفة القدرة ، أو ينفي صفة العدل ، فيتهم الله تعالى بالظلم ، ومنه أيضاً أن ينفي عن الله تعالى صفة الرحمة ، ونحو ذلك .

(٢) ومن ذلك أن ينكر نزول جبريل –عليه السلام– بالقرآن على نبينا محمد ﷺ، أو ينكر أن للنار خزنة ، أو أن للجنة خزنة ، أو ينكر الكرام الكاتبين ، أو ينكر ملائكة القبر، أو ملك الموت.

(٣) ومنه أن ينكر أمراً يتعلق بالقرآن مما أجمع العلماء عليه ، كأن ينكر آية أو حرفاً من القرآن ، أو يقول : إن القرآن ناقص ، أو زيد فيه ما ليس منه ، أو يزيد فيه ، أو ينقص منه حرفاً أو آية .

أو إبراهيم أو هود – عليهم السلام –[1] ، أو ينكر البعث للأجساد والأرواح ، أو ينكر الحساب أو الجنة أو النار ، أو ينكر نعيم القبر أو عذابه ، أو ينكر أن الله تعالى قدَّر جميع الأشياء قبل حدوثها .

ومنه أن يصحح أديان الكفار كاليهود أو النصارى أو غيرهم ، أو لا يكفرهم[2] ، أو يقول : إنهم لن يخلدوا في النار ، ومنه أن ينسب نفسه إلى غير

قال أبومحمد بن حزم في الفصل ٣/ ٢٥٣ : « الأمة مجمعة كلها بلا خلاف من أحد منهم أن كل من بدل آية من القرآن عامداً وهو يدري أنها في المصاحف بخلاف ذلك ، أو أسقط كلمة عمداً كذلك ، أو زاد فيها كلمة عامداً ، فإنه كافر بإجماع الأمة كلها » .

(١) ومن ذلك أن ينكر شيئاً مجمعاً عليه يتعلق بأحد من الأنبياء – عليهم السلام – ، كأن يعتقد أن جبريل – عليه السلام – غلط في الرسالة ، فنزل بالوحي على محمد ﷺ وكان مرسلاً به إلى علي بن أبي طالب ﷺ كما يقول ذلك بعض غلاة الشيعة الرافضة ، أو ينكر معجزة من معجزات الأنبياء المجمع عليها ، أو يفضل الأولياء على أحد منهم ، أو يعتقد أن أحداً من بني آدم أفضل من النبي ﷺ ، أو يعتقد أنه لا يجب العمل بالسّنة ، أو ينكر صحة حديث متواتر مجمع عليه إجماعاً قطعياً .

(٢) قال أبومحمد بن حزم في الفصل ٣/ ١٩٨ : « اليهود والنصارى كفار بلا خلاف من أحد من الأمة ، ومن أنكر كفرهم فلا خلاف من أحد من الأمة في كفره وخروجه من الإسلام » ، وحكى أيضاً في المرجع نفسه ٣/ ٢١١ الإجماع على كفر من قال : «إن إبليس وفرعون وأبا جهل مؤمنون » .

وحكى الإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من اليهود أو النصارى ، أو شك في كفره ، أو توقف في ذلك : القاضي عياض في الشفا ٢/ ٥١٠، وابن سحمان كما في الدرر ٢/ ٣٦١ ، ٣٦٠ .

دين الإسلام[1] ، ومنه أن ينكر صحبة أبي بكر ، أو يقول بردة الصحابة أو أكثرهم ، أو يقول بفسقهم كلهم ، أو ينكر وجود الجن ، أو ينكر إغراق قوم نوح[2] .

ب- أن ينكر تحريم المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها ، كالسرقة ، وشرب الخمر ، والزنى ، والتبرج ، والاختلاط بين الرجال والنساء ، ونحو ذلك ، أو يعتقد أن أحداً يجوز له الخروج على شريعة النبي ﷺ ، فلا يجب عليه الالتزام بأحكامها ، فيجوز له ترك الواجبات وفعل المحرمات[3] ، أو

---

(١) وذلك بأن يقول عن نفسه : « هو كافر » ، أو « هو يهودي » ، أو « هو نصراني» ، ومثله ما إذا قيل له : هل أنت مسلم . فقال : لا . فهذا كله كفر ؛ لأنه إما أنه يخبر عن ارتداده فعلاً عن الإسلام ، وإما أنه ينسب دين الإسلام إلى الكفر ، أو إلى هذه الأديان المحرفة إما اعتقاداً لذلك ، وهذا إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وإما استهزاء واستخفافاً بدين الإسلام، وهذا كله كفر .

(٢) ونحو ذلك مما أخبر الله عنه في كتابه من أخبار الأمم الماضية ، أو غير ذلك ، كأن ينكر وجود السماوات السبع ، أو ينكر وجود الشيطان ، أو ينكر إخراجه من الجنة ، أو يقول بتناسخ الأرواح ونقلها إلى أرواح أخرى ، أو ينكر إنزال المنّ والسلوى على بني إسرائيل ، أو ينكر قصة أصحاب الكهف ، أو ينكر قصة الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه ، ونحو ذلك .

(٣) ومن هذا اعتقاد بعض غلاة الصوفية أن بعض مشايخهم يحل له فعل المحرمات ، فهذا الاعتقاد كفر بأجماع أهل العلم ، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** في الصارم المسلول : المسألة الرابعة ص٥٢١ : «من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق » .

ومنه أن يعتقد أن أحداً حرٌّ في نفسه يفعل ما يشاء ، كما يتفوه به بعض المنافقين ، ومنه أن يعتقد

يعتقد أن أحداً يجوز له أن يحكم أو يتحاكم إلى غير شرع الله تعالى[1] .

ج- أن ينكر حِلّ المباحات الظاهرة المجمع على حلها ، كأن يجحد حِلَّ أكل لحوم بهيمة الأنعام ، أو ينكر حل تعدد الزوجات ، أو حل أكل الخبز ، ونحو ذلك .

د- أن ينكر وجوب واجب من الواجبات المجمع عليها إجماعاً قطعياً ، كأن ينكر وجوب ركن من أركان الإسلام ، أو ينكر أصل وجوب الجهاد ، أو أصل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

أو ينكر سنية سنة من السنن أو النوافل المجمع عليها إجماعاً قطعياً ، كأن ينكر السنن الرواتب ، أو ينكر استحباب صيام التطوع ، أو حج التطوع ، أو صدقة التطوع ، ونحو ذلك[2] .

حل موالاة الكفار .

(١) ينظر ما سبق عند الكلام على الكفر بالحكم بغير ما أنزل الله عند بيان النوع الثالث من أنواع الشرك في الألوهية في الفصل السابق .

(٢) ينظر مدارج السالكين ١/ ٣٦٧ ، ٣٦٦ ، نهاية المحتاج ٧/ ٤١٦ ، ٤١٥ ، مغني المحتاج ٤/ ١٣٦ .

النوع الثاني : كفر الشك والظن :

وهو أن يتردد المسلم في إيمانه بشيء من أصول الدين المجمع عليها ، أو لا يجزم في تصديقه بخبر أو حكم ثابت معلوم من الدين بالضرورة .

فمن تردد أو لم يجزم في إيمانه وتصديقه بأركان الإيمان أو غيرها من أصول الدين المعلومة من الدين بالضرورة ، والثابتة بالنصوص المتواترة ، أو تردد في التصديق بحكم أو خبر ثابت بنصوص متواترة مما هو معلوم من الدين بالضرورة فقد وقع في الكفر المخرج من الملة بإجماع أهل العلم[1] ؛ لأن الإيمان لابد فيه من التصديق القلبي الجازم ، الذي لا يعتريه شك ولا تردد[2] ، فمن

---

(١) حكى الإجماع على كفر من وقع في هذا النوع ابن حزم في مراتب الإجماع ص١٧٧ ، والقاضي عياض في الشفا ٢/ ٥٢٤ ، ٥٢٠ ، والملا علي القاري في شرح الشفا ٢/ ٥٤٩ ، والشيخ عبدالله أبابطين كما في الدرر السنية ١٠/ ٤١٩ ، وشيخنا عبدالعزيز بن باز كما في فتاويه (جمع د. الطيار ٥٢٨ ، ٥٢٧) . وينظر في ذكر الإجماع على بعض مسائل هذا النوع ، وفي ذكر بعض أمثلته : الفقه الأكبر مع شرحه للقاري ص٢٢٧ ، مجموع الفتاوى ٢/ ٣٦٨ ، مدارج السالكين ١/ ٣٦٧ ، قواطع الإسلام ص٦٨ ، ٢٧ ، الدرر السنية ٢/ ٣٦١ ، ٣٦٠ ، و١٠/ ١١٤ ، النواقض الاعتقادية ٢/ ٦٩-٧٣ ، وينظر أكثر المراجع المذكورة عند ذكر الإجماع على كفر الإنكار والتكذيب .

(٢) ينظر ما سبق في فاتحة المقدمة من أن العقيدة إيمان جازم بأركان الإيمان وما يلحق بها ويتفرع عنها من أصول الدين ، وينظر الشرط الثاني من شروط « لا إله إلا الله » في الفصل الثاني من الباب الثاني .

تردد في إيمانه فليس بمسلم ، وقد أخبرنا الله تعالى في قصة صاحب الجنة أنه كفر بمجرد شكه في أن جنته – أي بستانه – لن يبيد – أي لن يخرب – أبداً ، وشكه في قيام الساعة ، حين قال : ﴿مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا﴾ يريد جنته ، وحين قال: ﴿وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً﴾ ، فقال له صاحبه المؤمن: ﴿أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا﴾ [الكهف:٣٥-٣٨][1] .

ومن أمثلة هذا النوع : أن يشك في صحة القرآن ، أو يشك في ثبوت عذاب القبر ، أو يتردد في أن جبريل – عليه السلام – من ملائكة الله تعالى ، أو يشك في تحريم الخمر ، أو يشك في وجوب الزكاة ، أو يشك في كفر اليهود أو النصارى ، أو يشك في سنية السنن الراتبة ، أو يشك في أن الله تعالى أهلك فرعون بالغرق ، أو يشك في أن قارون كان من قوم موسى ، وغير ذلك من الأصول والأحكام والأخبار الثابتة المعلومة من الدين بالضرورة ، والتي سبق ذكر أمثلة كثيرة لها في النوع الأول .

---

(١) قال ابن حزم في الفصل ٣/ ١٩٥ : «فأثبت الله الشرك والكفر مع إقراره بربه تعالى ، إذ شك في البعث » . ومن هذا النوع من أنواع الكفر : أن يتردد مسلم في أن يكفر أو لا . ينظر روضة الطالبين ١٠/ ٦٥ ، ونهاية المحتاج ٧/ ٤١٦ .

ومما ينبغي التنبُّه له هنا أن هناك فرقاً بين الشك والريب والتردد – وهي معان متقاربة – وبين الوساوس ، فالوساوس والخطرات التي يلقيها الشيطان على قلب المسلم لا تضره ، ولا يحكم عليه بسببها بكفر أو غيره إذا دفعها وكرهها . ينظر النواقض الاعتقادية ٢/ ٧٣ .

النوع الثالث : كفر الامتناع والاستكبار :

وهو : أن يصدق بأصول الإسلام وأحكامه بقلبه ولسانه[1] ، ولكن يرفض الانقياد بجوارحه لحكم من أحكامه[2] استكباراً وترفعاً .

---

(١) وألحق بعض أهل العلم بهذا النوع من أنواع الكفر من صدق بنبوة النبي ﷺ من اليهود بقلبه ولكنه لم ينطق بالشهادتين ولم ينقد بجوارحه لأحكام الإسلام تكبراً ، كما قال تعالى : ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ [البقرة : ٨٩] ، كما ألحق به بعضهم كفر فرعون وملئه ، كما قال الله تعالى عنهم : ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل : ١٤] . ينظر النواقض الاعتقادية ٢/ ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٣٥ ، ١٣٤ .
ولا شك أن كفر هؤلاء اليهود وكفر فرعون وملئه كفر استكبار وكفر جحود أيضاً ، فهم جاحدون للحق بألسنتهم ، حتى من اعترف من اليهود بصدق النبي ﷺ فقط ، فهم لم ينقادوا لما جاء به ، ولم ينطقوا بالشهادتين وهم جاحدون لوحدانية الله تعالى ، وجاحدون لما أخبر الله به في كتابه من أنه تعالى لم يتخذ ولداً ، فهم يزعمون أن عزيراً ابن الله ، بل لم يظهر منهم ما يدل على أنهم مؤمنون بأن القرآن كلام الله تعالى ولا أنهم مؤمنون بما اشتمل عليه كتاب الله تعالى من الأحكام والأخبار وأصول الإيمان ، سوى ما بقي في كتبهم المحرفة من الحق الذي لم يغير .
وينظر مجموع الفتاوى ٧/ ٥٦١ ، والصارم المسلول ص٥٢٠ ، وينظر ما يأتي في كفر الإعراض من النقل عن ابن عيينة في حاشية الصورة الثالثة من صور الإعراض المكفّر ، وينظر أيضاً رسالة اليهود فصل « فيمن عرف من اليهود صدق النبي ﷺ ولم يسلم بغياً وحسداً» ص٢٤٣-٢٥١ فقد ذكرتُ فيها بعض أخبار اليهود الذين ظهر منهم ما يدل على تصديقهم بنبوة النبي ﷺ ، ومع ذلك لم يسلموا ولم ينطقوا بالشهادتين ولم ينقادوا للحق .
(٢) وأعظم منه أن يرفض الانقياد لجميع أحكام الإسلام استكباراً ، فمن نطق بالشهادتين وآمن بقلبه بجميع أصول الإسلام وأحكامه ، وأقر بذلك بلسانه ، ولكنه لم ينقد ، فترك

وقد أجمع أهل العلم على كفر من امتنع من امتثال حكم من أحكام الشرع استكباراً[1] ؛ لأنه معترض على حكمة الله تعالى ، وهذا قدح في ربوبيته جلّ وعلا ، وإنكار لصفة من صفات الله تعالى الثابتة في الكتاب والسنة ، وهي صفة « الحكمة »[2].

وأوضح مثال على هذا النوع من أنواع الكفر : رفض إبليس امتثال أمر الله تعالى بالسجود لأبينا آدم – عليه السلام – استكباراً وترفعاً عن هذا الفعل الذي أمره الله تعالى به ، معترضاً على ذلك بأنه هو أفضل من آدم ، فلن يسجد له ، حيث قال : ﴿ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾ [الأعراف :١٢] ، وقال: ﴿ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴾ [الإسراء :٦١] فاعترض على حكمة الله تعالى في هذا الأمر ، ورفض الانقياد له من أجل ذلك .

ومن أمثلة هذا الكفر أيضاً : أن يرفض شخص أن يصلي صلاة الجماعة ، ويترفع عنها ، لأنها تسوي بينه وبين الآخرين ، ومن أمثلته أيضاً : أن يمتنع شخص عن لبس لباس الإحرام ؛ لأنه في زعمه لباس الفقراء ولا يليق به ،

جنس العمل بأحكام الإسلام استكباراً وترفعاً فهو كافر كفر استكبار وكفر إعراض كما سيأتي إن شاء الله .

(١) حكى إجماع العلماء على ذلك الحافظ إسحاق بن راهويه كما في التمهيد ٤/ ٢٢٦ ، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في الصارم المسلول ص٥٢١ ، ومجموع الفتاوى ٢٠/ ٩٧ .

(٢) ينظر : الصارم المسلول ص٥٢١ ، ٥٢٢ .

ونحو ذلك[1] .

النوع الرابع : كفر السبّ والاستهزاء :

وهو أن يستهزئ المسلم أو يسبّ شيئاً من دين الله تعالى مما هو معلوم من الدين بالضرورة ، أو مما يعلم هو أنه من دين الله تعالى .

---

(١) قال ابن القيم في مدارج السالكين ١/ ٣٦٧ : « وأما كفر الإباء والاستكبار : فنحو كفر إبليس ، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار ، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار ، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول ، وأنه جاء بالحق من عند الله ، ولم ينقدْ له إباءاً واستكباراً ، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل ، كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه : ﴿ فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا وَقَوۡمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ﴾، وقول الأمم لرسلهم : ﴿ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُنَا ﴾ ، وقوله : ﴿ كَذَّبَتۡ ثَمُودُ بِطَغۡوَىٰهَآ ﴾، وهو كفر اليهود كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾، وقال : ﴿ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ ﴾ وهو كفر أبي طالب أيضاً ، فإنه صدّقه ولم يشك في صدقه ، ولكن أخذته الحمية ، وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم ، ويشهد عليهم بالكفر » .

هذا وإذا امتنع فرد عن امتثال حكم من أحكام الإسلام غير الصلاة كسلاً ونحوه وليس تكبراً أو جحوداً فلا يكفر ، أما إن تركت جماعة واجباً من الواجبات من غير استكبار ولا جحود ، كأن تترك دفع الزكاة بخلاً ، أو فعلت محرماً من المحرمات من غير استحلال له ، كأن تصر على التعامل بالربا ، و تمتنع من تركه جشعاً ، وكان لهذه الجماعة شوكة ومنعة فقد اختلف أهل العلم في كفر هذه الجماعة ، ورجح بعض المحققين ردتهم ، لقتال الصحابة لمانعي الزكاة ، وتسميتهم لهم بأهل الردة. ينظر الروايتين والوجهين : أول الزكاة ١/ ٢٢١ ، المغني : أول الزكاة ٤/ ٩ ، ٨ ، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥١٩ ، ٥٤٨-٥٥١ ، و٣٥/ ٥٧ ، والشرح الكبير والإنصاف : إخراج الزكاة ٧/ ١٤٧-١٥٠ ، الدرر السنية ١٠/ ١٧٥-١٧٨ .

وذلك بأن يستهزئ بالقول أو الفعل[1] بالله تعالى ، أو باسم من أسمائه ، أو بصفة من صفاته المجمع عليها ، أو يصف الله تعالى بصفة نقص ، أو يسب الله تعالى[2] ، أو يسب دين الله تعالى كأن يلعن هذا الدين ، أو يلعن دين شخص مسلم ، أو يقول : إن هذا الدين متخلف ، أو رجعي ، أو لا يناسب هذا العصر ، أو يستهزئ بملائكة الله تعالى ، أو بواحد منهم : كأن يسب ملك الموت ، أو خزنة جهنم[3] ، أو يستهزئ أو يسب شيئاً من كتب الله ، كأن يسب القرآن ، أو يستهزئ به أو بآية منه بالقول ، أو بالفعل بأن يهينه بوضعه في القاذورات[4] ونحو ذلك ، أو يسب أحداً من أنبياء الله المجمع على نبوتهم أو

---

(١) من الاستهزاء بالفعل : الإشارة باليد ، أو اللسان ، أو الشفة ، أو العين ، أو غيرها مما يدل على الاستهزاء والاستهانة ، ومنه إهانة الشيء بوضعه في القاذورات ، أو بوضع القدم عليه ، أو الجلوس عليه ونحو ذلك ، ومنه أن يضرب أو يقتل أو يحارب مسلماً ، أو جماعة من المسلمين من أجل إسلامهم ، ، أو من أجل التزامهم بأحكام الإسلام وتطبيقهم لشرع الله ، فإن هذا من أعظم الاستهزاء بدين الله تعالى ، وهو أعظم من السبّ ، ويدلّ على كرهه لدين الإسلام .

(٢) وذلك كأن يتهم الله تعالى بالظلم ، أو يلعن خالقه ورازقه سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

(٣) وكأن يستهزئ بأجنحة الملائكة أو بنزولهم .

(٤) قال أبو البقاء الحنفي في الكليات (ص٧٦٤) : « والفعل الموجب للكفر هو الذي يصدر عن تعمد ، ويكون الاستهزاء صريحاً بالدين ، كالسجود للصنم وإلقاء المصحف في القاذورات».
وينظر منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ٤/ ١٣٦ ، ونهاية المحتاج ٧/ ٤١٦ ، وقواطع الإسلام ص٢٢ .

يستهزئ بهم ، كأن يسب النبي ﷺ أو يستهزئ به ، أو يستهزئ بشيء مما ثبت في القرآن أو السنة من الواجبات أو السنن ، كأن يستهزئ بالصلاة ، أو يستهزئ بالسواك ، أو بتوفير اللحية[1] ، أو بتقصير الثوب إلى نصف الساقين مع علمه بأن ذلك كله من دين الله تعالى، أو يستهزئ بشخص لتطبيقه واجباً أو سنة ثابتة يعلم بثبوتها، وأنها من دين الله ، وكان استهزاؤه بكل هذه الأمور من أجل مجرد فعل هذا الحكم الشرعي ، لا من أجل شكل الشخص وهيئته.

وقد أجمع أهل العلم على كفر من سبّ أو استهزأ بشيء مما ثبت أنه من دين الله تعالى ، سواء أكان هازلاً أم لاعباً أم مجاملاً لكافر أو غيره ، أم في حال مشاجرة ، أم في حال غضب[2] ، أم غير ذلك[3] .

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٢٥ ما نصه : « إنْ قصد القائل بقوله (يا دقن) السخرية فذلك كفر ، وإن قصد التعريف فليس بكفر » .

(٢) ومن الكفر في حال الغضب – والمراد الغضب الذي لا يُفقد المكلف عقله – أن يعلق كفره على أمر مستقبل ، وإن كان هذا التعليق في غير حال الغضب ، فهو كفر من باب أولى ؛ لأنه يدل على استهزائه واستخفافه بدين الإسلام . وينظر روضة الطالبين ١٠/ ٦٥ ، والإعلام بقواطع الإسلام ص١٨ .

(٣) حكى ابن حزم في المحلى الإجماع على كفر من سب الله تعالى ، وقد سبق نقل كلامه عند تعريف الكفر في الاصطلاح ، وذكر في المحلى أيضاً في الصلاة ٢/ ٢٤٣ أن من فسق النبي ﷺ ارتد عن الإسلام بلا خلاف بين أحد من المسلمين .

وحكى القاضي عياض في الشفا ٢/ ٤٩١ ،٥٤٦ ،٥٤٩ الإجماع على كفر من سب الله تعالى ، أو

سبّ أحداً من الملائكة ، أو نبياً من الأنبياء المتفق عليهم ، أو استخف بالقرآن أو بالمصحف أو بشيء من المصحف ، أو استهزأ بشيء منهما .
وذكر في المرجع نفسه ٢/ ٣٩٤ أنه قد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على قتل وتكفير من سب النبي ﷺ أو تنقصه ، ثم نقل حكاية الإمام محمد بن سحنون المالكي المتوفى سنة (٢٦٥هـ) الإجماع على كفر من سب النبي ﷺ ، والإجماع على قتله ، و نقل ٢/ ٣٩٥ ، ٣٩٣ حكاية ابن المنذر والخطابي الإجماع على قتله .
وقال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن ٢/ ٩٧٦ : « الهزل بالكفر كفر ، لا خلاف فيه بين الأمة».
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول على شاتم الرسول ص٤ بعد نقله حكاية الإجماع عن من سبق ذكرهم ، قال : « وتحرير القول فيه : أن السابّ إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف .. » .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً في المرجع السابق : المسألة الرابعة ص٥١٢ : «إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل » ، ثم نقل عن بعض العلماء حكاية الإجماع على ذلك ، وبيّن غلط من نقل خلافاً في ذلك ، وما وجه به القاضي عياض ما نقل عن بعضهم في ذلك ، ثم بيّن في ص٥١٦ أنه لا ينبغي أن يظن ظان أن في المسألة خلافاً ، وبيّن أنه لا يستطع أحد أن يحكي ذلك عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى ، ثم قال (ص٥٢٧) : « فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقص له كفر مبيح للدم » .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كذلك كما في مجموع الفتاوى ٨/ ٤٢٥ : « اتفق المسلمون على أن من استخف بالمصحف مثل أن يلقيه في الحش أو يركضه برجله إهانة له أنه كافر مباح الدم ». وينظر الصفدية ٢/ ٣١١ .

وذلك لأن الله تعالى قد حكم بكفر من استهزأ بالله تعالى وبآياته وبرسوله

وقال ابن أمير الحاج الحنفي في التقرير والتحبير ٢/ ٢٦٧ : «وهو - أي التكلم بالكفر هزلاً - كفر بالنص والإجماع » .اهـ . ملخصاً . وقال المرداوي في الإنصاف ٢٧/ ١٠٨ : « من أشرك بالله ... أو سب الله أو رسوله كفر بلا نزاع في الجملة» .

وقال ابن نجيم في البحر الرائق ٥/ ١٣٤ : « من تكلم بكلمة الكفر هازلاً أو لاعباً كفر عند الكل».

ونقل ابن حجر المكي في قواطع الإسلام ص٦٢ عن بعض علماء الحنفية حكاية الاتفاق على كفر من سخر بالشريعة أو بحكم منها ، وأقره على ذلك .

وذكر ابن العطار تلميذ النووي في آخر كتابه « الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد» ص٤٧ : أن أباحنيفة قال بكفر من قال قولاً فيه استهانة بالدين ، وأنه لم يخالفه أحد من المسلمين .

وذكر الألوسي في روح المعاني ١٠/ ١٣١ أنه لا خلاف بين الأئمة أن الجد واللعب في إظهار كلمة الكفر سواء .

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله في التيسير ، باب من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول ص٥٥٣ : « من استهزأ بالله أو بكتابه أو برسوله أو بدينه كفر ولو هازلاً لم يقصد حقيقة الاستهزاء إجماعاً » ، وينظر إبطال التنديد ص٢٤٦ .

وقال شيخنا عبدالعزيز بن باز كما في فتاويه (جمع د. الطيار ص٥٢٥) : « سب الدين والرب جل وعلا كل ذلك من أعظم أنواع الكفر بإجماع أهل العلم » ، وحكى أيضاً ص٥٢٧ إجماع العلماء على كفر من سب أو تنقص أو استهزأ بالله أو برسوله ﷺ أوسب أحداً من رسل الله أو سب الإسلام .

وينظر فتح الباري : استتابة المرتدين ١٢/ ٢٨١ ، الدرر السنية ٢/ ٣٦١ ، ٣٦٠ ، و١٠/ ١١٤ ، والإرشاد للشيخ الدكتور صالح الفوزان ص٧٩ ، والاستهزاء بالدين له أيضاً ، والتبيان شرح نواقض الإسلام ص٥٠-٥٣ ، والقول المبين في حكم الاستهزاء بالمؤمنين .

محمد ﷺ، مع أنهم كما قالوا كانوا يلعبون ويقطعون الطريق بذلك[1] ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾[2] [التوبة: ٦٥ ، ٦٦] ؛ ولأن من فعل ذلك فهو مستخف بالربوبية والرسالة ومستخف بعموم دين الله تعالى غير معظِّم لذلك كله ، وهذا مناف للإيمان

(١) رواه ابن وهب كما في تفسير ابن كثير ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٠٤٧) ، وابن جرير في تفسيره (١٦٩١٢) بإسناد حسن ، رجاله رجال مسلم .

ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٠٤٦-١٠٠٤٩ ، ١٠٤٠٢ ، ١٠٤٠١) ، وابن جرير في تفسيره (١٦٩١٣-١٦٩١٦) من طرق أخرى متصلة ومرسلة .

(٢) قال أبو محمد بن حزم في الفصل ٣/ ٢٠٤ بعد ذكره لهذه الآية : « نص تعالى على أن الاستهزاء بالله تعالى أو بآياته أو برسول من رسله كفر مخرج عن الإيمان ، ولم يقل تعالى في ذلك: إني علمت أن في قلوبكم كفراً ، بل جعلهم كفاراً بالاستهزاء نفسه ، ومن ادعى غير هذا فقد قوّل الله تعالى ما لم يقل وكذب على الله تعالى » .

وقال أيضاً ٣/ ٢٥٦ ، ٢٥٥ : «صح بالنص أن كل من استهزأ بالله تعالى أو بملك من الملائكة أو نبي من الأنبياء عليهم السلام أو بآية من القرآن أو بفريضة من فرائض الدين – فهي كلها آيات الله تعالى – بعد بلوغ الحجة إليه فهو كافر » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٧/ ٢٧٣ في تفسير هذه الآية : « فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف » .

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله في تيسير العزيز الحميد ص٥٥٩ : « إن الله تعالى أثبت لهؤلاء إيماناً قبل أن يقولوا ما قالوه» . وينظر فتح المجيد ص٥١٦، وأعلام السنة المنشورة ص١٨٤، ١٨٣ ، وفتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٢-١٤ ، ٢٤-٢٦ .

والإسلام[1] .

النوع الخامس : كفر البغض :

وهو أن يكره دين الإسلام، أو يكره شيئاً مما جاء به النبي ﷺ .

فقد أجمع أهل العلم على أن من أبغض دين الله تعالى كفر[2] ، لقوله سبحانه : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [سورة محمد :٩] ، ولأنه حينئذٍ يكون غير معظم لهذا الدين[3] ، بل إن في قلبه عداوة له ، وهذا

---

(١) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** كما في مجموع الفتاوى ٧/ ٥٥٨ : « القلب إذا كان معتقداً صدق الرسول ﷺ ، وأنه رسول الله ، وكان محباً لرسول الله معظماً له ، امتنع مع هذا أن يلعنه ويسبه ، فلا يتصور ذلك منه إلا مع نوع من الاستخفاف به وبحرمته ، فعلم بذلك أن مجرد اعتقاد أنه صادق لا يكون إيماناً إلا مع محبته وتعظيمه بالقلب » . وقال أيضاً كما في شرح الأصفهانية ص١٨١ : «الظاهر دليل على إيمان القلب ثبوتاً وانتفاء » ، وينظر مجموع الفتاوى ٧/ ٦١٦ ، والصارم المسلول ص٥٢٤ ، ٥١٩ .

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في التيسير ص٥٥٤ : «وهل يجتمع الإيمان بالله وكتابه ورسوله والاستهزاء بذلك في قلب ؟ بل ذلك عين الكفر ، لذلك كان الجواب مع ما قبله :﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ » .

(٢) حكى شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٠/ ٩٧ ، وكما في الإقناع (مطبوع مع شرحه كشاف القناع ٦/ ١٦٨) الإجماع على أن من أبغض ما جاء به الرسول ﷺ كفر .

وينظر الفصل ٣/ ٢٥٧ ، مجموع الفتاوى ٧/ ٥٢ ، ٥١ ، البحر الرائق ٥/ ١٣٠ ، الزواجر (الكبيرة ٥٤ ، ٥٥).

(٣) فإن من تعظيم هذا الدين محبته ، وقد سبق في أصول العبادة أن أهم أصولها « المحبة» فمن لم

كله كفــر.

وكذلك من كره شيئاً واحداً مما جاء به النبي ﷺ كفر، فمن كره شيئاً مما أجمع أهل العلم عليه إجماعاً قطعياً، أو كره شيئاً مما يعلم هو أنه من دين الله تعالى كفر[1]، لعموم الآية السابقة، ومن أمثلة ذلك أن يكره أن الله تعالى شرع صلاة الفجر في هذا الوقت الوارد في النصوص الشرعية، أو أن يكره أن الله

يحب هذا الدين فقد أخل بهذا الركن العظيم ، فكيف إذا أبغضه.

(١) سبق في شروط «لا إله إلا الله» أن من شروطها محبة هذه الكلمة ومحبة جميع ما دلت عليه ، فمن لم يحب شيئاً مما اقتضته فقد أخل بهذا الشرط ، فكيف إذا كرهه . وينظر مجموع الفتاوى ١٤/ ١٠٧-١٠٩ ، الصارم المسلول ص٥٢٤ ، مجموعة التوحيد ١/ ٣٨، الدرر السنية ٢/ ٢٦٠- ٢٦١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة المحبة ص١٠٤ : « إذا كان أصل الإيمان صحيحاً ، وهو التصديق ، فإن هذه المحرمات يفعلها المؤمن مع كراهته وبغضه لها ، فهو إذا فعلها لغلبة الشهوة عليه ، فلابد أن يكون مع فعلها فيه بغض لها ، وفيه خوف من عقاب الله عليها ، وفيه رجاء لأن يخلص من عقابها ، إما بتوبة ، وإما حسنات ، وإما عفو ، وإما دون ذلك ، وإلا فإذا لم يبغضها ، ولم يخف الله فيها، ولم يرج رحمته ، فهذا لا يكون مؤمناً بحال ، بل هو كافر أو منافق » .

وقال أيضاً في المرجع نفسه ص١٩٣-١٩٤ : « لم يتنازع العلماء في أن الرضا بما أمر الله به ورسوله واجب محبب ، لا يجوز كراهة ذلك وسخطه ، وأن محبة ذلك واجبة ، بحيث يبغض ما أبغضه الله ، ويسخط ما سخطه الله من المحظور ، ويحب ما أحبه ، ويرضى ما رضيه الله من المأمور . وإنما تنازعوا في الرضا بما يقدره الحق من الألم بالمرض والفقر . فقيل : هو واجب . وقيل : هو مستحب . وهو أرجح ، والقولان في أصحاب الإمام أحمد وغيرهم ، وأما الصبر على ذلك فلا نزاع أنه واجب » .

تعالى حرم الزنا، أو أن تكره المرأة أن الله تعالى شرع تعدد الزوجات[1].

النوع السادس : كفر الإعراض :

ورد ذكر الإعراض في كتاب الله تعالى في آيات كثيرة ، وأصل الإعراض هو : التولي عن الشيء ، والصدود عنه ، وعدم المبالاة به .

والإعراض عن دين الله تعالى قسمان :

---

(١) لا يدخل في هذا النوع أن يكره المسلم فعل واجب لمشقته عليه، أو أن يكره ترك محرم لمحبته لفعله، فإن هذا كره للفعل أو للترك، ولم يكره أن الله أوجب الواجب أو حرم الحرام، فهو كره أن يفعل هذا الواجب أو أن يترك هذا المحرم لا غير، كما قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦] أي تكرهونه من حيث الطبع لما فيه من المشقة عليكم، فيكره المسلم أن يفعله بنفسه لما فيه من المشقة، من تعريض النفس للهلاك وغير ذلك من المشاق، ولكن لا يكره أن الله شرعه، بل يحب ذلك ويرضى به ويعلم أن الخير للأمة في وجوب الجهاد، وأنه ذروة سنام الإسلام.

فحال المسلم مع هذا الحكم وأمثاله كحال المريض الذي وصف له الطبيب علاجاً ودواءً فيه مشقة عليه، كأن يصف له شراباً كريه المذاق، أو ينصحه بإجراء عملية جراحية فيها ألم ومشقة، فهو يكره هذا الدواء، لكنه راض عن وصف الطبيب له هذا العلاج، فيكره نفسه عليه، وقد يضعف عن تحمله فيتركه، مع معرفته أن فيه شفاءه، واعترافه بأن فيه نفعاً له لما يعلم من مهارة هذا الطبيب ونصحه له، وبهذا يجمع بين محبته للمعصية أو كرهه للطاعة طبعاً، وبين رضاه بتقدير الله تعالى وشرعه ومحبته له. ينظر: تفسير البغوي والقرطبي للآية (٢١٦) من سورة البقرة، والمفردات ص٤٢٩، ومدارج السالكين ٢/ ١٨٢-١٨٣، والنواقض الاعتقادية ٢/ ١٧٧-١٧٩.

القسم الأول : الإعراض المكفر : وهو أن يترك المرء دين الله ويتولى عنه بقلبه ولسانه وجوارحه ، أو يتركه بجوارحه مع تصديقه بقلبه ونطقه بالشهادتين .

وهذا القسم له ثلاث صور ، هي :

١- الإعراض عن الاستماع لأوامر الله عز وجل ، كحال الكفار الذين هم باقون على أديانهم المحرفة أو الذين لا دين لهم ، ولم يبحثوا عن الدين الحق مع قيام الحجة عليهم ، فهم أعرضوا عن تعلم ومعرفة أصل الدين الذي يكون به المرء مسلماً ، فهم يمكنهم معرفة الدين الحق والسير عليه ، ولكنهم لم يلتفتوا إلى ذلك ، ولم يرفعوا به رأساً .

٢- الإعراض عن الانقياد لدين الله الحق وعن أوامر الله تعالى بعد استماعها ومعرفتها ، وذلك بعدم قبولها فيترك ما هو شرط في صحة الإيمان ، وهذا كحال الكفار الذين دعاهم الأنبياء وغيرهم من الدعاة إلى الدين الحق ، أو عرفوا الحق بأنفسهم ، فلم يسلموا ، وبقوا على كفرهم ، قال الله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعۡرِضُونَ﴾ [الأحقاف :٣] .

٣- إعراض الإنسان عن امتثال جميع الأوامر والفرائض الشرعية بعد إقراره بقلبه بأركان الإيمان ونطقه بالشهادتين .

فمن ترك جميع الواجبات والفرائض الشرعية ، فلم يفعل شيئاً من

الواجبات ، لا صلاة ولا صياماً ولا زكاةً ولا حجاً ولا غيرها ، فهو كافر كفراً أكبر(١) بإجماع السلف(٢) ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن

---

(١) **قال الإمام سفيان بن عيينة** رحمه الله كما في « السنة » لعبدالله بن أحمد : الإيمان والرد على المرجئة ، رقم (٧٤٥) : « ركوب المحارم من غير استحلال معصية ، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر ، وبيان ذلك في أمر آدم - صلوات الله عليه - وإبليس وعلماء اليهود ، أما آدم فسُمِّي عاصياً من غير كفر ، وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمداً ، فسُمِّي كافراً ، وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي ﷺ ، وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم ، وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسمّاهم الله عز وجل كفاراً ، فركوب المحارم مثل ذنب آدم - عليه السلام - وغيره من الأنبياء - عليهم السلام - ، وأما ترك الفرائض جحوداً فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله ، وتركهم على معرفة من غير جحود فهو كفر ، مثل كفر علماء اليهود » . انتهى كلامه مختصراً .

وقال الإمام الشوكاني في رسالة : إرشاد السائل إلى دلائل المسائل (مطبوعة ضمن الرسائل السلفية ص٤٣) : « السؤال الثاني : ما حكم الأعراب سكان البادية الذين لا يفعلون شيئاً من الشرعيات إلا مجرد التكلم بالشهادة، هل هم كفار أم لا ؟ وهل على المسلمين غزوهم أم لا ؟ أقول : من كان تاركاً لأركان الإسلام وجميع فرائضه ورافضاً لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال ، ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين فلا شك ولا ريب أن هذا كافر شديد الكفر حلال الدم .. » .

(٢) **قال الإمام الشافعي** كما في كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٩٧ : «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم ، يقولون : الإيمان قول وعمل ونية ، لا يجزي واحد من الثلاثة إلا بالآخر » . وقد حكى الشيخ سليمان بن سحمان الإجماع على هذا الكفر كما في الدرر السنية ٢/ ٣٦٢ ، ٣٦٠ .

وقال الدكتور محمد الوهيبي في رسالة نواقض الإيمان الاعتقادية ٢/ ١٤٠ عند كلامه على حكم تارك

تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران :٣٢] [١] ، ولقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾ [السجدة : ٢٢] ، ولآيات أخرى كثيرة تدل على كفر عموم المعرضين ، ولأن تركه لجميع الأعمال الظاهرة دليل على خلو باطنه من الإيمان والتصديق الجازم[٢].

أركان الإسلام الأربعة بعد الشهادتين ، بعد ذكره لإجماع السلف على كفر تارك جنس الواجبات : «إن قول السلف في مسألة ترك جنس العمل يختلف عن قولهم في مسألة ترك الأركان ، فالأول أمر لم يخالف فيه منهم أحد – أي في كفر تارك جنس العمل – لأنه مقتضى إجماعهم على حقيقة الإيمان ، وأنه قول وعمل ، أما الثاني فهو من مسائل الاجتهاد ...» .

(١) **قال البيضاوي** في تفسيره ١/ ١٥٦ : « وإنما لم يقل : (لا يحبهم) لقصد العموم والدلالة على أن التولي عن الطاعة كفر ، وأنه من هذه الحيثية ينفي محبة الله ، وأن محبته مخصوصة بالمؤمنين » .

وقال أبوالسعود في تفسيره ١/ ٤٦٦ : «وإيثار الإظهار على الإضمار لتعميم الحكم لكل الكفرة والإشعار بعلته، فإن سخطه عليهم بسبب كفرهم، والإيذان بأن التولي عن الطاعة كفر» .

(٢) فتركه لجنس العمل بأحكام الإسلام بجوارحه دليل على أن ما ادعاه من إقراره بقلبه بأركان الإيمان غير صحيح ، إذ لو كان مؤمناً حقاً بوجوب عبادة الله دون سواه لما أعرض بجوارحه عن عبادة الله وطاعته كلية ، ولو كان مؤمناً حقاً بأن محمداً ﷺ رسول من عند الله تجب طاعته لما عصاه في كل ما جاء به وأمر به من الأعمال الظاهرة .

قال أبوطالب المكي كما في الإيمان لشيخ الإسلام ص٣١٨ : «من كان عنده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفراً لا يثبت معه توحيد » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٧/ ٦١١ بعد ذكره أن الإيمان القلبي يمتنع أن يكون موجوداً مع بقاء الإنسان دهراً لا يؤدي أي واجب من الواجبات ، قال : « ولا يصدر

القسم الثاني : الإعراض غير المكفر : وهو أن يترك المسلم بعض الواجبات الشرعية غير الصلاة[1] ، ويؤدي بعضها .

هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح ، ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع عن السجود الكفار ، كقوله : ﴿ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴾ » . ومعنى (سالمون) : ممتنعون عن الصلاة مع قدرتهم على أدائها .

وينظر في هذا النوع من أنواع الكفر أيضاً مجموع الفتاوى ٧/ ٦٤٥ ، ٦٢١ ، و١٨/ ٢٧٢ ، مدارج السالكين ١/ ٣٦٧ ، ٣٦٦ ، النواقض العملية ص٤٤ ، ٤٣ ، ٢٦ ، ٨٦-٨٨ ، ٣٤٤-٣٥٧ ، النواقض الاعتقادية ٢/ ١٢١-١٣٩ ، وينظر الشرط الرابع من شروط « لا إله إلا الله » . وينظر ما يأتي في النفاق – إن شاء الله – .

(١) أما ترك الصلوات الخمس فإن تركها المسلم جحداً لفرضيتها كفر إجماعاً ، وكذلك لو تركها وأصر على تركها بعد تهديده بالقتل إن استمر على تركها ، فتركها حتى قتل ، فهذا مرتد أيضاً ، لأن إصراره على تركها حتى يقتل دليل على كفره في الباطن وأنه جاحد لوجوب الصلاة ، أو دليل على أنه تركها إباءً واستكباراً ، وكلاهما كفر .

أما إن تركها المسلم كسلاً وتهاوناً فقد وردت نصوص شرعية كثيرة فيها الحكم بكفره ، منها ما رواه مسلم (٨٢) عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**».

وقد ثبت عن جماعة من الصحابة الجزم بكفره وأنه لا حظ له في الإسلام ، وحكى بعض أهل العلم الإجماع على ذلك : **قال المروزي في تعظيم قدر الصلاة** ص٩٢٥ : «ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها وإخراجه إياه من الملة ، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها ، ثم جاءنا عن الصحابة – رضي الله عنهم – مثل ذلك ، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك » . ثم روى المروزي (٩٧٨) بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين عن التابعي الجليل أيوب

النوع السابع : كفر النفاق :

وهو أن يظهر الإيمان ويبطن الكفر . فالنفاق كفر ، ولكنه يزيد عليه بإظهار الإسلام .

وسيأتي الكلام على هذا النوع مفصلاً في الفصل الثالث - إن شاء الله - .

السختياني أنه قال : «ترك الصلاة كفر لا يختلفون فيه » . وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٤٧) ، وقال المروزي أيضاً (٩٩٠) : « سمعت إسحاق يقول : قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا » .

وذكر ابن حزم في المحلى ٢/ ٢٤٢ أن هذا قول عمر وعبدالرحمن بن عوف، وأبي هريرة وغيرهم ، وذكر أنه لا يعلم لهم مخالفاً من الصحابة .

وقال الحافظ ابن القيم في كتاب « الصلاة وحكم تاركها » ص٥٠ : « فصل دلالة الإجماع على كفر تارك الصلاة . وأما إجماع الصحابة ...» ثم ذكر قول عمر بعدما طعن : « لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة » ، ثم قال : « قال هذا بمحضر من الصحابة ، ولم ينكروه عليه ، وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل ، وعبدالرحمن بن عوف ، وأبي هريرة ، ولا يعلم عن صحابي خلافهم » .

وهذا قول أكثر علماء الحديث ، وذهب بعض أهل الحديث وبعض متأخري الفقهاء إلى أنه كافر كفراً أصغر . ينظر : تعظيم قدر الصلاة ، باب ذكر إكفار تارك الصلاة ص٨٧٣-١٠١٧ ، الجامع للخلال ص٣٠٠ وما بعدها ، التمهيد ٤/ ٢٢٤-٢٤٢ ، شرح اعتقاد أهل السنة ٤/ ٨٢٩ ، ٨٢٥ ، شرح السنة ٢/ ١٩٧ ، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٩٧، كتاب الصلاة لابن القيم .

النوع الثامن : الكفر بموالاة الكافرين :

موالاة الكفار تنقسم إلى قسمين :

١- ولاء كفري. ٢- ولاء غير كفري .

وسيأتي الكلام على صور هذين القسمين في باب الولاء والبراء - إن شاء الله تعالى - .

خاتمة فصل الكفر الأكبر :

بعد أن بيَّنتُ تعريف الكفر الأكبر وحكمه وأنواعه أحببت التنبيه إلى مسألة مهمة ، وهي : **أن المسلم قد يقع في بعض أنواع الكفر الأكبر أو الشرك الأكبر والتي قال أهل العلم : «من فعلها فقد كفر » ، ولكن قد لا يحكم على هذا المسلم المعيَّن بالكفر** ، وذلك لفقد شرط من شروط الحكم عليه بالكفر[1]

---

(١) ومن هذه الشروط : أن يكون الواقع في الكفر عالماً عامداً ، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم : ينظر البحر الرائق ٥/ ١٣٤ ، إعلام الموقعين : فصل اعتبار النيات ٣/ ٦٢.

وقال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه (جمع فهد السليمان ٢/ ١٢٦ ، ١٢٥) : للحكم بتكفير المسلم شرطان :

أحدهما : أن يقوم الدليل على أن هذا الشيء كفر ، **الثاني** : انطباق الحكم على من فعل ذلك بحيث يكون عالماً بذلك قاصداً له ، فإن كان جاهلاً لم يكفر لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء :١١٥] ، وقوله : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ

، أو لوجود مانع من ذلك[1] ، **كأن يكون جاهلاً**[2] ، كما في قصة الذي أمر

حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة :١١٥]، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] . لكن إن فرط بترك التعلم والتبين لم يعذر ، مثل أن يبلغه أن عمله هذا كفر فلا يتثبت ، ولا يبحث فإنه لا يكون معذوراً حينئذ وإن كان غير قاصد لعمل ما يكفر لم يكفر بذلك ... لكن من عمل شيئاً مكفراً مازحاً فإنه يكفر لأنه قصد ذلك ، كما نص عليه أهل العلم» .

(١) وذلك كأن يكون مكرهاً ، أو جاهلاً جهلاً يعذر مثله به ، كحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة عن العلم وأهله ونحو ذلك ، أو يكون مخطئاً بسبق لسان أو اجتهاد أو غيرهما ، أو يكون ناسياً ، أو حاكياً لقول غيره لتعليم أو شهادة أو غيرهما.

وقد أجمع أهل العلم على أن من وقع في الكفر ناسياً أو مكرهاً أو مخطئاً أنه لا يكفر . ينظر تفسير القرطبي (تفسير الآية الأخيرة من البقرة ٣/ ٤٣٢) ، إيثار الحق لابن الوزير ص٣٩٧ ، ٣٩٥ ، البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ١٣٤ .

أما الخوف الذي لم يصحبه إكراه : فقيل : إنه ليس عذراً ، وقيل : إنه عذر ، والأقرب أنه إن كان هناك خوف شديد يقرب من الإكراه ، كان عذراً ، وإلا فلا ، ينظر تعظيم قدر الصلاة ص٩٣٠ ، شرح المنهج لزكريا الأنصاري مع حاشيته للجمل ٥/ ١٢٢ ، ١٢١ ، رسالة «حكم موالاة أهل الإشراك» : الدليل الرابع عشر .

(٢) ينظر في مانع الجهل : الفصل ٣/ ٢٤٩ ، المغني : الردة ١٢/ ٢٧٧ ، الشفا ٢/ ٥٣٠ ، ٥٢٩ ، ٥٢٤ ، ٥٢٣ ، الإعلام بقواطع الإسلام ص٥٢ ، رسالة الجهل بمسائل الاعتقاد لعبدالرحمن معاش ، ورسالة « ضوابط التكفير عند أهل السنة » للدكتور عبدالله القرني ، ورسالة « منهج ابن تيمية في التكفير » ١/ ٢٥١-٢٦٠ ، وينظر فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع د. الطيار ص٥٢٩ ، ٥٢٨) فقد فصّل في المسألة ، وذكر أن الجهل قسمان :

الأول : جهل من نشأ بين المسلمين فهذا لا يعذر في عبادة غير الله من الأصنام والأموات لإعراضه عن السؤال .

أولاده إذا مات أن يحرِّقوه ثم يذروا رماده في يوم شديد الريح في البحر وقال : «**والله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذاباً ما عذب به أحداً**» ، فغفر الله له[1] ، فهو قد شك في قدرة الله على إعادة خلقه ، بل اعتقد أنه لا يعاد ، وهذا كفر باتفاق المسلمين ، ومع ذلك غفر الله له لجهله وخوفه من ربه[2] .

والثاني : من يعذر بالجهل ، كالذي نشأ في بلاد بعيدة عن الإسلام ، وكأهل الفترة ، ثم قال : «فهؤلاء معذورون بجهلهم ، وأمرهم إلى الله عز وجل ، والصحيح أنهم يمتحنون يوم القيامة ، فيؤمرون ، فإن أجابوا دخلوا الجنة ، وإن عصوا دخلوا النار ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ، ولأحاديث صحيحة وردت في ذلك» . وينظر فتاوى الشيخ ابن عثيمين (جمع فهد السليمان ٢/ ١٢٤-١٣٨) ففيها تفصيل جيد.

(١) رواه البخاري في الأنبياء (٣٤٨١ ، ٣٤٧٨) ، ومسلم في التوبة (٢٧٥٧ ، ٢٧٥٦) من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي سعيد ، ورواه البخاري (٣٤٧٩) من حديث حذيفة . وقد ذكر ابن الوزير في إيثار الحق ص٣٩٤ أن هذا الحديث متواتر .

(٢) **قال أبومحمد ابن حزم في الفصل ٣/ ٢٥٢** : «فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه ، وقد غفر له لإقراره ، وخوفه ، وجهله » .

وقد ذكر ابن حزم في الفصل ٣/ ٢٥١-٢٥٣ أيضاً ثلاثة أدلة أخرى لهذا المانع :

أولها : قبول النبي ﷺ إسلام كل من أسلم مع أنه جاهل بأكثر مسائل أصول الدين.

والثاني : قول الحواريين ﴿ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ إلى قوله: ﴿وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا ﴾ قال : « ولم يبطل بذلك إيمانهم » .

والثالث : أن من قرأ القرآن فأخطأ جهلاً لا يكفر . وينظر تأويل مختلف الحديث ص٨١ ، وإيثار الحق ص٣٩٤ ، وينظر أيضاً رسالة منهج ابن تيمية في التكفير ١/ ٢٤٣-٢٤٩ ، فقد نقل مؤلفها عن شيخ الإسلام في هذا تسعة أدلة قوية .

ومن موانع التكفير للمعيَّن أيضاً : **التأويل** ، وهو : أن يرتكب المسلم أمراً كفرياً معتقداً مشروعيته أو إباحته له لدليل يرى صحته أو لأمر يراه عذراً له في ذلك ، وهو مخطئ في ذلك كله .

فإذا أنكر المسلم أمراً معلوماً من الدين بالضرورة مثلاً ، أو فعل ما يدل على إنكاره لذلك ، وكان عنده شبهة تأويل ، فإنه يعذر بذلك ولو كانت هذه الشبهة ضعيفة إذا كان هذا التأويل سائغاً في لغة العرب وله وجه في العلم ، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل السنة إذا كان هذا الشيء الذي أنكره ليس من أصل الدين الذي هو عبادة الله وحده وعدم الإشراك به[1] .

---

(١) **قال الإمام الشافعي في « الأم »** : الأقضية ٦/ ٢٠٥ : « لم نعلم أحداً من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم ردّ شهادة أحد بتأويل ، وإن خطأه وضلله ، ورآه استحل فيه ما حرم عليه ، ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله ، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول » .

وقال أبو محمد بن حزم في الفصل ٣/ ٢٤٧ : « وهو قول كل من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة – رضي الله عنهم – لا نعلم منهم في ذلك خلافاً أصلاً ، إلا ما ذكرنا من اختلافهم في تكفير من ترك صلاة متعمداً حتى خرج وقتها... » . وينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/ ٥٦٣ ، منهاج السنة ٥/ ٢٣٩ ، الإرشاد للسعدي ص٢٠٧ .

وقال الحافظ في الفتح : استتابة المرتدين . باب ما جاء في المتأولين ١٢/ ٣٠٤ : «قال العلماء : كل متأول معذور بتأويله ليس يأثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب ، وكان له وجه في العلم » .

وقال شيخنا محمد بن عثيمين كما في المجموع الثمين ٢/ ٦٣ : «النوع الثاني – أي من أنواع الجحود – : إنكار تأويل ، وهو أن لا يجحدها ، ولكن يؤولها ، وهذا نوعان : **الأول** : أن يكون

لهذا التأويل مسوغ في اللغة العربية ، فهذا لا يوجب الكفر . **الثاني** : أن لا يكون له مسوغ في اللغة العربية ، فهذا موجب للكفر ؛ لأنه إذا لم يكن له مسوغ صار تكذيباً ، مثل أن يقول : ليس لله يد حقيقة ، ولا بمعنى النعمة أو القوة فهذا كافر ؛ لأنه نفاها نفياً مطلقاً ، فهو مكذب حقيقة ، ولو قال في قوله تعالى : ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾ المراد بيديه السماوات والأرض فهو كافر؛ لأنه لا يصح في اللغة العربية ، ولا هو مقتضى الحقيقة الشرعية ، فهو منكر مكذب» .

ويشترط في هذه الشبهة ألا تكون في أصل الدين الذي هو عبادة الله وحده ووجوب طاعة نبيه محمد ﷺ الذي هو مدلول الشهادتين ، كما يشترط عدم احتمال أن يكون مدعيها مكذباً ومستحلاً على الحقيقة ، كحال المنافقين والزنادقة الذين يؤولون ما لا يمكن تأويله ، كالذين يؤولون القيامة والجنة والنار بأمور أخرى ، كما يشترط أن يكون ما تأوله غير معلوم له بالضرورة ، بحيث يكون له فيه شبهة . وينظر في عذر التأويل أيضاً : المغني ١٢/ ٢٧٦ ، الشفا ٢/ ٥٢٩ ، ٥٠٠، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٦٣-٢٦٨، إيثار الحق على الخلق ص٣٩٣، ٣٧٧، ٣٧٦ ، وينظر رسالة « منهج ابن تيمية في التكفير » ١/ ١٩٣-٢٥٠ ، ورسالة ضوابط التكفير عند أهل السنة : ضابط الإعذار بالشبهة ص٣٥٧-٣٦٣ وتنظر مراجع عذر الجهل السابقة .

وقال الدكتور محمد الوهيبي في النواقض الاعتقادية ٢/ ٢٧ بعد ذكره للتأويلات التي لا خلاف في عذر صاحبها : « وكذلك هناك تأويلات لا خلاف في عدم العذر بها ، كتأويلات الباطنية والفلاسفة وغيرهم من الغلاة ، وبين ذلك أصول تختلف الأنظار والاجتهاد في العذر بها من عدمه » .

وقال الدكتور عبدالله القرني في « ضوابط التكفير » ص٣٥٧ : « ولهذا أجمع علماء المسلمين على تكفير الباطنية من نصيرية ودروز وإسماعيلية ونحوهم ، وأنهم لا يعذرون بالشبهة ؛ لأن حقيقة مذاهبهم أنهم لا يعبدون الله ، ولا يلتزمون بشرائع الإسلام ، بل يؤولونها بما لا يمكن بحال أن يكون له وجه » . وينظر مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٦٢ ، ١٦١ ، إيثار الحق ص٣٧٧ .

وقد ألحق بعض أهل العلم بطوائف الباطنية السابقة الفرق التي تقدح في القرآن وتدّعي أنه

وعلى وجه العموم فعذر التأويل من أوسع موانع تكفير المعين .

ولهذا ذكر بعض أهل العلم أنه إذا بلغ الدليلُ المتأوِّلَ فيما خالف فيه ولم يرجع وكان في مسألة يُحتَملُ وقوع الخطأ فيها ، واحتمل بقاء الشبهة في قلب من أخطأ فيها لشبه أثيرت حولها أو لملابسات أحاطت بها في واقعة معينة أنه لا يحكم بكفره ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب :٥][1] .

محرف ، أو أن أكثره مفقود ، ولا تعمل بأكثر أحاديث النبي ﷺ ، ولا تقبلها ؛ لأن الصحابة الذين رووها مرتدون في زعمهم . وينظر قول ابن القيم الآتي قريباً .

(١) فمن حصلت له شبهة من جهة عدم الفهم فهو مخطئ معذور ، وهذا هو الأصل الذي يعتمد عليه في حكم الظاهر ، والحكم على المكلف إنما هو على ظاهره بإجماع أهل العلم ، والله يتولى السرائر ، ومن القواعد المقررة أن المؤاخذة والتأثيم لا تكون على مجرد المخالفة ، ما لم يتحقق القصد إليها ، والمتأول في حقيقته مخطئ غير متعمد للمخالفة في الظاهر ، بل هو يدّعي أنه على الحق ، ويصرح بأنه يعتقد ذلك ، فيعذر من أجله ، فلا يحكم بكفره . ينظر الفصل ٣/ ٢٨٥ ، مجموع الفتاوى ٧/ ٤٧٢ ، و٢٣/ ٣٤٦ ، إيثار الحق ص٣٧٦-٤٠٦ ، فتح الباري : استتابة المرتدين ١٢/ ٢٧٣ ، الإرشاد للسعدي ص٢٠٩ ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ٧٤ ، ضوابط التكفير ص٣٣٤ ، ٣٣٣ ، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه من أجل هذا لم يكفر عمر رضي الله عنه الذي شرب الخمر معتقداً حلها له ؛ لأن لديه شبهة تأويل ، مع أنها شبهة ضعيفة واجتهاد أخطأ فيه . والأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٧٠٧٦) ، ومن طريقه البيهقي في سننه ٨/ ٣١٦ ، ٣١٥ بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين ، وله شواهد عند عبدالرزاق وغيره. ينظر: المصنف (١٧٠٧٥) ، والإصابة ٣/ ٢٢٠ . وينظر الاستغاثة في الرد على البكري

ولذلك لم يكفِّر بعض العلماء بعض المعينين من الجهمية[1] الذين يعتقدون بعض الاعتقادات الكفرية في صفات الله تعالى[2] .

١/ ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣/ ٢٩٩ : « هذا مع أني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني : أني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير ، وتفسيق ، ومعصية ، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة ، وفاسقاً أخرى ، وعاصياً أخرى ، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها ، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية والقولية والمسائل العملية » .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٧/ ٥٠٧ ، ٥٠٨ : «المحفوظ عن أحمد وغيره من الأئمة إنما هو تكفير الجهمية المشبهة وأمثال هؤلاء ، مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية ولا كل من قال : إنه جهمي كفّره ، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم ، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم ، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله ، بل كان يعتقد إيمانهم ، وإمامتهم ، ويدعو لهم ، ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم ، والحج والغزو معهم ، والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة » . انتهى كلامه ملخصاً ، وينظر أيضاً المرجع نفسه ١٢/ ٤٨٤-٥٠١ .

وهذا الحكم لا يشمل غلاة الجهمية. قال الحافظ ابن القيم كما في الدرر السنية ١٠/ ٣٧٤ : « وأما غلاة الجهمية فكغلاة الرافضة ، ليس للطائفتين في الإسلام نصيب ، ولذلك أخرجهم جماعة من السلف من الثنتين والسبعين فرقة ، وقالوا : هم مباينون للملة» . وينظر منهج ابن تيمية في التكفير ١/ ١٩٩ ، ١٩٨ .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الاستغاثة في الرد على البكري » ١/ ٣٨٣ ، ٣٨٤ بعد ذكره لقصة قدامة السابقة وبعد ذكره لحديث الرجل الذي أمر بإحراق جسده بعد موته ، قال : «ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم :

ومن أجل مانع التأويل أيضاً لم يكفر بعض العلماء بعض من يغلون في الموتى ويسألونهم الشفاعة عند الله تعالى[1] .

ومن أجل مانع التأويل كذلك لم يكفر الصحابة – رضي الله عنهم –

أنا لو وافقتكم كنت كافراً ، لأني أعلم أن قولكم كفر ، وأنتم عندي لا تكفرون ؛ لأنكم جهال . وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم ، وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له ، وكان هذا خطابنا ، فلهذا لم نقابل جهله وافتراءه بالتكفير بمثله » .

(١) قال الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب كما في الدرر السنية ١/ ٢٣٥ ، ٢٣٦ : «فما القول فيمن حرر الأدلة ؟ واطلع على كلام الأئمة القدوة ؟ واستمر مصراً على ذلك – أي على قول : يا رسول الله أسألك الشفاعة – حتى مات ؟ قلت : ولا مانع أن نعتذر لمن ذكر ، ولا نقول : إنه كافر ، ولا لما تقدم أنه مخطئ ، وإن استمر على خطئه ، لعدم من يناضل عن هذه المسألة في وقته ، بلسانه وسيفه وسنانه ، فلم تقم عليه الحجة ، ولا وضحت له المحجة ، بل الغالب على زمن المؤلفين المذكورين : التواطؤ على هجر كلام أئمة السنة في ذلك رأساً ، ومن اطلع عليه أعرض عنه ، قبل أن يتمكن في قلبه ، ولم يزل أكابرهم تنهى أصاغرهم عن مطلق النظر في ذلك ، وصولة الملوك قاهرة لمن وقر في قلبه شيء من ذلك إلا من شاء الله منهم ... ونحن كذلك : لا نقول بكفر من صحت ديانته، وشهر صلاحه، وعلم ورعه وزهده، وحسنت سريرته ، وبلغ من نصحه الأمة ، ببذل نفسه لتدريس العلوم النافعة ، والتأليف فيها ، وإن كان مخطئاً في هذه المسألة أوغيرها ، كابن حجر الهيتمي ، فإنا نعرف كلامه في الدر المنظم ، ولا ننكر سعة علمه ، ولهذا نعتني بكتبه ، كشرح الأربعين ، والزواجر وغيرها ، ونعتمد على نقله إذا نقل لأنه من جملة علماء المسلمين » . قلت : والهيتمي ممن يرى مشروعية الاستشفاع بالنبي ﷺ -حياً وميتاً . ينظر الجامع لألفاظ الكفر ص١٦٢ .

الخوارج الذين خرجوا عليهم وحاربوهم ، وخالفوا أموراً كثيرة مجمعاً عليها بين الصحابة إجماعاً قطعياً[1] .

وعلى وجه العموم فمسألة تكفير المعيَّن مسألة كبيرة من مسائل الاجتهاد التي تختلف فيها أنظار المجتهدين ، وللعلماء فيها أقوال وتفصيلات ليس هذا موضع بسطها[2] .

ولهذا ينبغي للمسلم أن لا يتعجل في الحكم على الشخص المعين أو الجماعة المعينة بالكفر حتى يتأكد من وجود جميع شروط الحكم عليه بالكفر ، وانتفاء جميع موانع التكفير في حقه[3] ، وهذا يجعل مسألة تكفير المعين من مسائل

---

(١) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة ٥/ ٩٥** : «لم تكفِّر الصحابةُ الخوارجَ مع تكفيرهم لعثمان وعلي ومن والاهما واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم » .

(٢) ينظر أيضاً : الدرر السنية ١/ ٥٢٠-٥٢٥ ، مجموعة التوحيد ١/ ٥٤ ، ضوابط التكفير ، الباب الثالث : تكفير المعين ، وينظر : رسالة « ضوابط تكفير المعين » فقد ذكرتُ فيها مراجع كثيرة لهذه المسألة .

(٣) **قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار** : فصل : والردة باعتقاد أو فعل أو زي أو لفظ كفري ٤/ ٥٧٨ : « اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه : يا كافر فقد باء بها أحدهما . هكذا في الصحيح ، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما : **(من دعا رجلاً بالكفر ، أوقال : عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه)** . أي رجع ، وفي لفظ في الصحيح: **(فقد**

الاجتهاد التي لا يحكم فيها بالكفر على شخص أو جماعة أو غيرهم من المعيَّنين إلا أهل العلم، لأنه يحتاج إلى اجتهاد من وجهين :

الأول : معرفة هل هذا القول أو الفعل الذي صدر من هذا المكلف مما يدخل في أنواع الكفر الأكبر أم لا ؟ .

والثاني : معرفة الحكم الصحيح الذي يحكم به على هذا المكلف ، وهل وجدت جميع أسباب الحكم عليه بالكفر وانتفت جميع الموانع من تكفيره

كفر أحدهما)، ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير» .

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين كما في الدرر السنية ١٠/ ٣٧٥ ، ٣٧٤: «وبالجملة : فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله ، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله ، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه أعظم أمور الدين .. وأيضاً : فما تنازع العلماء في كونه كفراً ، فالاحتياط للدين التوقف وعدم الإقدام ، ما لم يكن في المسألة نص صريح عن المعصوم ﷺ ، وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة ، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره ، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم ، ومن العجب : أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة ، أو البيع ونحوهما ، لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله ، بل يبحث عن كلام العلماء ، ويفتي بما قالوه ، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم ، الذي هو أعظم أمور الدين وأشدها خطراً ، على مجرد فهمه واستحسانه؟ فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين! ومحنته من تينك البليتين!! » .

أم لا ؟[1] .

والحكم على المسلم بالكفر وهو لا يستحقه ذنب عظيم ؛ لأنه حكم عليه بالخروج من ملة الإسلام ، وأنه حلال الدم والمال ، وحكم عليه بالخلود في النار إن مات على ذلك ، ولذلك ورد الوعيد الشديد في شأن من يحكم على مسلم بالكفر ، وهو ليس كذلك ، فقد ثبت عن أبي ذر قال : قال النبي ﷺ : **«لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»**[2] .

---

(١) ينظر كلام الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين الذي سبق نقله قريباً ، وكلام شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين الذي سبق نقله عند الكلام على شروط الحكم على المعين بالكفر .

(٢) رواه البخاري (٦٠٤٥) ، ومسلم (٦١) ، وله شواهد كثيرة . **وقال ابن الوزير** بعد ذكره لتواتر هذه الأحاديث وذكره ما يشهد لها قال في إيثار الحق ص٣٨٥ : «وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكفير المؤمن وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوات وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام وتجنبه للكبائر وظهور أمارات صدقه في تصديقه لأجل غلطة في بدعة لعل المكفر له لا يسلم من مثلها أو قريب منها ، فإن العصمة مرتفعة ، وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلاً ولا شرعاً ، بل الغالب على أهل البدع شدة العجب بنفوسهم والاستحسان لبدعتهم » .

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الإحكام في آخر باب اللعان ٤/ ٧٦ عند شرحه لحديث أبي ذر السابق : «وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين وليس كذلك ، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث ، لما اختلفوا في العقائد فغلظوا على مخالفيهم ، وحكموا بكفرهم ».

ولذلك كله فإنه يجب على المسلم الذي يريد لنفسه النجاة أن لا يتعجل في إصدار الحكم على أحد من المسلمين بالكفر أو الشرك.

كما أنه يحرم على العامة وصغار طلاب العلم أن يحكموا بالكفر على مسلم معيَّن أو على جماعة معيَّنة من المسلمين أو على أُناس معينين من المسلمين ينتسبون إلى مذهب معيَّن دون الرجوع في ذلك إلى العلماء[1].

(١) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** كما في مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٠٠ : « إن تسلط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات ، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين ؛ لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين . وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض ، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ؛ وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر ولا يفسق ؛ بل ولا يأثم ؛ فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أن الله تعالى قال : قد فعلت ».

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن في رسالته التي وجهها لبعض المتسرعين في التكفير ، بعد ذكره أنه قد أنكر على رجلين صنعا مثلما صنع هذا المتسرع ، قال كما في الدرر السنية ١/ ٤٦٧-٤٦٩ : « وأخبرتهم – أي هذين الرجلين – ببراءة الشيخ محمد – أي الشيخ محمد بن عبدالوهاب – من هذا المعتقد والمذهب ، وأنه لا يُكفِّر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر والكفر بآيات الله ورسله أو بشيء منها بعد قيام الحجة ، وبلوغها المعتبر ، كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله وجعلهم أنداداً له فيما يستحقه على خلقه ، من العبادات والإلهية ، وهذا : مُجمع عليه أهل العلم والإيمان ، وكل طائفة من أهل المذاهب المقلَّدة ، يفردون هذه المسألة بباب عظيم ، يذكرون فيها حكمها ، وما يوجب الردة ، ويقتضيها ، وينصون على

كما أنه يجب على كل مسلم أن يجتنب مجالسة الذين يتكلمون في مسائل التكفير وهم ممن يحرم عليهم ذلك لقلة علمهم ؛ لأن كلامهم في هذه المسائل من الخوض في آيات الله ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف :٦٨][1] .

الشرك ، وقد أفرد ابن حجر ، هذه المسألة ، بكتاب سماه : الإعلام بقواطع الإسلام .

وقد بلغنا : عنكم ، نحو من هذا وخضتم في مسائل من هذا الباب ، كالكلام في الموالاة والمعاداة ، والمصالحة والمكاتبات ، وبذل الأموال ، والهدايا ، ونحو ذلك ، من مقالة أهل الشرك بالله ، والضلالات ، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي ونحوهم من الجفاة والتي لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب ، ومن رزق الفهم عن الله ، وأوتي الحكمة ، وفصل الخطاب . والكلام في هذا : يتوقف على معرفة ما قدمناه ، ومعرفة أصول عامة كلية ، لا يجوز الكلام في هذا الباب وفي غيره لمن جهلها وأعرض عنها ، وعن تفاصيلها ، فإن الإجمال ، والإطلاق ، وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب ، وتفاصيله ، يحصل به من اللبس والخطأ ، وعدم الفقه عن الله ، ما يفسد الأديان ، ويشتت الأذهان ، ويحول بينها ، وبين فهم السنة والقرآن ، قال ابن القيم : في كافيته - رحمه الله تعالى - :

وعليك بالتفصيل والتبيين فالـ	إطلاق والإجمال دون بيان
قد أفسدا هذا الوجود وخبطا الـ	أذهان والآراء كل زمـــان » .

وينظر التعليق السابق .

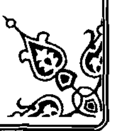
(١) ينظر : تفسير هذه الآية في تفاسير القرطبي والشوكاني والسعدي . وينظر : رسالة «ضوابط تكفير المعيَّن» فقد توسعتُ فيها في نقل أقوال أهل العلم في هذه المسألة .






الفصل الثالث

النفاق الأكبر (الاعتقادي)



الفصل الثالث

النفاق الأكبر (الاعتقادي)[1]

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريفه وحكمه:

النفاق في اللغة: إخفاء الشيء وإغماضه[2].

---

(١) سُمي «اعتقادياً» لأنه في أصل الاعتقاد، ولذلك فهو مخرج من الملة، ولا يعترض على هذه التسمية بذكر أعمال المنافقين وأقوالهم، كتوليهم للمشركين، وإعانتهم على المسلمين، وسب دين الله تعالى؛ لأن هذا ليس داخلاً في أصل النفاق، وإنما هو من أعمال المنافق أو أقواله التي يستدل بها على ما في قلبه من اعتقاد كفري كما سيأتي. أما النفاق الأصغر فهو «عملي»؛ لأنه في الأعمال الظاهرة، لا في أصل الاعتقاد، فهو عمل أعمالاً ظاهرها الصلاح، ولكنه قد أبطن ضد ذلك. وينظر: الإبانة ٢/ ٦٩٩، رقم (٩٣٩)، كتاب الصلاة لابن القيم (ص٥٩)، الدرر السنية ٢/ ٧٢.

(٢) قال في معجم مقاييس اللغة (مادة نفق): «النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء الشي وإغماضه، ومتى حصّل الكلام فيهما تقارباً، فالأول: نفقت الدابة نفوقاً: ماتت. والأصل الآخر: النَّفق: سَرَب في الأرض له مخلص إلى مكان، والنافقاء: موضع يرققه اليربوع من جحره، فإذا أتي من قبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه، فانفتق. ومنه اشتقاق النفاق؛ لأن صاحبه يكتم خلاف ما يظهر، فكأن الإيمان يخرج منه، أو يخرج هو من الإيمان في خفاء، ويمكن أن الأصل في الباب واحد، وهو الخروج والمسلك النافذ الذي يمكن الخروج منه». انتهى مختصراً.

وفي الاصطلاح : أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر، ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه[1].

وذلك بأن يكون في الظاهر أمام الناس يدّعي الإسلام، ويظهر لهم أنه مسلم، وربما يعمل أمامهم بعض العبادات كالصلاة والصيام والحج وغيرها، ولكن قلبه – والعياذ بالله – لا يؤمن بتفرد الله تعالى بالألوهية أو بالربوبية، أو لا يؤمن برسالة النبي ﷺ، أو يبغضه، أو لا يؤمن بكتب الله المنزلة، أو لا يؤمن بعذاب القبر، أو لا يؤمن بالبعث، أو يعتقد أن دين النصارى أو دين اليهود أو دين غيرهم من الكفار حق أو خير من الإسلام، أو يعتقد أن الإسلام دين ناقص، أو لا يصلح للتطبيق في هذا العصر، أو يعتقد أن فيه ظلماً لبعض فئات المجتمع، أو فيه ظلم للنساء، أو أن بعض تشريعاته فيها ظلم، أو ليس فيها تحقيق لمصالح العباد، أو غير ذلك من الاعتقادات المخرجة من الملة التي سبق ذكرها في الشرك الأكبر والكفر الأكبر.

أما حكم المنافق فهو حكم المشرك شركاً أكبر وحكم الكافر كفراً أكبر، كما سبق بيانه[2]؛ لأن المنافقين في الحقيقة كفار، وإن كانوا أسوأ حالاً من سائر

(١) جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ٤٨، ج٢ ص٤٨١). وينظر الفصل ٣/ ٢٤٤، ٢٤٥، شرح السنة ١/ ٧٦، إحياء علوم الدين ٣/ ٣١٩، مجموع الفتاوى ٧/ ٣٠٠، الفروع : المرتد ٦/ ١٦٦، مدارج السالكين ١/ ٣٧٦، ٣٧٧.

(٢) ينظر ما سبق عند الكلام على حكم الشرك الأكبر في الفصل الأول من هذا الباب.

الكفار، لأنهم زادوا على الكفر : الكذب والمرواغة والخداع، وضررهم على المسلمين أشدّ؛ لأنهم يندسون بين المسلمين ويظهرون أنهم منهم، ويحاربون الإسلام باسم الإصلاح، ولذلك فهم أشد عذاباً في الآخرة من سائر الكفّار، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء : ١٤٥].

المبحث الثاني : أعمال المنافقين الكفرية[1] :

للمنافقين أعمال كفرية يستدل بها على ما يبطنون من النفاق، وقد بينها الله تعالى في كتابه كما في سورة التوبة التي تسمى «الفاضحة»؛ لأن الله تعالى فضح فيها المنافقين ببيان أعمالهم الكفرية، كما بينها أيضاً في سور أخرى كثيرة، ومن هذه الأعمال :

١ - **الاستهزاء بالله وبرسوله وبالقرآن**، قال الله تعالى : ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة : ٦٥، ٦٦]، وقال جل وعلا : ﴿وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة : ١٤].

٢ - **سبُّ الله تعالى، أو سب رسوله ﷺ أو تكذيبهما**، قال الله تعالى عنهم: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة : ٥٨] أي ومن المنافقين من يعيبك في تفريق

(١) ويطلق عليها بعض أهل العلم «صفات المنافقين»، وبعضهم يجعلها أنواعاً للنفاق الأكبر، وبعضهم يجعلها علامات للنفاق، وهي مسميات متقاربة، إلا أن جعلها أنواعاً للنفاق الأكبر فيه نظر، لأن الأكبر نوع واحد، وهو إخفاء الكفر وإظهار الإسلام.

الصدقات، فيتهمونك بعدم العدل. وأصل اللمز: الإشارة بالعين ونحوها.

٣- الإعراض عن دين الإسلام، وعيبه، والعمل على إبعاد الناس عنه، وعلى عدم التحاكم إليه، قال تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء : ٦١].

٤- التحاكم إلى الكفار، والحرص على تطبيق قوانينهم مفضلاً لها على حكم الله، قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء : ٦٠].

٥- اعتقاد صحة المذاهب الهدَّامة والدعوة إليها مع معرفة حقيقتها، ومن هذه المذاهب ما جدَّ في هذا العصر من مذاهب هي في حقيقتها حرب للإسلام، ودعوة للاجتماع على غير هديه، كالقومية والوطنية، فكثير من المنافقين في هذا العصر ممن يسمون «علمانيين» أو «حداثيين» أو «قوميين» يعرفون حقيقة هذه المذاهب، ويدعون إلى الاجتماع على هذه الروابط الجاهلية، ويدعون إلى نبذ رابطة الإيمان والإسلام التي ذكرها ربنا جل وعلا بقوله ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات : ١٠][(١)].

---

(١) وذكرها أيضاً النبي ﷺ بقوله : **«المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدّ بعضه بعضاً»**. رواه البخاري (٤٨١) ومسلم (٢٥٨٥)، وبقوله ﷺ : **«مثل المسلمين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»** رواه البخاري (٦٠١١)،

٦- مناصرة الكفار ومعاونتهم على المسلمين[1] **محبة لهم ورغبة في انتصارهم على المسلمين**؛ لأن المنافقين في حقيقتهم كفار فهم يناصرون إخوتهم من الكفار على المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١، ٥٢][2].

٧- إظهار الفرح والاستبشار عند انتصار الكفار، وعندما يصيب المسلمين هزيمة أو أي ضرر، قال الله تعالى: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾ [آل عمران: ١١٩، ١٢٠]، ولهذا تجد منهم في هذا العصر من لا يكترث لمصاب المسلمين في أي مكان، بل قد تسمع منهم أو تقرأ كلاماً لبعضهم في

ومسلم (٢٥٨٦). وينظر: فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار ص٥٣٦)، ورسالة «النفاق» للشيخ عبدالرحمن الدوسري ص١١٩، ١٢٠.

(١) ينظر تفصيل الإعانة الكفرية التي تدل على نفاق مَنْ قام بها ممن ينتسب إلى الإسلام عند الكلام على الموالاة الكفرية في الباب الخامس إن شاء الله تعالى.

(٢) قال إمام المفسرين أبوجعفر الطبري في تفسير هذه الآية: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله - تعالى ذكره - نهى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله».

المجلات أو الجرائد ينهى عن مساعدة المسلمين في أي مكان وعن الوقوف معهم في مصائبهم، بحجة أنهم ليسوا عرباً أو ليسوا مواطنين مثلاً، فيدعون إلى التحزب على أساس القومية والوطنية فقط، ولا يرفعون رأساً لرابطة الإسلام، بل يحاربونها.

٨- سب وعيب العلماء والمصلحين وجميع المؤمنين الصادقين، بغضاً لهم ولدعوتهم ولدينهم، قال الله تعالى عنهم : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ﴾ [البقرة :١٣]، وقال سبحانه : ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ٧٩]، ولهذا تجد منهم في هذا العصر من يعيب العلماء والمصلحين، ومن يعيب الدعاة والمجاهدين في وسائل الإعلام وغيرها.

٩- مدح أهل الكفر، ومدح مفكريهم، ونشر آرائهم المخالفة للإسلام، قال الله تعالى : ﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [المجادلة : ١٤]، ولهذا تجد منهم في هذا العصر من يمدح بعض الملاحدة في القديم والحديث أمثال : «أبي العلاء المعري»، و «الحلاَّج» و «فرويد» وغيرهم.

المبحث الثالث : صفات المنافقين :

للمنافقين صفات كثيرة جداً، ذكرها ربنا جل وعلا في كتابه وذكر بعضها

النبي ﷺ في سنته، ومن أبرزها :

١- **قلة الطاعات، والتثاقل والكسل عند أداء العبادات الواجبة**، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء : ١٤٢][1].

٢- **الجبن وشدة الخوف والهلع**، وهذه الصفة من أهم الأسباب التي جعلتهم يخفون كفرهم ويظهرون الإسلام؛ لأنهم يخافون من القتل ومن أن تسلب أموالهم لكفرهم، وليس عندهم شجاعة فيقاتلون مع الكفار، فيلجأون إلى النفاق، قال الله تعالى : ﴿ ۞ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [المنافقون : ٤]، فهُم لشدة خوفهم كلما سمعوا صياحاً ظنوه صياح نذير من عدو هجم عليهم، وقال جل وعلا : ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ۝٥٦ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْاْ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ۝٥٧ ﴾ [براءة : ٥٦، ٥٧]، فهم يتصفون بالفرق - وهو الخوف - فلو وجد أحدهم في حال القتال حصناً أو كهفاً في جبل أو نفقاً في

(١) وفي صحيح البخاري (٦٥٧)، وصحيح مسلم (٦٥١) عن النبي ﷺ أنه قال : «**إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ...**» الحديث.

الأرض يدخله ليختفي فيه لذهب إليه مسرعاً[1][2]".

٣- السَّفَه، وضعف التفكير، وقلة العقل، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة :١٣]، ويتضح سفههم فيما يلي :

أ) إيثارهم الدنيا الفانية على الآخرة، وحرصهم على حطام الدنيا أكثر من حرصهم على طاعة الله التي هي سبب لسعادتهم في الدنيا والآخرة، ففي صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال في شأن المنافقين الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة : «**لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين حسنتين[3] لشهد العشاء والفجر**»[4]، فهم معرضون عمّا فيه نجاتهم، حريصون على ما لا يستفيدون منه إلا اليسير، وسيتركونه خلف ظهورهم، ولا يغني عنهم من

---

(١) ينظر : تفسير ابن أبي حاتم وتفسير ابن كثير لهذه الآية.

(٢) وقال تعالى: ﴿فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ﴾ [محمد : ٢١].

(٣) أي لو يعلم أحد من المنافقين المتكاسلين عن صلاة الجماعة أنه سيجد عند ذهابه إلى المسجد لأداء صلاة العشاء عَرْقاً سميناً – أي قطعة لحم، وقيل : عظم عليه قليل من اللحم – أو يعلم أنه يجد مرماتين حسنتين – وهما سهمان يلعب بهما – لحضر لصلاة العشاء لحرصه على الحقير من مطعوم أو ملعوب به، مع التفريط فيما يحصل به رضى الله وجنته. ينظر جامع الأصول ٥/ ٥٦٨، ٥٦٩، الفتح ٢/ ١٢٩، ١٣٠.

(٤) صحيح البخاري (٦٤٤، ٧٢٢) وأول الحديث كما في الرواية الأخرى : «**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر..**».

عذاب الله شيئاً، كما قال تعالى في شأن المنافقين : ﴿لَّن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔاۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [المجادلة :١٧].

ب) أن كثيراً منهم – في هذا العصر – عنده القناعة بأن دين الإسلام هو الدين الحق وأن أحكامه كلها خير وعدل، ولكن بسبب مجالسته للكفار وانبهاره بحضارة الغرب المادية، أو بسبب مجالسته لمن انبهر بحضارتهم من المنافقين من علمانيين(١) وحداثيين وقوميين، ومن سماعه لكلامهم ولشبههم التي يثيرونها ضد تعاليم شرع خالقهم وقع في قلبه بغض هذا الدين، وأصبح يدعو إلى تقليد الكفار وتحكيم قوانينهم ويحارب شرع ربه ويعيبه، وهذا منتهى السفه؛ إذ كيف يعيب ويحارب ما يعلم أنه الحق؟ !.

ج) تلاعب الشيطان بهم حتى أوقعهم فيما هو سبب لهلاكهم وعذابهم في أزمان أبدية سرمدية، قال الله تعالى في شأن المنافقين : ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٩﴾﴾ [المجادلة :١٩].

د) أن المنافق يخادع خالقه الذي يعلم سره وعلانيته، ويحارب شرع ربه، غير

(١) العلمانية بفتح العين، كلمة أعجمية، ظهرت في أوروبا منذ القرن التاسع عشر، وترجمتها الصحيحة : (اللادينية). وهي اصطلاح لا صلة له بالعلم، وهي تطلق على الدعوة إلى إقامة الحياة على القوانين الوضعية وزبالة أذهان البشر وعقولهم، ومحاربة شرع الله تعالى ودينه، وفصل الدين عن الدولة والحياة. ينظر : «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» نشر الندوة العالمية للشباب الإسلامي (ص٦٨٩-٦٩٦).

مفكر في عاقبة أمره، وأنه غداً في قبره وحشره في قبضة ملائكة القوي العزيز، وأن أمامه عذاباً في القبر، وعذاباً في النار إن مات على نفاقه، وغير مفكر في مصير من سبقه من المنافقين قبل عشرات أو مئات السنين، كابن أبي سلول، وأبي العلاء المعري[1] وجمال عبدالناصر[2]

(١) هو أحمد بن عبدالله بن سليمان المعري، نسبة إلى معرة النعمان التي كان يسكنها، وكان شاعراً، له دواوين ومصنفات في الشعر واللغة، وكان ذكياً، ولم يكن زكياً، وله شعر في الاعتراض على الله تعالى، وفي سبّ أنبياء الله تعالى، ونسب إليه كتاب في معارضة القرآن، وهذا كله كفر وزندقة، فإن كان مات وهو لم يتب من زندقته توبة نصوحاً، فمصيره مصير المنافقين – والعياذ بالله –. وكانت وفاته سنة ٤٤٩هـ. وينظر في ترجمته وأقواله : تاريخ بغداد ٤/ ٢٤٠، ٢٤١، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٣-٣٩، البداية والنهاية ١٥/ ٧٤٥-٧٥٣، شذرات الذهب ٥/ ٢٠٩-٢١٢.

(٢) هو حاكم مصر من عام ١٣٧٢هـ-١٣٩٠هـ الموافق لعام ١٩٥٢-١٩٧٠م، وكان في أول أمره يظهر أنه من الدعاة إلى الله تعالى، فلما تولى الحكم لم يحكم بشرع الله تعالى، وكان يدّعي أنه من المسلمين مع أنه كان يحارب شرع الله ويستهزئ به ويحارب الدعاة إلى الله، فإن كان مات على حاله فمصيره مصير المنافقين، ولكن الله أعلم بم ختم له به، وإن كان يغلب على الظن أنه مات على الكفر والنفاق؛ لأن حالته ووضعه كانا يتابعان من قبل وسائل الإعلام في بلده وغيرها إلى أن هلك، ولم يذكر عنه توبة، ولا شك أن في حاله وحال أمثاله من الطغاة والظلمة والمنافقين أعظم العظة والعبرة، فقد عاش سنوات معدودة وسيجازى على عمله في هذا الزمن القصير في قعر جهنم إن كان مات على النفاق في أزمان أبدية سرمدية، وهو الآن في قبره تحت التراب في قبضة ملائكة الجبار، مرهون بعمله ﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء : ٢٢٧]، والله تعالى قد يستدرج المنافق والظالم بالمال والسلطان والصحة حتى إذا أخذه لم يفلته

وطه حسين(1)، وعموم الباطنية، كالإسماعيلية، والدروز، والنصيرية(2) وغالب

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [إبراهيم :٤٢]. ينظر : الموسوعة الميسرة (الناصرية ص٤٨٩-٤٩٤، والعلمانية ص٦٩٢).

(١) هو أديب مصري معاصر، وكان من العلمانيين الذين يحاربون كتاب الله، ويقدحون فيه، ومع ذلك كان ينتسب إلى الإسلام، فإن كان مات على هذه الزندقة فمصيره مصير المنافقين. ينظر : كتاب «طه حسين في ميزان العلماء والأدباء» لمحمود الاستانبولي، وكتاب «طه حسين حياته وفكره في ميزان الإسلام» لأنور الجندي، والموسوعة الميسرة (العلمانية ص٦٩٢).

(٢) هذه الفرق تظهر الإسلام، ولكنهم في الباطن يؤلهون غير الله ويستحلون المحرمات المقطوع بتحريمها، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** كما في مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٧٤، ٤٧٥ عند كلامه على طوائف الشيعة: «والغالية يُقتلون باتفاق المسلمين، وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في علي وغيره، مثل النصيرية، والإسماعيلية الذين يقال لهم : بيت صاد، وبيت سين، ومن دخل في دينهم من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع، أو ينكرون القيامة، أو ينكرون ظواهر الشريعة، مثل الصلوات الخمس... فإن جميع هؤلاء أكفر من اليهود والنصارى، فإن لم يظهر من أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار، ومَن أظهَرَ ذلك كان أشد من الكافرين كفراً،.... وليس هذا مختصاً بغالية الرافضة بل من غلا في أحد المشايخ، وقال : إنه يرزق أو تسقط عنه الصلاة أو أن شيخه أفضل من النبي ﷺ، وكل هؤلاء يجب قتالهم بإجماع المسلمين، وقتل المقدور عليه منهم». **وقال علاّمة اليمن محمد بن إسماعيل الصنعاني** في «سبل السلام» ٤/ ٣٥٧ : «الرياء بالإيمان هو إظهار كلمة الشهادة وباطنه مكذب، فهو مخلد في النار في الدرك الأسفل منها، وفي هؤلاء أنزل الله تعالى : ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [المنافقون : ١]، وقريب منهم الباطنية الذين يظهرون الموافقة في الاعتقاد ويبطنون خلافه، ومنهم الرافضة أهل

أئمة الرافضة[1]، وغيرهم من الزنادقة ممن مات منهم على الزندقة[2]، وما هم فيه

التقية، الذين يظهرون لكل فريق أنهم منهم تقية». وينظر النفاق للشيخ عبدالرحمن الدوسري ص١١٩، ١٢٠.

(١) من عقائد الروافض المنتسبين إلى التشيع عقيدة «التقية»، حيث يظهرون لأهل السنة أنهم منهم وعلى عقيدتهم، ولكن كثيراً منهم يبطنون عقائد كفرية، كاعتقاد أن القرآن محرف وناقص، وأن ثلاثة أرباعه في السرداب سيخرج به مهديهم المنتظر، كما يزعمون، وكاعتقاد أن أكثر الصحابة كفار، وعلى رأسهم أبوبكر وعمر، كما هو مذكور في كتبهم المشهورة ككتاب «الكافي» للكليني الذي هو عندهم كصحيح البخاري عند أهل السنة، **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** كما في مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٨٣ : «وقد ذكر أهل العلم أن مبدأ الرفض إنما كان من الزنديق عبدالله بن سبأ، فإنه أظهر الإسلام وأبطن اليهودية، وطلب أن يفسد الإسلام كما فعل بولص النصراني الذي كان يهودياً في إفساد دين النصارى. **وأيضاً فغالب أئمتهم زنادقة**؛ إنما يظهرون الرفض لأنه طريق إلى هدم الإسلام»، وينظر أيضاً : المرجع السابق ٢٧/ ١٦١، ١٧٥، ١٧٦، الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٤/ ١٨١-١٨٣، الملل والنحل للشهرستاني ٢/ ٥-١٢، النفاق للشيخ عبدالرحمن الدوسري، ص١١٩، ١٢٠، بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود للجميلي ١/ ٣٨٦-٤١٥. وينظر التعليق السابق.

(٢) من صدر منه فعل من أفعال المنافقين الكفرية أو أقوالهم الكفرية، كأن يسب الله تعالى أو يقدح في دينه حكم عليه بالنفاق والردة إذا توفرت شروط هذا الحكم وانتفت موانعه، وإذا حكم عليه بالنفاق فأظهر التوبة بعد القدرة عليه لم يصدق، لأن إظهاره للتوبة ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل ذلك، وهذا القدر قد بطلت دلالته بما أظهره من الزندقة، إلا إن ظهر منه من الأقوال والأفعال ما يدل على حسن الإسلام، وكان ذلك قبل رفع أمره إلى السلطان وتكرر منه ما يدل على التوبة النصوح فتقبل توبته، ولا يقتل. ينظر في هذه المسألة : الموطأ مع شرحه

الآن من العذاب الأليم الذي لا يتحمله البشر في قبورهم، وما سيلاقونه من العذاب في قعر جهنم خالدين فيها. نسأل الله السلامة والعافية.

٤- **التذبذب والمراوغة والتلوُّن**، فهم كالحِرْباء التي يتغير لونها بحسب حرارة الشمس، فأول النهار لها لون، ووسط النهار لها لون، وآخره لها لون[1]،

المنتقى : الأقضية ٥/ ٢٨١، ٢٨٢، الأم : المرتد ١/ ٢٥٩، ٢٦٠، الخراج لأبي يوسف ص١٧٩، التمهيد ١٠/ ١٤٩-١٧٣، إعلام الموقعين ٣/ ١٢٨-١٣٣. وتنظر المراجع المذكور في حكم الكفر الأكبر. وقد وقع في حوادث إطلاق بعض الصحابة النفاق على بعض من وقع منهم بعض المخالفة كما في قصة عمر مع حاطب، وكما في قصة معاذ مع الأنصاري، وكما في قصة أُسيد مع سعد بن عبادة، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ. **قال الشيخ سليمان بن عبدالله** كما في مجموعة التوحيد ١/ ٦٨ : «إذا فعل علامات النفاق جاز تسميته منافقاً لمن أراد أن يسميه بذلك، وإن لم يكن منافقاً في نفس الأمر، لأن بعض هذه الأمور قد يفعلها الإنسان مخطئاً لا علم عنده، أو لمقصد يخرج به عن كونه منافقاً، فمن أطلق عليه النفاق لم ينكر عليه، كما لم ينكر النبي ﷺ على أُسيد بن حضير تسميته سعداً منافقاً، مع أنه ليس بمنافق، ومن سكت لم ينكر عليه، بخلاف المذبذب الذي ليس مع المسلمين ولا مع المشركين، فإنه لا يكون إلا منافقاً». وينظر كذلك صحيح البخاري مع شرحه لابن بطّال ٩/ ٢٩١، وشرحه للعيني ٢٢/ ١٦٠، ومجموع الفتاوى ٧/ ٦٠٧، و١٨/ ٤٧٢، ٤٧٣، والفتح باب وجوب صلاة الجماعة ٢/ ١٢٧، وباب إذا طول الإمام ٢/ ١٩٧، وإيثار الحق ص٣٨٩، ومجموعة التوحيد ١/ ٦٧-٦٩.

(١) **قال في لسان العرب** (مادة : حرب) : «الحرباء : ذكر أم حبين، يستقبل الشمس برأسه، ويكون معها كيف دارات، ويتلون ألواناً بحر الشمس، والجمع : الحرابي، والأنثى الحرباءة، قال الأزهري : الحرباء : دويبة على شكل سام أبرص، ذات قوائم أربع، دقيقة الرأس، مخططة الظهر، تستقبل الشمس، وهي قذرة لا تأكلها العرب بتة.اهـ. ملخصاً.

وكالشاة العائرة بين الغنمين، فهي متحيرة أيها تتبع، فتتبع هذه مرة، وتتبع هذه مرة[1]، فالمنافق حائر يخشى أن يعلن الكفر فيقتله المسلمون أو تتضرر مصالحه، ويخشى أن ينتصر الكفار فيقتل أو تتضرر مصالحه من قبلهم، فيلجأ إلى إظهار الإسلام، ويسر إلى الكفار وإلى أمثاله من المنافقين بأنه منهم، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَـٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾ [البقرة : ١٤]، وقال جل وعلا في شأنهم : ﴿ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤٣][2].

٥ - **الانهزامية واحتقار الذات والشعور بالنقص أمام الأعداء،** فهو يشعر أن عموم الكفار أفضل منه ومن بني جنسه - وبالأخص في هذا الزمن الذي تفوق فيه الكفار في النواحي المادية - ولذلك فهو يقلدهم في جميع الأمور، حتى في الأمور التي لا فائدة منها، بل إنه يقلدهم في أمور يعلم هو ضررها، فهو كالبعير المقطور - أي المربوط - رأسه في ذنب بعير آخر، فيسير خلفه ويطأ على ما يطأ عليه، ويبول على رأسه، وهذا منتهى الضلال والضياع والخسران.

---

(١) كما ثبت ذلك في الحديث في صحيح مسلم (٢٧٨٤)، قال النووي في شرح مسلم ١٧/ ١٢٨ : «العائرة : المترددة الحائرة، لا تدري لأيهما تتبع».

(٢) وقال تعالى : ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ ﴾ [النساء : ١٣٨، ١٣٩]، وتنظر الآيات بعدهما، وتنظر الآية (٥٢) من المائدة.

٦- **قلة الحياء وسلاطة اللسان،** قال الله تعالى : ﴿ ۞ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ [الأحزاب :١٨، ١٩][1].

---

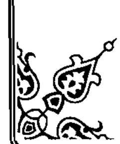
(١) ينظر في أعمال المنافقين وصفاتهم أو في بعضها : تفسير آيات النفاق في تفاسير ابن جرير، والقرطبي، وابن كثير، والشوكاني، وابن سعدي، وعبدالرحمن الدوسري، وصحيح البخاري مع شرحه لابن حجر : كتاب التفسير، و «صفة النفاق» للفريابي، والسيرة لابن هشام، ودلائل النبوة للبيهقي، والمحلى : المسألة ٢١١٩، ج١١ص٢٠١-٢٢٦، وزاد المعاد (غزوة المريسيع) ٣/ ٢٥٦-٢٦٩، وغزوة تبوك ٣/ ٥٤٥-٥٥٠، وطريق الهجرتين ص٥٢٤-٥٢٨، وقد ذكر فيه مؤلفه ما يقرب من ١٢٠ صفة من صفات المنافقين، ومدارج السالكين ١/ ٣٨١-٣٨٦، والدرر السنية ١/ ١٩٠-١٩٣، و٢/ ٧٢، ومجالس شهر رمضان (المجلس٢٦)، ومرويات غزوة بني المصطلق ص٦٠-٧٠، والذهب المسبوك في تحقيق روايات غزوة تبوك ص٢٤٢-٣٠٠، والنواقض الاعتقادية ١/ ١٥٨-١٧٩.






الباب الرابع

منقصات التوحيد

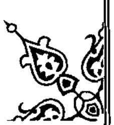







الفصل الأول

الوسائل التي توصل إلى الشرك الأكبر



الفصل الأول

الوسائل التي توصل إلى الشرك الأكبر

لما كان الشرك الأكبر أعظم ذنب عُصي اللهُ به ؛ حرَّم الله ورسوله ﷺ كل قول أو فعل يؤدي إليه ، أو يكون سبباً في وقوع المسلم فيه .

فالرسول ﷺ كان حريصاً على هداية أمته ، وسلامتها من كل ما يكون سبباً في هلاكها ، كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة التوبة : ١٢٨] .

وقال أبو ذر رضي الله عنه : تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكرنا منه علماً . قال : وقال رسول الله ﷺ : «**ما بقي شيء يقرّب من الجنة ويباعد من النار إلا بين لكم**»(١).

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً ، فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها ، فجعل الرجل يحجزهن ، ويغلبنه ، فيقتحمن فيها ، فأنا آخذ بحجزكم عن النار : هلم عن النار ، هلم عن النار ، فتغلبوني ، تقحّمون فيها** » رواه البخاري

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٦٤٧) بإسناد حسن ، وقد توسعت في تخريجه في رسالة «الأجل في القرض» ص٦٢ ، ٦٣.

ومسلم[1] .

فالرسول ﷺ حمى جناب التوحيد من كل ما يهدمه أو ينقصه حماية محكمة ، وسد كل طريق يؤدي إلى الشرك ولو من بعيد ؛ لأن من سار على الدرب وصل ؛ ولأن الشيطان يزين للإنسان أعمال السوء ، ويتدرج به من السيء إلى الأسوأ شيئاً فشيئاً حتى يخرجه من دائرة الإسلام بالكلية – إن استطاع إلى ذلك سبيلاً – فمن انقاد له واتبع خطواته خسر الدنيا والآخرة .

ولذلك لما عصى كثيرٌ من المسلمين نبيَّهم محمد بن عبد الله ﷺ بفعل بعض الأمور التي نهاهم عنها وحذرهم منها ، واتبعوا خطوات الشيطان الذي زين لهم الباطل ودعاهم إليه حتى ظنوا أنهم على الحق مع مخالفتهم ومعصيتهم الصريحة للنبي ﷺ أدى بهم ذلك إلى الوقوع في الشرك الأكبر المخرج من الملة .

وسأبيِّن – إن شاء الله – ثلاثاً من أهم الوسائل التي توصل إلى الشرك وتوقع المسلم فيه ، والتي حذر منها نبينا محمد ﷺ ، في المباحث الآتية :

المبحث الأول : الغلو في الصالحين :

لقد حذر النبي ﷺ من الغلو على وجه العموم ، فقال ﷺ : « **إياكم والغلو ،**

---

(١) صحيح البخاري : الرقاق ، باب الانتهاء عن المعاصي (٦٤٨٣) ، وصحيح مسلم : الفضائل ، باب شفقته ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم (٢٢٨٤) من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث جابر ، رواه مسلم (٢٢٨٥).

فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو »[1] .

وثبت أن الغلو في الصالحين كان هو أول وأعظم سبب أوقع بني آدم في الشرك الأكبر ، فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أخبر عن أصنام قوم نوح أنها صارت في العرب ، ثم قال : «أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً[2] وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد ، حتى إذا هلك أولئك ، ونُسخ العلم[3] ، عُبدت »[4] .

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٥ ، والنسائي ٥/ ٢٦٨ ، وابن ماجه (٣٠٢٩) ، وابن حبان في صحيحه (٣٨٧١) من حديث ابن عباس بإسناد صحيح . وقال النووي في المجموع ٨/ ١٢٧ : « صحيح على شرط مسلم » . ورواه الطبراني ١٨/ ٢٨٩ ، والبيهقي ٥/ ١٢٧ بإسناد حسن عن ابن عباس عن أخيه الفضل ، وحسنه النووي في المجموع ، ورواه الإمام أحمد ١/ ٣٤٧ عن ابن عباس أو أخيه الفضل .

(٢) الأنصاب : جمع نصب ، وهو كل ما ينصب من عصا أو حجر أو غيرهما لغرض ما ، وكانت للعرب في الجاهلية أنصاب –وهي أحجار –كانوا ينصبونها ويذبحون عليها ، فتحمر بالدم، وقيل : إنها أحجار كانوا ينصبونها ويتخذونها صنماً يعبدونه . ينظر : عمدة القاري ١٩/ ٢٦٣ ، النهاية ، مادة « نصب » ، القول المفيد ١/ ٣٦٨.

(٣) النسخ : تبديل الشيء بغيره . والمراد هنا : تبديل علم سبب نصب هذه الصور من تذكر أحوالهم إلى أنه من أجل عبادتهم . ينظر : تهذيب اللغة ٧/ ١٨٢ ، الفتح ٨/ ٦٦٩ .

(٤) صحيح البخاري : التفسير (٤٩٢٠).

ولذلك ينبغي للمسلم أن يحذر من التساهل في هذا الباب ؛ لئلا يؤدي به أو يؤدي بمن يراه أو يقلده أو يأتي بعده إلى الوقوع في الشرك الأكبر .

*** ومن أنواع الغلو المحرم في حق الصالحين والذي يوصل إلى الشرك :**

أولاً : المبالغة في مدحهم ، كما يفعل كثير من الرافضة ، وقلدهم في ذلك كثير من الصوفية ، وقد أدت هذه المبالغة بكثير منهم في آخر الأمر إلى الوقوع في الشرك الأكبر في الربوبية[1] ، وذلك باعتقاد أن بعض الأولياء يتصرفون في الكون ، وأنهم يسمعون كلام من دعاهم ولو من بعد ، وأنهم يجيبون دعاءه ، وأنهم ينفعون ويضرون ، وأنهم يعلمون الغيب[2] ، مع أنه ليس لديهم دليل واحد

---

(١) قال العلامة شكري الألوسي الحنفي : « وقد علمت أن الذي أوقع المشركين السابقين في شبكة الشرك هو غلوهم في المخلوق ، وإثبات خصائص الألوهية لغير الله ، كما هو ديدن غلاة زماننا » ، وقال أيضاً : « الغلو في الأنبياء والرسل عليهم السلام ، والغلو في المخلوق أعظم سبب لعبادة الأصنام والصالحين ، كما كان في قوم نوح من عبادة لنسر وسواع ويغوث ونحوهم ، وكما كان من عبادة النصارى للمسيح عليه السلام » ، ينظر : كتابا الألوسي : فتح المنان ص٤٧٧ ، ومسائل الجاهلية ص٧١ نقلاً عن جهود علماء الحنفية ص٨٢٤ ، ٨٢٦ ، وينظر : التيسير والقول المفيد ، باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين .

(٢) ومن هذا الغلو قول البوصيري في بردته يمدح النبي ﷺ :

فإن من جودك الدنيا وضرتها　　　ومن علومك علم اللوح والقلم

وهذا المدح لا مستند له من كتاب ولا سنة ولا قول صحابي ، وإنما هو كذب محض ومعصية

يتمسكون به في هذا الغلو ، سوى أحاديث مكذوبة أو واهية ومنامات ، وما يزعمونه من الكشف إما كذباً ، وإما من أثر تلاعب الشيطان بهم ، وقد أدى بهم هذا الغلو إلى الشرك في الألوهية أيضاً ، فدعوا الأموات من دون الله ، واستغاثوا بهم ، وهذا والعياذ بالله من أعظم الشرك(1) .

للنبي ﷺ الذي نهى عن إطرائه بالغلو في مدحه كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى . والبوصيري ليس من أهل العلم أصلاً ، وإنما هو شاعر برع في النظم ، ومع ذلك تجد كثيراً من الصوفية يرددون قصيدته هذه مع ما فيها من الغلو والشرك الصريح ، فهم إن استمروا على ذلك ولم يتوبوا منه قد شاركوه في معاندة النبي ﷺ والاستهانة بسنته، وارتكاب نهيه . ينظر : شذرات الذهب ٧/ ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، الاستغاثة ١/ ٣٠٨ ، كشف الظنون ٢/ ١٠٣١-١٠٣٦ ، جهود الحنفية ص٦٩٦ ، ٨٠٢.

(١) **قال الشيخ شمس الدين الأفغاني في جهود علماء الحنفية ص٨٢٣ ، ٨٢٤** : « قال الإمام محمود الألوسي (١١٧٠هـ) ، وتبعه ابنه نعمان الألوسي (١٣١٧هـ) وحفيده شكري الألوسي (١٣٤٢هـ) ، والشيخ غلام الله الملقب عند الحنفية بشيخ القرآن ، والعلامة الرباطي ، والعلامة الرستمي: وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا﴾ [الحج : ٧٣] إلخ ، إشارة إلى ذم الغالين في أولياء الله ، حيث يستغيثون بهم في الشدة غافلين عن الله تعالى ، وينذرون لهم النذور ، والعقلاء منهم يقولون : إنهم وسائلنا إلى الله .. ورأيت كثيراً منهم يسجد على أعتاب حجر قبور الأولياء ، ومنهم من يثبت التصرف لهم جميعاً في قبورهم ، وإذا طولبوا بالدليل قالوا : ثبت ذلك بالكشف ، قاتلهم الله ما أجهلهم وأكثر افتراءهم !! ومنهم من يزعم أنهم يخرجون من القبور ويتشكلون بأشكال مختلفة . وعلماؤهم يقولون : إنما تظهر أرواحهم متشكلة ، وتطوف حيث شاءت ، وربما تشكلت بصورة أسد ، أو غزال ، أو نحوه ، وكل ذلك باطل لا أصل له في الكتاب والسنة ، وكلام سلف الأمة ، وقد أفسد هؤلاء على

وقد حذَّر النبيُّ ﷺ من الغلو في مدحه عليه الصلاة والسلام ، فقال : «**لا تطروني كما أطرت**[1] **النصارى المسيح بن مريم ، فإنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله**» رواه البخاري[2] ، وإذا كان هذا في حقه ﷺ فغيره من البشر أولى أن لا يزاد في مدحهم ، فمن زاد في مدحه ﷺ أو في مدح غيره من البشر فقد عصى الله تعالى ، ومن دعا إلى هذا الغلو وأصر عليه بعد علمه بنهي النبي ﷺ فقد ردَّ سنته ﷺ ، ودعا الناس إلى عدم اتباعه عليه الصلاة والسلام ، وإلى اتباع وتقليد اليهود والنصارى في ضلالهم وغلوهم في أنبيائهم ، والذي نهاهم الله تعالى عنه[3]

الناس دينهم ، وصاروا ضحكة لأهل الأديان المنسوخة من اليهود والنصارى ، وكذا لأهل النحل والدهرية ، نسأل الله تعالى العفو والعافية » . انتهى ، وهذا النص موجود بحروفه في روح المعاني لمحمود الألوسي ، تفسير الآية ٧٨ من سورة الحج ١٧/ ٢٠٢ ، وسيأتي مزيد بيان لتلاعب الشيطان بغلاة القبور ونحوهم في المبحث الثالث عند بيان حال من دعا الناس إلى الغلو في القبور – إن شاء الله تعالى – .

(١) قال في لسان العرب ، مادة « طرا » : « أطرى فلان فلاناً إذا مدحه بما ليس فيه ، ومنه حديث النبي ﷺ : «**لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح ...**» ، وأطرى : إذا زاد في الثناء ، والإطراء : مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه » .

(٢) في أحاديث الأنبياء ، باب (واذكر في الكتاب مريم) (٣٤٤٥) .

(٣) وذلك في قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [المائدة: ٧٧] ، وفي قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾

.

والنبيُّ ﷺ له فضائل كثيرة ثابتة في كتاب الله تعالى وفي صحيح سنته عليه الصلاة والسلام[1] ، فهو عليه الصلاة والسلام ليس في حاجة إلى أن يكذِب

[النساء :١٧١] .

(١) ومن فضائله ﷺ الثابتة في الكتاب والسنة أنه أفضل الخلق على الإطلاق ، ورسول رب العالمين إلى جميع الثقلين ، وعبد الله وخليله ، وأفضل رسله وخاتمهم ، أكرمه الله تعالى بعروجه إليه وتكليمه له بلا واسطة ، وبالإسراء ، والصلاة بالأنبياء ، وكان أشجع الناس ، وأجودهم صدراً ، وأصدقهم لهجة ، وألينهم عريكة ، وأكرمهم عشرة ، وأتقاهم لله، وأكثرهم له محبة ، وأكثرهم منه خوفاً ، وأحسن الناس خلقاً ، فما من خلق كريم فاضل إلا وقد اتصف به وفاق الناس فيه ، وكان أشرف الناس نسباً ، وأفصحهم لساناً، وأحسنهم بياناً ، أوتي جوامع الكلم ، قد شرح الله صدره ، ورفع منزلته وذكره ، وأوجب على من ذكره أو ذكر عنده أن يصلي عليه ، ووعده إذا صلى عليه أن يصلي عليه جل وعلا عشراً ، وأوجب على جميع الثقلين طاعة أمره واجتناب نهيه ، ووعد من أطاعه بالسعادة في الدارين ، ومن عصاه بالشقاء فيهما ، وأوجب عليهم محبته أكثر مما يحبون أنفسهم وأموالهم وأولادهم والناس أجمعين ، وهو أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ، وأول شافع ، وأول مشفع ، وصاحب المقام المحمود - مقام الشفاعة يوم القيامة - ، والحوض المورود ، وصاحب الوسيلة - وهي أعلى منزلة في الجنة- وصاحب الكوثر - وهو نهر عظيم في الجنة - ، وهو ﷺ حي في قبره حياة برزخية أفضل من حياة الشهداء إذ هو أفضل منهم بلا ريب ، ومن قضى أكثر أوقاته في الصلاة عليه فاز بسعادة الدارين وكُفي همه وغمه ، وغير ذلك كثير من فضائله الثابتة في الكتاب والسنة . ينظر: جامع الأصول ، كتاب الفضائل جـ٨ ، ومجمع الزوائد ، كتاب علامات النبوة جـ٨ ، والشفا لعياض ، والدرر السنية ١/ ٢٣٠.

ويزوِّر الناسُ له فضائل صلوات ربي وسلامه عليه .

ثانياً : تصوير الأولياء والصالحين : من المعلوم أن أول شرك حدث في بني آدم سببه الغلو في الصالحين بنصب الأنصاب في مجالسهم ، كما حصل من قوم نوح عليه السلام، وقد سبق ذكر قول ابن عباس – رضي الله عنهما – في ذلك في مقدمة هذا المبحث(1) ، ولا شك أن تصوير العلماء ومشاهير الصالحين أعظم

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية** كما في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٢٠ : « والنبي ﷺ يجب علينا أن نحبه حتى يكون أحب إلينا من أنفسنا وآبائنا وأبنائنا وأهلنا وأموالنا ، ونعظمه ونوقره ونطيعه باطناً وظاهراً ، ونوالي من يواليه ، ونعادي من يعاديه ، ونعلم أنه لا طريق إلى الله إلا بمتابعته ﷺ ، ولا يكون ولياً لله بل ولا مؤمناً ولا سعيداً ناجياً من العذاب إلا من آمن به واتبعه باطناً وظاهراً . ولا وسيلة يتوسل إلى الله عز وجل بها إلا الإيمان به وطاعته . وهو أفضل الأولين والآخرين ، وخاتم النبيين ، والمخصوص يوم القيامة بالشفاعة العظمى التي ميزه الله بها على سائر النبيين ، صاحب المقام المحمود ، واللواء المعقود ، لواء الحمد ، آدم فمن دونه تحت لوائه ، وهو أول من يستفتح باب الجنة ، فيقول الخازن : من أنت؟ فيقول : أنا محمد . فيقول: بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك » .

(١) يؤيد ذلك قوله ﷺ : « **إن أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور** » رواه البخاري (٤٢٧) ومسلم (٥٢٨) من حديث عائشة – رضي الله عنها – قال **الحافظ ابن القيم الحنبلي** في إغاثة اللهفان ص ١٨٨ ، ١٨٩ بعد ذكره لأثر ابن عباس السابق : « وقال غير واحد من السلف : كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم نوح عليه السلام ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم ، فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين : فتنة القبور وفتنة التماثيل ، وهما الفتنتان اللتان أشار

تسبباً في إيقاع الجهال في الشرك من وضع الأنصاب في مجالسهم ، وبالأخص إذا نُصبت في أماكن العبادة .

ولخطر التصوير وعظم جرم فاعله وردت نصوص شرعية فيها تغليظ على المصورين لذوات الأرواح (1).

إليهما النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته » ثم ذكر حديث عائشة السابق ، ثم قال : « فقد رأيت أن سبب عبادة ود ويغوث ويعوق ونسرا واللات ، إنما كانت من تعظيم قبورهم ، ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها ، كما أشار إليه النبي ﷺ » .

وقال **الإمام القرطبي المالكي** في المفهم في شرح حديث عائشة السابق ٢/ ٩٣١ ، ٩٣٢: « إنما فعل ذلك أوائلهم ليأتنسوا برؤية تلك الصور ، ويتذكروا بها أحوالهم الصالحة ، فيجتهدون كاجتهادهم ، ويعبدون الله تعالى عند قبورهم ، فمضت لهم بذلك أزمان ، ثم إنه خلف من بعدهم خلف جهلوا أغراضهم ، ووسوس لهم الشيطان أن آباءهم وأجدادهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها ، فعبدوها ، فحذر النبي ﷺ من مثل ذلك ، وشدد النكير والوعيد على فعل ذلك ، وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك ، فقال : **اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، فلا تتخذوا القبور مساجد**- أي أنهاكم عن ذلك – » . وينظر : تفسيره ، تفسير الآية ١٠٤ من البقرة٢/ ٥٨.

وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٥٢٥ قول القرطبي السابق إلى قوله : «فعبدوها» مقراً له دون أن يعزوه إلى القرطبي . وينظر الجواب المفيد ص٢٧ ، المجموع الثمين ٢/ ٢٤٩ ، الشرح الممتع : شروط الصلاة ٢/ ٢٠١.

(١) وقد اختلف علماء هذا العصر في حكم التصوير الفوتوغرافي ، وهو التصوير بالآلة (الكمرة)، وكثير من العلماء المعاصرين يرون تحريمه ، ويرون أنه لا يجوز منه إلا ما له ضرورة أو حاجة ، كالتصوير من أجل الحفيظة ونحو ذلك ، وعلى رأسهم شيخ مشايخنا

....

الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة الأسبق ، وأعضاء اللجنة الدائمة بهيئة كبار العلماء بالمملكة ، وفي مقدمتهم شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا النوع ليس من التصوير أصلاً ، لأنه مجرد حبس عكس الإنسان ، قالوا : فليس فيه مضاهاة لخلق الله ، فهو مثل ظهور عكس الإنسان في المرآة ، ويزيد عليه تثبيت هذا العكس لا غير .

وقال شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين في القول المفيد : باب ما جاء في المصورين ٢/ ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، عند ذكره الخلاف في هذه المسألة : « القول الثاني : أنها ليست بتصوير ، ولكن يبقى النظر هل يحل هذا الفعل أو لا ؟ والجواب: إذا كان الغرض محرماً كان حراماً ، وإذا كان الغرض مباحاً صار مباحاً ؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد ، وعلى هذا فلو أن شخصاً صور إنساناً لما يسمونه بالذكرى فإن ذلك محرم ولا يجوز ؛ لما فيه من اقتناء الصور ؛ لأنه لا شك أن هذه صورة ، ولا أحد ينكر ذلك ، وإذا كان لغرض مباح كما يوجد في التابعية والرخصة والجواز وما أشبهه فهذا يكون مباحاً» ، وقال أيضاً كما في فتاواه جمع أشرف بن عبد المقصود ١/ ١٤٩ : « إذا كان الغرض من هذا الالتقاط هو أن يقتنيها الإنسان ولو للذكرى صار ذلك الالتقاط حراماً ، وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد ، واقتناء الصور للذكرى محرم ؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ، وهذا يدل على تحريم اقتناء الصور في البيوت ، وأما تعليق الصور على الجدران فإنه محرم ولا يجوز، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة » .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التصوير السينمائي – وهو التصوير الفلمي – والتصوير التلفزيوني ليسا من التصوير أيضاً ، لما سبق ذكره في الفوتوغرافي ، وذهب بعض العلماء إلى القول بتحريمهما لعموم النصوص ، واستثنى بعضهم ما كان لمصلحة شرعية كبعض مسائل التعليم والدعوة ونحو ذلك .

ومن النصوص الواردة في ذلك قوله ﷺ : « إنَّ أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة

ولذلك كله فإنه ينبغي لأهل التوحيد الحريصين على محاربة الشرك ومحاربة كل ما هو وسيلة إليه أن يحذروا من التساهل في أمر تصوير كبار أهل العلم ومن لهم منزلة كبيرة في قلوب الناس من أهل الخير والصلاح ، فالتساهل في هذا الأمر خطير ، والزلل فيه كبير.

وكثير من المسلمين يتساهل في أمر التصوير الفوتوغرافي والسينمائي مع أنهم لم يبذلوا الجهد في معرفة القول الصحيح في ذلك ، وكثير منهم ليس من أهل العلم الذين بلغوا رتبة الاجتهاد ، وإنما يقلد غيره من أقرانه ، أو يتمسك بقول بعض المفتين ، ومن المعلوم أنه لا يجوز للمسلم أن يختار من أقوال أهل العلم ما تهواه نفسه ، فإن هذا من اتباع الهوى ، ومن تتبع رخص الفقهاء ، وليس من اتباع الشرع ، وقد نصَّ أهل العلم على تحريم تتبُّع رخص الفقهاء ، وغلظوا القول في حق من يستكثر من ذلك ، والذي يجب على المقلد أن يتبع أقوال أفضل العلماء ديناً وعلماً في جميع المسائل ، كما نص على ذلك أهل العلم . ينظر : إعلام الموقعين (الفتوى : الفائدة ٦٦) ٤/ ٢٦١ ، الأصول من علم الأصول : الاجتهاد : مواضع التقليد ص١٠٠.

وينظر في بيان حكم التصوير : فتح الباري ، باب التصاوير ، والأبواب التسعة التي بعده ، فتاوى شيخ مشايخنا محمد بن إبراهيم مفتي المملكة في وقته ١/ ١٧٨-١٩٥ ، فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (جمع د. عبد الله الطيار : التصوير ٢/ ٧٩٧-٨٣٥) ، فتاوى اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء بالمملكة ١/ ٤٥٨-٤٦٤ ، الشرح الممتع : باب شروط الصلاة ٢/ ١٩٥-٢٠٥ ، رسالة « التنوير فيما ورد في حكم التصوير » للشيخ محمد الغفيلي، وينظر : رسالة « أحكام التصوير » للشيخ محمد بن أحمد الواصل ، فهي شاملة لجل مسائل التصوير والأحكام المتعلقة به .

المصورون » رواه البخاري ومسلم[1] ، وروى البخاري ومسلم أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أتاه رجل فقال : إني رجلٌ أصوّر هذه الصور ، فأفتني فيها ، فقال له : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم**». وقال : إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له[2] .

وثبت عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج الأسدي : « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ ألا تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » . رواه مسلم[3] .

ولذلك فإنه ينبغي للمسلم ألا يتساهل في أمر التصوير بجميع أنواعه ، سواء منه ما كان مجسماً ، كالتماثيل وغيرها مما له ظل - وهو أشد حرمة وأعظم إثماً[4] -

---

(١) صحيح البخاري : اللباس (٥٩٥٠) ، وصحيح مسلم : اللباس (٢١٠٩).

(٢) صحيح البخاري : البيوع (٢٢٢٥) ، وصحيح مسلم (٢١١٠) ، واللفظ له ، ولفظ البخاري : سمعته يقول: «**من صور صورة فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها أبداً** »، فربا الرجل ربوة شديدة واصفَّر وجهه ، فقال ابن عباس : ويحك ، إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح. ا.هـ. ومعنى قوله: ربا ربوة : ذعر وامتلأ خوفاً.

(٣) صحيح مسلم (٩٦٩).

(٤) وقد حكى ابن العربي المالكي الأندلسي في عارضة الأحوذي في اللباس ٧/ ٢٥٣ وغيره الإجماع على تحريم الصور المجسمة .

واستثنى بعضهم من ذلك لعب الأطفال إذا كانت الصورة إجمالية لا تفصيلية .

أم ما كان على ورق أو جدار أو خرقة أو غيرها ، ويعظم خطر التصوير إذا كان المصوَّر من كبار أهل العلم ، أو ممن لهم منزلة كبيرة في قلوب الناس .

قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان : « التصوير معناه نقل شكل الشيء وهيئته بواسطة الرسم أو الالتقاط بالآلة أو النحت ، وإثبات هذا الشكل على لوحة أو ورقة أو تمثال ، وكان العلماء يتعرضون للتصوير في مواضيع العقيدة؛ لأن التصوير وسيلة من وسائل الشرك ، وادعاء المشاركة لله بالخلق أو المحاولة لذلك ، وأول شرك حدث في الأرض كان بسبب التصوير ... فالتصوير هو منشأ الوثنية ؛ لأن تصوير المخلوق تعظيم له ، وتعلق به في الغالب ، خصوصاً إذا كان المصوّر له شأن من سلطة أو علم أو صلاح ، وخصوصاً إذا عُظمت الصورة بنصبها على حائط أو إقامتها في شارع أو ميدان، فإن ذلك يؤدي إلى

والعبرة في تحريم الصورة بوجود الرأس ، لحديث : « **الصورة الرأس** » الذي ، رواه الإسماعيلي في معجمه كما في الجامع الصغير ، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٢١) ، ولقول جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام : « **مُرْ برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة** » رواه أبو داود (٤١٥٨) بإسناد حسن .

والتحريم يشمل في قول الجمهور : الصور الخيالية التي لا يوجد لها مثيل في الواقع ، كإنسان له منقار ، وفرس له جناحان ، ونحو ذلك ، ويشبه ذلك ما يعرف بأفلام الكرتون ، وألحق بعض أهل العلم بالصور المحرمة تحنيط الحيوان ؛ لأنه يؤدي إلى تعليق الصور ، ولأن ذلك يكون وسيلة إلى تعلق بعض الجهال بها ، ظناً منهم أنها تدفع البلاء عن البيت وأهله . ينظر : رسالة « أحكام التصوير » لمحمد الواصل .

التعلق بها من الجهال وأهل الضلال ولو بعد حين، ثم هذا فيه أيضاً فتح باب لنصب الأصنام والتماثيل التي تعبد من دون الله»[1].

ثالثاً : التبرك الممنوع بالصالحين ، وسيأتي الكلام عليه عند الكلام على التبرك الممنوع في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى .

المبحث الثاني : التبرك الممنوع :

التبرك : طلب البركة ، والبركة : كثرة الخير وزيادته واستمراره[2] .

---

(١) ينظر كتاب الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد : خطر الشرك ١/ ٤٥ ، ٤٦ .

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة ١/ ٢٣٠ ، تهذيب اللغة ١٠/ ٢٣١ ، النهاية ، المصباح ، مادة «برك» ، تفسير القرطبي (تفسير الآية ٩٦ من آل عمران) ، بدائع الفوائد ٢/ ١٨٢ ، ١٨٣ ، جلاء الأفهام : الفصل الثامن ص١٦٥ ، ١٦٦ ، وقال في النهاية (مادة : يمن) : « وقد تكرر ذكر اليمن في الحديث ، وهو البركة وضده الشؤم » . أما « تبارك » فذكر الشعبي أنها بمعنى عظم وتعالى وكثرت بركته ، وذكر ابن عطية أنها صفة لا يوصف بها إلا الله تعالى ، ينظر : تفسير ابن عطية ٧/ ٧٧.

والتبرك ينقسم من حيث الأصل إلى قسمين :

الأول : تبرك ديني شرعي : وهو أن يريد المتبرك بهذا التبرك التقرب إلى الله تعالى ، كأن يريد الثواب من الله تعالى أو النجاة من عذابه .

الثاني : تبرك دنيوي : وهو أن يريد الإنسان بتبركه مصلحة دنيوية ، كالشفاء من مرض ونحو ذلك.

والشيء الذي يتبرك به – أي تطلب البركة بواسطته – قد يكون فيه بركة دينية ، وقد يكون فيه

والتبرك ينقسم من جهة حكمه إلى قسمين :

أ- تبرك مشروع : وهو أن يفعل المسلم العبادات المشروعة طلباً للثواب المترتب عليها ، ومن ذلك أن يتبرك بقراءة القرآن والعمل بأحكامه ، فالتبرك به هو ما يرجو المسلم من الأجور على قراءته له وعمله بأحكامه ، ومنه التبرك بالمسجد الحرام بالصلاة فيه ليحصل على فضيلة مضاعفة الصلاة فيه ، فهذا من بركة المسجد الحرام[1] .

ب- تبرك ممنوع : وهو ينقسم من حيث حكمه إلى قسمين :

بركة دنيوية ، وقد يكون فيه بركة دينية ودنيوية معاً .

فمثال الأول : المساجد الثلاثة ، لما فيها من الأجر العظيم لمن صلى فيها وغير ذلك .

ومثال الثاني : الماء واللبن ، لما فيهما من المنافع الدنيوية الكثيرة .

ومثال الثالث : القرآن ، ففيه منافع دينية ودنيوية كثيرة ، ويكفي أن من تمسك به أفلح في الدنيا والآخرة ، وهو شفاء للقلوب والأبدان .

ومن ذلك : خير البشر نبينا محمد ﷺ ، فمن اقتدى به وسار على هديه سعد في الدنيا والآخرة ، وصلحت دنياه وآخرته ، وأيضاً في جسده وآثاره عليه الصلاة والسلام بركات دينية ودنيوية.

وما ذكرته من أمثلة النوع الأول والثاني إنما هو تمثيل أغلبي ، وإلا قد يوجد في المساجد الثلاثة منافع دنيوية ، وقد يوجد في الماء منافع دينية . وينظر : التبرك ، للدكتور ناصر الجديع ص٤٣ وما بعدها .

(١) سيأتي أيضاً ذكر بعض الأمثلة على التبرك المشروع عند الكلام على أنواع التبرك البدعي ، وينظر التعليق السابق .

١- تبرك شركي : وهو أن يعتقد المتبرِّك أن المتبرَّك به - وهو المخلوق - يهب البركة بنفسه ، فيبارك في الأشياء بذاته استقلالاً[1] ؛ لأن الله تعالى وحده موجد البركة وواهبها ، فقد ثبت في صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال : « البركة من الله »[2] ، فطلبها من غيره ، أو اعتقاد أن غيره يهبها بذاته شرك أكبر .

٢- تبرك بدعي : وهو أن يتبرك بما لم يرد دليل شرعي يدل على جواز التبرك به ، معتقداً أن الله جعل فيه بركة ، أو يتبرك بالشيء الذي ورد التبرك به في غير ما ورد في الشرع التبرك به فيه .

وهذا بلا شك محرم ؛ لأن فيه إحداث عبادة لا دليل عليها من كتاب أو سنة[3] ، ولأنه جعل ما ليس بسبب سبباً ، فهو من الشرك الأصغر[4] ؛ ولأنه يؤدي إلى الوقوع في الشرك الأكبر[5] كما سيأتي بيانه .

---

(١) كتاب التبيان ص٢٦ ، ٢٧ ، وكتاب التنشيط ص٦٠-٦٥ ، كلاهما للرستمي الحنفي نقلاً عن كتاب جهود علماء الحنفية لشمس الدين الأفغاني ٣/ ١٥٧٥-١٥٧٨ ، وينظر : التيسير ، باب من تبرك بشجرة أو حجر ص١٤٨.

(٢) صحيح البخاري ، آخر كتاب الأشربة (٥٦٣٩). وروى مسلم في صحيحه ، في الصلاة (٧٧١) عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه في استفتاح الصلاة : «**والخير كله في يديك**» .

(٣) وهذا خاص بالتبرك الديني .

(٤) وهذا يشمل التبرك الديني والدنيوي ، وسيأتي التوسع في هذه المسألة عند الكلام على الشرك الأصغر - إن شاء الله تعالى - .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٣٧ ، القول المفيد ، باب من تبرك بشجرة أو حجر ، الشرك ومظاهره

وهذا القسم من التبرك – وهو التبرك البدعي – ينقسم إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : التبرك الممنوع بالأولياء والصالحين :

وردت أدلة كثيرة تدل على مشروعية التبرك بجسد وآثار النبي ﷺ ، كشعره وعرقه وثيابه وغير ذلك[1].

أما غير النبي ﷺ من الأولياء والصالحين فلم يرد دليل صحيح صريح يدل على مشروعية التبرك بأجسادهم ولا بآثارهم[2] ، ولذلك لم يرد عن أحد من

للميلي الجزائري ص٩٩ ، جهود علماء الحنفية ص١٥٧٨ ، ١٥٧٩ ، وينظر : التيسير ص١٤٨، ١٥٣، والقول السديد ص٥٣، وكتاب التوحيد للدكتور صالح الفوزان ص١١٢ .

(١) وقد وردت في ذلك نصوص كثيرة تنظر في كتب السيرة ، وكتب السنة ، وقد جمعها الدكتور ناصر الجديع في رسالة « التبرك » ، والدكتور علي العلياني في رسالة « التبرك » .
وآثار النبي ﷺ كلها قد فقدت ، ومنبره احترق سنة ٦٥٤هـ فلا يوجد شيء من آثاره الآن على سبيل القطع واليقين ، فلم يبق إلا التبرك باتباعه عليه الصلاة والسلام ، فمن آمن به ﷺ واتبعه حصل له خير كثير في الدنيا والآخرة من بركة الرسول عليه الصلاة والسلام بسبب إيمانه به ، وطاعته له . ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم ص٧٢٧ ، مجموع الفتاوى ١١/ ١١٣ ، ١١٤ ، هداية السالك للكتاني الشافعي ٣/ ١٣٩٠ ، التوسل للألباني ص١٦١ ، هذه مفاهيمنا للشيخ صالح آل الشيخ ص٢٠٤.

(٢) بركة المسلم هي في طاعته لله تعالى ، وما يجري الله على يديه من النفع للمسلمين ، وما يغيث الله تعالى به العباد من المطر والخير والنصر ، وما يدفع عنهم من الشر ببركة طاعته وصلاحه ودعائه ، فهذا حق وثابت ، وليس من التبرك الممنوع . ينظر : مجموع الفتاوى ١١/ ١١٣- ١١٥ ، و٢٧/ ٩٦.

أصحاب النبي ﷺ ، ولا عن أحد من التابعين أنهم تبركوا بجسد أو آثار أحد من الصالحين ، فلم يتبركوا بأفضل هذه الأمة بعد نبيها ، وهو أبو بكر الصديق ﷺ ولا بغيره من العشرة المبشرين بالجنة ، ولا بأحد من أهل البيت ولا غيرهم ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، لحرصهم الشديد على فعل جميع أنواع البر والخير ، فإجماعهم على ترك التبرك بجسد وآثار غيره ﷺ من الصالحين[1] دليل صريح على عدم مشروعيته.

وعليه فإن من تبرك بذات أو آثار أحد من الصالحين غير النبي ﷺ قد عصى الله تعالى ، وعصى نبيه محمداً ﷺ ، وأعطى هذه الخاصية التي خص بها ربنا جل وعلا نبيه ﷺ لغيره من البشر ، وسواهم بالنبي ﷺ في ذلك ، فسوى عموم الأولياء والصالحين بخير البشر وسيد ولد آدم ﷺ ، **وهذا فيه هضم لحقه ﷺ** ،

(١) وقد حكى إجماعهم على ذلك الإمام أبو إسحاق الشاطبي المالكي الأندلسي في الاعتصام ٢/ ٨ ، ٩ ، وابن رجب في « الحكم الجديرة بالإذاعة » ص٥٥ ، وصديق حسن البخاري في الدين الخالص ٢/ ٢٤٩ ، وسليمان بن عبد الله في التيسير ، وعبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد كلاهما في باب من تبرك بشجرة أو حجر ، وشيخ مشايخنا محمد بن إبراهيم كما في فتاواه ١/ ١٠٣ ، ١٠٤ ، والميلي الجزائري في الشرك ومظاهره ص١٠٣ ، والشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشيته ص٩٥ ، وشيخنا عبد العزيز بن باز في تعليقه على فتح الباري : الجنائز ٣/ ١٣٠ ، ١٤٤ .

ودليل على نقص محبته عليه الصلاة والسلام في قلب هذا المتبرك[1].

ومن أنواع التبرك المحرم بالصالحين :

أ) التمسح بهم[2] ولبس ثيابهم أو الشرب بعد شربهم طلباً للبركة .

ب) تقبيل قبورهم[3] ، والتمسح بها ، وأخذ ترابها طلباً للبركة ، وقد حكى جمع من أهل العلم إجماع العلماء على أن هذا كله منهي عنه[4]، وذكر أبوحامد

---

(١) قال علامة الهند حسن صديق خان في الدين الخالص ٢/ ٢٥٠ : « ولا يجوز أن يقاس أحد من الأمة على رسول الله ﷺ ، ومن ذاك الذي يبلغ شأوه؟ قد كان له ﷺ في حال حياته خصائص كثيرة لا يصلح أن يشاركه فيها غيره » .

(٢) وقد ذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي في رسالة « الحكم الجديرة بالإذاعة » ص٥٦ أن رجلاً جاء إلى الإمام أحمد ، فمسح يديه على ثيابه ، ومسح بهما وجهه ، فغضب الإمام أحمد ، وأنكر ذلك أشد الإنكار ، وقال: عمن أخذتم هذا الأمر ؟!.

(٣) قال الإمام عزالدين بن جماعة الكناني الشافعي في هداية السالك ص١٣٩٠ ، ١٣٩١: «عَدَّ بعض العلماء من البدع الانحناء للقبر المقدس عند التسليم ، قال : يظن من لا علم له أنه من شعار التعظيم ، وأقبح منه تقبيل الأرض للقبر ، لم يفعله السلف الصالح ، والخير كله في اتباعهم – رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم – ومن خطر بباله أن تقبيل الأرض أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته ؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم ، وليس عجبي ممن جهل ذلك فارتكبه ، بل عجبي ممن أفتى بتحسينه مع علمه بقبحه ومخالفته لعمل السلف ، واستشهد لذلك بالشعر . نسأل الله أن يوفقنا في القول والعمل ، وأن يعصمنا من الهوى والزلل بمنه وكرمه » . وينظر : رسالة التوحيد للدهلوي الهندي ص٢٣ ، ٢٤ .

(٤) ينظر: رسالة زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور، ص٢٧-٣٢ ، الاستغاثة في الرد على البكري ١/ ٣٥٦، مجموع الفتاوى ٤/ ٥٢١، و٢٦/ ٩٧ ، و٢٧/ ٧٩-١٠٩ ، ١٣٦ ، ٢٩٤ ،

الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، وغيره من علماء الشافعية والحنفية أن هذه الأفعال من عادات النصارى[1] ، وذكر بعض علماء الشافعية وبعض علماء

الاختيارات: الجنائز ص٩٢ ، الصارم المنكي ص١٠٩ ، ١٧٨ ، الزواجر: الكبيرة ٩٣-٩٨، جـ١ ص١٤٩ ، وقال الهيتمي في حاشيته على منسك النووي ص٤٥٤ : «قال : - أي الإمام أحمد - : رأيت أهل العلم بالمدينة لا يمسون القبر » . وينظر : الصارم المنكي ص١٩١ . **وقال النووي الشافعي** في منسكه ص٤٥٣ : « الثامن - أي من مسائل الزيارة - لا يجوز أن يطاف بقبر النبي ﷺ ، ويكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر ، قاله الحليمي وغيره . ويكره مسحه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته ﷺ ، هذا هو الصواب ، **وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه ، وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك** ، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء ، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم .. ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته ، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء ، وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب» . **قال محدث الشام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني** في تحذير الساجد بعد نقله لكلام النووي السابق ص١٠٧ : « رحم الله الإمام النووي فإنه بهذه الكلمة أعطى لهؤلاء المشايخ الذين يتمسحون بالقبور فعلاً أو يحبذونها قولاً ما يستحقونه من المنزلة ، حيث جعلهم من العوام الذين لا يجوز أن يلتفت إلى جهالاتهم ، فهل من مدَّكر ؟! » .

(١) **قال الهيتمي الشافعي** في حاشيته على منسك النووي ص٤٥٤: «قال في الإحياء: مس المشاهد وتقبيلها **عبادة للنصارى واليهود**، وقال الزعفراني: ذلك من البدع التي تنكر شرعاً، وروي عن أنس أنه رأى رجلاً وضع يده على القبر الشريف فنهاه ، وقال : ما كنا نعرف هذا - أي الدنو منه إلى هذا الحد - وعلم مما تقرر كراهة مس مشاهد الأولياء وتقبيلها » . وينظر: الإحياء ، الباب السادس ٤/ ٥٢٢ ، والغزالي عنده شيء من التصوف لكن لما ظهر له الحق في

الحنفية أن استلام القبور تبركاً كبيرة من كبائر الذنوب[1].

هذه المسألة قال به ، فيجب على المسلم أن ينقاد للحق وألا يتبع هواه فيما يخالف سنة النبي ﷺ .

وقال النووي في المجموع ٥/ ٣١١ : « قال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني، وكان من الفقهاء المحققين في كتابه الجنائز : ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله ، قال : وعلى هذا مضت السنة ، قال أبو الحسن : **واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً** ، ينبغي تجنب فعله وينهى فاعله . قال أبو موسى : وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون : المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلاً وجه الميت يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه ، **فإن ذلك عادة النصارى** ، قال : وما ذكروه صحيح لأنه قد صح النهي عن تعظيم القبور ؛ ولأنه إذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة لكونه لم يسن مع استحباب استلام الركنين الآخرين ، فلأن لا يستحب مس القبور أولى والله أعلم » .

وقال أبو محمد العيني الحنفي في البناية في الجنائز عند كلامه على وضع اليد على القبر ٣/ ٣٠٥ : « قال شرف الأئمة : بدعة ، قال : جاء الله بمشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون إنه عادة أهل الكتاب ، وفي الأخبار : **هو عادة النصارى** . وقال الزعفراني : لا يلثم القبر ولا يقبله ، قال : وعلى هذا مضت السنة ، وما يفعله القوم الآن من البدع المنكرة شرعاً ، وفي جوامع الفقه : يزار القبر من بعد ولا يقعد الزائر ، وعند الدعاء للميت يستقبل القبلة وكذا عند قبر النبي ﷺ » . وينظر : إصلاح المساجد للقاسمي ص٧٢ ، ٢١٧ .

(١) **ذكر ذلك ابن حجر الهيتمي الشافعي** في الزواجر عن اقتراف الكبائر : الكبيرة ٩٣-٩٨ ، جـ١ ص ١٤٨ ، ١٤٩ ، ونقل ذلك أيضاً عن بعض الشافعية ، ونقل كلامَ الهيتمي **الألوسيُّ الحنفي** في تفسيره روح المعاني ، (تفسير الآية ٢١ من الكهف) مقراً له ، وسيأتي نقل كلام الهيتمي في

جـ) عبادة الله عند قبورهم تبركاً بها ، معتقداً فضل التعبد لله تعالى عندها ، وأن ذلك سبب لقبول هذه العبادة ، وسبب لاستجابة الدعاء ، وسيأتي الكلام على هذا النوع بشيء من التفصيل في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى .

النوع الثاني : التبرك بالأزمان والأماكن والأشياء التي لم يرد في الشرع ما يدل على مشروعية التبرك بها .

ومن أمثلة هذه الأشياء :

١ - الأماكن التي مر بها النبي ﷺ ، أو تعبد لله فيها اتفاقاً من غير قصد لها لذاتها ، وإنما لأنه ﷺ كان موجوداً في هذه الأماكن وقت تعبده لله تعالى بهذه العبادة ، ولم يرد دليل شرعي يدل على فضلها .

ومن هذه الأماكن : جبل ثور ، وغار حراء ، وجبل عرفات[1] ، والأماكن التي مر بها النبي ﷺ في أسفاره ، والمساجد السبعة التي قرب الخندق ، والمكان الذي يزعم بعضهم أن النبي ﷺ ولد فيه - مع أنه مختلف في مكان ولادته عليه الصلاة والسلام اختلافاً كثيراً - ومثل الأماكن التي قيل إنه ولد فيها نبي أو ولي

المبحث الآتي إن شاء الله تعالى عند بيان أن بناء المساجد وغيرها على القبور والتعبد لله عندها من كبائر الذنوب .

(١) ويسمى جبل « إلال » على وزن « هلال » ، ويسميه العامة « جبل الرحمة » ، ينظر : الاقتضاء ص٨١٠ ، رسالة : « جبل إلال بعرفات » للشيخ بكر أبو زيد .

أو عاشوا فيها ونحو ذلك – مع أن كثيراً من ذلك لم يثبت – .

فلا يجوز للمسلم قصد زيارة هذه الأماكن للتعبد لله تعالى عندها، أو فوقها، بصلاة أو دعاء أو غيرهما ، كما لا يجوز للمسلم مسح شيء من هذه الأماكن لطلب البركة ، ولا يشرع صعود هذه الجبال لا في أيام الحج ولا غيرها ، حتى جبل عرفات ، لا يشرع صعوده في يوم عرفة ، ولا غيره ، ولا التمسح بالعمود التي فوقه ، وإنما يشرع الوقوف عند الصخرات القريبة منه إن تيسر ، وإلا وقف الحاج في أي مكان من عرفات .

ولذلك لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه قصد شيئاً من هذه الأماكن للتبرك بها بتقبيل أو لمس أو غيرهما[1] ولا أن أحداً منهم قصدها للتعبد لله

(١) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** في الاقتضاء ص٨٠٦-٨١١ بعد ذكره أن النبي ﷺ وجميع أصحابه قبل الهجرة وبعد فتح مكة وفي حجهم وعمرهم لم يزوروا شيئاً من البقاع بمكة ولا حولها ، ولم يزوروا جبل ثور ولا غار حراء ، ولم يتعبدوا لله إلا بالصلاة في المسجد الحرام والمشاعر في حجهم ، وأنه ﷺ لم يشرع شيئاً من ذلك لأمته ، وأنه ﷺ لم يبن بمكة مسجداً غير المسجد الحرام ، قال : « بل تلك كلها محدثة ، مسجد المولد وغيره ، ولا شرع لأمته زيارة موضع المولد ولا زيارة موضع بيعة العقبة الذي خلف منى ، وقد بني هناك له مسجد. ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعاً مستحباً يثيب الله عليه ، لكان النبي ﷺ أعلم الناس بذلك ، ولكان يعلم أصحابه ذلك ، وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغب فيه ممن بعدهم ، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك علم أنه من البدع المحدثة ، التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة ، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم ، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله » . ثم ذكر

فيها[1] .

شيخ الإسلام – رحمه الله – أنه لا يشرع التبرك بمقامات جميع الأنبياء، وذكر أن أكثرها كذب أو لا تعلم صحته ، وذكر أنه لا يشرع قصد المساجد المبنية في كثير من البقاع حول مكة وفي داخل مكة للتبرك بالصلاة فيها أو الدعاء أو غير ذلك ، ثم قال : « وأما تقبيل شيء من ذلك والتمسح به فالأمر فيه أظهر ، إذ قد علم العلماء بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا ليس من شريعة رسول الله ﷺ . وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها ، وكنت قد كتبتها في منسك كتبته قبل أن أحج ، في أول عمري لبعض الشيوخ ، جمعته من كلام العلماء ، ثم تبين لنا أن هذا كله من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشريعة ، وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يفعلوا شيئاً من ذلك ، وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك ، وأن المسجد الحرام هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف ، وغير ذلك من العبادات ، ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه ، ولا يصلح أن يجعل هناك مسجد يزاحمه في شيء من الأحكام ، وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد ، من دعا وصلاة وغير ذلك ، إذا فعله في المسجد الحرام كان خيراً له . بل هذا سنة مشروعة ، وأما قصد مسجد غيره هناك تحرياً لفضله فبدعة غير مشروعة» . وينظر : مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٣ ، ١٤٤ ، ١٥٠.

وقال ابن وضاح المالكي الأندلسي المتوفى سنة (٢٨٧هـ) في رسالة « ما جاء في البدع » باب ما جاء في ابتداع الآثار ص٩١ : « كان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ بالمدينة ما عدا قباء وأحداً » .

(١) أما ما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – من صلاته في مواضع صلى فيها النبي ﷺ فهو ﷺ لم يسافر إليها ولم يقصد زيارتها وهو في مكان آخر ، وإنما لما مر بها وهو في طريقه في سفره وهو في وقت صلاة ، أو يريد أن يصلي نافلة معينة صلى فيها هذه الصلاة ، فهو يحب أن يوافق النبي

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى**» رواه البخاري ومسلم[1] ،

ﷺ في صورة الفعل لا غير ، ويدل على ذلك ما سيأتي عن ابن عمر في التعليق الآتي ، وما سيأتي عنه عند تخريج قطع عمر لشجرة بيعة الرضوان في ختام الكلام على هذا النوع .

أما إنشاء صلاة لأجل البقعة أو السفر من أجل التعبد لله فيها ، فهذا لم يفعله ابن عمر ولا غيره من سلف هذه الأمة ، فالصحابة متفقون على أنه لا يعظم من الأماكن إلا ما عظمه النبي ﷺ .

وعلى فرض أن ابن عمر أنشأ نافلة من أجل الصلاة في موضع من هذه المواضع لما مر بها – مع أنه لم يسافر من أجلها قطعاً – فقد خالف ابن عمر في فعله هذا بقية الصحابة ، وعلى رأسهم والده ثاني الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم كما سيأتي بيانه – إن شاء الله تعالى – . ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم ص٥٧٠-٧٥٨ ، ٨٠٣-٨٢٨ ، مجموع الفتاوى ١٠/ ٤١٠ ، ٤١١ ، و١٧/ ٤٦٦-٤٨١ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٤ : « أما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام ، كالمسجد الذي تحت الصفا ، وما في سفح أبي قبيس ، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ وأصحابه ، كمسجد المولد وغيره ، فليس شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة » .

(١) صحيح البخاري : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩) ، وصحيح مسلم : الحج (١٣٩٧). **قال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي في فتح الباري** ٣/ ٦٦٠ : «معنى الحديث : لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان ، إلا إلى الثلاث المذكورة » ، ومما يدل على أن المراد في الحديث : الأماكن والبقع **إنكار أبي بصرة الغفاري** على من سافر إلى جبل الطور ، واستدلاله بهذا الحديث ، وقد أقره أبو هريرة ﷺ بسكوته عند إنكار أبي بصرة ، والخبر رواه الإمام مالك في الموطأ في ساعة الجمعة ١/ ١٠٩ ،

وثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ الذي هو ثاني الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم أنه لما رأى الناس وهو راجع من الحج ينزلون فيصلون في مسجد ، فسأل عنهم ، فقالوا : مسجد صلى فيه النبي ﷺ ، فقال : «**إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بِيَعَاً**[1] ، **من مر بشيء من هذه المساجد فحضرت الصلاة فليصل ، وإلا فليمضِ**»[2] .

فهذا قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب الذي قال عنه النبي ﷺ : «**إن الله**

والطيالسي (١٣٤٨) ، وأحمد ٦/ ٧ ، ٣٩٧ ، والنسائي (١٤٢٩) من طريقين صحيحين ، وقد صححه الألباني في الإرواء (٩٧٠) ، وفي تحذير الساجد ص٩٥ ، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه الأزرقي : حد المسجد الحرام وفضله ٢/ ٦٥ بإسناد حسن **عن قزعة قال : « أردت الخروج إلى الطور فسألت ابن عمر** فقال : أما علمت أن النبي ﷺ قال : «**لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ..**» ودع عنك الطور فلا تأته » . وينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، وقد صحح إسناده الألباني في الجنائز ص٢٨٧.

(١) البِيَع : جمع بيعة بكسر الباء ، وهي المكان الذي يتعبد فيه اليهود والنصارى ، ينظر : القاموس والمصباح ، لفظة « بيع » . حاشية السندي على سنن النسائي ٢/ ٣٦٩ .

(٢) رواه عبد الرزاق : ما يقرأ في الصبح (٢٧٣٤) ، وابن أبي شيبة في الصلاة : الصلاة عند قبر النبي ﷺ ٢/ ٣٧٦ ، وسعيد كما في الاقتضاء ص٧٥١ ، وابن وضاح (١٠٤) . وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين ، وقد صححه شيخ الإسلام كما في الفتاوى ١٠/ ٤١٠ ، والحافظ في الفتح ١/ ٥٦٩ ، وقال الألباني في تحذير الساجد ص٩٣. «سنده صحيح على شرط الشيخين » .

جعل الحق على لسان عمر وقلبه »[1]. وقال عنه النبي ﷺ وعن أبي بكر - رضي الله عنهما - : «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[2] ، وهو - أي قول عمر السابق - يدل على التحذير من التبرك بالأماكن التي مر بها أو تعبد فيها نبينا ﷺ دون قصد لها ، وعلى عدم مشروعية قصد هذه الأماكن للتعبد لله فيها ، وعلى هذا أجمع سلف هذه الأمة وكل من سار على طريقتهم[3] لما سبق ؛ ولأن ذلك من المحدثات التي لا دليل عليها .

٢- التبرك ببعض الأشجار وبعض الأحجار وبعض الأعمدة وبعض الآبار

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٠١ ، وابن أبي شيبة ١٢/ ٢٥ ، وابن أبي عاصم (١٢٥٠) ، وابن حبان في صحيحه (٦٨٨٩) . وإسناده صحيح ، وله شاهد عند ابن حبان (٦٨٩٥) ، وغيره .

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٩٩ ، والترمذي (٣٦٦٣) ، وابن أبي شيبة ١٢/ ١١ ، وابن حبان (٦٩٠٢) ، وابن عدي ٢/ ٦٦٦. وإسناده صحيح .

(٣) ينظر : ما سبق نقله قريباً عند بيان أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة قصد هذه الأماكن للتبرك بها من كلام شيخ الإسلام وابن وضاح ، وينظر : الاقتضاء ص٨٠٦-٨١٢ ، ومجموع الفتاوى ٣/ ٢٧٤ ، و٢٧/ ١١٠ ، الاختيارات : الحج ص١١٨ ، الشرك ومظاهره للميلي الجزائري : الزيارة ص٢٤٦ ، القول السديد ، باب من تبرك بشجرة أو حجر ص٥٣ ، وقد نقل الشيخ شمس الدين الأفغاني في جهود علماء الحنفية ص٦٥٠-٦٥٢ عن جمع من علماء الحنفية النهي عن التبرك بآثار الأنبياء ومواضع عباداتهم ، وقال ابن عبد الباقي في شرح الموطأ ، كما في التيسير ص٢٩٥ : « وقد كره مالك طلب موضع شجرة بيعة الرضوان مخالفة لليهود والنصارى » .

وينظر: حجة الله البالغة للدهلوي الهندي ١/ ٥٤٣ .

والعيون التي يظن بعض العامة أن لها فضلاً ، إما لظنهم أن أحد الأنبياء والأولياء وقف على ذلك الحجر، أو لاعتقادهم أن نبياً نام تحت تلك الشجرة، أو يرى أحدهم رؤيا أن هذه الشجرة أو هذا الحجر مبارك ، أو يعتقدون أن نبياً اغتسل في تلك البئر أو العين ، أو أن شخصاً اغتسل فيها فشفي ، ونحو ذلك ، فيغلون فيها ويتبركون بها فيتمسحون بالأشجار والأحجار ، ويغتسلون بماء هذه البئر أو تلك العين طلباً للبركة ، ويعلقون بالشجرة الخرق والمسامير والثياب[1] ، فربما أدى بهم غلوهم هذا في آخر الأمر إلى عبادة هذه الأشياء ،

---

(١) قال أبو شامة الشافعي في كتابه الباعث على إنكار البدع والحوادث ص٢٣ ، عند كلامه على أقسام البدعة التي تعرف العامة والخاصة أنها بدعة ، قال : « ومن هذا القسم أيضاً ما قد عم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد وسرج مواضع مخصوصة في كل بلد يحكي لهم حاك أنه رأى في منامه بها أحداً ممن شهر بالصلاح والولاية ، فيفعلون ذلك ويحافظون عليه مع تضييعهم فرائض الله تعالى وسننه ، ويظنون أنهم متقربون بذلك ، ثم يتجاوزون بهذا إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم ، فيعظمونها ، ويرجون الشفاء لمرضاهم ، وقضاء حوائجهم بالنذر لهم ، وهي من بين عيون وشجر وحائط وحجر ، وفي مدينة دمشق - صانها الله تعالى - من ذلك مواضع متعددة كعوينة الحمي خارج باب توما ، والعمود المخلّق داخل باب الصغير ، والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النصر في نفس قارعة الطريق سهّل الله قطعها واجتثاثها من أصلها ، فما أشبهها بذات الأنواط الواردة في الحديث » .

ومن الأشياء التي توقع كثيراً من العامة في هذا الغلو تمسكهم ببعض الأحاديث المكذوبة ، كحديث : «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به » ، قال شيخ الإسلام كما في مجموع

واعتقاد أنها تنفع وتضر بذاتها .

ولا شك أن التبرك بالأشجار والأحجار والعيون ونحوها ، بأي نوع من أنواع التبرك ، من مسح أو تقبيل ، أو اغتسال ، أو غيرها مما سبق ذكره محرم بإجماع أهل العلم[1] ، ولا يفعله إلا الجهال ؛ لأنه إحداث عبادات ليس لها أصل في الشرع[2] ، ولأنه من أعظم أسباب الوقوع في الشرك الأكبر[1] ، ولما

الفتاوى ١١/ ٥١٣ ، ٥١٤ ، بعد ذكره لهذا الحديث : « هو من كلام أهل الشرك والبهتان ، فإن عباد الأصنام أحسنوا ظنهم بها فكانوا هم وإياها من حصب جهنم ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ » ، وينظر : إغاثة اللهفان ١/ ٢١٥.

(١) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ص٨٠٨ ، ٨٠٩ : «اتفق العلماء على ما مضت به السنة من أنه لا يُشرع الاستلام والتقبيل لمقام إبراهيم عليه السلام ، الذي ذكره الله في القرآن ، فقال : : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ، فإذا كان هذا بالسنة المتواترة ، وباتفاق الأئمة لا يشرع تقبيله بالفم ، ولا مسحه باليد ، فغيره من مقامات الأنبياء أولى ألا يُشرع تقبيلها بالفم ولا مسحها باليد . وأيضاً ، فإن المكان الذي كان النبي ﷺ يصلي فيه في المدينة النبوية دائماً لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله ، ولا المواضع التي صلى فيها بمكة وغيرها ، فإذا كان الموضع الذي كان يطؤه بقدميه الكريمتين ويصلي عليه لم يُشرع لأمته التمسح به ولا تقبيله ، فكيف بما يقال : إن غيره صلى فيه أو نام عليه » .

(٢) هذا فيما يتعبد به لله تعالى ، أما فيما يتعلق بالاستشفاء بها مع أنه لم يثبت بالتجربة أو غيرها أن فيها شفاء ، ونحو ذلك فهو محرم أيضاً من جهة اتخاذ ما ليس بسبب سبباً ، فهو من الشرك الأصغر .

روى أبو واقد الليثي قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ قبل حنين ، ونحن حديثو عهد بكفر ، وللمشركين سدرة يعكفون حولها وينوطون بها أسلحتهم وأمتعتهم ، يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا : يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال ﷺ : « **الله أكبر ، هذا كما قالت بنو إسرائيل : ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾** » [سورة الأعراف: ١٣٨] ، ثم قال : « **إنكم قوم تجهلون ، لتركبن سنن من كان قبلكم** »[٢].

---

(١) **قال الحافظ ابن حجر** في الفتح في الجهاد ، باب البيعة ٦/ ١١٨ في شرح قول ابن عمر : «كانت رحمة من الله » يريد خفاء موضع شجرة بيعة الحديبية على الصحابة : « سيأتي في المغازي موافقة المسيب بن حَزَن -- والد سعيد – لابن عمر على خفاء الشجرة ، وبيان الحكمة في ذلك : هو ألا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير ، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها ، حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر ، كما نراه الآن مشاهداً فيما هو دونها ، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله : كانت رحمة..» . **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** كما في مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٣٦ ، ١٣٧ : « وأما الأشجار والأحجار والعيون ونحوها مما ينذر لها بعض العامة ، أو يعلقون بها خرقاً ، أو غير ذلك ، أو يأخذون ورقها يتبركون به ، أو يصلون عندها ، أو نحو ذلك : فهذا كله من البدع المنكرة ، وهو من عمل أهل الجاهلية ، ومن أسباب الشرك بالله تعالى » .

(٢) رواه الإمام الشافعي في السنن المأثورة (٤٠٠) وعبد الرزاق (٢٠٧٦٣) ، وأحمد ٥/ ٢١٨ ، والترمذي (٢١٨٠) ، وابن حبان في صحيحه (٦٧٠٢) ، وغيرهم بإسناد صحيح . رجاله رجال الصحيحين ، وقد صححه جمع من أهل العلم ، ينظر : جهود الحنفية ص٦٦٠. ومعنى ينوطون: أي يعلقون، وذات أنواط: اسم لشجرة بعينها . ينظر : الصحاح ، والنهاية ، مادة «

فلما طلب حدثاء العهد بالإسلام من الصحابة شجرة يتبركون بها تقليداً للمشركين أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك ، وأخبرهم أن طلبهم هذا يشبه طلب بني إسرائيل من موسى عليه السلام أن يجعل لهم آلهة تقليداً لمشركي زمانهم ، فطلبهم مشابه لطلب بني إسرائيل من جهة طلب التشبه بالمشركين فيما هو شرك ، وإن كان ما طلبه هؤلاء الصحابة من الشرك الأصغر[1].

ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أنه ليس هناك حجر أو غيره يشرع مسحه أو تقبيله تبركاً ، حتى مقام إبراهيم الخليل – عليه السلام – لا يشرع تقبيله مطلقاً مع أنه قد وقف عليه ، وأثرت فيه قدمـاه – عليه السلام – ، وهذا كله قد أجمع عليه أهل العلم[2].

ومسح الحجر الأسود وتقبيله وكذلك مسح الركن اليماني في أثناء الطواف إنما هو من باب التعبد لله تع

نوط » .

(١) قال في القول المفيد ، باب من تبرك بشجرة أو حجر ١/ ٢٠٥ عند شرحه لحديث أبي واقد السابق : « فهؤلاء طلبوا سدرة يتبركون بها كما يتبرك المشركون بها ، وأولئك طلبوا إلهاً كما لهم آلهة ، فيكون في كلا الطلبين منافاة للتوحيد ؛ لأن التبرك بالشجر نوع من الشرك ، واتخاذه إلهاً شرك واضح » .

(٢) حكى هذا الإجماع شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٣/ ٢٧٤ ، والاقتضاء ص٨٠٨ ، كما حكاه جمع من علماء الحنفية كما في جهود علماء الحنفية ص٦٥٧ .

قبل الحجر الأسود : « إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلك ما قبَّلتك » رواه البخاري ومسلم(1).

كما أنه يجب قطع الأشجار وهدم الآبار والعيون ، وإزالة الأحجار التي يتبرك بها العامة(2) ، حسماً لمادة الشرك ، كما فعل عمر رضي الله عنه حين قطع شجرة بيعة الرضوان(3).

---

(1) صحيح البخاري : الحج (١٥٩٧) ، وصحيح مسلم: الحج (١٢٧٠). **قال الملا علي القاري الحنفي** في مرقاة المفاتيح : الحج ، باب دخول مكة : الفصل الثالث ٣/ ٢١٣ في شرح قول عمر هذا : « فيه إشارة منه رضي الله عنه إلى أن هذا الأمر تعبدي ، فنفعل ، وعن علته لا نسأل ، وإيماء إلى التوحيد الحقيقي الذي عليه مدار العمل ، وقال الطيبي رحمه الله : إنما قال ذلك لئلا يغتر به بعض قريبي العهد بالإسلام ممن ألفوا عبادة الأحجار ، فيعتقدون نفعه وضره بالذات ، فبيَّن رضي الله عنه أنه لا يضر ولا ينفع لذاته، وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء»، وينظر شرح هذا الأثر في فتح الباري ٣/ ٤٦٢ ، ٤٦٣.

(2) **قال أبو بكر الطرطوشي المالكي** المتوفى سنة ٥٣٠هـ في الحوادث والبدع ، الباب الثاني ص٣٨ ، ٣٩، بعد ذكره لحديث أبي واقد الليثي السابق ، قال : « فانظروا – رحمكم الله – أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظمون من شأنها ويرجون البرء والشفاء من قبلها ، وينوطون بها المسامير والخرق فهي ذات أنواط ، فاقطعوها ».

(3) روى ابن سعد ٢/ ١٠٠ ، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٥ ، وابن وضاح (١٠٥) عن نافع مولى ابن عمر قال : «بلغ عمر بن الخطاب أن ناساً يأتون الشجرة التي بويع تحتها فأمر بها فقطعت » ، قال الحافظ ابن حجر الشافعي في الفتح ٧/ ٤٤٦: « وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع ...» .

٣- **التبرك ببعض الليالي والأيام التي يقال: إنها وقعت فيها أحداث عظيمة ،** كالليلة التي يقال إنها حصل فيها الإسراء والمعراج ، ونحو ذلك ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة بشيء من التفصيل في الفصل الخامس من هذا الباب عند الكلام على البدعة إن شاء الله تعالى.

النوع الثالث : التبرك بالأماكن والأشياء الفاضلة :

وردت نصوص شرعية كثيرة تدل على فضل وبركة كثير من الأماكن ، كالكعبة المشرفة ، والمساجد الثلاثة ، وكثير من الأزمان كليلة القدر ويوم عرفة ، وكثير من الأشياء الأخرى ، كماء زمزم ، والسحور للصائم ، والتبكير في طلب الرزق ونحوه ، وغير ذلك .

والتبرك بهذه الأشياء يكون بفعل العبادات وغيرها مما ورد في الشرع ما يدل

قلت : وهو كما قال ، وقد كانت هذه الشجرة خفي مكانها على الصحابة فلم يستطيعوا معرفة مكانها ، فقد جاء في صحيح البخاري (٢٩٥٨) عن ابن عمر قال : «رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها ، كانت رحمة من الله » ، وقد سبق قريباً نقل كلام ابن حجر في شرح قول ابن عمر هذا ، ومع ذلك فقد قام بعض الجهال من حدثاء العهد بالإسلام وغيرهم في عهد عمر بالتبرك بإحدى الأشجار بالحديبية بالتعبد لله عندها ظناً منهم أنها شجرة بيعة الرضوان ، فقام عمر ﷺ بقطع هذه الشجرة ، حسماً لمادة الشر ، وخوفاً عليهم من الغلو فيها فيقعوا هم أو من يأتي بعدهم في الشرك الأكبر .

على فضلها فيها[1] ، ولا يجوز التبرك بها بغير ما ورد ، وعليه فمن تبرك بالأزمان أو الأماكن أو الأشياء التي وردت نصوص تدل على فضلها أو بركتها بتخصيصها بعبادات أو تبركات معينة لم يرد في الشرع ما يدل على تخصيصها بها ، فقد خالف المشروع ، وأحدث بدعة ليس لها أصل في الشرع ، وذلك كمن يخص ليلة القدر بعمرة، وكمن يتبرك بجدران الكعبة بتقبيلها أو مسحها، أو يتمسح بمقام إبراهيم أو بالحجر المسمى حجر إسماعيل ، أو بأستار الكعبة ، أو بجدران المسجد الحرام ، أو المسجد النبوي وأعمدتها ونحو ذلك ، فهذا كله محرم ، وهو من البدع المحدثة ، وقد اتفق أصحاب النبي ﷺ وسلف هذه الأمة على عدم مشروعيته[2] ، ومثله أن يتبرك بأحجار أو تراب شيء من المواضع

---

(١) فمثلاً يكون التبرك بالكعبة المشرفة بالطواف بها ، والتعبد لله تعالى باستلام الحجر الأسود والركن اليماني ، أو تقبيل الحجر الأسود حال الطواف فقط ، وبالصلاة داخلها ، والتبرك بالمسجد الحرام بالصلاة والاعتكاف فيه ، ونحو ذلك ، والتبرك بليلة القدر بقيامها بالصلاة وقراءة كتاب الله تعالى ونحو ذلك ، وماء زمزم بشربه والاغتسال منه طلباً للشفاء من الأمراض ونحو ذلك ، وهكذا بقية الأشياء المباركة الفاضلة .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص٨٠٨ ، ٨٠٩ ، مجموع الفتاوى ٤/ ٥٢١ ، و٢٧/ ٧٩ ، ١٠٦- ١١٠ ، الاختيارات : الجنائز ٩٢ ، والحج ص١١٨ ، زيارة القبور للبركوي الحنفي ص٥٢ ، مجلس الأبرار للرومي الحنفي مع خزينة الأسرار لسبحان بخش الهندي الحنفي ص١٣٠، ونفائش الأزهار للسورتي الحنفي ص١٦١ نقلاً عن جهود علماء الحنفية ص٦٥٧ ، إصلاح المساجد للقاسمي ص٥٢ ، القول السديد للسعدي ص٥٣ ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم

الفاضلة بالتمرغ عليه أو بجمعه والاحتفاظ به .

ومما يدل أيضاً على تحريم التبرك بالأشياء الفاضلة بغير ما ورد في الشرع: ما ثبت في صحيح البخاري عن ثاني الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم : عمر بن الخطاب ﷺ والذي قال عنه النبي ﷺ : « **إن الله جعل الحق على قلب عمر ولسانه**»[1] ، وقال ﷺ عنه وعن أبي بكر : «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر**

٥/ ١١، ١٢.

وروى عبد الرزاق : المقام (٨٩٥٧) ، والفاكهي : ذكر مسح المقام (١٠٠٥) بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن ابن جريج قال : قلت لعطـــاء : ارأيت أحداً يقبل المقام أو يمسه ؟ قال : **أما أحد يعتد به فلا** . وعطاء – وهو ابن أبي رباح – من أجلة التابعين ، وممن لازم التدريس بالمسجد الحرام ، فهذا يدل على إجماع الصحابة وعلماء التابعين على عدم مشروعيته ، إذ لو كان مشروعاً لبادروا إلى فعله لحرصهم على الخير .

وروى الأزرقي ٢/ ٢٩ ، والطبري في تفسير الآية (١٢٥) من البقرة (٢٠٠٠) بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن التابعي الجليل قتادة بن دعامة في تفسير : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ قال : إنما أمروا أن يصلوا عنده ، ولم يؤمروا بمسحه ، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفته الأمم قبلها.

وقال النووي في منسكه ، الباب الخامس ص٣٩٧: «لا يُقبِّل مقام إبراهيم ولا يستلمه، فإنه بدعة » ، **وقال الهيتمي الشافعي** في حاشيته عليه : « التقبيل والاستلام عبادتان مطلوبتان في الحجر الأسود ، فلا يثبتان لغيره إلا بنص كذلك » ثم ذكر ما ثبت في الركن اليماني – يعني مسحه – وذكر أنه لم يثبت في المقام شيء .

(١) سبق تخريجه قريباً عند بيان النوع الثاني .

وعمر»[1] ، أنه قال ﷺ لما قبَّل الحجر الأسود : « إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبّلك ما قبّلتك » رواه البخاري ومسلم[2] ، فقول عمر هذا صريح في أن تقبيل الحجر الأسود إنما هو اتباع للنبي ﷺ ، فالمسلم يفعله تعبداً لله تعالى ، واقتداءً بخير البرية ﷺ ، وليس من باب التبرك في شيء[3].

وإذا كان هذا في شأن الحجر الأسود الذي هو أفضل الكعبة ، فغيره من الأماكن والأشياء الفاضلة أولى ، فيتعبد المسلم فيها بما ورد في الشرع ولا يزيد عليه.

ومما يدل كذلك على تحريم التبرك بالأشياء الفاضلة بغير ما ورد في الشرع: ما ثبت عن حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عم النبي ﷺ عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه أنكر على من استلم أركان الكعبة الأربعة؛ لأن النبي ﷺ لم يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني . رواه البخاري[4] ، **وما ثبت عن**

---

(١) سبق تخريجه قريباً عند بيان النوع الثاني .

(٢) سبق تخريجه قريباً .

(٣) ينظر : كلام الملا علي القاري الحنفي حول هذا الأمر ، والذي سبق نقله بعد تخريج هذا الحديث .

(٤) صحيح البخاري ، باب من لم يستلم إلا الركنين (١٦٠٨) ، ورواه الإمام أحمد ١/ ٢١٧ مطولاً ، وفيه أن معاوية قال لابن عباس – رضي الله عنهم – : صدقت.

الصحابي الجليل عبدالله بن الزبير – رضي الله عنهما – من الإنكار على من مسح مقام إبراهيم[1].

وفي ختام الكلام على هذا الموضوع – أي التبرك البدعي – أقول : إن هذا النوع من التبرك من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في الشرك الأكبر المخرج من الملة ، ولذلك لما عصى الله تعالى بعض المسلمين بفعل التبرك البدعي أدى ذلك بكثير منهم إلى الوقوع في الشرك الأكبر ، وذلك بالوقوع في التبرك الشركي ، أو بالوقوع في نوع آخر من أنواع الشرك الأكبر .

وقد نقل ابن إسحاق صاحب المغازي وغيره ما يدل على أن سبب وقوع العرب في الشرك هو تعظيم حجارة حرم مكة والتبرك بها[2] ، بل قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي المالكي عند كلامه على التبرك : « العامة لا تقتصر في ذلك على حد ، بل تتجاوز فيه الحدود ، وتبالغ في جهلها في التماس البركة ، حتى يداخلها

---

(١) روى عبد الرزاق : باب المقام (٨٩٥٨) بإسناد صحيح عنه أنه رأى الناس يمسحون المقام ، فنهاهم، وقال: إنكم لم تؤمروا بالمسح، وإنما أمرتم بالصلاة ، ورواه ابن أبي شيبة : مسح المقام ٤/ ٦١ ، والفاكهي (١٠٠٤) من طريق آخر .

(٢) ينظر : السيرة لابن هشام ، قصة عمرو بن لحي ١/ ٧٧ ، السيرة لابن كثير: ذكر بني إسماعيل ١/ ١١٧ ، نقلاً عن ابن إسحاق ، وقد ذكر ابن إسحاق والكلبي أن مشركي الجاهلية كانوا يتمسحون بالأصنام ويتبركون بها . ينظر : السيرة لابن هشام ١/ ٨١ ، ٨٣ ، الأصنام للكلبي ص٤٨ .

للمتبرك به تعظيم يخرج بـه عن الحد ، فربما اعتقد في المتبرك به ما ليس فيه ، وهذا التبرك هو أصل العبادة ، ولأجله قطع عمر ﷺ الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ ، بل هو كان أصل عبادة الأوثان في الأمم الخالية حسبما ذكره أهل السير »[1] ، وهذا يدل أيضاً على تحريم جميع أنواع التبرك الممنوع .

* * *

المبحث الثالث : رفع القبور وتجصيصها ، وإسراجها ، وبناء الغرف فوقها ، وبناء المساجد عليها ، وعبادة الله عندها .

وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن هذه الأمور كلها ، ومنها :

١- ما رواه جندب بن عبد الله ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس[2] وهو يقول : « **ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك**» رواه مسلم[3] .

---

(١) الاعتصام ٢/ ٩ ، وقال ابن الحاج المالكي كما في إصلاح المساجد ص (١٠١) : « التعليل الذي لأجله كره العلماء رحمهم الله تعالى التمسح بالمصحف والمنبر والجدران إلى غير ذلك: أن ذلك كان السبب في عبادة الأصنام» . وينظر : اقتضاء الصراط المستقيم ص٧٥٧، ٧٥٨ ، ٧٧٦ ، الحكم الجديرة بالإذاعة ص٥٥ ، التيسير والقول السديد ، باب من تبرك بشجرة أو حجر ، الدين الخالص٢/ ٢٥٠، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ١٠٢ ، ١٠٤، الشرك ومظاهره للميلي الجزائري ص٩٩ ، جهود علماء الحنفية ص٦٢١-٦٨٢.

(٢) أي قبل أن يموت عليه الصلاة والسلام بخمس ليال .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣٢).

٢- ما رواه ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال : «**إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد** »[١].

٣- ما روته أم المؤمنين عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - قالا : « لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه[٢] ، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : «**لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » يحذر مثل ما صنعوا . قالت عائشة - رضي الله عنها - : «ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشي[٣] ، أن يتخذ مسجداً » . رواه البخاري ومسلم[٤].

(١) رواه الإمام أحمد (٣٨٤٤، ٤١٤٣، ٤٣٤٢) ، وابن أبي شيبة في الجنائز ٣/ ٣٤٥ ، والطبراني (١٠٤١٣) وابن خزيمة في صحيحه (٧٨٩ ، ٧٩٠) ، وابن حبان في صحيحه (٢٣٢٥) بإسنادين أحدهما حسن ، والثاني محتمل للتحسين ، وقد جود إسناده شيخ الإسلام في الاقتضاء، والشوكاني في النيل ١/ ١٣٩، وحسنه الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٧ ، وقال الألباني في الجنائز ص٢٨٧: « رواه أحمد بإسنادين حسنين » .

(٢) أي أن النبي ﷺ لما حضره الموت جعل يضع خميصة له - وهي كساء له أعلام - على وجهه الشريف ﷺ .

(٣) ضبط بفتح الخاء ، وضبط بضمها . ينظر : فتح الباري ٣/ ٢٠٠.

(٤) صحيح البخاري (٤٣٥ ، ٤٣٦) ، وصحيح مسلم (٥٢٩ ، ٥٣١). **قال الحافظ ابن حجر الشافعي في الفتح** ، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور من كتاب الجنائز ٣/ ٢٠٠ عند قول عائشة - رضي الله عنها - : « ولولا ذلك لأبرز قبره » قال : « أي لكشف قبر النبي ﷺ ،

. . . .

ولم يتخذ عليه الحائل ، والمراد الدفن خارج بيته ، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي ، ولهذا لما وسع جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة ، حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة » .

وقال **أبو العباس القرطبي المالكي** المتوفى سنة (٦٥٦هـ) في المفهم ٢/ ٩٣٢ عند شرحه لهذا الحديث : «ولهذا بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر الرسول ﷺ فأعلوا حيطان تربته وسدوا المداخل إليها ، وجعلوها محدقة بقبره ﷺ ، ثم خافوا أن يتخذ موضع قبره قبلة إذا كان مستقبل المصلين ، فتتصوَّر الصلاة إليه بصورة العبادة فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلث من جهة الشمال حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره ، ولهذا الذي ذكرناه كله قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبر نبيه » . اهـ.

وهذه العلة لدفنه ﷺ في غرفة عائشة – رضي الله عنها – هي السبب الثابت في ذلك ، لثبوته في الصحيحين كما سبق . أما حديث : « **ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه** » فقد اختلف في ثبوته . وعلى فرض ثبوته فهو يؤيد رواية الفتح للفظة « خشي » . في حديث عائشة ، وعليه يكون النبي ﷺ هو الذي أمرهم بدفنه في موضع وفاته لئلا يتخذ قبره مسجداً . ينظر : الفتح ١/ ٥٢٩ ، و٣/ ٢٠٠.

وكانت توسعة المسجد النبوي وإدخال غرفة عائشة – رضي الله عنها – فيه في عهد الوليد ابن عبدالملك الأموي بأمر منه بعد موت جميع الصحابة الذين بالمدينة لما احتاجوا إلى توسعته ، وكانت حجرات أزواج النبي ﷺ بجانب المسجد ، فاشتريت وضمت إلى المسجد ، ومنها حجرة عائشة – رضي الله عنها – التي فيها قبر خير البرية محمد ﷺ ، فأعيد بناء الحجرة وجعلت مثلثة لكي لا تستقبل عند الصلاة كما سبق ، وفي العصور المتأخرة بنيت قبة على القبر

٤- ما رواه أبو الهياج الأســدي - رحمه الله - قال : قال لي علي بن أبي طالب ﷺ : « **ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أنْ لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته** » . رواه مسلم[1].

٥- ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه . رواه مسلم[2].

ولهذه الأحاديث شواهد كثيرة من أحاديث جمع من الصحابة بلغت حد

، بناها أحد ملوك مصر المتأخرين ، سنة ٦٧٨هـ. ينظر : تاريخ الطبري ، حوادث سنة (٨٨هـ) ٦/ ٤٣٥، تاريخ الإسلام للذهبي الشافعي، حوادث سنة (٨١-١٠٠) ص٣٢ ، اقتضاء الصراط المستقيم ص٦٨٥ ، مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٩٩ ، البداية والنهاية ١٢/ ٤١٣-٤١٥ ، الصارم المنكي ص١٩٦-٢٠١ ، فتح الباري ، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ ٣/ ٢٥٧.

وقال علّامة اليمن محمد بن **إسماعيل الصنعاني** في آخر رسالة تطهير الاعتقاد ص٥٣ : « فإن قلت : هذا قبر رسول الله ﷺ قد عمرت عليه قبة عظيمة أنفقت فيها الأموال ؟ قلت : هذا جهل عظيم بحقيقة الحال ، فإن هذه القبة ليس بناؤها منه ﷺ، ولا من أصحابه ، ولا من تابعيهم ، ولا تابعي التابعين ، ولا من علماء أمته وأئمة ملته ، بل هذه القبة المعمولة على قبره ﷺ من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين ، وهو قلاوون الصالحي ، المعروف بالملك المنصور ، في سنة ٦٧٨هـ ، ذكره في تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة ، فهذه أمور دولية ، لا دليلية يتبع فيها الآخر الأول » .

(١) صحيح مسلم ، الجنائز ، النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٩٦٩).

(٢) صحيح مسلم (٩٧٠).

التواتر[1].

---

(1) وقد جزم بتواترها جمع من أهل العلم منهم شيخ الإسلام في الاقتضاء ص٦٧٢ ، والحافظ السيوطي الشافعي في الأمر بالاتباع ص٩ ، والبركوي الحنفي في زيارة القبور ص٦ ، وأبوعبد الله الكتاني في نظم المتناثر من الحديث المتواتر رقم (١٠٩)، ومن هذه الأحاديث:

٦- حديث أبي هريرة مرفوعاً : « **اللهم لا تجعل قبري وثناً ، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » رواه أحمد ٢/ ٢٤٦ بإسناد حسن .

٧- حديث عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ فقال : « **إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة** » رواه البخاري (٤٣٤) ، ومسلم (٥٢٨).

٨- حديث أبي هريرة مرفوعاً : « **قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » رواه البخاري (٤٣٧) ، ومسلم (٥٣٠).

٩- حديث أبي عبيدة بنحو حديث أبي هريرة السابق ، رواه الإمام أحمد ١/ ١٩٦ ، والبزار (٤٣٩) ، وقال الهيثمي ٢/ ٢٨ : «رجاله ثقات» وصححه الألباني في تحذير الساجد ص١ .

١٠- حديث أسامة عند الطيالسي (منحة ٢/ ١١٣) ، وأحمد ٥/ ٢٠٤ ، والطبراني (٣٩٣ ، ٤١١) بنحو حديث أبي هريرة ، وقال الهيثمي ٢/ ٢٧ : « رجاله موثقون » وقال الشوكاني في النيل ٢/ ١٣٩ : « سنده جيد » .

١١- حديث زيد بن ثابت بنحو حديث أبي هريرة ، رواه أحمد ٥/ ١٨٤ ، ١٨٦ ، والطبراني (٤٩٠٧) ، وقال الهيثمي ٢/ ٢٧: « رجاله موثقون » ، وقال الشوكاني في النيل ٢/ ١٣٩: « سنده جيد » .

١٢ ، ١٣ ، ١٤- أحاديث أبي سعيد ، وابن عباس ، وأبي مرثد في النهي عن الصلاة إلى

....

القبور ، وفي بعضها النهي عن البناء على القبر ، وستأتي مفصلة قريباً إن شاء الله تعالى .

١٥- حديث فضالة ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بتسوية القبور. رواه مسلم (٩٦٨) .

١٦- حديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - قال : « إن تسوية القبور من السنة ، وقد رفعت اليهود والنصارى ، فلا تشبهوا بهما » . رواه الطبراني في الكبير ١٩/ ٣٥٢ رقم (٨٢٣) وإسناده حسن ، وقد صححه الألباني في أحكام الجنائز ص٢٦٧ ، وقال الهيثمي ٣/ ٥٧ : « رجاله رجال الصحيح » .

١٧- حديث الحارث النجراني بمثل حديث جندب ، رواه ابن أبي شيبة : الصلاة عند قبر النبي ﷺ ٢/ ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، وصحح إسناده في تحذير الساجد ص١٥.

١٨- حديث كعب بن مالك بمثل حديث جندب ، قال الهيتمي الشافعي في الزواجر ١/ ١٤٨ : « أخرجه الطبراني بسند لا بأس به » .

١٩- حديث عائشة مرفوعاً في النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، وفي آخره : « يحرم ذلك على أمته » رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٧٤.

٢٠ ، ٢١- حديثا علي وأبي هريرة : « **لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً** » وسيأتي تخريجهما قريباً إن شاء الله تعالى .

٢٢- حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « **الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام** » رواه الإمام أحمد٣/ ٨ ، وأبو داود (٤٩٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٧٩١) ، وابن حبان في صحيحه (٢٣١٦) وجود إسناده شيخ الإسلام في الاقتضاء ص٦٧٧ ، وصححه الأرنؤوط في تعليقه على الإحسان .

٢٣- حديث علي : « إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة » رواه أبو داود (٤٩٠ ، ٤٩١) ، وهو حسن لغيره .

ومعنى اتخاذ القبور مساجد : بناء المساجد عليها ، ويدخل فيه أيضاً جعلها مكاناً للصلاة ولو لم يبن عليها أو بينها مسجد ، ويشمل السجود على القبر ، ويشمل الصلاة إليه وجعله في قبلة المصلي ، ويشمل قصد الصلاة والدعاء والذكر عنده[1].

٢٤- حديث أبي هريرة مرفوعاً : « **لا تجعلوا بيوتكم مقابر** » رواه مسلم (٧٨٠).

٢٥- حديث ابن عمر مرفوعاً : « **اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً** » رواه البخاري (٤٣٢) ، ومسلم (٧٧٧).

٢٦- حديث أنس عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بين القبور ، رواه البزار كما في كشف الأستار (٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) ، وأبو يعلى (٢٧٨٨) ، وابن حبان في صحيحه (٢٣٢٢ ، ٢٣٢٣) ، وقال الهيثمي ٢/ ٢٧: « رجاله رجال الصحيح » .

٢٧- حديث عبد الله بن عمرو بنحو حديث أنس ﷺ . رواه ابن حبان في صحيحه (٢٣١٩) وهو حسن لغيره .

٢٨- حديث واثلة في النهي عن الصلاة إلى القبور . رواه الطبراني ٢٢/ ٧٩ ، وهو حسن لغيره .

وفي الباب عدة مراسيل عن جمع من التابعين منهم الحسن بن الحسن بن علي وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم ، وعمرو بن دينار ، وعطاء في النهي عن اتخاذ القبور مساجد. تنظر في الموطأ ٢/ ٨٩٢ ، ومصنف عبد الرزاق (١٥٨٧ ، ١٥٩١) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٥ ، وتحذير الساجد ص١٨ ، ١٩.

(١) وقد نص على هذا أو على بعضه جمع من أهل العلم ، ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/ ٤٠٦ ، الأم للإمام الشافعي ١/ ٢٧٨ ، الاقتضاء ص٦٧٧ ، فتح الباري ٣/ ٢٠٠ ، الأمر بالاتباع

وقد وردت أحاديث فيها النص على النهي عن هذه الأمور بخصوصها، ومنها :

١- ما رواه أبو مرثد الغنوي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا تصلوا إلى القبور**[1] **ولا تجلسوا عليها** » رواه مسلم[2] .

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى أن يبنى على القبور ، أو يقعد عليها ، أو يصلى عليها[3].

٣- ما رواه ابن عباس مرفوعاً : « **لا تصلوا إلى قبر ، ولا تصلوا على قبر** »[4].

ص٦١ ، الزواجر ١/ ١٤٧ ، سبل السلام ١/ ٢٦٣ ، معارج الألباب للنعمي اليماني ص١٢٣ ، القول المفيد ، باب ما جاء في التغليظ فيمن عبد الله عند قبر ١/ ٤٠٩ . ويؤيد ذلك قوله ﷺ : «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل** » رواه البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١).

وقد وردت أحاديث خاصة في تحريم الصلاة في المقابر وإلى القبر ، وقد سبق ذكر بعضها قريباً ، وقد ذكر ابن حزم في المحلى ٤/ ١٣٠ أن الأحاديث في ذلك بلغت حد التواتر .

(١) **قال الملا علي القاري الحنفي** في مرقاة المفاتيح ، باب دفن الميت ٢/ ٣٧٢ : « أي مستقبلين إليها لما فيه من التعظيم البالغ ؛ لأنه من مرتبة المعبود ، ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظِّم ، فالتشبه به مكـــروه ، وينبغي أن تكون كراهة تحريم » .

(٢) صحيح مسلم : الجنائز (٩٧٢).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٢٠٥١ ، ١٢١٦٨) من طريقين ، وقد صححه بمجموعهما الألباني في تحذير الساجد ص٢٣.

(٤) رواه أبو يعلى (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٥٦٢)، وإسناد أبي يعلى صحيح، رجاله رجال مسلم، وقد صححه الألباني في أحكام الجنائز ص٢٦٤.

وورد في الأحاديث أيضاً النهي عن اتخاذ قبره ﷺ عيداً ، والعيد المكاني هو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتيابه للعبادة[1].

ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»[2] ، وإذا كان هذا في حق قبره ﷺ الذي هو أفضل قبر على وجه الأرض ، فكيف

---

(١) قال الحافظ ابن القيم الحنبلي في إغاثة اللهفان ص١٩٤: « العيد : مأخوذ من المعاودة والاعتياد ، فإذا كان اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتيابه للعبادة ، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله تعالى عيداً للحنفاء ومثابة ، كما جعل أيام التعبد فيها عيداً » ، وينظر : الاقتضاء ص٦٦٥ ، الأمر بالاتباع للسيوطي ص٥٨ ، شرح الصدور بتحريم رفع القبور للشوكاني ص٢٨.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٦٧ ، وأبو داود (٢٠٤٢) بإسناد حسن ، وقد حسنه الحافظ ابن عبد الهادي وابن حجر وغيرهما ، وقد توسعت في تخريجه في رسالة « اليهود » رقم (٥٣).

وله شاهد من حديث علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو ، فنهاه ، ثم روى عن أبيه عن جده مرفوعاً .. فذكره بنحو الحديث السابق ، رواه إسماعيل بن إسحاق المالكي في رسالة الصلاة على النبي ﷺ (٢٠) وغيره . وقد حسنه بعض أهل العلم ، تنظر : رسالة اليهود (٥٣) .

وله شاهد آخر من حديث الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب مرسلاً بنحو الرواية السابقة الموقوف منها والمرفوع ، رواه عبد الرزاق (٦٧٢٦) وإسماعيل بن إسحاق وغيرهما . وهو حسن لغيره ، وقد توسعت في تخريجه في رسالة اليهود (٥٣) ، وينظر : تحذير الساجد ص٩٦.

بقبر غيره من البشر[1].

ولصحة هذه الأحاديث وتواترها عن النبي ﷺ وتنوع الوعيد الوارد فيها[2] فقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من سلف هذه الأمة وجميع من سار على طريقتهم على تحريم بناء المساجد أو الغرف أو القبب على

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء ٢/ ٦٦٢ عند كلامه على هذا الحديث : « وجه الدلالة أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض ، وقد نهى عن اتخاذه عيداً ، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان ، ثم إنه قرن ذلك بقوله ﷺ : (**ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً**) أي لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور ، فأمر بتحري العبادة في البيوت ، ونهى عن تحريها عند القبور ، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم » . وينظر: الأمر بالاتباع للسيوطي الشافعي ص٥٨ ، زيارة القبور للبركوي الحنفي ص٦ ، ورحلة الصديق لحسن خان البخاري ص١٥٣.

(٢) قال علامة اليمن محمد بن علي الشوكاني في رسالة : « شرح الصدور بتحريم رفع القبور» ص٢٧ ، ٢٨ : « إن رفع القبور ووضع القباب والمساجد والمشاهد عليها قد لعن رسول الله ﷺ فاعله تارة ، كما تقدم ، وتارة قال : « **اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » فدعا عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية . وذلك ثابت في الصحيح. وتارة نهى عن ذلك ، وتارة بعث من يهدمه ، وتارة جعله من فعل اليهود والنصارى ، وتارة قال : « **لا تتخذوا قبري وثناً** » ، وتارة قال : « **لا تتخذوا قبري عيداً** » (أي موسماً يجتمعون فيه) ، كما صار يفعله كثير من عباد القبور ، يجعلون لمن يعتقدون من الأموات أوقاتاً معلومة يجتمعون فيها عند قبورهم ينسكون لها المناسك، ويعكفون عليها» .

القبور أو بينها[1] .

---

(١) **قال العلامة محمد بن علي الشوكاني اليماني** في أول رسالة « شرح الصدور بتحريم رفع القبور » ص١٧ : « اعلم أنه اتفق الناس سابقهم ولاحقهم وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة – رضي الله عنهم – إلى هذا الوقت أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيد رسول الله ﷺ لفاعلها – كما يأتي بيانه – ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين » .

وروى ابن سعد ٦/ ١٠٨ بإسناد حسن عن التابعي الجليل عمرو بن شرحبيل أنه قال : «لا ترفعوا جدثي – أي القبر – فإني رأيت **المهاجرين يكرهون ذلك** » . وصححه الألباني في تحذير الساجد ص٩٨ ، **وقال الإمام الشافعي** في الأم ، باب ما يكون بعد الدفن ١/ ٢٧٨ : « وأكره أن يبنى على القبر مسجد ، أو يصلى إليه ، و إن صلى إليه أجزأه ، وقد أساء ، وأكره هذا للسنة والآثار» ، **والكراهة عند السلف يراد بها التحريم** ، وهذا هو معناها الذي استعملت فيه في القرآن والسنة ، كما في قوله تعالى بعد ذكره لجملة من عظائم الذنوب : ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ ، وينظر : إعلام الموقعين ١/ ٣٩-٤٣.

وقال الحافظ السيوطي الشافعي في الأمر بالاتباع ص٥٩ ، ٦٠ : « فأما بناء المساجد عليها وإشعال القناديل والشموع أو السرج ، **فصرح عامة علماء الطوائف بالنهي عن ذلك ولا ريب في القطع بتحريمه** » .

وقال ابن عابدين الحنفي في حاشيته ١/ ٦٠١: « أما البناء عليه فلم أر من اختار جوازه » .

وذكر **شيخ الإسلام** ابن تيمية أنه لا يعلم خلافاً بين العلماء المعروفين في تحريم إسراج القبور ، ولا في تحريم اتخاذ المساجد عليها وبينها. ينظر : مجموع الفتاوى ٣/ ٣٩٨ ، و٢٢/ ١٩٤ و٢٤/ ٣٠٢ ، و٢٦/ ١٥٣ ، و٢٧/ ٤٤٨ ، ٤٩٥ ، و٣١/ ٤٥ ، ٦٠ ، الاقتضاء ص٧٤٧ ، الاختيارات : الجنائز ص٨٨.

....

وقال **الإمام البركوي الحنفي** المتوفى سنة ٩٨١هـ في زيارة القبور ص٦ عند كلامه على أحكام القبور: « وقد صرح **عامة الطوائف** بالنهي عن بناء المساجد عليها » .

وقال **النووي الشافعي** المتوفى سنة (٦٧٦هـ) في المجموع في الجنائز ٥/ ٣١٦ : «اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر ، سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره ، لعموم الأحاديث » وسيأتي النقل عن بعض علماء الشافعية أن هذا من كبائر الذنوب قريباً إن شاء الله .

وقال **الإمام محمد بن الحسن** صاحب الإمام أبي حنيفة في الآثار ٢/ ١٩١ عند كلامه على أحكام القبر : « نكره أن يجصص أو يطين أو يجعل عنده مسجد ... وهو قول أبي حنيفة » وقال **العيني الحنفي** في البناية ٣/ ٣٠٣ : « وكره أبو حنيفة أن يبنى على القبر أو يصلى إليه ، أو يصلى بين القبور » وإذا أطلق الإمام أبو حنيفة الكراهة فمراده كراهة التحريم ، وعند محمد وأبي يوسف بمعنى المحرم كما نص على ذلك علماء الحنفية . ينظر : تكملة فتح القدير لابن الهمام ، أول كتاب الكراهية ١٠/ ٤ ، وينظر أصله الهداية للمرغيناني الحنفي المطبوع معه .

وقال **القرطبي المالكي** المتوفى سنة (٦٧١هـ) في تفسير الآية ٢١ من الكهف ١٠/ ٣٧٩ ، ٣٨٠ : « اتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع لا يجوز» ثم ذكر الأحاديث التي فيها النهي عن ذلك، ثم قال : «**قال علماؤنا** : وهذا يحرِّم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد» . **وقال ابن عبد البر المالكي الأندلسي** المتوفى سنة (٤٦٣هـ) في التمهيد ١/ ١٢٨ بعد ذكره لحديث عائشة في ذكر كنيسة الحبشة السابق : « هذا يحرِّم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد » .

كما أجمع أهل العلم على تحريم رفع القبور ، سواء كان رفعها بجعل تراب القبر مرتفعاً أكثر من شبر[1] أم برفع جوانب القبر بطين أو بأحجار أو بغيرهما[2] ، وعلى تحريم إيقاد المصابيح والأنوار عندها[3] .

وقال في المنتهى وشرحه في الفقه الحنبلي : الجنائز ١/ ٣٥٣ : « ويحرم إسراجها – أي القبور – ويحرم التخلي على القبور وبينها ، ويحرم جعل مسجد عليها وبينها » .

وينظر : بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠ ، وتبيين الحقائق ١/ ٢٤٦ ، والتيسير ، باب ما جاء في التغليظ فيمن عبد الله عند قبر ص٢٨٨-٢٩٠ ، ورسالتا « عمارة القبور » و « البناء على القبور » للمعلمي اليماني .

(١) أما رفع التراب إلى مقدار شبر فهو جائز ؛ لما روى ابن حبان (٦٦٣٥) ، والبيهقي ٣/ ٤١٠ أن قبر النبي ﷺ رُفع قدر شبر . وإسناده حسن .

قال ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق ٢/ ٢٠٩ : «ويسنم قدر شبر، وقيل : قدر أربع أصابع ، وما ورد في الصحيح من حديث علي : أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته ، محمول على ما زاد على التسنيم » ، وينظر : المجموع ٥/ ٢٩٦ ، ٢٩٧.

(٢) ينظر التعليق المذكور قبل التعليق السابق .

(٣) ينظر : التعليق المذكور قبل التعليقين السابقين .

وقال علاّمة الشام محمد جمال الدين القاسمي في إصلاح المساجد الباب الرابع ص٢١٠ : « وقال في شرح الإقناع : من نذر إسراج بئر أو مقبرة أو جبل أو شجرة أو نذر له أو لسكانه أو المضافين إلى ذلك المكان لم يجز الوفاء به إجماعاً » .

وقال البركوي الحنفي المتوفى سنة (٩٨١هـ) في زيارة القبور ص٦ عند ذكره لإيقاد السرج عند القبور : « صرح الفقهاء بتحريمه... ولهذا قال العلماء : لا يجوز أن ينذر للقبور لا شمع ولا زيت ولا غير ذلك ، فإنه نذر معصية ، لا يجوز الوفاء به بالاتفاق ولا أن يوقف عليها شيء لأجل ذلك ، فإن هذا الوقف لا يصح ، ولا يحل إثباته وتنفيذه ».

كما أجمعوا على تحريم الصلاة في المسجد الذي بني على قبر[1] ، وقال كثير

وقال الرومي الحنفي المتوفى سنة (١٠٤٣هـ) في المجالس الأربعة من مجالس الأبرار ص ٣٦٦ : « يجب إزالة كل قنديل وسراج وشمع أوقدت على القبور ؛ **لأن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله ﷺ** ، فكل ما لعن رسول الله ﷺ فهو من الكبائر ، ولهذا **قال العلماء** : لا يجوز أن ينذر للقبور الشمع ولا الزيت ولا غير ذلك، فإنه نذر معصية، لا يجوز الوفاء به » .

وقال شيخ الإسلام في الاقتضاء ص٦٧٧ : « وكذلك إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقاً لا يجوز **بلا خلاف أعلمه** ، للنهي الوارد ، ولا يجوز الوفاء بها ينذر لها من دهن وغيره ، بل موجبه موجب نذر المعصية » . وينظر مجموع الفتاوى ٣١/ ٤٥ ، ٦٠ ، الاختيارات : الجنائز ص٨٨ ، الشرك ومظاهره للميلي الجزائري ص٢٣٩ ، الدرر السنية ١/ ٣٠١ ، ٣٠٢ نقلاً عن قوت المحتاج شرح المنهاج للأذرعي الشافعي .

(١) **قال شيخ الإسلام** في الاقتضاء ص٧٧٥: « فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو غيره ، وهذا **مما لا أعلم فيه خلافاً** بين العلماء المعروفين ، وتكره الصلاة فيها من **غير خلاف أعلمه** ، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك ، ولأجل أحاديث أخر » .

وفي الاختيارات لشيخ الإسلام أيضاً ص٤٤ : « عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم – أي الإمام أحمد وأصحابه – يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور ، وهو الصواب ، والمقبرة كل ما قبر فيه ، لا أنه جمع قبر ، **وقال أصحابنا** : وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه ، فهذا يعين أن المنع يكون متناولاً لحرمة القبر الواحد وفنائه المضاف إليه ، **وذكر الآمدي** وغيره أنه لا يجوز الصلاة فيه – أي المسجد الذي قبلته إلى القبر – حتى يكون بين الحائط – أي حائط المسجد – وبين المقبرة حائل آخر ، وذكر بعضهم أنه منصوص أحمد » .

وقال شيخ الإسلام في رسالة « الجواب الباهر في زور المقابر » كما في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٤٨ ، ٤٢٤ : « والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقاً ، بخلاف مسجده

منهم ببطلان هذه الصلاة ، لأجل النهي عنها[1].

وأجمعوا على أنه لا يجوز دفن الميت في المسجد[2] ، وأجمعوا على وجوب إزالة

ﷺ ، فإن الصلاة فيه بألف صلاة ، فإنه أسس على التقوى ، وكانت حرمته في حياته ﷺ وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه ،... فإنها أدخلت بعد انقراض عصر الصحابة ... وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه ، وإنما قصدوا توسيعه بإدخال حجر أزواج النبي ﷺ ، فدخلت الحجرة فيه ضرورة ، مع كراهة من كره ذلك من السلف » .

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في فتح الباري ٢/ ٤٤٢ بعد ذكره رواية لحديث عائشة في لعن من اتخذ القبور مساجد ، وفي آخرها زيادة : « يحرم ذلك على أمته » قال : « **وقد اتفق أئمة الإسلام** على هذا المعنى ». وينظر التعليق الآتي عند ذكر حكاية الإجماع على أن الذهاب إلى القبور للتعبّد لله عندها من البدع .

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ٣/ ٣٩٨ ، وفتح الباري للحافظ ابن رجب ٢/ ٣٩٩. **وقال علامة اليمن محمد بن علي الشوكاني** في نيل الأوطار بعد ذكره لأحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة ، وبعد نقله قول ابن حزم : إن الأحاديث في ذلك متواترة ج٢ص١٣٧ : «أحاديث النهي المتواترة كما قال ذلك الإمام لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذي هو المعنى الحقيقي له ، وقد تقرر في الأصول : أن النهي يدل على فساد المنهي عنه ، فيكون الحق التحريم والبطلان ، لأن الفساد الذي يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة » .

(٢) **قال شيخ الإسلام** كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٩٤، ١٩٥ : « **اتفق الأئمة** أنه لا يبنى مسجد على قبر ... وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد ، فإن كان المسجد قبل الدفن غيّر إما بتسوية القبر ، وإما بنبشه إن كان جديداً ، وإن كان المسجد بني بعد القبر فإما أن يزال المسجد ، وإما أن تزال صورة القبر ، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل ، فإنه منهي عنه».

المسجد المبني على القبر ، أو إزالة صورة القبر من المسجد ، وصرح كثير منهم بوجوب إزالة كل بناء على القبور أو رفع لها[1] .

وقال ابن عبد الباقي في شرح الموطأ كما في التيسير ص٢٩٥ : « روى أشهب عن مالك أنه كره لذلك أن يدفن الميت في المسجد » .

وقال الحافظ العراقي الشافعي كما في فيض القدير للمناوي ٥/ ٢٤٧ : «لو بنى مسجداً بقصد أن يدفن في بعضه دخل في اللعنة ، بل يحرم الدفن في المسجد ، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط ، لمخالفته لمقتضى وقفه مسجداً » .

وقال مرعي الحنبلي المقدسي في دليل الطالب ١/ ١٧٧ : « ويحرم إسراج المقابر ، والدفن في المساجد ، وفي ملك الغير ، ويُنبش » .

(١) قال الحافظ السيوطي الشافعي المتوفى سنة (٩١١هـ) في الأمر بالاتباع ص٦١ : « فهذه المساجد المبنية على القبور يتعين إزالتها ، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء المعروفين ، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف » .

وقال الشيخ أحمد الرومي الحنفي المتوفى سنة (١٠٤٣هـ) كما في المجالس الأربعة من مجالس الأبرار ص٣٦٦ : « المساجد المبنية على القبور فإن حكم الإسلام فيها أن تهدم كلها حتى تسوى بالأرض ، وكذا القباب التي بنيت على القبور يجب هدمها ؛ لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ ومخالفته ، وكل بناء أسس على معصية الرسول ﷺ ومخالفته فهو بالهدم أولى من مسجد الضرار ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن البناء على القبور ، ولعن المتخذين عليها مساجد ، فيجب المبادرة والمسارعة إلى هدم ما نهى عنه رسول الله ﷺ ولعن فاعله ».

وجاء في فتاوى النووي الشافعي ص٤٦ ما نصه : « مسألة : مقبرة مسبلة للمسلمين بنى إنسان فيها مسجداً وجعل فيها محراباً ، هل يجوز ذلك؟ وهل يجب هدمه ؟

الجواب : لا يجوز له ذلك ، ويجب هدمه؟ » . وقال النووي أيضاً في شرح مسلم ٧/ ٣٧ ، ٣٨ :

وأجمعوا أيضاً على أن الذهـاب إلى القبور بقصد التعبد لله تعالى عندها ، بالصلاة عندها أو إليها ، أو للذبح لله عندها ، أو دعاء الله تعالى عندها[1] ، أو

« قال الشافعي في الأم : ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ، ويؤيد الهدم قوله - أي في الحديث - : ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » .

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي في شرح المنهاج كما في روح المعاني ٨/ ٢٢٦: « وقد أفتى جمع بهدم كل ما بقرافة مصر من الأبنية ، حتى قبة الإمام الشافعي عليه الرحمة التي بناها بعض الملوك ، وينبغي لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للإمام أخذاً من كلام ابن الرفعة في الصلح » .

وقال الإمام القرطبي المالكي المتوفى سنة ٦٧١هـ في تفسيره ١٠/ ٣٨١ بعد ذكره لحديث علي : « ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » ، قال : « قال علماؤنا : ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها وأن تكون لاطئة ، وقد قال به بعض أهل العلم ، وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته هو ما زاد على التسنيم ، ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم ، وذلك صفة قبر نبينا محمد ﷺ... وأما تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهليـة تفعله تفخيماً وتعظيماً فذلك يهدم ويزال ، فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة ، تشبهاً بمن كان يعظم القبور ويعبدها ، وباعتبار هذه المعاني وظاهر النهي ينبغي أن يقال : هو حرام ، والتسنيم في القبر ارتفاعه قدر شبر » . وينظر : التعليق السابق ، والتعليق السابق عند ذكر حكاية الإجماع على تحريم الصلاة في المسجد الذي بُني على قبر .

(١) قال العلامة محمد بن بشير السهسواني الهندي في صيانة الإنسان ص٢٦٥ : « المقصود من الدعاء الذي ينهى عنه عند القبر هو الدعاء الذي يقصد زيارة القبر لأجله ، ويظن أن الدعاء عند القبر مستجاب، وأنه أفضل من الدعاء في المسجد فيقصد زيارته لأجل طلب حوائجه، وأما الدعاء لنفسه عند القبر بالعافية وعدم حرمان الأجر وعدم الفتنة تبعاً للدعاء لأصحاب القبور والترحم عليهم والاستغفار لهم فلا ينهى عنه أحد من المسلمين».

لغير ذلك من العبادات أن ذلك كله من البدع المنهي عنها[1].

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ١/ ٣٥٤ ، و٢٣/ ٢٢٤ ، و٢٤/٣١٨ ، ٣٢٠ ، و٢٦/١٤٦-١٥٦ ، و٢٧/ ٢٢ ، ١١٥ ، ١٣٠-١٥٢ ، ١٨٠ ، ٣٨٠ ، ٤٨٨ ، ٤٩٥ ، واقتضاء الصراط المستقيم ص٦٨٠-٦٨٧ ، وص٧٦٢-٧٧٥ ، وص٨٢٧ ، الصارم المنكي ص١٠٩ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، رحلة الصديق ص١٥٣.

وروى ابن حزم في المحلى ٤/ ٣٢ النهي والتغليظ على الصلاة في المقبرة أو عند القبر عن جمع من الصحابة ، ثم قال : « فهؤلاء عمر وعلي وأبو هريرة وأنس وابن عباس **ما نعلم لهم مخالفاً من الصحابة** » .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عمن يأتي إلى قبر نبي أو غيره من الصلحاء ثم يدعو في كشف كربته ، فأجاب كما في مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٥١ ، ١٥٢: « الحمد لله رب العالمين ، ليس ذلك بسنة بل هو بدعة ، لم يفعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ، ولا من أئمة الدين الذين يقتدي بهم المسلمون في دينهم ، ولا أمر بذلك ولا استحبه : لا رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ، ولا أئمة الدين ، بل لا يعرف هذا عن أحد من أهل العلم والدين من القرون المفضلة التي أثنى عليها رسول الله ﷺ : من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، لا من أهل الحجاز ، ولا من اليمن ، ولا الشام ، ولا العراق ، ولا مصر، ولا المغرب ، ولا خراسان ، وإنما أحدث بعد ذلك ، ومعلوم أن كل ما لم يسنه ولا استحبه رسول الله ﷺ ولا أحد من هؤلاء الذين يقتدي بهم المسلمون في دينهم فإنه يكون من البدع المنكرات .. فمن اتخذ عملاً من الأعمال عبادة وديناً وليس ذلك في الشريعة واجباً ولا مستحباً فهو ضال باتفاق المسلمين » .

وقال النووي في المجموع ٥/ ٣١٦ ، ٣١٧ : « قال الشافعي والأصحاب : وتكره الصلاة إلى القبور ، سواء كان الميت صالحاً أو غيره . قال الحافظ أبو موسى : قال الإمام أبوالحسن الزعفراني – رحمه الله – : ولا يصلى إلى قبر ولا عنده تبركاً به وإعظاماً له ، للأحاديث » ،

وأجمعوا كذلك على أن الطواف بالقبور تقرباً إلى الله تعالى أو إلى غيره محرم[1].

وقال **الملا علي القاري الحنفي** في المرقاة ٢/ ٣٧٢ عند شرحه لحديث « **لا تصلوا إلى القبور** » قال : «ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه حقيقة لكفر المعظِّم، فالتشبه به مكروه ، وينبغي أن تكون كراهة تحريم » .

وقال **الحافظ السيوطي الشافعي** في الأمر بالاتباع ص٦٣ عند كلامه على أحكام القبور: «فأما إن قصد الإنسان الصلاة عندها ، أو الدعاء لنفسه في مهامه وحوائجه متبركاً بها راجياً للإجابة عندها فهذا عين المحادة لله ولرسوله ، والمخالفة لدينه وشرعه ، وابتداع دين لم يأذن به الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين المتبعين آثاره وسننه » .

وقال **البركوي الحنفي** في « زيارة القبور » ص٦ : « وقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها – أي على القبور – والصلاة إليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة، ونص أصحاب أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك ، وطائفة وإن أطلقت الكراهة لكن ينبغي أن تحمل على كراهة التحريم ، إحساناً للظن بالعلماء ، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن النبي ﷺ لعن فاعله والنهي عنه » .

وحكى إسماعيل بن إسحاق المالكي والقاضي عياض المالكي كما في صيانة الإنسان للسهسواني ص٢٦٠ ، ٢٦٢ **عن الإمام مالك** أنه قال : « لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ، ولكن يسلم ويمضي » .

وقال **المناوي الشافعي** في فيض القدير ٦/ ٤٠٧ عند شرحه لحديث : « **لا تصلوا إلى قبر ولا على قبر** » قال : « إن قصد إنسان التبرك بالصلاة في تلك البقعة فقد ابتدع في الدين ما لم يأذن به الله ، ويؤخذ من الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة ، فهي مكروهة كراهة تحريم» انتهى كلامه ملخصاً ، وينظر التعليق المذكور بعد التعليق الآتي .

(١) قال **الكناني الشافعي** في هداية السالك : الزيارة ٣/ ١٣٩١ : «ولا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ،

وذكر بعض علماء الشافعية وبعض علماء الحنفية أن هذه الأمور كلها من **كبائر الذنوب**[1].

وحكى بعض العلماء من الحنفية وغيرهم الإجماع على أنه لا يستحب السفر

ولا ببناء غير الكعبة الشريفة بالاتفاق » . **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** كما في مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٦ عند كلامه على زيارة قبر النبي ﷺ : « **واتفقوا** على أنه لا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلي إليها ، وإذا قال في سلامه : السلام عليك يا رسول الله ، يا نبي الله ، يا خيرة الله من خلقه ، ويا أكرم الخلق على ربه ، يا إمام المتقين ، فهذا كله من صفاته بأبي هو وأمي ﷺ ، ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة ، فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة » وينظر أيضاً : مجموع الفتاوى ٢/ ٥٢١ ، و٤/ ٥٢١ ، و٢٦/ ١٤٩ ، الصارم المنكي ص٢١٤ ، ٢١٥.

(١) **قال الهيتمي الشافعي** في الزواجر عن اقتراف الكبائر (الكبيرة ٩٣-٩٨-جـ١ ص١٤٨ ، ١٤٩): « الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون : اتخاذ القبور مساجد ، وإيقاد السرج عليها ، واتخاذها أوثاناً ، والطواف بها ، واستلامها ، والصلاة إليها» ثم ذكر الأحاديث التي فيها النهي عن هذه الأمور ولعن فاعلها ، ثم قال : « تنبيه : عد هذه الستة من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية ، وكأنه أخذ ذلك مما ذكرته من هذه الأحاديث، ووجه أخذ اتخاذ القبر مسجداً منها واضح؛ لأنه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه، وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند الله يوم القيامة ، ففيه تحذير لنا ، ومن ثم قال أصحابنا : تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركاً وإعظاماً ... وكون هذا الفعل كبيرة ظاهر من الأحاديث المذكورة لما علمت » انتهى كلامه – رحمه الله – بحروفه مختصراً . **وقد نقل الألوسي الحنفي** كلام الهيتمي هذا مقراً له مستحسناً له في تفسيره روح المعاني ٨/ ٢٢٥ ، ٢٢٦.

من أجل زيارة القبر[1] .

---

(١) قال البركوي الحنفي المتوفى سنة ٩٨١هـ في « زيارة القبور » ص٢٢ عند كلامه على مفاسد الغلو في القبور : « ومنها السفر إليها مع التعب الأليم والإثم العظيم ، فإن جمهور العلماء قالوا : السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة ، لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ، ولا أمر بها رسول رب العالمين ، ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين ، فمن اعتقد ذلك قربة وطاعة فقد خالف السنة والإجماع – أي الإجماع على عدم الاستحباب – ولو سافر إليها بذلك الاعتقاد – أي اعتقاد أن السفر مستحب – يحرم بإجماع المسلمين ، فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة ، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك » .

وينظر : مجموع الفتاوى ٤/ ٥٢٠ ، و٢٦/ ١٥٠ ، و٢٧/ ١٣-٣٨٥ ، الصارم المنكي ص١٠٩ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، رحلة الصديق إلى البيت العتيق ، لصدّيق حسن خان البخاري ، الباب الخامس ص١٣٩-١٥٠.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٠٨ : « علماء المسلمين إذا تنازعوا في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول ثالث ، بل القول الثالث يكون مخالفاً لإجماعهم ، والمسلمون تنازعوا في السفر لغير المساجد الثلاثة على قولين : هل هو حرام أو جائز غير مستحب ، فاستحباب ذلك قول ثالث مخالف للإجماع ، وليس من علماء المسلمين من قال : يستحب السفر لزيارة القبور » .

قلت : والعمدة في تحريم السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة حديث : « **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» . متفق عليه ، وقد أجاد محدث الشام الألباني رحمه الله في بيان أن المراد من الحديث النهي عن السفر إلى بقعة سوى المساجد الثلاثة ، وأيضاً قد ثبت الإنكار من أبي بصرة وابن عمر على من أراد السفر إلى جبل الطور بسيناء ، واستدلا على ذلك بهذا الحديث ، وأقر أبو هريرة أبا بصرة على ذلك بسكوته ، وقد سبق تخريج هذه الآثار في النوع الثاني من أنواع التبرك ، فهؤلاء ثلاثة من الصحابة يرون المنع من ذلك ، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، وقد

فيجب على المسلم الذي يريد لنفسه السلامة البعد عن هذه البدع المحرمة التي نهى عنها النبي ﷺ وغلظ على من فعلها ، كما ابتعد عنها جميع سلف هذه الأمة اتباعاً منهم للنبي ﷺ ، واجتناباً لما نهى عنه[1] .

قال بتحريم السفر إلى القبور أيضاً من المتأخرين علماء من كافة المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، ينظر : فتح الباري لابن حجر : شرح حديث : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٣/ ٦٥ ، وحجة الله البالغة للدهلوي الحنفي ١/ ١٩٢ ، والجنائز للألباني ص٢٨٥-٢٩٣ ، وتنظر المراجع المذكورة أول هذا التعليق .

(١) **قال شيخ الإسلام** في الاقتضاء ص٧٦٢ : « ولم يكن على عهد الصحبة والتابعين وتابعيهم في بلاد الإسلام ، لا الحجاز ولا الشام ولا اليمن ولا العراق ولا خراسان ولا مصر ولا المغرب مسجد مبني على قبر ، ولا مشهد يقصد للزيارة أصلاً ، ولم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبي ، لأجل الدعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ ، ولا عند قبر غيره من الأنبياء ، وإنما كانوا يصلون ويسلمون على النبي ﷺ وعلى صاحبيه ، واتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي ﷺ لا يستقبل قبره ». وينظر المرجع نفسه ص٧٦٩ ، ومجموع الفتاوى ٢٧/ ٨١ ، ٤٦٦ ، الصارم المنكي ص١٠٩ ، الدرر السنية ١/ ٣٠٥ ، ٣٠٦.

وقال علامة اليمن الإمام المجتهد محمد بن إسماعيل الصنعاني في حاشيته « العدة » على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد في الجنائز شرح الحديث الحادي عشر ٣/ ٢٥٨ ، ٢٥٩ : «وكان البناء على القبور رأي الجاهلية ودأبهم ، ولهذا أخرج مسلم وأصحاب السنن عن أبي الهياج الأسدي عن علي ﷺ أنه قال له : ألا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ، أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته .... فإن قلتَ : ما هذا البلاء الذي عم الدنيا فلا تجد بلدة من بلاد الإسلام غالباً إلا فيها قباب ومشاهد مجصصة مفضضة مبني عليها ، ويسرجون عليها الشموع والقناديل بحيث إنها تضاهي كنائس أهل الكتاب أو تنيف عليها؟.

قلتُ : هذا يفعله الذين يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون ، وهل

وعليه فمن أصر على فعل شيء من هذه الأمور المحرمة أو دعا إلى فعلها فقد عرّض نفسه لعقوبة الله في الدنيا والآخرة.

والبعد عن هذه الأمور التي حذر منها نبينا – عليه الصلاة والسلام – علامة على محبته ﷺ ، وفعلها محادة له – عليه الصلاة والسلام – ومخالفة لسنته ورد لها[1]

يفعل هذا إلا ملوك الدنيا وأساطين الظلم الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ؟ وهل فعله الصحابة بقبره ﷺ ، وهو أشرف قبر على وجه الأرض؟ بل كان قبره ﷺ كما رواه أبو داود وغيره عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال : دخلت على عائشة – رضي الله عنها – فقلت : يا أمه ، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء . وكذلك لم يفعله أمير المؤمنين بقبر سيدة نساء العالمين فاطمة بنت سيد المرسلين ، ولا فعله الحسنان بقبر أبيهما أمير المؤمنين عليه السلام ، ولا يعلم عن أحد من أئمة الدين وصالحي عباد الله فعل ذلك » .

وقال الصنعاني أيضاً في المرجع السابق ٣/ ٢٦١ : « التحقيق أن قبره ﷺ لم يعمر عليه المسجد لأنه موضع مستقل قبل بناء المسجد بدفنه ﷺ ، فلم يصدق عليه أنه جعل قبره مسجداً أو وثناً يعبد ، بل قد أجاب الله دعاءه فدفن في بيته وفي منزله الذي يملكه أو تملكه زوجه عائشة ، وكان المسجد أقرب شيء إليه ، ثم لما وسع المسجد لم يخرج ﷺ عن بيته ولا جعل بيته مسجداً، بل غايته أنه اتصل المسجد به اتصالاً أشد مما كان ، فالذي يصدق عليه أنه اتخذ مسجداً إنما هو أن يدفن الميت في مسجد مسبل أو في مباح ثم يعمر عليه مسجد ».

وينظر فيما يتعلق بمسجد النبي ﷺ أيضاً التعليق السابق المذكور بعد تخريج الحديث الثالث من أحاديث النهي عن رفع القبور والبناء عليها ، وينظر : كتاب «المشاهد المعصومية » للمعصومي الحنفي ص٢٨٠ ، ٢٩٢.

(١) فهو ﷺ لشدة حرصه على استقامة أمته على الحق حثهم عند وفاته على الحرص على بعض الأمور المهمة في الإسلام كعمود الإسلام : الصلاة ، وحذرهم من فعل بعض الأمور التي

توقعهم في الشرك ، وهو اتخاذ القبور مساجد ، كما أن لهذا التحذير علة أخرى أيضاً **أشار إليها ابن حجر الشافعي** في الفتح ١/ ٥٣٢ عند شرحه لحديث عائشة السابق ، فقال : «وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره ، كما فعل من مضى ، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم » .

وقال علامة العراق محمود الألوسي البغدادي الحنفي في تفسيره «روح المعاني» في تفسير الآية (٢١) من سورة الكهف ٨/ ٢٢٥-٢٢٨: « استُدل بالآية على جواز البناء على قبور الصلحاء ، واتخاذ مسجد عليها ، وجواز الصلاة في ذلك ، وممن ذكر ذلك الشهاب الخفاجي في حواشيه على البيضاوي ، وهو قول **باطل عاطل فاسد كاسد** » ثم ذكر الأحاديث التي فيها النهي عن هذه الأمور ، وأقوال بعض العلماء في تحريمها وكونها من كبائر الذنوب ، وقولهم بوجوب هدم ما بني على القبور ، ثم ذكر عدم صحة الاستدلال بهذه الآية على بناء المساجد على القبور ، ثم قال : « وبالجملة لا ينبغي لمن له أدنى رشد أن يذهب إلى خلاف ما نطقت به الأخبار الصحيحة ، والآثار الصريحة معولاً على الاستدلال بهذه الآية ، **فإن ذلك في الغواية غاية ، وفي قلة النُّهى نهاية** ، ولقد رأيت من يبيح ما يفعله الجهلة في قبور الصالحين من إشرافها وبنائها بالجص والآجر ، وتعليق القناديل عليها ، والصلاة إليها ، والطواف بها ، واستلامها والاجتماع عندها في أوقات مخصوصة ، إلى غير ذلك محتجاً بهذه الآية الكريمة ، وبما جاء في بعض روايات القصة من جعل الملك لهم في كل سنة عيداً ، وجعله إياهم في توابيت من ساج ومقيساً البعض على البعض ، وكل ذلك محادة لله تعالى ورسوله ﷺ ، وإبتداع دين لم يأذن به الله عز وجل . ويكفيك في معرفة الحق تتبع ما صنع أصحاب رسول الله ﷺ في قبره – عليه الصلاة والسلام – وهو أفضل قبر على وجه الأرض ، والوقوف على أفعالهم في زيارتهم له والسلام عليه – عليه الصلاة والسلام – فتتبع ذلك وتأمل ما هنا وما هناك والله سبحانه وتعالى يتولى هداك » .

كما أن في فعل هذه الأمور المحرمة في السنة تقديم لأقوال المشايخ وعادات الآباء والأجداد على سنة الحبيب محمد بن عبدالله ﷺ ، وفعل لما يبغضه عليه الصلاة والسلام أشد البغض ، ولذلك حذر منه عند فراقه للدنيا أشد التحذير وغلظ على من فعله(1) ، وعليه فمن فعل ذلك وأصر عليه بعد علمه بنهي النبي

وقال البركوي الحنفي في زيارة القبور ص١٩ ، ٢٠ : « ومن جمع بين سنة رسول الله ﷺ في القبور وما أمر به ، ونهى عنه ، وما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم ، رأى أحدهما مضاداً للآخر مناقضاً له بحيث لا يجتمعان أبداً ، فإنه عليه السلام نهى عن الصلاة إلى القبور وهم يخالفونه ويصلون عندها ، ونهى عن اتخاذ المساجد عليها وهم يخالفونه ويبنون عليها مساجد ويسمونها مشاهد ، ونهى عن إيقاد السرج عليها وهم يخالفونه ويوقدون عليها القناديل والشموع ، بل يوقفون لذلك أوقافاً ، وأمر بتسويتها وهم يخالفونه ويرفعونها من الأرض كالبيت ، ونهى عن تجصيصها والبناء عليها ، وهم يخالفونه ويجصصونها ويعقدون عليها القباب ، ونهى عن اتخاذها عيداً ، وهم يخالفونه ويتخذونها عيداً ، ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد وأكثر ، والحاصل أنهم مناقضون لما أمر به الرسول ﷺ ، ونهى عنه ، ومحادون لما جاء به » وينظر : معارج الألباب لحسين النعمي اليماني ص٥٤.

(1) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ص٦٨٠ : « فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين متبركاً بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ولرسوله ﷺ والمخالفة لدينه ، وابتداع دين لم يأذن به الله ، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين الرسول ﷺ من أن الصلاة عند القبر – أي قبر كان – لا فضل فيها لذلك، ولا للصلاة في

ﷺ عنه ، ولعنه لمن فعل ذلك عند فراق هذه الحياة لحرصه الشديد على بُعد أمته عنه ، فذلك علامة على استهانته بسنة النبي ﷺ وعدم مبالاته بمخالفتها ، **وهذا أكبر برهان على نقص محبته للنبي ﷺ** ، كما أن فعل ذلك من أعظم أسباب الوقوع في الشرك الأكبر ، وذلك بالغلو في أصحاب القبور والتعلق بهم حتى يصل إلى الشرك الأكبر المخرج من الملة[1].

تلك البقعة مزية خير أصلاً ، بل مزية شر » ، وينظر : فتح الباري لابن رجب ٢/ ٤٤١ ، ٤٤٢ ، وينظر كلام الحافظ السيوطي الذي سبق نقله في التعليق المذكور قريباً عند حكاية الإجماع على تحريم الطواف بالقبور تقرباً إلى الله تعالى .

(١) ذكر شيخ الإسلام في الاقتضاء ٢/ ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٧٧٦ أن هذه العلة – وهي خوف الوقوع في الشرك الأكبر – علة صحيحة للنهي عن اتخاذ القبور مساجد باتفاق العلماء . وينظر: مجموع الفتاوى ١١/ ٢٩٢ ، و١٩/ ٤١ ، و٢١/ ٣٢١-٣٢٣ ، و٢٧/ ٤٨٨ ، ٤٨٩ .

وقال الإمام الشافعي في الأم ٢/ ٢٧٨ : « كره – أي النبي ﷺ – والله أعلم أن يعظمه أحد من المسلمين – يعني يتخذ قبره مسجداً – ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعده».

وقال الحافظ السيوطي الشافعي في الأمر بالاتباع ص٦٢ : « المقصود الأكبر بالنهي إنما هو مظنة اتخاذها أوثاناً ، كما ورد عن الإمام الشافعي ، وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع ﷺ هي التي أوقعت كثيراً من الأمم إما في الشرك الأكبر أو فيما دونه » .

....

وقال النووي الشافعي في شرح مسلم ٥/ ١٣ : « **قال العلماء** : إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به ، فربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية » .

فيؤدي ذلك إلى أن القبر وثناً يُعبد من دون الله[1].

وقد ذكر الحافظ ابن القيم الحنبلي في إغاثة اللهفان ص١٨٨ ، ١٨٩ ما رواه ابن جرير عن مجاهد من عكوف قوم نوح على قبر اللات ، وما قاله غير واحد من السلف من أن وداً وسواعاً ويغوث ويعوق ونسرا كانوا قوماً صالحين في قوم نوح عليه السلام ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم ، ثم قال ابن القيم : « فقد رأيت أن سبب عبادة ود ويغوث ويعوق ونسر واللات إنما كان من تعظيم قبورهم ، ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها » .

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني ٣/ ٤٤١ : « وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها » .

وقال شيخ الإسلام في الاقتضاء ص٦٨٠ : « وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع هي أوقعت كثيراً من الأمم ، إما في الشرك الأكبر ، أو فيما دونه من الشرك ، فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين ، وبتماثيل يزعمون أنها طلاسم للكواكب ، ونحو ذلك . فلأن يشرك بقبر الرجل الذي يعتقد نبوته أو صلاحه ، أعظم من أن يشرك بخشبة أو حجر على تمثاله . ولهذا نجد أقواماً كثيرين يتضرعون عندها – أي عند القبور – ويخشعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في المسجد ، بل ولا في السحر ، ومنهم من يسجد لها ، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد التي تشد إليها الرحال » . وينظر : تفسير الإمام القرطبي ١٠/ ٣٨٠ ، والصارم المنكي ص٤٥٩ ، وزيارة القبور للبركوي الحنفي ص٢٧-٣٢ ، والسيل الجرار للشوكاني : الجنائز ١/ ٣٦٧ ، ٣٦٨، والتيسير ، باب ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً ، ودلائل التوحيد للقاسمي ص١٠٦ .

(١) قال الشيخ حسين بن محمد المغربي في شرح بلوغ المرام لابن حجر بعد ذكره لأحاديث لعن من اتخذ القبور مساجد ، قال : « وهذه الأخبار المعبر عنها باللعن والتشبيه بقوله : لا تجعلوا قبري وثناً يعبد من دون الله . تفيد التحريم للعمارة والتزيين والتجصيص ووضع الصندوق

ولذلك لما سَنَّ العُبيديون المنتسبون إلى التشيع في مصر وغيرها سنة سيئة؛ وذلك ببناء المساجد والقباب والمشاهد على القبور ، وكانوا أول من أحدثها في ديار الإسلام[1] تقليداً لليهود والنصارى[2] انتشر وكثر الغلو في القبور .

المزخرف ووضع الستائر على القبر وعلى سمائه والتمسح بجدار القبر ، وأن ذلك قد يفضي مع بعد العهد وفشو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان ، فكان في المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد ، وهو المناسب للحكمة المعتبرة في شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد ، سواء كانت بأنفسها أو باعتبار ما تفضي إليه » . انتهى ، وقد نقل كلامه هذا الإمام الصنعاني في سبل السلام ٢/ ٢١٤ ثم قال : « وهذا كلامٌ حسن » .

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٦٧ ، ١٧٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦.

(٢) سبق ذكر الأحاديث التي فيها بيان أن هذا من فعل اليهود والنصارى ، **وقال الإمام الطحاوي الحنفي** المتوفى سنة (٣٢١هـ) كما في مختصر اختلاف العلماء للجصاص الحنفي المتوفى سنة (٣٧٠هـ) ١/ ٤٠٧: « قال الليث : بنيان القبور ليس من حال المسلمين ، وإنما هو **من حال النصارى** » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٦١ ، ٤٦٢ : « والذين يعظمون القبور والمشاهد لهم شبه شديد بالنصارى حتى أني لما قدمت القاهرة اجتمع بي بعض معظّميهم من الرهبان ، وناظرني في المسيح ودين النصارى ، حيث بينت له فساد ذلك ، وأجبته عما يدعيه من الحجــة ، ... وكان من آخر ما خاطبت به النصراني أن قلت له : أنتم مشركون ، وبينت من شركهم ما هم عليه من العكوف على التماثيل والقبور وعبادتها والاستغاثة بها. قال لي : نحن ما نشرك بهم ولا نعبدهم ، وإنما نتوسل بهم كما يفعل المسلمون

ثم إنه لما تبع كثيرٌ من المسلمين العبيديين في بناء القبور ، وجعلوا المقابر مكاناً للصلاة والدعاء[1] ، أدى بهم ذلك إلى عبادة المقبورين من دون الله ، فأصبحوا

إذا جاءوا إلى قبر الرجل الصالح ، فيتعلقون بالشباك الذي عليه ونحو ذلك . فقلت له : وهذا أيضاً من الشرك ، ليس هذا من دين المسلمين وإن فعله الجهال ، فأقر أنه شرك .. وكان بعض النصارى يقول لبعض المسلمين : لنا سيد وسيدة ولكم سيد وسيدة : لنا السيد المسيح والسيدة مريم ، ولكم السيد الحسين والسيدة نفيسة ، فالنصارى يفرحون بما يفعله أهل البدع والجهل من المسلمين مما يوافق دينهم ، ويشابهونهم فيه ، ويحبون أن يقوى ذلك ويكثر » .

وقال الألباني في تحذير الساجد ص١٢٤ : « قرأت مقالاً في مجلة المختار عدد مايو ١٩٥٨م تحت عنوان (الفاتيكان المدينة القديمة المقدسة) يصف فيه كاتبه «رونالد كارلوس بيتي » كنيسة بطرس في هذه المدينة فيقول ص٤٠ : « إن كنيسة القديس بطرس ، وهي أكبر كنيسة من نوعها في العالم المسيحي ، تقوم على ساحة مكرسة للعبادة منذ سبعة عشر قرناً ، إنها قائمة على قبر القديس نفسه ، وتحت أرضيتها يقع تيه من المقابر الأثرية».

(١) **قال العلامة محمد بن علي الشوكاني اليماني** في آخر رسالة « شرح الصدور بتحريم رفع القبور » ص٣٩ ، ٤٠ رداً على من قال من أئمة الزيدية وغيرهم : إنه يصح بناء المساجد على قبور أهل الفضل والصلاح ، قال : «ثم انظر كيف يصح استثناء أهل الفضل برفع القباب على قبورهم ، وقد صح عن النبي ﷺ كما قدمناه أنه قال : أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً . ثم لعنهم بهذا السبب . فكيف يسوغ من مسلم أن يستثني أهل الفضل بفعل هذا المحرم الشديد على قبورهم ، مع أن أهل الكتاب الذين لعنهم الرسول ﷺ وحذر الناس ما صنعوا لم يعمروا المساجد إلا على قبور صلحائهم. ثم هذا رسول الله ﷺ سيد البشر وخير الخليقة وخاتم الرسل ، وصفوة الله من خلقه ينهى أمته أن يجعلوا قبره مسجداً أو وثناً أو عيداً ، وهو القدوة لأمته ... فإن كان هذا محرماً منهياً عنه ، ملعوناً فاعله في قبر

يستغيثون بهم ، ويطلبون منهم كشف الكربات ، وجلب النفع[1]، ويطوفون بقبورهم تقرباً إليهم ، ويذبحون عندها تقرباً إليهم ، وهذا كله من الشرك الأكبر المخرج من الملة[2].

رسول الله ﷺ ، فما ظنك بقبر غيره من أمته ؟ » .

(١) **قال علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي** في دلائل التوحيد ص١٠٨ : « وهذا علي رضي الله عنه يقول لأبي الهياج الأسدي : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته ، ولا صورة إلا طمستها . وعلى هذا النهج الواضح من المحافظة على التوحيد سار السلف الصالح وأئمة الهدى من بعدهم ، لم يسمحوا لأحد أن يخرق سياج التوحيد ، أو يستبيح بيضته ، حتى نبتت طوائف الشيعة والمتصوفة ، فأعملوا فيه معاول هدمهم بغلوهم في أئمتهم وشيوخهم وتقديسهم للمشاهد والمزارات ، وتبركهم بالآثار والمخلفات ، وسجودهم على العتبات وتقديمهم النذور والقربانات . وما زال الأمر يستفحل والخطر يشتد حتى وصل إلى ما نشاهده الآن في معظم بلاد الإسلام من إقامة القباب على القبور ، وإنشاء المقاصير حولها وتزيينها بالزخارف وفرشها بالبسط ، وإيقاد السرج عليها ووضع صناديق النذور عندها ، وفتحها للزائرين والزائرات يحجون إليها ويرتكبون عندها كثيراً من الأعمال الشركية ، كالطواف والتقبيل ووضع النذور والتوسل والمناجاة وذبح القرابين ، وإقامة المهرجانات الجاهلية التي يسمونها الاحتفالات ، إلى غير ذلك مما يخالف عقيدة الإسلام ، وينقض الإيمان » .

(٢) **قال علامة اليمن محمد بن علي الشوكاني** في رسالة «شرح الصدور بتحريم رفع القبور » بعد ذكره للاعتقاد الشركي بأن أصحاب القبور ينفعون ويضرون ، قال ص٣٠-٣٢ : «لا شك ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ منه هذا الاعتقاد في الأموات هو ما زيّنه الشيطان للناس من رفع القبور ، ووضع الستور عليها ، وتجصيصها وتزيينها بأبلغ زينة ، وتحسينها

بأكمل تحسين . فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها ، ونظر على القبور الستور الرائعة والسرج المتلألئة ، وقد سطعت حوله مجامر الطيب ، فلا شك ولا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيماً لذلك القبر ، ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة ، **ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين** ، وأشد وسائله إلى ضلال العباد ما يزلزله عن الإسلام قليلاً قليلاً ، حتى يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه . فيصير في عداد المشركين .

وقد يحصل له هذا الشرك بأول رؤية لذلك القبر الذي صار على تلك الصفة ، وعند أول زورة له إذ لا بد أن يخطر بباله أن هذه العناية البالغة من الأحياء بمثل هذا الميت لا تكون إلا لفائدة يرجونها منه ، إما دنيوية أو أخروية ، فيستصغر نفسه بالنسبة إلى من يراه من أشباه العلماء زائراً لذلك القبر وعاكفاً عليه ومتمسحاً بأركانه ، وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر ، يخادعون من يأتي إليه من الزائرين ، يهولون عليهم الأمر ، ويصنعون أموراً من أنفسهم ، وينسبونها إلى الميت على وجه لا يفطن له من كان من المغفلين، **وقد يصنعون أكاذيب مشتملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت،**

....

ويبثونها في الناس ، ويكررون ذكرها في مجالسهم وعند اجتماعهم بالناس ، فتشيع وتستفيض ويتلقاها من يحسن الظن بالأموات ، ويقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب ، فيرويها كما سمعها ، ويتحدث بها في مجالسه ، فيقع الجهال في بلية عظيمة من الاعتقاد الشركي ، وينذرون على ذلك الميت بكرائم أموالهم ، ويحبسون على قبره من أملاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم ، لاعتقادهم أنهم ينالون بجاه ذلك الميت خيراً عظيماً ، وأجراً كبيراً ، ويعتقدون أن ذلك قربة عظيمة ، وطاعة نافعة ، وحسنة متقبلة ، فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان

من إخوانه من بني آدم على ذلك القبر . فإنهم إنما فعلوا تلك الأفاعيل ، وهولوا على الناس بتلك التهاويل ، وكذبوا تلك الأكاذيب لينالوا جانباً من الحطام من أموال الطغام الأغتام . وبهذه الذريعة الملعونة ، والوسيلة الإبليسية ، تكاثرت الأوقاف على القبور ، وبلغت مبلغاً عظيماً ، حتى بلغت غلات ما يوقف على المشهورين منهم ما لو اجتمعت أوقافه لبلغ ما يقتاته أهل قرية كبيرة من قرى المسلمين ، ولو بيعت تلك الحبائس الباطلة لأغنى الله بها طائفة عظيمة من الفقراء ، وكلها من النذر في معصية الله » . انتهى كلام الإمام الشوكاني – رحمه الله – .

وقال الإمام المجتهد محمد بن إسماعيل الصنعاني اليماني في تطهير الاعتقاد : « الشبهة السابعة » ص٥٢ : « هذه القباب والمشاهد التي صارت أعظم ذريعة إلى الشرك والإلحاد ، وأكبر وسيلة إلى هدم الإسلام وخراب بنيانه ، غالب – بل كل من يعمرها – هم الملوك والسلاطين والرؤساء والولاة ، إما على قريب لهم ، أو على من يحسنون الظن فيه من فاضل أو عالم أو صوفي أو فقير ، أو شيخ ، أو كبير ، ويزوره الناس الذين يعرفونه زيارة الأموات من دون توسل به ، ولا هتف باسمه ، بل يدعون له ويستغفرون ، حتى ينقرض من يعرفه أو أكثرهم فيأتي من بعدهم فيجد قبراً قد شيّد عليه البناء ، وسرجت عليه الشموع ، وفرش بالفراش الفاخر ، وارخيت عليه الستور ، وألقيت عليه الأوراد والزهور ، فيعتقد أن ذلك لنفع أو لدفع ضر ، ويأتيه السدنة يكذبون على الميت بأنه فعل وفعل وأنزل بفلان الضرر ، وبفلان النفع ، حتى يغرسوا في جبلته كل باطل » .

وقال العلامة محمد بن علي الشوكاني اليماني في « الدر النضيد » ص٤٦ ، ٤٧ : « ولا شك أن علة النهي عن جعل القبور مساجد ، وعن تسريجها وتجصيصها ورفعها وزخرفتها هي ما ينشأ عن ذلك من الاعتقادات الفاسدة ، وكل عاقل يعلم أن لزيادة الزخرفة للقبور وإسبال الستور الرائعة عليها ، وتسريجها والتأنق في تحسينها تأثيراً في طبائع غالب العوام ينشأ عنه التعظيم

بل وصل الحال بسبب الغلو في القبور وتقديم الصدقات والقرابين لها أن قام كثير من المرتزقة والدجاجلة بإقامة مشاهد ، وبناء مساجد على بعض القبور ، وزعموا أن هذه القبور لبعض الأنبياء ، أو لبعض الصحابة وآل البيت ، كذباً وزوراً[1] ، بل وصل الحال بسبب كثرة الكذب والدجل في ذلك أن جعل

والاعتقادات الباطلة ، وهكذا إذا استعظمت نفوسهم شيئاً مما يتعلق بالأحياء ، وبهذا السبب اعتقد كثير من الطوائف الإلهية في أشخاص كثيرة » ، ثم ذكر قصتين حصل في كل منهما تأثير تعظيم بعض المخلوقين في قلوب بعض العامة ، حتى ظن أن هذا المعظم هو الله تعالى . وينظر : المشاهدات المعصومية للشيخ محمد سلطان المعصومي الحنفي ص٢٨١.

(١) مع أنه لا يعرف بالتحديد مكان قبر نبي سوى نبينا محمد ﷺ ، وفي قبر إبراهيم عليه السلام خلاف ، وكذلك قبور أكثر الصحابة وأكثر التابعين لا تعرف أماكنها بالتحديد ، لأن الصحابة والتابعين ما كانوا يحرصون على معرفة أماكن قبور الأنبياء السابقين ، ولا غيرهم من الصالحين ، بل كانوا يخفون قبور من يخشون الافتتان بقبورهم ، كما فعل الصحابة بقبر النبي ﷺ كما سبق بيانه عند تخريج الحديث الثالث في النهي عن رفع القبور والبناء عليها ، وكما فعل الصحابة - رضي الله عنهم - بأمير المؤمنين الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ حيث دفنوه في قصر الإمارة بالكوفة ، فخفي موضع قبره على الناس ، والرافضة يعظمون قبراً بالنجف يظنونه قبره ، وهو قبر المغيرة بن شعبة ﷺ ، وكما فعلوا لما فتحوا تستر فوجدوا جثمان رجل يقال: إنه دانيال ، وإنه نبي ، وقيل : رجل صالح ، وكان الكفار يتوسلون به عند الاستسقاء ، فحفر الصحابة له بالنهار ثلاثة عشر قبراً ، ودفنوه في أحدها بالليل ، وسووا القبور ليخفوا قبره . والقصة رواها يونس بن بكير كما في الاقتضاء ص٦٨٦ ، ومجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٧٠ ، وإغاثة اللهفان ص٢٠٥ ، والبداية والنهاية ٢/ ٣٧٦ بإسناد رجاله

للحسين بن علي - رضي الله عنهما - ثلاثة قبور ، وقد أجمع العلماء من أهل السير وغيرهم على أن القبر المنسوب إليه في القاهرة غير صحيح[1] ، ووصل الحال أيضاً إلى أن جعل للجيلاني مائة قبر في العالم الإسلامي[2] .

وهذا كله يُبيِّن خطر التساهل فيما حذرنا نبينا محمد ﷺ منه ونهانا عنه ، ويبين لنا أهمية التمسك بسنة النبي ﷺ وأنه يجب تقديمها على اجتهادات البشر وآرائهم ، وما تميل إليه نفوسهم.

وبالجملة فإن من دعا الناس إلى الغلو في القبور فقد دعا الناس إلى خلاف ما دعا إليه رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ ، وإلى خلاف ما دعا إليه جميع أنبياء الله تعالى وأوليائه ، وقد دعاهم أيضاً إلى ما هو سبب في وقوعهم فيما يبغضه النبي ﷺ ويبغضه جميع أولياء الله تعالى من الشرك والكفر ، والذي أرسل جميع رسل الله تعالى من أجل محاربته[3] .

رجال الصحيح ، وقد صحح إسناده الحافظ ابن كثير ، وقد ذكر نعيم في الفتن (٣٧) وابن كثير للقصة ولدفنه متابعة وطرقاً أخرى تؤيد الرواية السابقة. وينظر مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٤٤٤-٤٩٤ ، تاريخ الإسلام للذهبي « عهد الراشدين » ص٦٥١.

(١) أحد هذه القبور في كربلاء بالعراق ، والثاني بالشام ، والثالث هذا الذي بالقاهرة ، ينظر : الفتاوى ٢٧/ ٤٤٤-٤٩٤ ، الاستغاثة ص٥٠٠-٥٠٤.

(٢) ينظر : تصحيح الدعاء ص١٠٢.

(٣) وليس لمن دعا إلى هذه الأمور المبتدعة دليل واحد يعتمدون عليه ، لذلك تجدهم يتعلقون بشبه

ضعيفة كقصة أصحاب الكهف ، مع أن جميع الروايات التي يحتجون بها في تفسير الطبري من طريق محمد بن حميد ، وهو متهم بالكذب ، كما أنها مجرد حكاية فعل أهل الغلبة لا غير ، ومع ذلك يقدمون ذلك على سنة الحبيب ﷺ ، ولهم شبه أوهى من هذه أجاب عنها أهل العلم ، فالواجب على المسلم أن ينقاد لسنة النبي ﷺ وألا يبحث عن الشبه لرد سنة خير الخلق ﷺ .

وكثير ممن يغلو في القبور ببناء المساجد عليها ، والتعبد لله عندها ، وغير ذلك عمدتهم قول بعض المتأخرين الذين أباحوا هذه الأمور المحرمة خطأ وزللاً ، تأثراً بما أحدث العبيديون والرافضة من الغلو في القبور ، واعتماداً على أحاديث مكذوبة ونصوص من المتشابه ، فيردون بها الأحاديث الصحيحة الصريحة .

قال البركوي الحنفي بعد ذكره للأحاديث الواردة في زيارة القبور وما ورد فيها من مشروعية الدعاء للميت عند زيارة القبور في رسالة « زيارة القبور » ص٣٧-٣٩: « فهذه سنة رسول الله ﷺ في أهل القبور بضعاً وعشرين سنة ، وهذه سنة الخلفاء الراشدين ، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين ، فبدل أهل البدع والضلال قولاً غير الذي قيل لهم ، فإنهم

....

بدلوا الدعاء له بدعائه نفسه أو بالدعاء به ، وبدلوا الشفاعة له بالاستشفاع به ، وقصدوا بالزيارة التي شرعها رسول الله ﷺ إحساناً إلى الميت وإلى الزائر سؤال الميت ، والإقسام به على الله تعالى ، وخصصوا تلك البقعة بالدعاء الذي هو مخ العبادة ، وجعلوا حضور القلب وخشوعه عندها أعظم منه في المساجد وأوقات الأسحار ، ومن المحال أن يكون دعاء الموتى والدعاء بهم والدعاء عند قبورهم مشروعاً عملاً صالحاً ، ويصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة بنص رسول الله ﷺ ، ثم يظفر به الخلوف الذين يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون .. فإن كنت في شك من هذا فانظر هل يمكن بشراً على وجه الأرض أن يأتي عن أحد منهم بنقل صحيح أو حسن أو ضعيف أو منقطع أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور

فدعوا عندها وتمسحوا بها . فضلاً أن يصلوا عندها ويسألوا الله تعالى بأصحابها ويسألوهم حوائجهم ، فليوقفونا على أثر واحد منها في ذلك.

كلا ، لا يمكنهم ذلك ، بل يمكنهم أن يأتوا بكثير من ذلك عن الخلوف التي خلفت من بعدهم ، ثم كلما تأخر الزمان وطال العهد كان ذلك أكثر ، حتى لقد وجد في ذلك عدة مصنفات ليس فيها عن رسول الله ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين ولا عن الصحابة والتابعين حرف واحد من ذلك ، بل فيها من خلاف ذلك كثير كما سبق من الأحاديث المرفوعة التي من جملتها قوله عليه الصلاة والسلام : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجراً ـ أي فحشاً ـ . وأي فحش أعظم من الشرك عندها قولاً وفعلاً . وأما آثار الصحابة فأكثر من أن يحاط بها ، ومن ذلك ما في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رأى أنس بن مالك ﷺ يصلي عند القبر ، فقال : القبر القبر » . انتهى كلامه رحمه الله . وأثر عمر هذا رواه البخاري في الصلاة (فتح١/ ٥٢٣) تعليقاً . ووصله عبد الرزاق (١٥٨١) بإسناد حسن ، رجاله رجال الصحيحين ، وزاد في آخره قال ثابت : فكان أنس بن مالك

....

يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي فيتنحى عن القبور ، وللأثر طرق أخرى عند ابن حجر في التغليق ٢/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، وعند غيره. وصحح بعضها الألباني في التحذير ص٢٦ ، وينظر : عمدة القاري ٤/ ١٧٢.

والآثار عن السلف في النهي عن التبرك بالقبور وفي النهي عن الغلو فيها بالبناء أو غيره كثيرة جداً . ينظر بعضها في مصنف عبد الرزاق ١/ ٤٠٤-٤٠٧ ، و٥/ ٥٠٢-٥٠٧ ، مصنف ابن أبي شيبة : الجنائز ٣/ ٣٣٤-٣٤٢، سنن البيهقي ٢/ ٤٣٥، المحلى: الجنائز ٥/ ١٣٣ ، ١٣٤ ، تحذير الساجد ص٨٨-٩٨.

ومما ينبغي التنبه له أن الشيطان يعمل جاهداً على تزيين الباطل والشرك ليوقع بني آدم فيه ،

وليجعلهم يستمرون عليه ، ولذلك **تجد الشياطين كثيراً ما تتمثل في صور الآدميين لإعانة من يحاربون الحق ويقعون في الشرك** ، كما تمثل لقريش لما خرجوا لحرب النبي ﷺ في بدر في صورة سراقة بن مالك ، وشجعهم على حرب النبي ﷺ ، وقد ورد في ذلك روايات كثيرة عن ابن عباس وغيره رواها ابن جرير وغيره في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ ۖ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكُمْ إِنِّىٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ ۚ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الأنفال : ٤٨] .

وثبت في الأحاديث الصحيحة أنه سيتمثل في آخر الزمان للأعراب في صور آبائهم عند خروج المسيح الدجال فيدعوهم إلى اتباع هذا الدجال الخبيث فيتبعونه ، **وثبت في وقائع كثيرة في أزمان متباعدة ومتقاربة أن الشيطان يتمثل لمن يغلون في القبور في صورة الميت فيقضي لهم بعض ما يطلبون** ، وأيضاً قد يستدرجهم الله تعالى فيحقق لهم بعض ما يدعون به عند القبور أو يطلبون من الموتى ، فيحمل هذا كله هؤلاء الجهال ومن يسمع أخبارهم على

....

زيادة الغلو في الموتى والاستمرار في ذلك ، واعتقاد أنهم ينفعون ويضرون . ينظر : الفتن لنعيم بن حماد شيخ البخاري ٢/ ٥٣٠-٥٥٧ ، مصنف عبد الرزاق ١١/ ٣٩١-٤٠٣ ، مجموع الفتاوى ١/ ٨٢ ، ٨٣ ، ١٦٨ ، ١٧٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥٩-٣٦٥ ، و١٠/ ٢٩٣ ، ٤١٦ ، و١٧/ ٤٥٧-٤٦٠ ، و١٩/ ٤١ ، ٤٢ ، الاستغاثة ص٣٣٨ ، ٥٠٦ ، الاقتضاء ص٦٩١-٧٠٨ ، إغاثة اللهفان ص٢١٦ ، الدر النضيد للشوكاني ص٩٣ ، صيانة الإنسان للسهسواني الهندي ص١٩٧ نقلاً عن جلاء العينين للألوسي الحنفي .

وقال الشيخ أحمد الرومي الحنفي كما في المجالس الأربعة من مجالس الأبرار ص٣٦٨ ، ٣٦٩ :

بل إن من دعا الناس إلى الغلو في القبـور قد دعاهم إلى أن يكونوا أعداء

« والذي أوقع عباد القبور في الافتتان بها – أي بالقبور – أمور منها : الجهل بحقيقة ما بعث الله – تعالى – به رسوله من تحقيق التوحيد ، وقطع أسباب الشرك ، فالذين قل نصيبهم من ذلك إذا دعاهم الشيطان إلى الفتنة بها ولم يكن لهم ما يبطل دعوته استجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل ، وعصموا منه بقدر ما معهم من العلم . ومنها أحاديث مكذوبة وضعها على رسول الله ﷺ أشباه عبّاد الأصنام القبورية ، وهي تناقض ما جاء به في دينه ، كحديث : إذا تحيّرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور . وحديث : إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور . وحديث : لو حسن أحدكم ظنه بحجر نفعه . وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام وضعها أشباه عباد الأصنام من القبورية ، وراجت على الجهال والضُلاّل ، والله – تعالى – إنما بعث رسوله لقتال من حسن ظنه بالأحجار والأشجار . فإنه – عليه السلام – جنب أمته الفتنة بالقبور بكل طريق . ومنها حكايات حكيت عن أهل تلك القبور ، أن فلاناً استغاث بالقبر الفلاني في شدة فخلص منها . وفلان نزل به فاستدعى صاحب ذلك القبر ، فكشف ضره ، وفلان دعاه في حاجة فقضيت حاجته ، **وعند السدنة والقبوريين شيء من ذلك يطول ذكره ، وهم من أكذب خلق الله على الأحياء والأموات** ، والنفوس مولعة بقضاء حوائجها ، وإزالة ما يضرها ، لا سيما من كان مضطراً يتشبث بكل سبب ، وإن كان فيه كراهة ما ، فإذا سمع أحد أن قبر فلان ترياق مجرب ، يميل إليه فيذهب إليه ويدعو عنده ، بحرقة وذلة وانكسار ، فيجيب الله – تعالى – دعوته لما قام بقلبه من الذلة والانكسار ، لا لأجل القبر ، فإنه لو دعا كذلك في الحانة والحمام والسوق لأجابه ، فيظن الجاهل أن للقبر تأثيراً في إجابة تلك الدعوة ، ولا يعلم أن الله – تعالى – يجيب المضطر ولو كان كافراً » . وينظر : الاقتضاء ص٧٤٨ ، ٧٤٩ ، إغاثة اللهفان ص١٩٣ ، ٢١٤ .

لرسول الله ﷺ ولجميع أولياء الله تعالى ومحاربين لطريقتهم ، وهم يظنون أنهم يوالونهم[1] .

(١) فهم يظنون أنهم بهذا العمل يوالون الأنبياء والصالحين والأولياء الذين غلوا في قبورهم بالبناء عليها والتبرك بها بالدعاء والصلاة والذبح عندها والطواف بها ، وغير ذلك من البدع التي أحدثها الجهال ، ثم تلقاها من قل علمه وتلاعب به الشيطان ، وهم في الحقيقة إنما عملوا بما يبغضه جميع أولياء الله ويحاربونه ، لأنه معصية لله تعالى ، ولنبيه ﷺ.

قال البركوي الحنفي المتوفى سنة (٩٨١هـ) في زيارة القبور بعد ذكره لنهي النبي ﷺ عن الغلو في القبور ص١٢ ، ١٣ : « أبى أكثر الناس إلا عصياناً لأمره وارتكاباً لنهيه ، وغرهم الشيطان بأن هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين ... وتعظيم الأولياء والصالحين ومحبتهم إنما يكون باتباع ما دعوا إليه من العلم النافع والعمل الصالح ، واقتفاء آثارهم وسلوك طريقتهم ، دون عبادة قبورهم ، والعكوف عليها واتخاذها أوثاناً ، فإن من اقتفى آثارهم كان سبباً لتكثير أجورهم باتباعه لهم ودعوته الناس إلى اتباعهم ، فإذا أعرض عما دعوا إليه واشتغل بضده حرم نفسه وإياهم من ذلك الأجر ، فأي تعظيم واحترام في هذا؟» ، **وقال رحمه الله أيضاً في** المرجع نفسه ص٥٢ : « وأعظم الفتنة بهذه الأنصاب ، فتنة أصحاب القبور ، وهي أصل فتنة عباد الأصنام ، كما قال السلف من الصحابة والتابعين ، فإن الشيطان ينصب لهم قبر رجل معظم يعظمه الناس ثم يجعله وثناً يعبد من دون الله ، ثم يوحي إلى أوليائه أن من نهى عن عبادته واتخاذه عيداً، وجعله وثناً ، فقد تنقصه وهضم حقه، فيسعى الجاهلون في قتله وعقوبته ، ويكفرونه ، وما ذنبه إلا أنه أمر بما أمر به الله تعالى ورسوله ، ونهى عما نهى عنه الله ورسوله » .

وقال الشيخ شمس الدين الأفغاني في جهود علماء الحنفية ص٥٥٧-٥٦٠ : « إن علماء الحنفية قد صرحوا بأن أهل التوحيد الذين لا يغالون في الأنبياء والأولياء من عهد رسول الله ﷺ إلى

والمسلم الذي يبتغي لنفسه النجاة من عذاب الله يجب عليه أن يختار طريق أنبياء الله وأوليائه على طريق من خالف دعوتهم وهو يحسب أنه يحسن صنعاً[1].

قيام الساعة في الحقيقة هم المعظمون للرسل الموقرون لهم ، العارفون بحقوقهم ، القائمون بما يجب لله وما يجب لعباده من الحقوق ، فهم ليسوا بأهل شرك بهم ، ولا أهل المعصية لهم ، ولا نبذوا أوامرهم ، ولا تركوا ما جاءوا به من الحق ، فهم أهل التوحيد لله تعالى ، وأهل طاعة رسول الله ﷺ ، وأهل الإخلاص لله ، فتركهم الاستغاثة بهم عند الكربات ، وترك الطواف بقبورهم عند الملمات هو عين التعظيم لهم ، وتركهم النذور لهم ، وترك السجود لهم ، وترك الغلو فيهم هو عين التوقير لهم » . انتهى كلامه وقد أحال على غاية الأماني للألوسي الحنفي .

(١) هذا هو حال كثير من الدعاة إلى الغلو في القبور وتعظيمها ، وبعضهم قد يكون هدفه الحظوظ الدنيوية من جمع المال، والحصول على مكانة بين أتباعه ونحو ذلك. ولذلك

....

تجدهم يكذبون في نسبة بعض القبور إلى بعض الصالحين الذين لهم مكانة في قلوب المسلمين ، كالحسين بن علي وغيره من آل البيت ، بل ربما ينسبون بعض القبور إلى بعض الأنبياء كذباً وزوراً ، ليكثر الجهال من النذور والصدقات والذبائح عند قبورهم .

قال علامة اليمن محمد بن علي الشوكاني في الدر النضيد ص٩٣ ، ٩٤ : «واعلم أن ما حررنا وقررنا من أن كثيراً مما يفعله المعتقدون في الأموات يكون شركاً ، قد يخفى على كثير من أهل العلم ، وذلك لا لكونه خفياً في نفسه ، بل لإطباق الجمهور على هذا الأمر ، وكونه قد شاب عليه الكبير وشبّ عليه الصغير ، وهو يرى ذلك ويسمعه ولا يرى ولا يسمع من ينكره ، بل ربما يسمع من يرغب فيه ويندب الناس إليه . وينضم إلى ذلك ما يظهره الشيطان للناس من قضاء حوائج من قصد بعض الأموات الذين لهم شهرة ، وللعامة فيهم اعتقاد ، وربما يقف

جماعة من المحتالين على قبر ويجلبون الناس بأكاذيب يحكونها عن ذلك الميت ليستجلبوا منهم النذور ، ويستدروا منهم الأرزاق ، ويقتنصوا النحائر ، ويستخرجوا من عوامّ الناس ما يعود عليهم وعلى من يعولونه ، ويجعلون ذلك مكسباً ومعاشاً. وربما يهولون على الزائر لذلك الميت بتهويلات ، ويجملون قبره بما يعظم في عين الواصلين إليه ، ويوقدون في المشهد الشموع ، ويوقدون فيه الأطياب ، ويجعلون لزيارته مواسم مخصوصة يتجمع فيها الجمع الجم فينبهر الزائر ، ويرى ما يملأ عينه وسمعه من ضجيج الخلق وازدحامهم ، وتكالبهم على القرب من الميت ، والتمسح بأحجار قبره وأعواده ، والاستغاثة به ، والالتجاء إليه ، وسؤاله قضاء الحاجات ، ونجاح الطلبات، مع خضوعهم واستكانتهم وتقريبهم إليه نفائس الأموال ونحرهم أصناف النحائر.

فبمجموع هذه الأمور مع تطاول الأزمنة ، وانقراض القرن بعد القرن ، يظن الإنسان مبادئ عمره وأوائل أيامه أن ذلك من أعظم القربات ، وأفضل الطاعات ، ثم لا ينفعه ما تعلمه من العلم بعد ذلك ، بل يذهل عن كل حجة شرعية تدل على أن هذا هو الشرك بعينه ، وإذا سمع من يقول ذلك أنكره ، ونبا عنه سمعه ، وضاق به ذرعه ، لأنه يبعد كل البعد أن ينقل ذهنه دفعة واحدة في وقت واحد عن شيء يعتقده من أعظم الطاعات ، إلى كونه من أقبح المقبحات ، وأكبر المحرمات ، مع كونه قد درج عليه الأسلاف ، ودبّ فيه الأخلاف ، وتعاودته العصور ، وتناوبه الدهور ، وهكذا كل شيء يقلد الناس فيه أسلافهم ، ويحكمون العادات المستمرة.

وبهذه الذريعة الشيطانية ، والوسيلة الطاغوتية ، بقي المشرك من الجاهلية على شركه ، واليهودي على يهوديته ، والنصراني على نصرانيته ، والمبتدع على بدعته ، وصار المعروف منكراً والمنكر معروفاً ، وتبدلت الأمة بكثير من المسائل الشرعية غيرها ، وألفوا ذلك ، ومرنت عليه نفوسهم ، وقبلته قلوبهم ، وأنسوا إليه حتى لو أراد من يتصدى للإرشاد أن يحملهم على المسائل الشرعية البيضاء النقية التي تبدلوا لها غيرها لنفروا عن ذلك ، ولم تقبله طبائعهم ،

هذا ، وهناك وسائل أخرى تؤدي إلى الشرك الأكبر غير هذه الوسائل الثلاث ، يأتي بعضها عند الكلام على البدعة في الفصل الخامس من هذا الباب إن شاء الله تعالى .

* * *

ونالوا ذلك المرشد بكل مكروه ، ومزّقوا عرضه بكل لسان » . انتهى كلامه رحمه الله .





الفصل الثاني

الشرك الأصغر





الفصل الثاني
الشرك الأصغر

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريفه وحكمه :

سبق تعريف الشرك في اللغة عند الكلام على تعريف الشرك الأكبر.

أما تعريفه في الاصطلاح ، فهو : كل ما كان فيه نوع شرك لكنه لم يصل إلى درجة الشرك الأكبر[1] .

---

(١) ويمكن أن يقال : هو كل قول أو عمل بالقلب أو الجوارح جعل العبد فيه نداً لله تعالى، ولم تصل هذه الندية إلى إخراج صاحبها من الملة . وهذا التعريف أسلم من جهة عدم استعمال لفظ المعرف في التعريف، ولكن الأول أوضح . أما تعريفه بأنه : « كل ما ورد تسميته شركاً ولم يصل إلى درجة الشرك الأكبر » . فهو غير جامع ، وكذلك تعريفه بأنه « كل ما يؤي إلى الشرك » غير مانع ، لأنه يدخل فيه كثير من البدع والمعاصي التي ليست من الشرك الأصغر ، كالتصوير لغير التعظيم ، فهو وسيلة للشرك ، ولكن ليس فيه نوع إشراك حتى يكون شركاً ، ومثله التساهل بالصلاة عند القبر من غير تعظيم له ولا قصد للصلاة عنده ، وغير ذلك مما ليس فيه عند فعله نوع إشراك من الفاعل له فلا يدخل في الشرك الأصغر ؛ لأنه ليس فيه إشراك أصلاً . وينظر المفردات ص٤٢٥ ، القول السديد باب الخوف من الشرك ، وباب الذبح ص٣٤ ، ٥٩ ، حاشية ابن قاسم على كتاب التوحيد ص٥٠ ، فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٥١٧ . وقد أطلق بعض العلماء الشرك الأصغر على جميع المعاصي ؛ لأن فيها اتباعاً للهوى ، وتقديماً له على طاعة

أما حكمه فيتلخص فيما يأتي :

١- أنه كبيرة من كبائر الذنوب، بل هو من أكبر الذنوب بعد نواقض التوحيد[1].

الله تعالى ، مُستدلين بقوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية :٢٣] . ينظر : مجموع الفتاوى ١٠/ ٢١٦، ٢١٧، ٢٦١، ٢٦٢ ، تحقيق كلمة الإخلاص لابن رجب ص٢٦-٣٠ ، الدين الخالص ١/ ١٦٢-١٧١، معارج القبول ص٤٢٤، ٤٣٣، القول المفيد ١/ ٦١.

وقد ذهب كثير من المفسرين ، وعلى رأسهم ابن عباس - رضي الله عنهما - إلى أن الآية السابقة في المشرك الذي يعبد ما تهواه نفسه من معبودات ، فما استحسن من شيء عبده . ينظر تفسير الطبري ، وتفسير القرطبي ، وتفسير الشوكاني للآية السابقة ، وينظر مجموع الفتاوى ١٠/ ٥٩٢ ، تجريد التوحيد ص٤٦ . وهذا القول هو الأقرب ، وعليه فإن المعاصي لا يدخل منها في الشرك الأصغر إلا ما كان فيه نوع إشراك لمخلوق آخر . والله أعلم .

(١) والدليل على هذا قوله ﷺ لما رأى في يد رجل حلقة من صفر : «ما هذه؟» قال : من الواهنة . قال : «**انزعها ، فإنها لا تزيدك إلا وهناً ، فإنك لو مِتَ وهي عليك ما أفلحت أبداً**»، وسيأتي تخريجه عند الكلام على التمائم . ويؤيد هذا قول ابن مسعود ﷺ : « لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً » . وسيأتي تخريجه عند الكلام على الحلف بغير الله ، فجعل الحلف بالله كاذباً الذي هو من كبائر الذنوب أخف من الحلف بغيره صادقاً ؛ لأنه من الشرك الأصغر . وينظر مجموع الفتاوى ١/ ٢٠٤ ، الفروع : الأيمان ٦/ ٣٤٠ ، إعلام الموقعين : فصل بعض الكبائر (آخر الكتاب ٤/ ٤٠٣) ، وآخر كتاب التخويف من النار لابن رجب : فصل في ذكر أول من يدخل النار (ص٢٥٠) ، كتاب التوحيد باب من الشرك لبس الحلقة ، الدرر السنية ١/ ١٨٥، و٢/ ١٨٩ ، و١١/ ٤٩٦ ، تيسير العزيز الحميد (ص٥٣٠) .

٢- أن هذا الشرك قد يعظم حتى يؤول بصاحبه إلى الشرك الأكبر المخرج من ملة الإسلام[1] ، فصاحبه على خطر عظيم من أن يؤدي به الوقوع في الشرك الأصغر إلى الخروج من دين الإسلام .

٣- أنه إذا صاحب العمل الصالح أبطل ثوابه[2] ، كما في الرياء وإرادة الإنسان

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الشرك الأصغر لا يغفر إذا مات العبد وهو لم يتب منه، لعموم قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء : ٤٨ و١١٦] . لكن أجيب عن هذا الاستدلال بأمرين :

١- أن الآيتين في الشرك الأكبر ؛ لأنهما وردتا في ضمن آيات تتحدث عن المشركين والمنافقين وأهل الكتاب .

٢- أن الآيات الأخرى في كتاب الله تعالى والتي رتب فيها الحكم على وصف الشرك لم يختلف أهل العلم في أن المراد به في هذه الآيات الشرك الأكبر ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [المائدة : ٧٢] ، وكقوله تعالى : ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر : ٦٥] ، فكذلك آيتا النساء. وهذا هو الأقرب . وينظر : تلخيص الاستغاثة (ص١٤٨)، مدارج السالكين ١/ ٣٠٨، ٣٦٨، ٣٧٣، الدرر السنية ٢/ ١٨٥ ، الدين الخالص ١/ ٣٨٧، ٣٨٨ ، قرة عيون الموحدين ص٤٦ ، التوضيح عن توحيد الخلاق ص٤١٥، ٤١٦ ، رسالة «الشيخ عبدالرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة» للعبّاد ص١٩٤، ١٩٥ .

(١) ينظر : مدارج السالكين ١/ ٣٧٣ ، الدرر السنية ١/ ٢٠٠ ، وسيأتي عند ذكر أنواع الشرك الأصغر بيان ذلك .

(٢) وفي المسألة تفصيل يأتي عند الكلام على الرياء – إن شاء الله تعالى – .

الدنيا وحدها بعمله الصالح ، والدليل قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه جل وعلا : « **أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه** ». رواه مسلم[1] .

* * *

(١) صحيح مسلم (٢٩٨٥) ، وله شاهد رواه النسائي (٣١٤٠) عن أبي أمامة أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ؟ . فقال ﷺ : « **لا شيء له** » فأعادها ثلاث مرار، يقول رسول الله ﷺ : « **لا شيء له** » . ثم قال : « **إن الله – عز وجل – لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغي به وجهه** » . وإسناده حسن . وقد صححه جمع من أهل العلم ، وقد توسعت في تخريجه في رسالة النية ، برقم (١٤) .

المبحث الثاني أنواع الشرك الأصغر :

للشرك الأصغر أنوع كثيرة ، أشهرها :

النوع الأول : الشرك الأصغر في العبادات القلبية :

ومن أمثلة هذا النوع :

المثال الأول : الرياء :

الرياء في اللغة مشتق من الرؤية ، وهي : النظر ، يقال : رائيتُه ، مراءاة ، ورياء ، إذا أريتُه على خلاف ما أنا عليه[1] .

وفي الاصطلاح : أن يظهر الإنسان العمل الصالح للآخرين أو يحسنه عندهم ، أو يَظهر عندهم بمظهر مندوب إليه ليمدحوه ويعظم في أنفسهم[2] .

---

(١) ويقال : أريته العمل إراءة ، ورئاء ، قال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، فالياء في «رياء» مقلوبة عن همزه . ينظر بصائر ذوي التمييز ٣/ ١١٦، القاموس المحيط (مادة رئاء) .

(٢) وينظر الرعاية ص٢٠٩ ، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ص١٦٠ ، الإحياء ٣/ ٣١٤ ، تفسير القرطبي للآية ٣٦ من سورة النساء ٥/ ١٨١ ، وتفسيره للآية ١٤٢ من سورة النساء ٥/ ٤٢٢ ، وتفسيره للآية الأخيرة من سورة الكهف ١١/ ٧١ ، مختصر منهاج القاصدين (ص٢٧٥) ، الفروق (الفرق ١٢٢) ، فتح الباري : الرقاق ، باب الرياء ١١/ ٣٣٦ ، الزواجر (الكبيرة الثانية ١/ ٤٣) ، الموافقات ٢/ ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٢ ، سبل السلام ٤/ ٣٥٦ . وقد أدخل بعض العلماء إرادة الدنيا في الرياء ، والصحيح أن الرياء من إرادة الدنيا ، لا العكس ؛

فمن أراد وجه الله والرياء معاً فقد أشرك مع الله غيره في هذه العبادة ، أما لو عمل العبادة وليس له مقصد في فعلها أصلاً سوى مدح الناس فهذا صاحبه على خطر عظيم، وقد قال بعض أهل العلم : إنه قد وقع في النفاق والشرك المخرج من الملة[1] .

لأن المرائي إما أن يريد أن يعظم في نفوس الخلق ليحصل على رئاسة أو مال من قبلهم ونحو ذلك ، وهذا كله من الدنيا ، وإما أن يريد مدح الناس والجلالة في أعينهم فقط ، وهذا أيضاً من إرادة الدنيا ؛ لأنه إنما يريد هذه الأمور العاجلة في هذه الحياة الدنيا ، ولا يريد وجه الله والدار الآخرة ، أما كون الإنسان يعمل العمل الصالح من أجل الوظيفة ونحو ذلك فهذا ليس من الرياء ؛ لأنه لم يُرِ عمله أحداً ، وإنما هو من إرادة الدنيا ، وهي أعمّ من الرياء، وأفرد الرياء بمبحث مستقل لخطره . ينظر : الفروق (الفرق١٢٢) ، الموافقات ٢/ ٢١٧ ، فتح المجيد ص٤٣٧ ، رسالة « الشرك الأصغر » ص١٠٢-١٠٤ .

(١) **قال ابن نجيم** في « الأشباه » (ص٣٩) : « في الينابيع : قال إبراهيم بن يوسف : لو صلى رياء فلا أجر له ، وعليه الوزر . وقال بعضهم : يكفر . وقال بعضهم : لا أجر له ولا وزر عليه ، وهو كأنه لم يصل» . **وقال الشيخ حافظ الحكمي** في « معارج القبول » ٢/ ٤٩٣ : «إن كان الباعث على العمل هو إرادة غير الله - عز وجل - فذلك النفاق الأكبر ، سواء في ذلك من يريد به جاهاً ورئاسة وطلب دنيا ومن يريد حقن دمه وعصمة ماله وغير ذلك » . وينظر : شعب الإيمان للبيهقي ٥/ ٣٣٥ ، سبل السلام ٤/ ٣٥٦، ٣٥٧ ، النواقض الاعتقادية ص٢٠٤ . وبعض العلماء كالغزالي وابن رجب والهيتمي لا يجعل الرياء المحض في العبادات مكفراً ، وهو ظاهر كلام كثير من أهل العلم ، ولعله الأقرب ، ومثله من أراد بعبادته الدنيا وحدها ؛ لأنه لم يخضع

والرياء له صور عديدة ، منها :

١ - الرياء بالعمل، كمراءاة المصلي بطول الركوع والسجود[1] .

٢ - المراءاة بالقول ، كسرد الأدلة إظهاراً لغزارة العلم ، ليقال : عالِم[2] .

ولم يتذلل في ذلك لأحد ، ولم يعظمه ، وإنما أراد تحقيق ما تهواه نفسه من المدح ونحوه من الحظوظ العاجلة وقد حكى أبو البقاء في الكليات (مادة : شرك) الإجماع على أن العمل لغير الله معصية من غير كفر ، وبالجملة فإن المسألة خطيرة ، لكونه قصد بالعبادة غير وجه الله . وينظر : الرعاية ص٢١٠-٢١٤ ، إحياء علوم الدين ٣/ ٣١٧-٣٢٠ ، مختصر منهاج القاصدين ص٢٧٩، ٤٦٣ ، قواعد الأحكام ١/ ١٢٤ ، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢١ ، الفروع : الردة ٦/ ١٦٦ ، الزواجر ١/ ٤٤ ، جامع العلوم والحكم ١/ ٧٩ ، النواقض الاعتقادية ص٢٠٤ .

أما الرياء بأصل الإيمان ، أو إظهار بعض العبادات الأخرى رياءً مع إبطان الكفر فهذا من الشرك الأكبر والنفاق الأكبر ، كما سبق بيانه عند الكلام على شرك النية والإرادة والقصد في الباب السابق .

(١) وكبِرِّ الوالدين ليُقال : بارٌّ وكإكرام الضيوف ليقال : كريم ، وكالصدقة على الفقراء وفي أوجه الخير الأخرى ليقال : كريم . أما الإنفاق على الأغنياء وإقامة الولائم لهم لا على وجه العبادة والصدقة، بل ليقال : سخي ، فليس من الرياء ؛ لأنه ليس من أعمال الخير .

(٢) وكتحريك الشفتين بالذكر أمام الناس رياءً . **ومن الرياء بالقول أن يحسن صوته بالقراءة** ، ليقال : فلان قارئ ، وهذا من السمعة المحرمة ، وقد روى البخاري (٦٤٩٩) ، ومسلم (٢٩٨٧) عن جندب مرفوعاً : «**من يرائي يراء الله به، ومن يسمع يسمع الله به**» **والمعنى أن الله يفضحه** يوم القيامة بإظهار قصده السيء .

ومن أنواع السمعة المحرمة أيضاً **أن يذكر للناس ما عمله من أعمال صالحة فيما مضى** ، ليمدحوه

٣- المراءاة بالهيئة والزيِّ ، كإبقاء أثر السجود على الجبهة رياءً(١) .

أو يعظم في نفوسهم .

وهل السمعة بعد انتهاء العمل تبطل العمل ؟ ورد في ذلك حديثان عند البيهقي في «الشعب» (الباب : ٤٥ في الإخلاص وترك الرياء ، رقم ٦٨١٣، ٦٨٦٤) ، وعند الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/ ٦٣، ٦٤ في أنه يبطل . وإسناد كل منهما ضعيف . قال في الإحياء ٣/ ٣٢٥ : «الأقيس أنه مثاب على عمله الذي مضى ، ومعاقب على مراءاته بطاعة الله بعد الفراغ منها » . وقال في مختصر منهاج القاصدين ص٢٨٣ : « أما إن تحدث به بعد تمامه وأظهره فهذا مخوف ، والغالب عليه أنه كان في قلبه وقت مباشرة العمل نوع رياء، فإن سلم من الرياء نقص أجره» .

(١) وكتقصير الثياب ، والظهور بمظهر الزهاد من أجل أن يمدح بذلك .

ينظر في صور الرياء : الرعاية للمحاسبي ص٢٢٧-٢٣٢، ٢٦٤، ٢٧٣ ، إحياء علوم الدين ٣/ ٣١٤-٣١٦، قواعد الأحكام ١/ ١٢٣-١٢٥ ، مختصر منهاج القاصدين ص٢٧٦-٢٧٨، شرح الأربعين للنووي ص١٠ ، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٠٦، ٥٠٧ ، قواعد الأحكام ١/ ١٢٣-١٢٥ ، شرح الطيبي ١٠/ ٧، فيض القدير ٦/ ١٥٥، ١٥٧ ، فتح الباري ١١/ ٣٣٦، عمدة القاري ١/ ٣٣، ٣٢٠ ، الزواجر ١/ ٤٣-٤٧، المرقاة ٥/ ٩٨ ، سبل السلام ٤/ ٣٥٦ ، الشرك الأصغر ص٨٤-٩٤ .

هذا وهناك بعض الصور أدخلها بعض أهل العلم في الرياء ، والأقرب أنها لا تدخل فيه ومنها :

١- **ترك فعل العبادات أمام الناس خوفاً من الرياء**، فقد عمم بعض العلماء الحكم في هذا ، والأقرب في ذلك هو التفصيل : فمن علم من نفسه أنه سيقع في الرياء إن أدى هذه العبادة أمام الناس ينبغي له أن لا يفعلها أمامهم ، بل إنه قد ورد الندب إلى فعل النوافل في البيوت ، وورد الندب إلى الإسرار بالصدقة ، فهنا أولى. وينظر: تفسير القرطبي للآية ٢٧١ من البقرة ، الإحياء ٣/ ٣٣٩-٣٤٧ ، قواعد الأحكام ١/ ١٢٨، ١٢٩ ، الزواجر ١/ ٤٨، ٤٩ .

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على تحريم الرياء وعظم عقوبة فاعله ، وأنه يبطل العمل الذي يصاحبه[1]، منها حديث محمود بن لبيد ﷺ مرفوعاً : «إن أخوف ما

أما من ترك العبادة من أجل مجرد رؤية الناس له فهو رياء، لأنه تركها من أجل الناس، لكن لو تركها ليصليها في الخلوة فهذا مستحب. ينظر : شرح الأربعين للنووي ص١٥ .

٢- **ترك المعصية خوفاً من ذم الناس** ، فإن الأقرب أن هذا ليس من الرياء ؛ لأن المسلم مأمور بالستر على نفسه ، ومأمور بأن يبتعد عما يسيء إلى عرضه ، ومأمور بإبعاد قالة السوء عن نفسه ، وترك المعصية وإخفاؤها خوفاً من الذم داخل في هذا ، وقد ذكر الغزالي في الإحياء ٣/ ٣٣٦- ٣٣٩ : ثمانية أعذار يجوز أو يندب من أجلها إخفاء المعصية ، ثم قال : «ومهما قصد بستر المعصية أن يخيل إلى الناس أنه ورع كان مرائياً» ، وبالجملة فإن العبرة بالنية والقصد . وينظر المقدمات لابن رشد ص٣٠ ، مختصر منهاج القاصدين ص٢٨٦، ٢٨٧ ، مقاصد المكلفين ص٤٧ .

٣- **الفرح بعلم الناس بعمله بعد أدائه للعبادة** . قال في مختصر منهاج القاصدين ص٢٨٣ : « فإن ورد عليه بعد الفراغ سرور بالظهور من غير إظهار منه فهذا لا يحبط العمل ، لأنه قد تم على نعت الإخلاص ، فلا ينعطف ما طرأ عليه بعده» .

وقال شيخنا محمد بن عثيمين في القول المفيد ٢/ ٢٢٨ : « وليس من الرياء أن يفرح الإنسان بعلم الناس بعبادته ؛ لأن هذا إنما طرأ بعد الفراغ من العبادة » . وينظر الإحياء ٣/ ٣٢٣، ٣٢٤ ، شرح النووي لمسلم ١٦/ ١٨٩ ، جامع العلوم والحكم ١/ ٨٣، سبل السلام ٤/ ٣٥٧ .

(١) **قال الحافظ ابن رجب** في جامع العلوم ١/ ٧٩-٨٣ : «تارة يكون العمل لله، ويشاركه الرياء ، فإن شاركه من أصله فالنصوص تدل على بطلانه وحبوطه ، **ولا نعرف عن السلف في هذا خلافاً** ، وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين ، وأما إن كان أصل العمل لله ثم طرأت عليه نية الرياء ، فإن كان خاطراً ودفعه فلا يضره بغير **خلاف**، وإن استرسل معه فهل يحبط به عمله

أخاف عليكم الشرك الأصغر » ، قالوا : وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال : « **الرياء ، يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة إذا جزي الناس بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا ، هل تجدون عندهم جزاءً؟**»[1] .

وحديث محمود بن لبيد رضي الله عنه الآخر ، قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « **أيها الناس ! إياكم وشرك السرائر**» قالوا: يا رسول الله ، وما شرك السرائر؟ . قال : «**يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته جاهداً لما يرى من نظر الناس إليه ، فذلك شرك السرائر**»[2] . وحديث أبي هريرة في خبر الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار

أم لا يضره ذلك ويجازى على أصل نيته ؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف قد حكاه الإمام أحمد وابن جرير ، ورجَّحا أن عمله لا يبطل بذلك ، وأنه يُجازى بنيته الأولى » . انتهى كلامه مختصراً . وينظر : شعب الإيمان للبيهقي ٥/ ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، نقلاً عن الحليمي ، مختصر منهاج القاصدين ص٢٧٩، ٢٨٣، شرح الأربعين للنووي ص٩، ١٠ ، قواعد الأحكام ١/ ١٢٤ ، الفروق : الفرق ١٢٢، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٠٦، ٥٠٧ ، ٦١٢، و٢٦/ ٢٨-٣٢ ، إعلام الموقعين ٢/ ١٨٢ ، الاختيارات ص٥٩ ، الوابل الصيب ص١٦ ، تجريد التوحيد ص٩١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٩ ، الزواجر ١/ ٤٣-٤٥ ، رسالة الشرك الأصغر لعبدالله السليم (رسالة ماجستير ص٨١-٨٦) .

(١) رواه أحمد (٢٣٦٣٠) ، والبغوي (٤١٣٥) بإسناد حسن . وقال المنذري في الترغيب ١/ ٨٢، ٨٣ : « رواه أحمد بإسناد جيد ، وقد رواه الطبراني بإسناد جيد عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ، وقيل : إن حديث محمود هو الصواب دون ذكر رافع بن خديج فيه » .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨١ ، وابن خزيمة (٩٣٧) بإسناد حسن ، وله شاهد من حديث أبي

يوم القيامة ، وهم رجل قاتل في الجهاد حتى قتل ، ليقال : جرئ ، ورجل تعلّم العلم وعلّمه أو قرأ القرآن ليقال : عالم أو قارئ ، ورجل تصدَّق ليُقال : جواد . رواه مسلم[1] .

ولهذا ينبغي للمسلم البعد عن الرياء والحذر من الوقوع فيه ، **وهناك أمور تعين على البعد عنه ، أهمها :**

١- **تقوية الإيمان في القلب** ، ليعظم رجاء العبد لربه، ويعرض عمن سواه، ولأن قوة الإيمان في القلب من أعظم الأسباب التي يعصم الله بها العبد من وساوس الشيطان ، ومن الانقياد لشهوات النفس .

٢- **التزود من العلم الشرعي** ، وبالأخص علم العقيدة الإسلامية ، ليكون ذلك حرزاً له بإذن الله من فتن الشبهات ، وليعرف عظمة ربه جل وعلا وغناه، وضعف المخلوقين وفقرهم ، فيحمله ذلك كله على مقت الرياء واحتقاره والبعد عنه، وليعرف أيضاً مداخل الشيطان ووساوسه ، فيحذرها .

٣- **الإكثار من الالتجاء إلى الله تعالى ودعائه** أنه يعيذه من شر نفسه ومن شرور الشيطان ووساوسه ، وأن يرزقه الإخلاص فيما يأتي وما يذر ، والإكثار

سعيد عند أحمد ٣/ ٣٠ ، وابن ماجه (٤٢٠٤) ، وفي سنده ربيح بن عبدالرحمن ، قال البخاري «منكر الحديث» .

(١) صحيح مسلم : الإمارة باب : من قاتل للرياء والسمعة (١٩٠٥)، ورواه الترمذي (٢٣٨٢)، وابن خزيمة (٢٤٨٢) ، وابن حبان (٤٠٨) مطولاً بإسناد صحيح .

من الأذكار الشرعية التي هي حصن من شرور النفس والشيطان .

٤- **تذكر العقوبات الأخروية العظيمة التي تحصل للمرائي** ، ومن أعظمها أنه من أول من تسعر بهم النار يوم القيامة .

٥- **التفكُّر في حقارة المرائي** وأنه من السفهاء والسَّفَلة ؛ لأنه يعرض نفسه أن يكون أو من تسعر بهم النار يوم القيامة ويضيع ثواب عمله الذي هو سبب لفوزه بالجنة ونجاته من عذاب القبر وشدة القيامة وعذاب النار من أجل مدح الناس والحصول على منزلة عند المخلوقين ، فهو يبحث عن رضا المخلوق بمعصية الخالق ، ولهذا لما سُئل الإمام مالك رحمه الله : مَنِ السَّفَلة؟ قال: «من أكل بدينه»[1].

٦- **الحرص على كل ما هو سبب في عدم الوقوع في الرياء** ، وذلك بالحرص

---

(١) روى البيهقي في « الشعب » (٦٩٣٣) عن الإمام مالك أنه سأله شيخه ربيعة بن أبي عبدالرحمن – وهو من أئمة التابعين – فقال له : من السفلة ؟ فقال مالك : من أكل بدينه . قال ربيعة : من سفلة السفلة ؟ قال : من أصلح دنيا غيره بفساد دينه . قال مالك : فصدَّرني .

وممن يأكل بدينه : المرائي . فقد يريد بأدائه للعبادة الحصول على مكانة في نفوس الناس ليكرم من أجلها أو يُولى عملاً يتقاضى عليه أجراً ، أو يكرم بالهدايا والهبات ونحو ذلك ، كما سبق بيانه عند تعريف الرياء ، ويدخل في سفلة السفلة الذين يصلحون دنيا غيرهم بإفساد أديان أنفسهم : من يعمل في تجارة محرمة لغيره ، ومن يظلم الآخرين أو يعذبهم أو يتجسس عليهم فيتسبب في أذاهم من أجل المحافظة على مصالح غيره ، ومن يفتي بحل ما حرّم الله من أجل تحقيق رغبات وشهوات ومصالح من يفتيهم ، فيهلك نفسه من أجل مصلحة أو هوى غيره .

على إخفاء العبادات المستحبة ، وبمدافعة الرياء عندما يخطر بالقلب ، وبالبعد عن مجالسة المدّاحين وأهل الرياء، ونحو ذلك(1).

وفي ختام الكلام على مسألة الرياء يحسن التنبيه إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يرمي مسلماً آخر بالرياء ، فإن الرياء من أعمال القلوب ولا يعلمه إلا علاّم الغيوب ، واتهام المسلمين بالرياء هو من أعمال المنافقين(2) ، والأصل في المسلم السلامة ، وأنه إنما أراد وجه الله ، وأيضاً فإن المسلم يندب له في بعض المواضع أن يظهر عمله للناس ، إذا أمن على نفسه من الرياء ، كما إذا أراد أنْ يُقتدى به في الخير،

---

(1) ينظر الرعاية ص٢٣٣-٢٤٢، الإحياء ٣/ ٣٢١-٣٣٤ ، مختصر منهاج القاصدين ص٢٨٣-٢٨٥ ، الزواجر (الكبيرة الثانية ١/ ٤٩، ٥٠) ، مقاصد المكلفين للأشقر ص٤٦٥-٤٧٣ ، « نور الإخلاص » لسعيد بن علي القحطاني ص٢٠-٣٠ ، الإخلاص لحسين العوايشة ص٤١-٥٦ ، الإخلاص والشرك الأصغر للدكتور عبدالعزيز العبداللطيف ص١٠-١٢ ، الشرك الأصغر لعبدالله السليم ص٩٥-٩٩ .

(2) ينظر ما سبق في الباب السابق عند الكلام على أعمال المنافقين الكفرية. وقد قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ [براءة :٧٩] ، وروى البخاري (٤٦٦٨) ، ومسلم (١٠١٨) في سبب نزول هذه الآية عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال : لما أمرنا بالصدقة كنا نتحامل ، فجاء أبوعقيل بنصف صاع ، وجاء إنسان بأكثر منه ، فقال المنافقون : إن الله لغني عن صدقة هذا ، وما فعل هذا الآخر إلا رياء . ومعنى نتحامل : نحمل على ظهورنا للناس بالأجرة من أجل أن نتصدق بها ، لأنه ليس عندهم شيء يتصدقون به .

فليس كل من حرص على إظهار عمله للناس يعتبر مرائياً[1] .

المثال الثاني : من أمثلة الشرك الأصغر في العبادات القلبية : إرادة الإنسان بعبادته الدنيا :

المراد بهذا النوع : أن يعمل الإنسان العبادة المحضة ليحصل على مصلحة دنيوية مباشرة[2] .

وإرادة الإنسان بعمله الدنيا ينقسم من حيث الأصل إلى أقسام كثيرة[3] ، أهمها :

١ - **أن لا يريد بالعبادة إلا الدنيا وحدها** ، كمن يحج ليأخذ المال ، وكمن يغزو من أجل الغنيمة وحدها ، وكمن يطلب العلم الشرعي من أجل الشهادة والوظيفة ولا يريد بذلك كله وجه الله البتة ، فلم يخطر بباله احتساب الأجر عند الله تعالى ، وهذا القسم محرم ، وكبيرة من كبائر الذنوب ، وهو من الشرك

---

(١) ينظر : الرعاية ص٣١٥-٣٢٤، الإحياء ٣/ ٣٣٤-٣٣٦، مختصر منهاج القاصدين ص٢٨٧.

(٢) وقد قيدت هذا النوع بإرادة المصلحة المباشرة ؛ لأن الرياء يريد به صاحبه أيضاً مصلحة دنيوية، لكن ذلك غير مباشر ، لأنه يرائي الناس ليعظم في أنفسهم رجاء أن يحصل مصلحة دنيوية من قبلهم ، كما سبق بيانه عند تعريف الرياء . وينظر في المراد بالعبادة المحضة ما سبق عند الكلام على تعريف العبادة وبيان شمولها .

(٣) من إرادة الدنيا : النفاق بأصل الإيمان ، أو أن يظهر بعض العبادات الأخرى مع إبطان الكفر من أجل الحصول على مصالح دنيوية ، فهذا من الشرك الأكبر ، كما سبق بيانه في شرك النية والإرادة والقصد في الباب السابق .

الأصغر[1] ، ويبطل العمل الذي يصاحبه .

ومن الأدلة على تحريم هذا القسم وأنه يبطل العمل الذي يصاحبه :

أ- قوله تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [هود : ١٥، ١٦] .

ب- حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً : «**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه** » . رواه البخاري ومسلم[2] .

ج- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «**من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة**» . يعني ريحها[3] .

---

(١) وقد سبق عند ذكر حكم الرياء قول بعض العلماء : إن هذا النوع من الشرك الأكبر ، ولعل الأقرب أنه من الأصغر .

(٢) صحيح البخاري (١) ، وصحيح مسلم (١٩٠٧) .

(٣) رواه أحمد ٢/ ٣٣٨ ، وأبوداود (٣٦٦٤) ، وابن حبان (٧٨) بإسناد حسن إن شاء الله ، رجاله رجال الصحيحين ، وله شواهد بنحوه هو بها صحيح ، وقد ذكرتها في رسالة النية في تخريج هذا الحديث تحت رقم (٣٣) ، وله شواهد أخرى كثيرة في تحريم طلب الدنيا بالعمل الصالح ، ذكرتها في المرجع نفسه برقم (٣١، ٣٢، ٣٥، ٤٢) . وتفسير العرف بالريح هو من تفسير بعض

٢- **أن يريد بالعبادة وجه الله والدنيا معاً** ، كمن يحج لوجه الله وللتجارة ، وكمن يقاتل ابتغاء وجه الله وللدنيا ، وكمن يصوم لوجه الله وللعلاج ، وكمن يتوضأ للصلاة وللتبرد ، وكمن يطلب العلم لوجه الله وللوظيفة ، فهذا الأقرب أنه مباح ؛ لأن الوعيد إنما ورد في حق من طلب بالعبادة الدنيا وحدها ، ولأن الله رتب على كثير من العبادات منافع دنيوية عاجلة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق:٢، ٣]، وكما في قوله تعالى : ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ۝١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ۝١١ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا ۝١٢﴾ [نوح : ١٠-١٢] ، والنصوص في هذا المعنى كثيرة(١) ، فهذه النصوص تدل على جواز

رواة الحديث ، وفي حديث عبدالله بن عمرو في صحيح البخاري (٦٩١٤) : «**وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً**» .

(١) ومن ذلك الحديث الذي رواه الإمام أحمد (٣٦٦٩) ، والترمذي (٨١٠) ، والنسائي (٢٦٣٢) بإسناد حسن عن ابن مسعود مرفوعاً : « **تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة**» . ولأوله شاهد من حديث ابن عباس عند النسائي (٢٦٣١) وإسناده حسن .

وكما في حديث الثلاثة أصحاب الغار ، وقد سبق تخريجه عند الكلام على تعريف العبادة وبيان شمولها ، وكما في حديث أبي سعيد في قصة رقية اللديغ ، فهو صريح في جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن . وسيأتي تخريجه عند الكلام على الرقى إن شاء الله تعالى ، وقد ذكر القرافي في الفروق (الفرق ١٢٢) أن من جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد وليحصل المال من الغنيمة أن

إرادة وجه الله وهذه المنافع الدنيوية معاً بالعبادة[1] ؛ لأن هذه المنافع الدنيوية ذكرت على سبيل الترغيب في هذه العبادات[2] .

ذلك لا يضره ولا يحرم عليه بالإجماع ، وذكر السيوطي في منتهى الآمال ص١٧٥ : أن من خرج حاجاً ومعه تجارة صح حجُّه وأثيب عليه بإجماع الأمة .

(١) في هذا القسم كلام وخلاف لبعض أهل العلم ، وبعضهم يفرق بين ما إذا كان الباعث على العمل وجه الله وكان طلب الدنيا تابعاً له ، وبين ما سوى ذلك ، وبعضهم يفرق في الحكم بحسب تساوي القصدين أو عدم تساويهما ، والأقرب عدم التفريق ، لأن النصوص أطلقت ، ولم تفصل ، بل إن حديث أبي سعيد في رقية اللديغ والذي سيأتي عند الكلام على الرقية – إن شاء الله تعالى – صريح في جواز أن تكون إرادة الدنيا هي الباعث على قراءة الفاتحة رقية، ولذلك امتنع الصحابة عن الرقية إلا بجعل . وينظر في هذا القسم : جامع بيان العلم ١/ ١٨٧ ، إحياء علوم الدين ٣/ ٣٢١ ، المحلى ١/ ٧٦ ، المسألة ١١٣ ، تفسير القرطبي ٥/ ١٨٠، و٩/ ١٤ ، مختصر منهاج القاصدين ص٣٩٣ ، الفروق (الفرق ١٢٢) ، المجموع ١/ ٣٢٥ ، شرح الأربعين للنووي ص١٦ ، فيض القدير ٦/ ١٠٧ ، قاعدة في المحبة ص٩٩ ، تجريد التوحيد للمقريزي ص٥٣، ٥٤ ، دليل الفالحين شرح رياض الصالحين لابن علان ٤/ ١٩١ ، جامع العلوم والحكم ١/ ٨١، ٨٢ ، إعلام الموقعين ٢/ ١٨٢ ، الموافقات ٢/ ٢١٧-٢٢٢ ، فتح الباري : الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، الأشباه لابن نجيم ص٣٩، ٤٠ ، منتهى الآمال ص١٧٤-١٨٠ ، التيسير وفتح المجيد والقول المفيد باب من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا ، العدة للصنعاني ١/ ٦٠ الشرك ومظاهره للميلي ص٦٦، ٦٧ ، إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار لشيخنا محمد بن عثيمين – رحمه الله – ص٥، ٦ ، وينظر رسالة «الشرك الأصغر» ص١٠٩-١١٥ ففيها تفصيل جيد لهذه المسألة .

(٢) ولو لم يجز للعبد أن يريدها بعبادته مع إرادة وجه الله لما وردت على هذه النحو ، وكيف يرد

وهذا القسم لا يبطل العمل الذي يصاحبه ، ولكن أجر هذه العبادة يُنقص منه بقدر ما خالط نيته الصالحة من إرادة الدنيا[1] .

المثال الثالث من أمثلة الشرك الأصغر في الأعمال القلبية : الاعتماد على

الترغيب في أمر بذكر هذه الفوائد ثم يقال للعبد : لا تقصدها عند أدائك لهذه العبادة ، ولا يكن في نفسك إرادة شيء من حظوظ الدنيا حتى ما رُغِّبت فيه ، فدلّ ذلك على إباحة إرادة الأمرين معاً . ينظر رسالة «الشرك الأصغر» ص١١٠ .

(١) والدليل على هذا حديث **«وإنما لكل امرئ ما نوى»** ، وحديث **«ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ، ويبقى لهم الثلث ، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم»** رواه مسلم (١٩٠٦) ، فإذا كان هذا في حق من غنم وهو لم يقصد الغنيمة مع إرادة الجهاد ،

فمن أرادها وأراد وجه الله من باب أولى ولو لم يغنم ؛ لأن العبد يُجزى على نيته ، كما في حديث أبي كبشة عند أحمد ٤/ ٢٣١ ، والترمذي (٢٣٢٥) بإسناد حسن ، وقد توسعت في تخريجه في رسالة « النية » ، الحديث رقم (٤٥) . .

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أنه إذا طلب المسلم العلم الشرعي في المدارس والكليات الشرعية ونحوها مبتغياً تعليم نفسه ليعبد الله على بصيرة ، وتعليم الناس ودعوتهم ونفعهم ، ومبتغياً الحصول على شهادة أو وظيفة يستعين بها على عبادة الله وعلى التفرغ لتعليم الناس ودعوتهم ونفعهم يرجى أن يكون في دراسته هذه مخلصاً العمل لله تعالى وأن لا ينقص من أجره شيء . هذا ما ظهر لي في هذه المسألة المهمة، وهو ما ذهب إليه جمعٌ من مشايخي من علماء هذه البلاد (المملكة العربية السعودية). والله أعلم .

الأسباب :

السبب لغة : الحبل ، ويطلق على « كل شيء يُتوصل به إلى غيره » استعير من الحبل الذي يتوصل به إلى الماء[1] .

وفي الاصطلاح هو : الأمور التي يفعلها الإنسان ليحصل له ما يريده من مطلوب ، أو يندفع عنه ما يخشاه من مرهوب في الدنيا أو في الآخرة .

فمن الأسباب في أمور الدنيا : البيع والشراء أو العمل في وظيفة ليحصل على المال، ومنها: أن يستشفع بذي جاه عند السلطان ليسلم من عقوبة دنيوية ، أو ليدفع عنه ظلماً ، أو لتحصل له منفعة دنيوية كوظيفة أو مال أو غيرهما ، ومنها : أن يذهب إلى طبيب ليعالجه من مرض ، ونحو ذلك[2] .

ومن الأسباب في أمور الآخرة : فعل العبادات رجاء ثواب الله تعالى والنجاة من عذابه[3] ، ومنها : أن يطلب من غيره أن يدعو الله له بالفوز بالجنة والنجاة من النار، ونحو ذلك .

---

(١) ينظر : لسان العرب ، والتعريفات ، والكليات (مادة : سبب) .

(٢) كأن يستعمل دواء أو رقية للعلاج من مرض ، وكأن يجري عملية جراحية لاستئصال مرض أو علاجه، وكأن يأخذ السلاح ويلبس الدرع في حال الحرب ، وكأن يحمل الزاد معه في السفر ونحو ذلك .

(٣) مجموع الفتاوى ٨/ ١٧٥، ١٧٦ .

والذي ينبغي للمسلم في هذا الباب هو أن يستعمل الأسباب المشروعة التي ثبت نفعها بالشرع أو بالتجربة الصحيحة(1) ، مع توكله على الله تعالى(2) ، واعتقاد

---

(1) قال شيخنا محمد بن عثيمين – رحمه الله – في القول المفيد ، باب من الشرك لبس الحلقة ١/ ١٦٥ : « طريق العلم بأن الشيء سبب : إما عن طريق الشرع ، وذلك كالعسل ﴿ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ [النحل :٦٩] ، وكقراءة القرآن فيها شفاء ، قال الله تعالى : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء :٨٣]

وإما عن طريق القدر ، كما إذا جرّبنا هذا الشيء فوجدناه نافعاً في هذا الألم أو المرض ، ولكن لابدّ أن يكون أثره ظاهراً مباشراً كما لو اكتوى بالنار فبرئ بذلك مثلاً؛ فهذا سبب ظاهر بيّن ، وإنما قلنا هذا لئلاّ يقول قائل : أنا جرّبت هذا وانتفعت به، وهو لم يكن مباشراً ، كالحلقة ، فقد يلبسها إنسان وهو يعتقد أنها نافعة ، فينتفع لأن للانفعال النفسي للشيء أثراً بيّناً ، فقد يقرأ إنسان على مريض فلا يرتاح له، ثم يأتي آخر يعتقد أن قراءته نافعة فيقرأ عليه الآية نفسها فيرتاح له ويشعر بخفة الألم ، كذلك الذين يلبسون الحِلَق ويربطون الخيوط ؛ قد يحسون بخفة الألم أو اندفاعه أو ارتفاعه بناءً على اعتقادهم نفعها ، وخفة الألم لمن اعتقد نفع تلك الحلقة مجرد شعور نفسي ، والشعور النفسي ليس طريقاً شرعياً لإثبات الأسباب ، كما أن الإلهام ليس طريقاً للتشريع » . وينظر مجموع الفتاوى ١/ ١٣٧ .

(2) تنوَّعت عبارات أهل العلم في تعريف التوكل ، فقيل هو : الاكتفاء بالله تعالى مع الاعتماد عليه . وقيل هو : اعتماد القلب على الله دون سواه في جلب المنافع ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة ، واعتقاد أنه تعالى هو النافع والضار دون سواه. ينظر : المفهم ١/ ٤٦٧، ٤٦٨ ، تلبيس إبليس ص٣١٥، شرح النووي لصحيح مسلم : الإيمان باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ٢/ ٩٠-٩٢ .

أن هذا الأمر إنما هو مجرد سبب ، وأنه لا أثر له إلا بمشيئة الله تعالى ، إن شاء نفع بهذا السبب ، وإن شاء أبطل أثره[1] .

وقال الحافظ ابن رجب في لطائف المعارف : وظيفة شهر صفر (ص٧٠) : «فالتوكل علم وعمل : والعلم معرفة القلب بتوحيد الله بالنفع والضر ، وعامة المؤمنين تعلم ذلك . والعمل : هو ثقة القلب بالله، وفراغه من كل ما سواه ، وهذا عزيز ، ويختص به خواص المؤمنين » .

وقال الحافظ ابن القيم في « طريق الهجرتين » (ص٣٣٥، ٣٣٦) : « التوكل يجمع أصلين : علم القلب ، وعمله ، أما علمه : فيقينه بكفاية وكيله ، وكمال قيامه بما وكله إليه ، وأن غيره لا يقوم مقامه في ذلك . وأما عمله : فسكونه إلى وكيله وطمأنينته إليه، وتفويضه وتسليمه أمره إليه ، وأن غيره لا يقوم مقامه في ذلك ، ورضاه بتصرفه له فوق رضاه بتصرفه هو لنفسه ، فبهذين الأصلين يتحقق التوكّل ، وهما جماعه » . وينظر مدارج السالكين : منزلة التوكل ٢/ ١١٦-١٤٨ ، وقد أطال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم : شرح الحديث ٤٩ : «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكّله .. الخ » في الكلام على التوكل وفيما يكون وعاقبته وبيان عاقبة صدق اليقين والتوكل ، وعواقب ضعف التوكل ، وإن كان بعض ما ذكره من توكل بعض الزّهاد والعبّاد وسفرهم بغير زاد ، وترك آخرين للتكسب فيه نظر ، وليس هذا من عمل الأنبياء عليهم السلام ، ولا من عمل الصحابة ، ولم يدل عليه نص من كتاب أو سنة ، أو حتى أثر عن صحابي فيما أعلم . والله تعالى أعلم .

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في القول المفيد باب ما جاء في الرقى ١/ ١٨٤ : « ومع وجود الأسباب الشرعية الصحيحة ينبغي للإنسان أن لا يعلق نفسه بالسبب ، بل يعلقها بالله ، فالموظف الذي يتعلق بمرتبه تعلقاً كاملاً ، مع الغفلة عن المسبِّب – وهو الله – قد وقع في نوع من الشرك ، أما إذا اعتقد أن المرتب سبب ، والمسبِّب هو الله سبحانه وتعالى ، وجعل الاعتماد على الله ، وهو يشعر أن المرتب سبب ، فهذا لا ينافي التوكّل، وقد كان الرسول ﷺ يأخذ

أما إن اعتمد الإنسان على السبب فقد وقع في الشرك ، لكن إن اعتمد عليه اعتماداً كلياً ، مع اعتقاد أنه ينفعه من دون الله فقد وقع في الشرك الأكبر ، وإن اعتمد على السبب مع اعتقاده أن الله هو النافع الضار فقد وقع في الشرك الأصغر[1]، فالمؤمن مأمور بفعل السبب مع التوكل على مسبّب الأسباب جل وعلا .

وعليه فإن ترك الأسباب واعتقادَ أن الشرع أمر بتركها ، وأنها لا نفع فيها كذب على الشرع، ومخالفة لما أمر الله به وأجمع عليه أهل العلم، ومخالفة لمقتضى العقل[2] ، ولهذا قال بعض أهل العلم : « الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد

بالأسباب مع اعتماده على المسبِّب ، وهو الله - عز وجل - » . وينظر مجموع الفتاوى ١/ ١٣٧، و٨/ ١٦٩ ، المدخل لابن الحاج ٤/ ٣٢٤-٣٢٦ ، مدارج السالكين ٣/ ٥٢١، الفتاوى الهندية : الكراهية الباب ١٨ في التداوي ٥/ ٢٥٤، شرح الطحاوية ص٦٨٠ .

(١) لطائف المعارف : وظيفة شهر صفر ص٧٠ ، التيسير ، وقرة عيون الموحدين ، وإبطال التنديد ، وفتح الله الحميد باب (وعلى الله فتوكلوا) ، القول السديد باب لبس الحلقة ص٤٥، ٤٦، القول المفيد باب الرقى ١/ ١٨٣ ، وينظر : مجموع الفتاوى ٨/ ١٦٩ ، شرح الطيبي : الطب ٨/ ٣٢٠ ، آخر مدارج السالكين ٣/ ٥٢١ ، آخر مفتاح دار السعادة ٢/ ٧١٢ ، فيض القدير : شرح حديث « الطيرة شرك » ٤/ ٢٩٤ ، مرقاة المفاتيح ٤/ ٥٢٣ . وينظر : التعليق السابق ، وما سيأتي عند الكلام على الرقى المحرمة ، وعند الكلام على التمائم المحرمة عند بيان وجه كونها من الشرك – إن شاء الله تعالى – .

(٢) قال القرطبي في «قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذلّ السؤال بالكتب والشفاعة » ص١٠٧ نقلاً عن رسالة الشرك الأصغر ص١٣٩ : « القول بالأسباب والوسائط سنة الله وسنة رسوله ، وهو الحق المبين ، والصراط المستقيم الذي انعقد عليه إجماع المسلمين» . وينظر : الفروق (الفرق

، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل ، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدحٌ في الشرع ، وإنما التوكل والرجاء معنى يتألف من موجب التوحيد والعقل والشرع»[1] .

ومن الشرك في الأسباب : أن يجعل ما ليس بسبب سبباً ، فإن اعتقد أن هذا الشيء يستقل بالتأثير بدون مشيئة الله فهو شرك أكبر ، كحال عبّاد الأصنام وعبّاد القبور الذين يعتقدون أنها تنفع وتضر استقلالاً ، وإن اعتقد أن الله جعله سبباً ، مع أن الله لم يجعله سبباً فهو شرك أصغر[2]؛ لأنه شارك الله تعالى في الحكم لهذا الشيء بالسببية مع أن الله لم يجعله سبباً[3] .

المثال الرابع من أمثلة الشرك الأصغر في الأعمال القلبية : التَّطَيُّر :

---

٢٥٧ بين قاعدة التوكل وبين قاعدة ترك الأسباب ٤/ ٢٢١-٢٢٤) ، الموافقات : القسم الثاني من قسمي الأحكام ١/ ١٨٧-٢٦٢ ، مجموع الفتاوى ١/ ١٣٧ ، و٨/ ٤٨٥، ٤٨٦ ، مدارج السالكين ٣/ ٥١٦-٥٢٣ ، آخر مفتاح دار السعادة ٢/ ٧١١، ٧١٢ .

(١) مجموع الفتاوى ٨/ ١٦٩، وينظر آخر مدارج السالكين ٣/ ٥٢١ ، وشرح الطحاوية : الدعاء ص٦٧٩.

(٢) ومن أمثلته : التطيّر ، والاستسقاء بالنجوم ، وسيأتي بيانهما وبيان كونهما من الشرك في هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

(٣) القول السديد باب من الشرك لبس الحلقة ص٤٥، ٤٦، القول المفيد باب الرقى ١/ ١٨٣، مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١/ ١٠٢، ١٠٤، الشرك الأصغر ص١٣٥-١٤٧ .

التطيُّر لغة : مصدر « تطيَّر » ، ويُسمى « الطِّيَرة » ، و « الطَّيْر »[1] .

وفي الاصطلاح : التشاؤم بمرئي أو مسموع أو غيرهما[2] .

ومعنى ذلك أن يكون الإنسان قد عزم على أمر ما ، فيرى أو يسمع أمراً لا يعجبه فيحمله ذلك على ترك ما يريد فعله .

ويلحق بالتطيُّر في الحكم : عكسه ، بأن يرى أو يسمع أمراً يسر به ، فيحمله على فعل أمر لم يكن عازماً على فعله[3] .

---

(١) ينظر : الصحاح ، والقاموس المحيط ، والنهاية (مادة : طير) ، إكمال المعلم ٧/ ١٤١ ، جامع الأصول ٧/ ٦٢٨ .

(٢) أو هي : ما يتشاءم به من الفأل الرديء، والشؤم : ضد اليمن، وهو عدم البركة. تنظر : المراجع السابقة ، وينظر شرح السنة : الطب ١٢/ ١٧٠ ، شرح صحيح مسلم للنووي كتاب السلام باب الطيرة ١٣/ ٢١٨ ، شرح الطيبي : الطب ٨/ ٣١٣ ، آخر كتاب مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٤٦ ، القوانين الفقهية ص٢٩٦ ، فتح المجيد باب ما جاء في التطير ٢/ ٥٢٥ ، معارج القبول ٣/ ٩٩٠-٩٩٣ ، القول السديد ص١١٦ ، القول المفيد ١/ ٥٥٩ .

(٣) **ويلحق بذلك أيضاً الاستقسام بالأزلام** الذي حرمه الله تعالى بقوله ﴿ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة : ٣] ، وبقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة : ٩٠] وهو ما كان يفعله أهل الجاهلية من أنهم إذا أرادوا عمل أمر من الأمور أتوا بقداح مثل السهام أو الحصى ، وقد كتب على أحدها علامة الخير ، وعلى الثاني علامة الشر ، والثالث غفل لا شيء عليه ، فإذا خرج هذا فعلوا ، وإذا خرج هذا تركوا ، وإذا خرج الغفل أعادوا الاستقسام، **ومثله الضرب بالحصى والشعير واللوح والخشب ونحوها** ، ينظر تفسير ابن جرير وابن أبي حاتم والقرطبي وابن كثير للآيتين السابقتين

* **ومن أمثلة التطيُّر** : ما كان يفعله أهل الجاهلية من أن أحدهم إذا أراد سفراً زجر أو أثار طيراً ، فإن اتجه ذات اليمين تفاءل ، فعزم على السفر ، وإن اتجه ذات الشمال تشاءم ، وترك هذا السفر ، وقد كثر استعمال أهل الجاهلية للطيور في هذا الأمر حتى قيل لكل من تشاءم «تطيَّر» ، ومن أمثلة التشاؤم أيضاً : التشاؤم بسماع كلمة لا تعجبه كـ (يا هالك) ، أو بملاقاة عجوز شمطاء ، أو برؤية الغراب، أو البوم ، أو صاحب عاهة في أول سفره ، أو في أول نهاره فيترك هذا السفر ، أو يترك البيع والشراء في هذا اليوم ، ومن أمثلته : التشاؤم ببعض الأشهر كصفر ، والتشاؤم ببعض الأرقام كثلاثة عشر ، كما يفعله كثير من أصحاب الفنادق والعمارات وغيرهم في هذا العصر ، فتجد بعضهم لا يضع هذا الرقم في أدوار العمارة أو في المصعد أو في مقاعد الطائرات ، ونحو ذلك تشاؤماً .

والتطيّر محرم[1] ، وشرك أصغر[2] . ومثله : الفعل الذي يقدم عليه العبد أو

، والفتاوى الكبرى ١/ ٢٠٩ .

(١) ينظر : الكبائر للذهبي (الكبيرة ٦٣) ، وتنبيه الغافلين لابن النحاس ص٢٠٩ ، وقد سبق عند بيان حكم الشرك الأصغر أنه من أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر .

(٢) السبب في كونه شركاً هو بسبب ما يعتقده المتطير من أن ما فعله من التطيُّر كان سبباً في دفع مكروه عنه أو في جلب الخير له مع أنه سبب غير صحيح ، وإنما هو من خرافات الجاهلية ، ومما يزينه الشيطان في نفوس الجهال ، فإذا وقع بعض ما تطيروا به في بعض الأحيان جعلهم

يعزم عليه لرؤيته أو سماعه ما يسر به – كما سبق – ويستثنى منه الفأل الحسن ، وهو : أن يكون الإنسان قد عزم على أمر معين فيرى أو يسمع أمراً حسناً من غير

الشيطان يتعلقون بهذا التطير ويظنون أنه صحيح ، ففي هذا التطير نوع من الاعتماد على الأسباب في دفع الضر وجلب الخير ، فهي أسباب باطلة شرعاً وعقلاً ، وهو كذلك قد اعتمد على سبب لم يجعله الله سبباً وهذا نوع إشراك ، كما أن في **التطير نوع اعتماد على هذه الأمور الباطلة في دعوى معرفة ما سيكون في المستقبل** . وينظر : مشكل الآثار ٢/ ٢٩٩ ، التمهيد ٢٤/ ١٩٥ ، عارضة الأحوذي ٧/ ١١٦، ١١٧ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٤٣٦ ، شرح النووي لصحيح مسلم باب الطيرة (١٣/ ٢١٩ ، شرح الطيبي ٨/ ٣٢٠، فتح المجيد ٢/ ٥٠٦ ، ٥٢١، ٥٢٦، الدين الخالص ٢/ ١٤٢، ١٤٣، القول السديد ص١١٦-١١٨ ، القول المفيد ١/ ٥٧٤، ٥٨٠ ، الشرك الأصغر ص١٢٤، ١٢٥ ، وهذا الحكم إنما هو في حق من اعتقد أن ما تطير به جعله الله علامة على هذا الأمر المكروه أو سبباً في حصوله ، أما من اعتقد أن هذا المتشاءَم به يحدث الشر بنفسه ويفعله استقلالاً ، أو اعتقد أنه يعلم الأمر الذي سيقع في المستقبل ويخبر به ، فهذا من الشرك الأكبر. ينظر : فيض القدير ٤/ ٢٩٤ ، مرقاة المفاتيح ٤/ ٥٢٢، ٥٢٣ ، القول المفيد ١/ ٥٧٧ ، الدعاء للدكتور جبلان العروسي الأثيوبي ٢/ ٩١٢ .

ومثل التطير في الحكم : الاستقسام بالأزلام الذي سبقت الإشارة إليه قريباً ، ومثله قراءة الكف أو الفنجان أو فتح المصحف أو كتاب ثم الاستدلال بما يقرأ في هذه الصفحة على ما سيقع ، وقد سبقت الإشارة إلى شيء من ذلك عند الكلام على الشرك في الأسماء والصفات في الباب السابق ، وينظر تفسير القرطبي (تفسير الآية ٩٠ من المائدة ٦/ ٢٨٥ ، وتفسير الآية ٢٦ من الجن ١٩/ ٢٨) .

قصد له ، فيسر به ويستبشر به ، ويزيده ذلك اطمئناناً بأن ما كان قد عزم على فعله سيكون فيه خير وبركة بمشيئة الله تعالى ، ويعظم رجاؤه في الله تعالى في تحقيق هذا الأمر ، من غير اعتماد على هذا الفأل ، فهذا حسن ، **فالفأل حسن ظن بالله تعالى ، ورجاء له** ، وباعث على الاستعانة به ، والتوكل عليه، وعلى سرور النفس ، وانشراح الصدر ، وهو مسكن للخوف ، باعث للآمال ، **والطيرة على النقيض من ذلك** : **فهي سوء ظن بالله** ، وتوكل على غيره، وقطع للرجاء ، وتوقع للبلاء ، وقنوط للنفس من الخير ، وهو مذموم وباطل شرعاً وعقلاً[1] .

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على بطلان التطير[2] ، وتحريمه ، ومن ذلك ما ثبت

---

(١) ينظر شرح السنة ١٢/ ١٧٥ ، المفهم ٥/ ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، إكمال المعلم ٧/ ١٤٤ ، جامع الأصول : الكتاب الخامس في الطيرة والفأل والشؤم والعدوى ٧/ ٦٣٨ ، تفسير القرطبي للآية (٣) من سورة المائدة ، مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٤٤-٢٤٧) ، حاشية ابن عابدين باب العيدين ١/ ٥٥٥ ، وتنظر أكثر المراجع الآتية في التعليق بعده .

(٢) أما حديث ابن عمر الذي رواه البخاري (٥٠٩٤، ٥٧٥٣) ، ومسلم (٢٢٢٥) عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا عدوى ولا طيرة ، وإن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس** » ومثله حديث سهل بن سعد عند البخاري (٢٨٥٩) ، ومسلم (٢٢٢٦) فالأقرب أن المراد بالشؤم في هذا الحديث وشواهده ما رجّحه الإمام البخاري في صحيحه وغيره ، ورجّحه شيخنا عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – في بعض دروسه من أن المراد ما يكون في بعض أعيان هذه الثلاثة من الضرر المحسوس ، كالمرأة السيئة الخلق، والدار الضيقة ، أو السيئة الجيران ، والفرس السيئة الطباع ، ونحو ذلك ، كما في الحديث الذي رواه ابن حبان (٤٠٣٢) بإسناد حسن عن النبي ﷺ قال :

عن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**الطيرة شرك**»[1] .

«أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنيء ، وأربع من الشقاوة : الجار السوء ، والمرأة السوء ، والمسكن الضيق ، والمركب السوء » . وينظر : صحيح البخاري مع شرحه لابن بطال وشرحه لابن حجر : الجهاد باب ما يتقي من شؤم الفرس ، والطب باب الطيرة ، والنكاح باب ما يتقي من شؤم المرأة ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن: ١٤] . مصنف عبدالرزاق (كتاب الجامع لمعمر باب الشؤم ١٠/ ٤١١) ، التمهيد ٩/ ٢٧٨، ٢٩١ ، شرح السنة ١٢/ ١٧٨، ١٧٩، معالم السنن وتهذيب السنن ١/ ٣٨٠، ٣٨١ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٣/ ٢٢٠-٢٢٢ ، شرح الطيبي ٨/ ٣٢١ ، معارج القبول ٣/ ٩٩٠-٩٩٣ ، وينظر أيضاً الموطأ مع شرحه المنتقى باب ما يتقى من الشؤم ٧/ ٢٩٣، ٢٩٥ ، تهذيب الآثار (مسند علي ص٣٤) ، شرح معاني الآثار : الكراهية باب الرجل يكون به الداء ٤/ ٣١٤ ، المعلم ٣/ ١٠٤ ، مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٥١-٢٥٦ ، الآداب الشرعية ٣/ ٣٦٥ ، لطائف المعارف ص٧٥ ، فتح المجيد والقول السديد ، والقول المفيد باب الطيرة ، عالم السحر والشياطين ص٣٠٤-٣١٠ ، رسالة « الطير والطيرة » ص١١-١٠٩ ، ورسالة «الشرك الأصغر » ص١٢٥-١٣١، الطيرة والفأل لمحمود الجاسم ص٤٧-٧٧، وينظر المراجع المذكورة في التعليق السابق .

(١) رواه الإمام أحمد (٣٦٨٧ تحقيق شاكر) ، وابن أبي شيبة (٦٤٤٢) ، وأبوداود (٣٩١٠) ، والترمذي (١٦١٤) ، وابن حبان (٦١٢٢) ، والحاكم ١/ ١٧، ١٨ . وإسناده صحيح . وقد صححه الترمذي ، والحاكم ، وصححه أيضاً الذهبي والعراقي كما في فيض القدير ٤/ ٢٩٤

وابن العربي في عارضة الأحوذي ٧/ ١١٦ وتمامه : «وما منا إلا ، ولكن الله يذهبه بالتوكل »

وهذه التتمة من قول ابن مسعود ﷺ كما في سنن الترمذي ، والمعنى : وما منا أحد إلا ، ولكن الله يذهبه بالتوكل » ، وهذه التتمة من قول ابن مسعود كما في سنن الترمذي ، والمعنى : وما منا أحد إلا وقد يعتريه التطير . وهذا يدل على أن ما يقع في القلب من التطير من غير قصد من العبد ولم يستقر في القلب معفو عنه ، لكن إن ترتب عليه إقدام أو إحجام فهو محرم ، ويؤيد هذا حديث معاوية بن الحكم عند مسلم (٥٣٧) : قال قلت : ومنا رجال يتطيرون ؟ فقال ﷺ : « **ذاك شيء يجدونه في صدورهم ، فلا يصدنهم** » ، وفي رواية : « **فلا يصدنّكم** » ، ويؤيده حديث ابن عمرو الآتي . وينظر : شعب الإيمان ٢/ ٦٢-٦٤ ، المفهم ١/ ٤٦٥، و٥/ ٦٢٨ ، الآداب الشرعية ٣/ ٣٦١ ، مرقاة المفاتيح ٤/ ٥٢٣ ، فتح المجيد ٢/ ٥٢٦ .

ولهذا الحديث شواهد ، منها ما رواه الإمام أحمد (٧٠٤٥ تحقيق شاكر) وابن وهب في الجامع (٦٥٦) ومن طريقه ابن السني (٢٩٢) عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً : « **من أرجعته الطيرة عن حاجته فقد أشرك** » ، قالوا : وما كفارة ذلك يا رسول الله ؟ قال : «**يقول أحدهم : اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك ، ولا إله غيرك** » وليس عند ابن وهب قوله : «قالوا .. الخ » وسنده حسن . وللنهي عن الطيرة وبيان بطلانها شواهد أخرى كثيرة منها : قوله تعالى عن قوم صالح : ﴿ قَالُوا۟ ٱطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ ۚ قَالَ طَـٰٓئِرُكُمْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ (النمل : ٤٧) ، ففي الآية نفي الطيرة ، وإثبات أن ما أصابهم إنما هو بتقدير الله تعالى ، ومن قبله ، ومنها الحديث السابق ، ومنها حديث ابن عباس في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب ، وفيه يقول ﷺ في صفتهم : « **هم الذين لا يتطيرون ، ولا يكتوون، ولا يسترقون ، وعلى ربهم يتوكلون** » رواه البخاري (٥٧٥٢) واللفظ له ، ومسلم (٢٢٠) ، ومنها حديث جابر عند مسلم (٢٢٢٢) : « **لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا غول** » ، ومنها ما رواه تمام في فوائده (١٤٤٤) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٧٧) عن أبي الدرداء مرفوعاً : «**لن يلجَ الدرجات العلى من الجنة من تَكَهَّن أو تُكُهن له ، أو رجع من سفر تطيراً** » ، وغيرها ، وقد ذكر الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار

ومما يدل على تحريم الطيرة أيضاً وإباحة الفأل : ما رواه عروة بن عامر ، قال : ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ ، فقال: «**أحسنها الفأل ، ولا ترد مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهم : لا يأتِ بالحسنات إلا أنت[1] ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك[2]** »[3] .

٤/ ٣١١ أن الأحاديث في النهي عن الطيرة متواترة ، وينظر المجمع ٥/ ١٠١-١١٦ .

(١) **قال شيخنا محمد بن عثيمين** في القول المفيد ١/ ٥٧١ ، ٥٧٢ : « وهذا هوحقيقة التوكل ، وقوله (اللهم) يعني : ياألله ، ولهذا بُنيت على الضم ؛ لأن المنادى علم ، بل هو أعلم الأعلام وأعرف المعارف على الإطلاق » .

(٢) قال في فتح المجيد ص٥٢٢ : « وقوله : « **ولا حول ولا قوة إلا بك** » استعانة بالله تعالى على فعل التوكل ، وعدم الالتفات إلى الطيرة التي قد تكون سبباً لوقوع المكروه عقوبة لفاعلها ، وذلك الدعاء إنها يصدر عن حقيقة التوكل الذي هو أقوى الأسباب في جلب الخيرات ودفع المكروهات » .

(٣) رواه أبوداود في الطب (٣٩١٩) ، وابن أبي شيبة في الأدب (٦٤٤٣) ، وابن السني (٢٩٣) ، والبيهقي في كتابه « الدعوات » (٥٠٠) . وإسناده صحيح إن ثبت سماع حبيب من عروة ، والأقرب أن عروة صحابي ، فقد أثبت صحبته جماعة ، ونفاها آخرون، والمثبت مقدم على النافي . ينظر الإصابة ٢/ ٤٦٩، تهذيب التهذيب ٢/ ١٨٥ ، وقد صحح هذا الحديث النووي في رياض الصالحين (١٦٨٦) .

وله شاهد من مرسل الشعبي رواه عبدالرزاق في الجامع لشيخه معمر باب الطيرة (١٩٥١٢) ، وسنده صحيح ، ومراسيل الشعبي قوية ، وله شاهد آخر من مرسل عبدالرحمن ابن سابط ، رواه أبوداود في المراسيل (٥٣٩) ، وإسناده حسن، فحديث عروة على القول بأن

وقوله ﷺ : « **لا عدوى ، ولا طيرة ، ويعجبني الفأل الحسن** » قالوا : وما الفأل ؟ قال : « **الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم** ». رواه البخاري ومسلم[1].

قال الحافظ ابن رجب بعد ذكره أن التشاؤم باطل شرعاً وعقلاً ، قال : «وفي الجملة فلا شؤم إلا المعاصي والذنوب فإنها تسخط الله عز وجل ، فإذا سخط على عبده شقي في الدنيا والآخرة ، كما أنه إذا رضي عن عبده سعد في الدنيا والآخرة ، فالشؤم في الحقيقة هو معصية الله ، واليُمن هو طاعة الله وتقواه كما قيل :

إنَّ رأياً دعا إلى طَاعةِ الله ... لَرَأيٌ مُبارَكٌ مَيمُونُ

والعدوى التي تهلك من قاربها هي المعاصي ، فمن قاربها وخالطها وأصر عليها هلك ، وكذلك مخالطة أهل المعاصي ومن يحسِّن المعصية ويزيِّنها ويدعو إليها من شياطين الإنس ، وهم أضر من شياطين الجن ، قال بعض السلف :

سنده ضعيف حسن لغيره بهذين الشاهدين .

(١) صحيح البخاري (٥٧٥٤) ، وصحيح مسلم (٢٢٢٣) من حديث أبي هريرة ، وله شاهد من حديث أنس عند البخاري (٥٧٥٦) ، ومسلم (٢٢٢٤) ، وله شاهد آخر رواه البخاري (٢٧٣١) ، وهو قوله ﷺ في صلح الحديبية لما جاء سهيل بن عمرو : «**سُهِّل لكم من أمركم**» ، وهو من مرسل عكرمة ، وله شاهد ثالث رواه الترمذي (١٦١٦) ، وشاهد رابع رواه أبو داود (٣٩٢٠) وما ذكر فيه من تغيره ﷺ إذا سمع اسماً مكروهاً يحمل على أنه من أجل كراهته لهذا الاسم لا غير. وينظر التمهيد ٢٤/ ٦٨-٧٤ ، مجمع الزوائد : الطب ٥/ ١٠٥، ١٠٦.

شيطان الجن تستعيذ بالله منه فينصرف ، وشيطان الإنس لا يبرح حتى يوقعك في المعصية ، وفي الحديث : «**المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل**»[1] ، وفي حديث آخر : « **لا تصحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي** »[2] ، فالعاصي مشؤوم على نفسه وعلى غيره فإنه لا يؤمن أن ينزل عليه عذاب فيعم الناس ، خصوصاً من لم ينكر عليه عمله فالبعد عنه متعين، فإذا كثر الخبث هلك الناس عموماً »[3] .

النوع الثاني من أنواع الشرك الأصغر : الشرك في الأفعال :

ومن أمثلة هذا النوع :

المثال الأول : الرقى الشركية[4] .

---

(١) رواه أبوداود (٤٨٣٣) ، والترمذي (٢٣٧٨) ، وسنده حسن .

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٨ ، وأبوداود (٤٨٣٢) ، والترمذي (٢٣٩٥) ، وابن حبان (٥٥٤) ، وسنده حسن .

(٣) ينظر : لطائف المعارف : وظيفة شهر صفر ص٧٧ .

(٤) الرقية تشتمل على قول اللسان ، وذلك بقراءة الأذكار ، وتشمل على عمل القلب ، وهو اعتماد كل من الراقي والمرقي بقلبه على ما استعاذ به والتجأ إليه ، وتشتمل في الغالب على أفعال كالنفث ومسح الجسد بعد الرقية ، ووضع اليد على موضع الألم ، وصب الماء على المريض ، وشرب المريض للماء ، وبعضهم يكتب الأذكار في إناء أو على ورق بماء الزعفران أو غيره على ورق أو على إناء ، ثم يغسله، ثم يصبُّه على المريض أو يسقيه إياه ، وبعضهم يكتب الأذكار على بدن المريض ، ونظراً لكثرة الأفعال في الرقية ، ولارتباطها كثيراً بالتمائم – كما سيأتي إن شاء الله

الرُّقى في اللغة : جمع رقية ، والاسم منه « رقيا » ، يقال : رقيته ، أرقيه ، رَقياً ، والمرة « رقية »[1] .

وفي الاصطلاح : الأمور التي يعوَّذ بها لرفع البلاء أو دفعه[2] .

والرقى التي يفعلها الناس تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الرقية الشرعية، وهي الأذكار من القرآن والأدعية والتعويذات الثابتة في السنة أو الأدعية الأخرى المشروعة التي يقرؤها الإنسان على نفسه أو يقرؤها عليه غيره ليعيذه الله من الشرور بأنواعها ، من الأمراض وشرور جميع مخلوقات الله الأخرى من السباع والهوام والجن والإنس وغيرها ، فيعيذه منها بدفعها قبل وقوعها ، بأن لا تصيبه[3] ، أو يعيذه منها بعد وقوعها بأن يرفعها

تعالى – ولذكرها معها في الحديث، والتمائم غالبها أفعال، لذلك كله ذكرت الرقى مع الأفعال في هذا الباب .

(١) النهاية ، والمصباح ، (مادة : رقى) .

(٢) وينظر المرجعين السابقين وفتح الباري : الطب باب الرقى بالقرآن ١٠/ ١٩٥ ، وعمدة القاري ٢١/ ٢٦٢ . والرقى تسمى العزائم . والعزائم في الأصل : رقى كانوا يعزمون بها على الجن ، فيقال : عزم الراقي ، كأنه أقسم على الداء . ينظر لسان العرب (مادة : عزم) ، وينظر المراد بالعزائم عند المشعوذين في الفروق (الفرق ٢٤٢ ، ٤/ ١٤٧) .

(٣) بعض الفقهاء لا يجيز الرقية إلا للعلاج لا للوقاية من الأمراض، والأقرب صحتها لرفع البلاء ولدفعه قبل وقوعه، للأدلة الدالة على ذلك، كما سيأتي، وهي صريحة في ذلك .

ويزيلها عنه ، وغالباً يصحب قراءة هذه الأذكار نفث من الراقي[1] ، وقد تكون الرقية بالقراءة والنفث على بدن المرقي أو في يديه ويمسح بهما جسده ومواضع الألم إن وجدت ، وقد تكون بالقراءة في ماء ثم يشربه المرقي أو يُصبُّ على بدنه[2]

---

(١) وهذا النفث قد يصحبه ريق وقد يكون هواء بلا ريق ، وفي حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه البخاري (٥٧٣٦) ، ومسلم (٢٢٠١) في قصة رقية أحد الصحابة لسيد أهل الحي الذين نزل بهم جماعة من الصحابة فلم يضيفوهم لما لدغ ، فرقاه بقطيع من الغنم ، فأقرهم النبي ﷺ ، فيه : « فجعل يقرأ أم القرآن ، ويجمع بزاقه ، ويتفل » ، **قال القاضي عياض في إكمال المعلم** ٨/ ١٠١ : « وفائدة ذلك – والله أعلم – التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء والنَفَس المباشر للرقية والذكر الحسن والدعاء والكلام الطيب ، كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى في النشر ، وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض وانفصاله عنه ، كانفصال ذلك النفث عن في الراقي » . وينظر صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الطب باب النفث في الرقية ١٠/ ٢٠٩، ٢١٠ ، مصنف ابن أبي شيبة : الطب ٧/ ٤٠٠-٤٠٣ ، شرح ابن بطال ٩/ ٤٣٤ ، التمهيد ٨/ ١٢٩-١٣٣ ، التبيان للنووي : آخر الباب السابع ص٩٩، ١٠٠ ، تفسير القرطبي (تفسير سورة الفلق ٢/ ٢٥٨) ، المفهم ٥/ ٥٨٠ ، زاد المعاد : الطب ، فصل في هديه ﷺ في رقية اللديغ ٤/ ١٧٩ ، عمدة القاري : الطب ٢١/ ٢٦٢ ، الآداب الشرعية ٢/ ٤٥٧، ٤٥٨ ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ٩١، ٩٢ .

(٢) ويدل لهذا ما رواه أبوداود (٣٨٨٥) ، وابن حبان (٦٠٦٩) عن النبي ﷺ أنه نفث في ماء ، وصبه على ثابت بن قيس ، وفي إسناده ضعف يسير . وله شاهد موقوف على عائشة رضي الله عنها رواه ابن أبي شيبة (٣٥٦٠) أنها كانت لا ترى بأساً أن يعوذ في الماء ثم يصب على المريض ، وسنده صحيح . فيتقوى به الحديث السابق ، وقد جزم بثبوت هذا الحديث شيخنا عبدالعزيز

، وبعضهم يقوم بكتابة الأذكار بزعفران أو غيره على ورق أو في إناء ، ثم يغسله بماء ، ثم يسقيه المريض[1] .

بن باز – رحمه الله – كما في مجموع فتاويه ومقالاته ١/ ٢٧٠ ، وينظر تفسير القرطبي (تفسير الآية ٨٢ من الإسراء ١٠/ ٣١٨) ، زاد المعاد ٤/ ١٧٨ ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ٩٢-٩٤ .

(١) وثبت نحو هذا عن بعض التابعين ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في المصنف لابن أبي شيبة : الطب ٧/ ٣٨٥ ، وإسناده ضعيف، ورواه ابن السني (٦١٩) ، عن ابن عباس مرفوعاً ، وفي إسناده محمد بن عبدالله بن المغيرة ، وهو منكر الحديث ، وقد ذكره شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ١٩/ ٦٤ بإسناد أحمد بنحو رواية ابن أبي شيبة ، وذكر أن أحمد أشار إلى إسناد آخر له ، ولم يذكره بتمامه . وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء كما في مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٢ ص١٠٢ ، والعدد ٢١ ص٤٧، ٤٨ بأن الأولى ترك الرقية التي بهذه الصفة والاستغناء عنها بالرقى الثابتة . ولعل هذا هو الأقرب والأولى ، لأن قراءة القرآن وذكر الله في حال الرقية عبادة ، والأصل في العبادات التوقيف، ومن قال بجواز هذه الرقية استدل بالقياس على ما ورد، وأخذ بعموم الاستشفاء بالقرآن ، وبعموم حديث : « **لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك** » رواه مسلم (٢٢٠٠) . ينظر : فضائل القرآن لأبي عبيد ص٢٣١ ، المصنف لابن أبي شيبة ٧/ ٣٨٦، ٣٨٧، الجامع لابن أبي زيد ص٢٣٧، شرح السنة ١٢/ ١٦٦، التبيان للنووي : آخر الباب السابع ص٩٨، ٩٩ ، زاد المعاد ٤/ ٣٥٨ ، الآداب الشرعية ٢/ ٤٥٥، ٤٥٦ ، أسهل المدارك في فقه الإمام مالك ٣/ ٣٦٧ ، المدخل لابن الحاج ٤/ ٣٢٦-٣٢٨ ، حاشية ابن عابدين : أول البيع ٥/ ٢٣٢، الفتاوى الهندية : الكراهية ٥/ ٣٥٦ ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ٩٤ ، الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية ص١٠٢-١٠٨ ، كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (بحث أ. د. محمد شبير عن الرقى والتمائم ٢/ ٤٩١-٤٩٥) .

وهذه الرقية مجمع على مشروعيتها في الجملة[1] .

ويشترط في هذه الرقية أن يعتقد الراقي والمرقي أن الرقية لا تؤثر بذاتها ، وأن لا يعتمد عليها المرقي بقلبه ، وأن يعتقد أن النفع إنما هو من الله تعالى ، وأن هذه الرقية إنما هي سبب من الأسباب المشروعة[2] ، ويشترط أن لا تكون هذه الرقية

وقريب من هذا ما يفعله بعضهم من القراءة في زيت ثم يدهن به جسد المريض . وينظر المدخل لابن الحاج ٤/ ٣٢٨، ٣٢٩، الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية ص٣٩، ٤٠ .

وبعضهم يقوم بكتابة الأذكار على بدن المريض ، وقد أفتى بعض أهل العلم بجوازه ، ولم يرد في ذلك شيء عن السلف فيما أعلم ، ولذلك فالأقرب والأولى تركه . وينظر الآداب الشرعية فصل فيما يجوز من التمائم ٢/ ٤٥٧ ، زاد المعاد ٤/ ٣٥٨، ٣٥٩ ، الفتاوى الهندية كتاب الكراهية الباب ١٨ في التداوي ٥/ ٣٥٦ ، التبرك للجديع ص٢٣٣، ٢٣٤ .

(١) قال الحافظ ابن حجر الشافعي في الفتح في كتاب الطب باب الرقى بالقرآن ١٠/ ١٩٥ : «أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع **ثلاثة شروط** : أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسماء الله وصفاته ، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره ، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى ، واختلفوا في كونها شرطاً ، والراجح أنه لابد من اعتبار الشروط المذكورة » . **وقال النووي** في شرح مسلم ١٣/ ١٦٩ : « وقد نقلوا الإجماع على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تعالى » . **وقال ابن رشد** في الجامع من المقدمات ص٣٠٩ : « لا اختلاف في جواز الاستعاذة بالقرآن والرقية به » ، ونقل عن الحافظ السيوطي نحو قول الحافظ ابن حجر السابق . ينظر فتح المجيد ص٢٤٣ ، وينظر التمهيد ٥/ ٢٦٤-٢٨٥ ، و٢٣/ ١٥٦، ١٥٧ ، أسهل المدارك كتاب جامع ٣/ ٣٦٧ ، مجلة البحوث الإسلامية (العدد ١٢ ص١٠١) .

(٢) وقد حكى الحافظ ابن حجر والحافظ السيوطي الإجماع على هذين الشرطين ، وقد سبق نقل

من ساحر أو متهم بالسحر.

وحكم هذه الرقية على الصحيح عند اجتماع الشروط السابقة أنها مستحبة، وهي من أعظم أسباب الشفاء من الأمراض بإذن الله تعالى[1] .

كلامهما قريباً ، وينظر المدخل لابن الحاج ٤/ ٣٢٦ .

(١) سبق قريباً ذكر حديث أبي سعيد في رقية اللديغ ، وفيه : أنه لما رُقي بسورة الفاتحة قام كأنما نشط من عقال . **وقال الحافظ ابن حجر** في الفتح في كتاب المرضى باب فضل من يصرع من الريح ١٠/ ١١٥ : « علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير ، وإن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية ، ولكن إنما ينجع بأمرين : **أحدهما** : من جهة العليل ، وهو صدق القصد. **والآخر** : من جهة المداوي ، وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل » انتهى كلامه مع تصرف يسير .

وذكر الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ٤/ ١٨٢ أن الأدوية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله ، وتمنع من وقوعه ، وإن وقع لم يقع وقوعاً مضراً ، وإن كان مؤذياً ، أما الأدوية فإنما تنفع بعد حصول الداء ، **وقال في مدارج السالكين** ١/ ٦٧ بعد ذكره لحديث أبي سعيد السابق : « فقد تضمن هذا الحديث حصول شفاء هذا اللديغ بقراءة الفاتحة عليه ، فأغنته عن الدواء ، وربما بلغت من شفائه ما لم يبلغه الدواء ، هذا مع كون المحل غير قابل ، إما لكون هؤلاء الحي غير مسلمين أو أهل بخل ولؤم ، فكيف إذا كان المحل قابلاً » ، **وقال أيضاً في المرجع نفسه** ١/ ٦٩ : « فهنا أمور ثلاثة : موافقة الدواء للداء ، وبذل الطبيب له، وقبول طبيعة العليل . فمتى تخلف واحد منها لم يحصل الشفاء . وإذا اجتمعت حصل الشفاء ولابد بإذن الله سبحانه وتعالى . ومن عرف هذا كما ينبغي تبين له أسرار الرقى ، وميز بين النافع منها وغيره ، ورقى الداء بما يناسبه من الرقى ، وتبين له أن الرقية براقيها وقبول المحل ، كما أن السيف بضاربه مع قبول المحل للقطع ، وهذه إشارة مطلعة على ما وراءها لمن دق نظره، وحسن تأمله . والله أعلم . وأما

والدليل على استحباب هذه الرقية في حق المرقي[1] : ما رواه البخاري عن

شهادة التجارب بذلك فهي أكثر من أن تذكر ، وذلك في كل زمان، وقد جربتُ أنا من ذلك في نفسي وفي غيري أموراً عجيبة ، ولا سيما مدة المقام بمكة ، فإنه كان يعرض لي آلام مزعجة ، بحيث تكاد تقطع الحركة مني، وذلك في أثناء الطواف وغيره ، فأبادر إلى قراءة الفاتحة ، وأمسح بها على محل الألم فكأنه حصاة تسقط ، جربت ذلك مراراً عديدة ، وكنت آخذ قدحاً من ماء زمزم فأقرأ عليه الفاتحة مراراً، فأشربه فأجد به من النفع والقوة ما لم أعهد مثله في الدواء. والأمر أعظم من ذلك، ولكن بحسب قوة الإيمان وصحة اليقين ، والله المستعان » . وينظر : زاد المعاد ٤/ ١١، ١٢ ، ١٧٨-١٨٠ ، وقد ذكر فيه أن من **قويت طبيعته ونفسه ، وقويت استعانته بربّه وتوكله عليه كان ذلك لها من أكبر الأدوية ، وأنه كلما كانت كيفية نفس الراقي أقوى كانت الرقية أتم** . وينظر التمهيد ٢/ ٢٧٠، و٢٣/ ٢٩ .

(١) **قال القرطبي** في المفهم : الإيمان باب يدخل الجنة من أمة محمد ﷺ سبعون ألفاً بغير حساب ١/ ٤٦٤، ٤٦٥ : «**الرُّقى بأسماء الله تعالى هو غاية التوكل على الله** ، فإنه التجاء إليه ، ويتضمن ذلك رغبته له ، وتبركاً بأسمائه ، والتعويل عليه في كشف الضر والبلاء ، **فإن كان هذا قادحاً فيلكن الدعاء والأذكار قادحاً في التوكل** ، ولا قائل به ، وكيف يكون ذلك؟ وقد رقى النبي ﷺ واسترقي ، ورقاه جبريل وغيره، ورقته عائشة ، وفعل ذلك الخلفاء والسلف ، **فإن كانت الرقى قادحة في التوكل** ومانعة من **اللحوق بالسبعين ألفاً فالتوكل لم يتم للنبي ﷺ، ولا لأحد من الخلفاء** ، ولا يكون أحد منهم في السبعين ألفاً، مع أنهم أفضل من وافى القيامة بعد الأنبياء، ولا يتخيل هذا عاقل » .

وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم في شرح الحديث ٤٩ ، ج٢ ص٥٠١ : «ومن رجَّح التداوي قال : إنه حال النبي ﷺ الذي كان يداوم عليه ، وهو لا يفعل إلا الأفضل ، وحمل الحديث – أي حديث السبعين ألفاً – على الرقى المكروهة التي يُخشى منها الشرك ، بدليل أنه

عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه ب : قل هو الله أحد ، وبالمعوذتين جميعاً ، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده . قالت عائشة : فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به[1] .

قرنها بالكي والطيرة ، وكلاهما مكروه » . وينظر ما ذكره ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص٣٢٥ ، وابن القيم في زاد المعاد ٤/ ١٠، ١٥ ، ١٦ ، حول عموم التداوي ، وأنه لا ينافي التوكل ، بل إن حقيقة التوحيد لا تتم إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً .

(١) صحيح البخاري : الطب . باب النفث في الرقية (٥٧٤٨) ، ورواه البخاري (٥٠١٦) ، ومسلم (٢١٩٢) عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها . وأيضاً روى مسلم (٢١٨٥) عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى رقاه جبريل عليهما السلام ، وروى البخاري (٥٧٣٨) ، ومسلم (٢١٩٥) ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يأمرها أن تسترقي من العين ، وروى البخاري (٥٧٣٩) ، ومسلم (٢١٩٧) عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة ، فقال : « استرقوا لها ، فإن بها النظرة » ، والنظرة : الصفرة كما في رواية مسلم وقيل : المراد :عين من نظر الجن كما في عمدة القارئ ٢١/ ٢٦٦ ، فهذه الأحاديث صريحة في استحباب طلب الرقية ، وأنه لا نقص في توكل العبد إذا رقى نفسه أو طلب من غيره أن يرقيه ، لفعله ﷺ وأمره بذلك لأهله ﷺ ، وهو أفضل البشر توكلاً عليه الصلاة والسلام ، وهو ﷺ لا يفعل ولا يأمر أهله إلا بما هو الأفضل في حقه وحق أهل بيته ﷺ .

أما حديث السبعين ألفاً الذي سبق ذكره عند الكلام على التطير ، والذي فيه « ولا يسترقون »

والدليل على استحبابها في حق الراقي : ما رواه مسلم عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال : كان لي خال يرقي من العقرب ، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى ، قال : فأتاه فقال : يا رسول الله ، إنك نهيت عن الرقى ، وأنا أرقي من العقرب ؟ فقال : « **من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل** »(1) .

فمحمول على الرقى المحرمة التي كان يفعلها أهل الجاهلية ، كما ذكر بعض أهل العلم ، وقد سبق نقل بعض كلامهم قريباً . ينظر : تأويل مختلف الحديث ص٢٢٣-٢٢٧ ، صحيح ابن حبان ١٣/ ٤٥٥، ٤٥٦، شرح الآثار كتاب الكراهية باب الكي ٤/ ٣٢٠-٣٢٩، معالم السنن ٤/ ٢١٢، شرح السنة ١٢/ ١٥٩ ، شرح مسلم للنووي ١٤/ ١٦٩ ، المفهم ١/ ٤٦٣-٤٦٧ ، المعلم ١/ ٢٣١، التمهيد ٥/ ٢٧٣، الآداب الشرعية ٢/ ٣٤٨-٣٥٢ ، الشرك الأصغر ص٢٠٦، ٢٠٧.

ويؤيد استحباب الاسترقاء ما رواه أحمد ٤/ ٢٧٨، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨) ، وابن حبان (٦٠٦١ ، ٦٠٦٤)، والحاكم ٤/ ١٩٨، ١٩٩، ٣٩٩، ٤٠٠ ، عن أسامة ابن شريك مرفوعاً : « **تداووا عباد الله** » . وسنده صحيح . وله شاهد عند أحمد ٣/ ١٥٦ من حديث أنس ، وسنده حسن . وله شواهد أخرى كثيرة بمعناه ، وأقل أحوال الأمر الاستحباب، وأحسن التداوي ما كان بكتاب الله، وذكره ، ودعائه ، كما مر في التعليق السابق، وأيضاً فإن طلب الرقية من المسلم من جنس طلب الدعاء منه كما قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ١/ ١٨٢، ٣٢٨ ، وقد قال النبي ﷺ لرجل من أفضل أصحابه رضي الله عنهم وهو عمر بن الخطاب في شأن أويس بن عامر : «**إن استطعت أن يستغفر لك فافعل**» . وفي رواية : « **فمن لقيه فليستغفر لكم** ». رواه مسلم (٢٥٤٢) ، وأقل أحوال الأمر الاستحباب .

(1) صحيح مسلم ، كتاب السلام . باب استحباب الرقية رقم (٢١٩٩) ، وروى البخاري (٤٤٣٩) ، ومسلم (٢١٩٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا مرض

النوع الثاني : الرُّقى المحرمة :

ومنها : **الرقى الشركية ، وهي الرقى التي يعتمد فيها الراقي أو المرقي على الرقية** ، فإن اعتمد عليها مع اعتقاده أنها سبب من الأسباب ، وأنها لا تستقل بالتأثير فهذا شرك أصغر[1] ، وإن اعتمد عليها اعتماداً كلياً حتى اعتقد أنها تنفع من دون الله ، أو تضمنت الرقية صرف شيء من العبادة لغير الله ، كالدعاء ، أو الاستعاذة بمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله فهذا كله من الشرك الأكبر المخرج من الملة[2] .

والدليل على تحريم جميع الرقى الشركية : قوله ﷺ : « **إن الرقى والتمائم والتولة[3] شرك** »[4] ، وما روى عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : كنا نرقي في

أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات ، فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلتُ أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه ، لأنها كانت أعظم بركة من يدي ، والمعوذات : الفلق والناس ، أو هما والصمد ، وسُميت « المعوذات » تغليباً . ينظر الفتح ٩/ ٦٢ .

(١) ومن الشرك الأصغر في الرقية : أن يرقى بأسماء الملائكة أو الأنبياء أو الجن أو غيرهم من المخلوقين من غير استعاذة بهم ، ومنه أيضاً أن يقسم بأحد منهم .

(٢) **قال الحافظ ابن حجر الشافعي** في «الفتح» كتاب الطب باب الرقى بالقرآن ١٠/ ١٩٦ «وإنما كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله » .

(٣) التِّولة : نوع من السحر، يحبب المرأة إلى زوجها . ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ٥٠ ، الصحاح (مادة : تول) ، جامع الأصول ٧/ ٥٧٥ .

(٤) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٨١ ، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، والطبراني (٨٨٦٣)،

الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله ، كيف ترى في ذلك ؟ فقال : « **أعرضوا عليَّ رُقاكم ، لا بأس بالرقى ، ما لم يكن فيه شرك** » رواه مسلم[1] .

ومن الرقى المحرمة : أن تكون الرقية فيها طلاسم ، أو ألفاظ غير مفهومة ، والغالب أنها رقى شركية ، وبالأخص إذا كانت من شخص غير معروف بالصلاح والاستقامة على دين الله تعالى[2] ، أو كانت من كافر كتابي أو

وابن حبان (٦٠٩٠) ، والحاكم ٤/ ٢١٧ من طرق عن ابن مسعود . وهو صحيح بمجموع طرقه ، وقد توسعت في تخريجه في رسالة « اليهود » تحت رقم (٨٧) ، وأوله أن ابن مسعود دخل على زوجته ، فرأى في عنقها خيطاً، فقال : ما هذا الخيط ؟ قالت : خيط رُقي لي فيه . فأخذه وقطعه ، ثم قال : إن آل عبدالله لأغنياء عن الشرك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن الرقى** ... » فذكره .

(١) صحيح مسلم : السلام (٢٢٠٠) .

(٢) **قال الحافظ ابن حجر الشافعي** في فتح الباري : الطب باب الرقى بالقرآن والمعوذات ١٠/ ١٩٥ : « دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع ، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك ، فيمنع احتياطاً » ، **وقال ابن الحاج المالكي** في المدخل ٤/ ٣٢٦ : « ينهى عن الرقى إذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدرى معناه ، لجواز أن يكون فيه كفر » . وبعض العلماء يمنع أن تكون الرقية بغير العربية ، والأقرب أنها جائزة إذا كانت بلغة مفهومة عند المرقي عليه ، أو عند من يثق به ممن يسمع هذه الرقية . ينظر : تأويل مختلف الحديث ٢٢٧ ، المعلم ٣/ ٩٥ ، شرح السنة ١٢/ ١٥٩ ، الفروق للحازمي ص١٨٥ ، البيان والتحصيل ١/ ٤٣٨-٤٤٠ ، و١٧/ ١٦٥، الفروق (الفرق ٢٤٢، ٤/ ١٤٧) ، مجموع الفتاوى

غيره[1] .

المثال الثاني من أمثلة الشرك الأصغر في الأفعال : التمائم الشركية :

التمائم في اللغة : جمع تميمة ، وهي في الأصل خرزة كانت تُعلّق على الأطفال ، يتقون بها من العين ونحوها[2] ، وكأنّ العرب سموها بهذا الاسم لأنهم يريدون أنها تمام الدواء والشفاء المطلوب[3] .

وفي الاصطلاح : هي كل ما يعلق على المرضى أو الأطفال أو البهائم أو غيرها

١/ ٣٦٢ ، و١٩/ ١٣ ، ٦١ ، و٢٤/ ٢٧٨ ، شرح ابن بطال ٩/ ٤٢٧ ، الآداب الشرعية ٢/ ٤٥٥ ، النهاية (مادة : رقى) ، الدر المختار في الفقه الحنفي مع حاشيته لابن عابدين : أول البيوع ٥/ ٢٣٢ ، الإقناع مع شرحه كشاف القناع : الردة ٦/ ١٨٨ ، مجموع فتاوى ومقالات شيخنا عبدالعزيز بن باز ١/ ٢٧٥ ، السنن والمبتدعات ص٢٧٩ .

(١) ينظر : التمهيد ١٥/ ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص٢٣٩ ، شرح ابن بطال لصحيح البخاري : الطب باب الرقى بالقرآن ٩/ ٤٢٨ ، فتح الباري : الطب باب الرقى بالقرآن ٩/ ١٩٥ ، منهج الإمام مالك في إثبات العقيدة ص٤٠٠-٤٠٣ ، الرقى للدكتور علي العلياني .

(٢) ينظر : تأويل مختلف الحديث ص٢٢٦ ، والصحاح ، والنهاية ، والقاموس ، ولسان العرب (مادة : تمم) .

(٣) كما قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (مادة : تمّ) ، وكما قال ابن الأثير في النهاية (مادة: تمم) .

من تعاويذ لدفع البلاء أو رفعه[1] .

ومن أنواع التمائم : الحجب والرقى التي يكتبها بعض المشعوذين ويكتبون فيها طلاسم وكتابات لا يفهم معناها ، وغالبها شرك ، واستغاثات بالشياطين ، وتعلق على الأطفال أو على البهائم ، أو على بعض السلع أو أبواب البيوت يزعمون أنها سبب لدفع العين أو أنها سبب لشفاء المرضى من بني الإنسان أو من الحيوان ، ومنها : **الخلاخيل التي يجعلها بعض الجهّال على أولادهم يعتقدون أنها سبب لحفظهم من الموت ، ومنها : لبس حلقة الفضة للبركة أو للبواسير**[2] ،

---

(١) التمهيد ١٧/ ١٦٢ ، سنن البيهقي : الضحايا ٩/ ٣٥٠ ، تفسير القرطبي (تفسير الآية ٨٢ من الإسراء ١٠/ ٣٢٠) ، النهاية لابن الأثير (مادة : تمم) ، شرح السنة ١٢/ ١٥٨ ، القوانين الفقهية كتاب الجامع ص٢٩٥ .

(٢) وقريب من ذلك لبس المعضد للعلاج ، وقد أطال شيخنا عبدالعزيز بن باز الكلام على حكمه كما في مجموع فتاويه ومقالاته ١/ ٢٠٦-٢١٠ ، وقد ذكر خلاف العلماء المعاصرين في حكمه ، ثم قال : «ما عرف أنه من جنس الأسباب المحرمة فهو محرم ، وإنْ قدر فيه بعض النفع ، ومعلوم أن لبس المعضد يبقى على الإنسان كما تبقى الحروز والتمائم الأيام والليالي والسنوات ، بخلاف الحبة التي يأكلها ويفرغ منها ، وبخلاف الإبرة التي يستعملها وينتهي منها، فلبس المعضد من جنس هذه الأشياء ، بل هو أشبه بلبس الحلقة التي ورد فيها حديث عمران بن حصين » . انتهى كلامه مختصراً . وسيأتي حديث عمران قريباً إن شاء الله تعالى .

وقد أطال أيضاً – رحمه الله – في بيان حكم السوار الذي يستعمله بعضهم لعلاج «الروماتيزم» في المرجع السابق ١/ ٢١١، ٢١٢، وبيّن الخلاف في حكمه ، ثم قال : «والذي أرى في هذه المسألة هو ترك الأسورة المذكورة وعدم استعمالها ، سداً لذريعة الشرك ، وحسماً لمادة الفتنة بها

ولبس خواتم لها فصوص معينة يعتقدون أنها تحفظ من الجن ، ولبس أو تعليق خيوط عقد فيها شخص له اسم معين ك « محمد » عقداً للعلاج من بعض الأمراض[1] ، ومنها الحروز وجلود الحيوانات والخيوط وغيرها مما يعلق على الأطفال أو على أبواب البيوت ونحو ذلك ، والتي يزعمون أنها تدفع العين أو المرض أو الجن أو أنها سبب للشفاء من الأمراض.

وهذه التمائم كلها محرمة ، وهي من الشرك، لقوله ﷺ: «**إن الرقى والتمائم**

والميل إليها وتعلق النفوس بها ، ورغبة في توجه المسلم بقلبه إلى الله سبحانه ثقة به واعتماداً عليه واكتفاء بالأسباب المشروعة المعلومة إباحتها بلا شك، وفيما أباح الله ويسر لعباده غُنية عما حرّم عليهم، وعما اشتبه أمره» وينظر فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١/ ١١٠، ١١١ ، والقول المفيد ١/ ١٩٢ .

وقال شيخنا ابن باز في المرجع السابق ١/ ٢٠٧ : « ليس كل ما فيه نفع يباح استعماله ، بل لابد من أمرين : **أحدهما** : أن لا يرد فيه نهي خاص عن الشارع عليه الصلاة والسلام . **والأمر الثاني** : أن لا تكون مضرته أكبر من نفعه » ، وذكر شيخنا محمد بن عثيمين في شرح رياض الصالحين : شرح حديث «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه**» ٣/ ٣٢٦، ٣٢٧ أن الضرورة لا تبيح المحرم إلا بشرطين :

١- أن لا تندفع الضرورة بسواه .

٢- أن يكون مزيلاً للضرورة . وذكر أنه على ذلك لا يجوز التداوي بالمحرم ؛ لأن الإنسان قد يشفى بغيره ، كرقيه أو علاج آخر مباح ؛ ولأنه ليس يقيناً أنه سيشفى بهذا الدواء المحرم .

(١) ينظر تعليق الشيخ محمد حامد الفقي المصري – رحمه الله – على فتح المجيد باب من الشرك لبس الحلقة ص١١٤، ١١٨ .

والتولة شرك »[1]، ولقوله ﷺ : « **من علق تميمة فقد أشرك** »[2]، فهي من الشرك

---

(١) سبق تخريجه في الرقى .

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٥٦، والحاكم ٤/ ٢١٩ بإسناد حسن من حديث عقبة بن عامر ، وأول الحديث : أن عقبة ﷺ جاء في ركب عشرة إلى النبي ﷺ ، فبايع تسعة، وأمسك عن بيعة رجل منهم، فقالوا : ما شأن هذا الرجل لا تبايعه؟ فقال ﷺ : « **إن في عضده تميمة** » ، فقطع الرجل التميمة ، فبايعه رسول الله ﷺ ، ثم قال : «**من علق تميمة فقد أشرك** » . وله شاهد بنحوه رواه ابن وهب في الجامع (٦٦٦) من حديث رجل من صداء من الصحابة ، وسنده حسن .

وله شاهد آخر بلفظ : « **من تعلّق شيئاً وُكل إليه** » - أي لم يعنه الله تعالى ووكله إلى هذا السبب الذي لا نفع فيه . والحديث رواه أحمد ٤/ ٣١١ ، والترمذي (٢٠٧٠) من حديث عبدالله بن عكيم ، ورواه النسائي (٤٠٩٠) من حديث أبي هريرة ، وفي كل منهما ضعف ، ورواه ابن وهب في الجامع (٦٦٧) بإسناد حسن من مرسل الحسن البصري ، فهو حسن بهذه الأسانيد الثلاثة .

وله شاهد ثالث رواه الإمام أحمد ٤/ ٤٤٥ ، وابن حبان (٦٠٨٥) عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة ، فقال : « **ويحك ، ما هذه؟** » قال : من الواهنة. قال : « **أما إنها لا تزيدك إلا وهناً ، أنبذها عنك ، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً** » . وسنده حسن .

وله شاهد رابع رواه البخاري (٣٠٠٥) ، ومسلم (٢١١٥) عن أبي بشير الأنصاري أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأرسل رسول الله ﷺ : « **لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر - أو قلادة - إلا قطعت** » ، زاد مسلم في روايته : «قال مالك : أرى ذلك من العين » .

وله شواهد أخرى كثيرة يطول الكلام بذكرها، تنظر في أكثر مراجع التخريج السابقة .

، لأنهم ظنوا أن لغير الله تأثيراً في الشفاء[1] ، وطلبوا دفع الأذى من غيره تعالى مع أنه لا يدفعه أحد سواه جل وعلا[2] .

لكن إن اعتقد متخذ هذه التمائم أنها تنفع بذاتها من دون الله فهو شرك أكبر ، وإن اعتقد أن الله هو النافع وحده ، لكن تعلّق قلبه بها في دفع الضر، فهو شرك أصغر ، لاعتماده على الأسباب ، ولأنه جعل ما ليس بسبب سبباً[3]، فهذه التمائم السابق ذكرها كلها ليس فيها نفع بوجه من الوجوه ، وهي من خرافات الجاهلية التي ينشرها السحرة والمشعوذون ، ويدجلون بها على السذج والجهلة من الناس .

ويدخل في التمائم أن تكتب آيات من القرآن أو بعض الأذكار الشرعية (الرقى) في ورقة ثم توضع في جلد أو غيره ثم تعلق على الأطفال أو على بعض المرضى ، وقد اختلف في جواز تعليقها[4] ، والأحوط المنع من هذه التمائم ، لعدة

---

(١) التمهيد ١٧/ ١٦٣ ، الدر النضيد للشوكاني ص٩ .

(٢) النهاية لابن الأثير (مادة : تمم) ، حاشية ابن عابدين : أول البيع ٥/ ٢٣٢ .

(٣) ينظر : التيسير ، وقرة عيون الموحدين ، والقول السديد ، والقول المفيد باب من الشرك لبس الحلقة ، وتعليق شيخنا عبدالعزيز بن باز على فتح المجيد باب الرقى (ص١٢) ومجموع فتاويه ومقالاته ١/ ٢٧٥ ، والشرك الأصغر ص٢١٦ .

(٤) ينظر : في أقوال العلم من الصحابة فمن بعدهم في هذه المسالة في الجامع لعبدالله بن وهب ص٧٥٠-٧٥٩ ، ومصنف عبدالرزاق (١١/ ٢٠٨، ٢٠٩) ، مصنف ابن أبي شيبة : الطب باب

أمور، أهمها :

١- أن الأحاديث جاءت عامة في النهي عن التمائم[1]، ولم يأتِ حديث

في تعليق التمائم ٧/ ٣٧١-٣٧٦ ، وباب من رخص في تعليق التعاويذ ٧/ ٣٩٦-٣٩٨ ، غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ٥١ ، فضائل القرآن لأبي عبيد أيضاً ، ص٢٣١-٢٣٤، الموطأ مع شرحه المنتقى كتاب العين باب الرقية من العين ، جامع الأصول: الطب والرقى ٧/ ٥٧٥، ٥٧٦ ، الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص٢٣٦-٢٤٠ ، البيان والتحصيل ١/ ٤٣٨-٤٤٠ ، و١٧/ ١٩٦ و١٨/ ٤٢٦، ٤٢٧ ، شرح معاني الآثار : الكراهية ٤/ ٣٢٥ ، سنن البيهقي : الضحايا ٩/ ٣٥٠، ٣٥١ ، التمهيد ١٧/ ١٦٠-١٦٥ ، مجمع الزوائد ٥/ ١٠٣، شرح السنة ١٢/١٥٨ ، المجموع آخر الأطعمة ٥/ ٦٦، ٦٧ ، الجامع لابن رشد ص٣٠٩ ، تفسير القرطبي تفسير الآية ٨٢ من الإسراء ١/ ٣١٩ ، ٣٢٠) ، شرح ابن بطال ٩/ ٤٢٨ ، مختصر خليل مع شرحه للزرقاني (مس المصحف ١/ ٩٤) ، الفتح ٦/ ١٦٥، زاد المعاد ٤/ ٣٥٧ ، الآداب الشرعية ٢/ ٤٥٥، ٤٥٦ ، القوانين الفقهية ص٢٩٥ ، شرح المنهج مع حاشيته للجمل : الأحداث ١/ ٧٦ ، أسهل المدارك ٣/ ٣٦٧ ، تيسير العزيز الحميد ، وفتح المجيد ، والقول المفيد باب ما جاء في الرقى والتمائم ، حاشية قليوبي : أول البيع ٢/ ١٥٦، حاشية ابن عابدين: أول البيع ٥/ ٢٣٢، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٦، معارج القبول ١/ ٣٨٢ ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ٥-٩٩ ، كتاب «دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (بحث ضوابط التداوي بالرقى والتمائم للأستاذ الدكتور محمد شبير ص٤٨٧-٤٩١)، مجلة البحوث الإسلامية (العدد ١٢ ص١٠٢ ، والعدد ٢١ ص٤٦ ، ٤٧ ، التمائم للدكتور علي العلياني ، التبرك للدكتور ناصر الجديع ص٢٣٧-٢٣٩، رسالة « الشرك الأصغر » لعبدالله السليم ص٢١٧-٢١٩ .

(١) ويؤيد ذلك أن الصحابة الذين رووا أحاديث النهي عن التمائم كابن مسعود وعقبة بن عامر

واحد في استثناء شيء منها[1] .

٢- أن تعليق التمائم من القرآن والأدعية والأذكار المشروعة نوع من الاستعاذة والدعاء، فهي على هذا عبادة ، وهي بهذه الصفة لم ترد في القرآن ولا في السنة ، والأصل في العبادات التوقيف ، فلا يجوز إحداث عبادة لا دليل عليها[2] .

فهموا منها عموم النهي عن جميع التمائم .

(١) أما ما رواه أحمد (٦٦٩٦) ، وغيره بإسناد رجاله ثقات ، عدا ابن إسحاق ، وهو صدوق مدلس ، وقد عنعن عن عبدالله بن عمرو من تعليق تميمة كتب فيها ذكر الفزع في النوم على من لم يبلغ أن يحفظ هذا الذكر من أولاده الصغار فهو معارض بما ثبت عن عائشة رضي الله عنها من أن ما علق قبل المرض فهو من التمائم المنهي عنها ، ومعارض أيضاً بما ثبت عن ابن مسعود ﷺ من قطع التميمة والتشديد في أمر التمائم مطلقاً ، وبما ثبت عن عقبة ابن عامر أنه قال : « وضع التميمة على الإنسان والطفل شرك»، وما ثبت عن حذيفة من قوله لرجل وجد على عضده خيطاً: ما هذا؟ قال : خيط رقي لي فيه . فقال حذيفة : « لو متَّ ما صليت عليك»، وبما ثبت عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان يقول: «تعليق التمائم شعبة من شعب الجاهلية»، فعموم قوله يدل على نهيه عن جميع التمائم . وإذا تعارضت الآثار عن الصحابة تقابلت ، ولم يعمل بشيء منها ، ويرجع إلى الأدلة الأخرى ، والنصوص من السنة كلها عامة في النهي عن التمائم كما سبق، بل إن هذا الأثر عن عبد الله بن عمرو يعد شاذاً، لمخالفته جميع ما ثبت في الباب مرفوعاً وموقوفاً، فعدم تصريح ابن إسحاق بالسماع، وهو مدلس، مع مخالفة جميع الأدلة في الباب يدل على أن ابن إسحاق لم يسمعه من شيخه في هذا السند، وأنه قد دلسه.

(٢) هذا التعليل لم أقف على من ذكره ، ولكنه فيما ظهر لي تعليل صحيح .

٣- أن في تعليقها تعريضاً للقرآن وكلام الله تعالى وعموم الأذكار الشرعية للإهانة ، إذ قد يدخل بالتميمة أماكن الخلاء ، وقد ينام عليها الأطفال أو غيرهم ، وقد تصيبها بعض النجاسات، وفي منع تعليقها صيانة للقرآن ولذكر الله تعالى عن الإهانة[1] .

٤- سد الذريعة ؛ لأن تعليق هذه التمائم يؤدي إلى تعلُّق القلوب بها من دون الله، ويؤدي إلى تعليق التمائم الأخرى المقطوع بتحريمها من التمائم الشركية وغير الشركية، كما هو الواقع عند كثير من المسلمين[2] .

---

(١) قال شيخ مشايخنا محمد بن إبراهيم مفتي المملكة في وقته كما في مجموع فتاويه ١/ ٩٩ : « ثم ههنا شؤم يقعون فيه ، وهو أنهم بعض الأحيان يتخذون مصحفاً صغيراً تميمة ، فيدخلون به المحال القذرة ، فيجعلون المصحف كالأمتعة ، وكفى بهذا القول ضعفاً أن يكون من فروعه اتخاذ مصحف يعلق في الرقبة، ويعلقه الجنب والحائض» .

(٢) تنظر أكثر مراجع أقوال العلم في هذه المسألة والتي سبق ذكرها قريباً . وقريب من هذه المسألة : مسألة تعليق القرآن أو آيات أو سور منه في البيوت ونحوها للتبرك أو للزينة ، أو كتابة القرآن أو آيات منه على جدران البيوت أو جدران المساجد أو غيرها، أو وضع المصحف في البيت أو المحل أو السيارة تبركاً أو لدفع ضرر ، فقد صرح جمع من أهل العلم بكراهة ذلك؛ لأنه مخترع لا دليل عليه من كتاب أو سنة. ينظر: شرح السنة للبغوي الشافعي : فضائل القرآن ٤/ ٥٢٩ ، التذكار في أفضل الأذكار للقرطبي المالكي الباب ص٢٧٩ ، المغني لابن قدامة الحنبلي : الوليمة ١٠/ ٢٠٥ ، الشرح الكبير ٢٧/ ٣٤٣، التبيان للنووي ص٩٩ ، ١١٥ ، تنبيه الغافلين لابن النحاس ص٢٦٤ ، الحوادث والبدع للطرطوشي ص١٠١ ، نقلاً عن التبرك للجديع ص٢٣٩،

النوع الثالث : الشرك الأصغر في الأقوال :

ومن أمثلة هذا النوع :

المثال الأول : الحلف بغير الله :

الحلف في اللغة : مصدر حلَف ، يحلف ، وهو الملازمة ؛ لأن الإنسان يلزمه الثبات على ما حلف عليه ، ويُسمى « اليمين » ؛ لأن المتحالفين كان أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه[1] ، ويُسمّى أيضاً « القسم »[2] .

والحلف في الأصل : توكيد الشيء بذكر معظَّم مصدَّراً بحرف من حروف القسم .

وفي الاصطلاح : توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى[3] مصدراً بحرف

٢٤٠، الفتاوى الهندية : الكراهية الباب ١٨، ج٢ ص٣٥٦ ، حاشية ابن عابدين : أول البيع ٥/ ٢٣٢ ، مجموع فتاوى ومقالات شيخنا عبدالعزيز بن باز ١/ ٥١، ٥٢ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١/ ١٠٥-١٠٧ .

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (مادة: حلف، ومادة: يمن)، المطلع ص٣٨٧، الدر النقي ٣/ ٧٩٦.

(٢) وأصلها من « القسامة » ، وهي الأيمان التي تقسم على أولياء المقتول إذا ادّعوا دم مقتولهم على أناس اتهموهم به . ثم أطلق القسم على كل حلف . ينظر : معجم مقاييس اللغة ، ولسان العرب (مادة : قسم) .

(٣) روضة الطالبين ١١/ ٣ ، فتح الباري : أول كتاب الأيمان والنذور ١١/ ٥١٦ ، القول المفيد باب قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا ﴾ ٣/ ٢١٣ ، وينظر : المنتهى (مطبوع مع شرحه للبهوتي

من حروف القسم .

وقد أجمع أهل العلم على أن اليمين المشروعة هي قول الرجل : والله ، أو بالله ، أو تا الله[1] ، واختلفوا فيما عدا ذلك[2] .

٣/ ٤١٩) ، فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٦٧ ، مغني المحتاج ٥/ ٣٢٠ ، المطلع ص٣٨٧ .

(١) حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإجماع ص١٣٦ ، وابن حزم في مراتب الإجماع ص١٨٥، وابن عبدالبر في التمهيد ١٤/ ٣٦٩ ، وابن قدامة في المغني ١٣/ ٤٥٢ ، وابن جزي في القوانين الفقهية ص١٠٦ ، وحكوا جميعاً الإجماع على انعقاد اليمين إذا كانت باسم من أسماء الله تعالى التي لا يسمى بها سواه ، ك « الله » ، و«الرحمن» .

وحكى الحافظ في الفتح : الأيمان باب لا تحلفوا بآبائكم ١١/ ٥٣١ الإجماع على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته .

(٢) ومما اختلفوا فيه : الحلف باسم من أسماء الله التي يسمى بها غيره ، ومما اختلفوا فيه قول : «لعمر الله»، والمراد به : الحلف ببقاء الله تعالى وحياته، وقول: بحق الله، وقول : علي يمين ، وقول : علم الله ، وقول : « أيم الله » وقيل : إن « أيم » عوض عن واو القسم ، وقيل : إنها بمعنى « أحلف بالله » ، كما اختلفوا في الحلف بفعل من أفعال الله تعالى . ينظر : المراجع السابقة ، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٣٩-٢٤١ ، دلائل الأحكام لابن شداد ٤/ ٢٧٥-٢٧٧ ، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٥/ ٣٢٠، ٣٢١ ، الفروق (الفرق ١٢٤) ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٤٣٠-٤٤٤ شرح الزركشي ٥/ ٧٦-٧٩ ، الفتح ١١/ ٥٢٢، ٥٢٦ ، ٥٤٧ ، فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٦٧ ، نهاية المحتاج ٨/ ١٧٤-١٧٧ .

واليمين عبادة من العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله[1]، فيحرم الحلف بغيره تعالى، لقوله ﷺ: « **ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله، وإلا فليصمت** » متفق عليه[2]، فمن حلف بغير الله سواء أكان نبياً أم ولياً أم الكعبة أم غيرها فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب[3]، ووقع في

---

(١) بدائع الصنائع : الأيمان ٣/ ٢ .

(٢) صحيح البخاري : الأدب (٦١٠٨)، وصحيح مسلم : الأيمان (١٦٤٦) .
وقد سبق في تعريف العبادة المحضة عند الكلام على أنواع العبادة في الباب الأول أن ما دلّ دليل على تحريم صرفه لغير الله فهو عبادة محضة .

(٣) **قال الإمام الذهبي الشافعي** في الكبائر (الكبيرة ٢٥ : اليمن الغموس ص٩١) : «ومن ذلك الحلف بغير الله – عز وجل – ، كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والماء والأمانة، وهي من أشد ما هنا، والروح والراس وحياة السلطان ونعمة السلطان وتربة فلان » . وذكر ابن النحاس في تنبيه الغافلين ص٢٠١ أن الحلف بغير الله من كبائر الذنوب . **وقال الهيتمي** في الزواجر عن اقتراف الكبائر (الكبيرة ٤١٢، ٢/ ١٨٤) : «الحكم عليه – أي الحلف بغير الله – بالكبيرة غير بعيد، لما في الحديث السابق والأحاديث الآتية من الوعيد الشديد » .
ومما يؤيد أن الحلف بغير الله كبيرة من كبائر الذنوب سوى ما يأتي من الأحاديث : قول عبدالله بن مسعود : «لأن أحلف بالله كاذباً أحبّ إلي من أحلف بغيره صادقاً» . رواه عبدالرزاق (١٥٩٢٩)، والطبراني (٨٩٠٢)، من طريقين عن وبرة، عن عبدالله. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وقال الألباني في الإرواء (٢٥٦٢) عن إسناد الطبراني : « إسناده صحيح على شرط الشيخين »، ورواه ابن وهب كما في المدونة ٢/ ٣٣ من طريق وبرة عن همام بن الحارث عن عبدالله ورجاله ثقات، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (الجزء المفقود ص١٨) من

الشرك ، لقوله ﷺ : «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك »[1] ، ولأن الحلف فيه تعظيم للمحلوف به ، فمن حلف بغير الله كائناً من كان[2]، فقد جعله شريكاً لله

طريق أبي بردة عن عبدالله ، ورجاله ثقات .

وقال ابن عبدالبر في التمهيد ١٤/ ٣٦٦ : « لا يجوز الحلف بغير الله عز وجل في شيء من الأشياء ولا على حال من الأحوال ، وهذا أمر مجتمع عليه » ، وقال ١٤/ ٣٦٧ : « أجمع العلماء أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها ، لا يجوز الحلف بها لأحد » . وينظر : الأم : الأيمان ٧/ ٦١ ، مجموع الفتاوى ١/ ٢٩٠، ٣٣٥ ، الاستغاثة ١/ ٣٦٤، ٣٦٥ ، بداية المجتهد ١/ ٤٠٧ ، نيل الأوطار ٩/ ١٢٤ ، إرشاد السائل إلى دلائل المسائل للشوكاني (مطبوع ضمن الرسائل السلفية ص٤٧) ، فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع . د. الطيار ص٧١٩) .

(١) رواه الإمام أحمد (٣٢٩، ٤٩٠٤ ، ٥٣٧٥ تحقيق شاكر)، وأبوداود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وابن حبان (٤٣٥٨) ، والحاكم ١/ ١٨ ، و ٤/ ٢٩٧ ، وإسناده صحيح ، رجاله رجال مسلم . وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، وقال الذهبي في مختصر الكبائر (الكبيرة ٢٣) : « إسناده على شرط مسلم » . وأوله : أن ابن عمر سمع رجلاً يقول : (لا والكعبة) ، فقال ابن عمر : ويحك لا تحلف بغير الله ، فإني سمعت النبي ﷺ يقول ... فذكره . وله شاهد يأتي في التشريك في الألفاظ قريباً – إن شاء الله تعالى - .

(٢) وما ورد من الأحاديث مما ظاهره الحلف بغير الله، كحديث « **أفلح وأبيه إن صدق** »، وحديث « **نعم وأبيك لتنبأنّ** » فقد أجيب عنها بعدة أجوبة ، منها : أن ذكر الحلف في الحديثين شاذ لم يثبت كما بين ذلك الحافظ ابن عبد البر المالكي وغيره ، كما أجيب عن ذلك – على فرض ثبوته – بأن ذلك كان جائزاً في أول الإسلام، ثم نسخ ، وقال بعض أهل العلم : إن هذا على فرض ثبوته خاص بالنبي ﷺ ، أما غيره فهو منهي عن ذلك ؛ لأنهم لا يساوون النبي ﷺ في الإخلاص والتوحيد . ينظر معالم السنن ١/ ٢٣٠، ٢٣١، سنن البيهقي ١٠/ ٢٩ ، التمهيد

عز وجل في هذا التعظيم الذي لا يليق إلا به سبحانه وتعالى[1] .

١٤/ ٣٦٧ ، شرح السنة ١٠/ ٦ ، ٧ ، المغني ٣/ ٤٣٨ ، الفتح ١١/ ٥٣٤ ، القول المفيد ١/ ٢١٥ .

(١) قال الحافظ ابن حجر الشافعي في الفتح ١١/ ٥٣١ ، والسيوطي الشافعي في التوشيح شرح الجامع الصحيح ٩/ ٣٩٢٤ : «قال العلماء : السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده » . وقال الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع ٣/ ٨ عند كلامه على النهي عن الحلف بغير الله : « وروي عنه أنه قال ﷺ : (من حلف بغير الله فقد أشرك) ؛ لأن هذا النوع من الحلف لتعظيم المحلوف ، وهذا النوع من التعظيم لا يستحقه إلا الله تعالى » ، وقال الحجاوي في الإقناع (مطبوع مع شرحه الكشاف ٦/ ٢٣٤) : «ويحرم الحلف بغير الله وصفاته ولو بنبي ، لأنه شرك في تعظيم الله » . وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ٩/ ١٢٤ : «قال العلماء : السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده ، فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء» . وينظر صحيح البخاري مع شرحه لابن بطال ٩/ ٢٩٢ ، وشرحه للعيني ٢٢/ ١٦٠ كتاب الأدب باب من لم يرَ إكفار من قال ذلك متأولاً ، المبسوط ٨/ ١٢٦ ، شرح الكرماني لصحيح البخاي : الأيمان ٢٣/ ١٠٥ ، فيض القدير ٦/ ٢٠٧ ، مغني المحتاج ٥/ ٣٢٠ ، سبل السلام ٤/ ١٩٧ .

وذكر علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي في دلائل التوحيد ص١٠١ ، وعلامة مصر محمد خليل هراس في دعوة التوحيد ص٥٥ أن الحلف بغير الله إنما نهي عنه لأن في الحلف تعظيماً للمحلوف به ، وهو لا ينبغي إلا لله ، ولأن فيه معنى إشهاد المحلوف به على صدق الحالف ، وهذا لا يصح إلا بمن يعلم صدق المحلوف عليه أو كذبه ، وهو الله تعالى ، كما أن من يُحلف به يجب أن يكون يملك عقاب من حلف به والانتقام منه عند حلفه به كاذباً، وهو الله تعالى دون

وهذا الحلف يكون من الشرك الأصغر إن كان الحالف أشرك في لفظ القسم لا غير[1] ، أما إن قصد الحالف بحلفه تعظيم المخلوق الذي حلف به كتعظيم الله تعالى ، كما يفعله كثير من المتصوفة الذين يحلفون بالأولياء والمشايخ أحياء وأمواتاً ، حتى ربما بلغ تعظيمهم في قلوبهم أنهم لا يحلفون بهم كاذبين مع أنهم يحلفون بالله وهم كاذبون ، فهذا شرك أكبر مخرج من الملة ؛ لأن هذا المحلوف به أجل وأعظم وأخوف عندهم من الله تعالى[2] .

سواه .

(١) ينظر : مشكل الآثار للطحاوي الحنفي ٢/ ٢٩٧-٢٩٩، مدارج السالكين ١/ ٣٧٣ ، «معطية الأمان من حنث الأيمان» لابن العماد الحنبلي ص٨٣ ، ٨٤ ، فتح المجيد والقول السديد باب ﴿ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا ﴾ ، «اليمين» لسعاد الشايقي ص١٥٧، ١٥٨، فقه الأيمان للدكتور أمير عبدالعزيز ص٢٩-٣٢ ، فقه الأيمان للدكتور محمد عبيدات ص٣١-٣٣ ، «من أحكام اليمين» لناجي الطنطاوي ص٢٢، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع فهد السليمان) ٢/ ٢١٥-٢٢١) .

(٢) **قال علاّمة اليمن محمد بن علي الشوكاني** في الدر النضيد ص١٠ بعد ذكره لبعض الأحاديث التي فيها أن من حلف بغير الله فقد أشرك، والتي سبق ذكر بعضها ، قال : «وهذه الأحاديث في دواوين الإسلام ، وفيها : أن الحلف بغير الله يخرج به الحالف عن الإسلام ، وذلك لكون الحلف بشيء مظنة تعظيمه» ، **وقال النووي** في روضة الطالبين ١١/ ٦ : «قال الأصحاب – أي الشافعية – فلو اعتقد الحالف في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر» . **وقال الرملي** في نهاية المحتاج ٨/ ١٧٥: «لو اعتقد تعظيمه كما يعظم الله كفر» ، **وقال الشيخ أحمد بن يحيى المرتضى** في البحر الزخار ٥/ ٢٣٥ : «فإن أراد تعظيمها – أي الكعبة والملائكة والأنبياء

المثال الثاني من أمثلة الشرك الأصغر في الأقوال : التشريك بين الله تعالى وبين أحد من خلقه ب « الواو » .

العطف بالواو يقتضي مطلق الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه ، ولذلك فإنه يحرم العطف بها[1] بين الله وبين أحد من خلقه في أي أمر من الأمور التي

والأئمة ونحوهم – كتعظيم الله حرم وكفر ، لقوله ﷺ : (من حلف بغير الله فقد أشرك بالله) إذ لم يكفر المشركون إلا لتعظيمهم الأوثان » ، ونقل ابن العماد في «معطية الأمان من حنث الأيمان » عن « جامع الرموز » للقهستاني الحنفي أن الحالف بغير الله إن اعتقد أن حلفه به حلف يجب الوفاء به كفر . وينظر : الجواب الكافي ص١٩٨ ، الدر المختار (مطبوع مع حاشيته لابن عابدين ٣/ ٥٣) ، تجريد التوحيد ص٦٤ ، تطهير الاعتقاد ص٣٨ ، الزواجر (الكبيرة ٤١٢) ، الدرر السنية ١/ ٢٣٢ ، سبل السلام ٤/ ١٩٧ ، سيف الله لصنع الله الحنفي ص٦٩ ، دليل الفالحين ٤/ ٥٤٠، دلائل التوحيد ص١٠١، التيسير والقول المفيد باب ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا ﴾ ، أحكام اليمين للدكتور خالد المشيقح ص٨٠، «اليمين » للدكتور عطية الجبوري ص٥٩ ، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع فهد السليمان ٢/ ٢٢٢) . وينظر أيضاً : أكثر المراجع المذكورة في التعليق السابق .

(١) أما العطف ب « ثم » فهو جائز ؛ لأن « ثم » تفيد الترتيب والتراخي .ينظر : شرح شذور الذهب ص٥٧٦ ، أوضح المسالك ص٣١٧-٣١٩ ، وأولى من العطف ب « ثم » أن ينسب الأمر إلى الله وحده كما في حديث ابن عباس ، وكما في قول ابن عباس الآتيين قريباً – إن شاء الله تعالى – وهذا أكمل في الإخلاص . وينظر : فتح المجيد باب قول ما شاء الله وشئت ص٤٩٩ .

يكون للمخلوق فيها دخل في وقوعها[1]، كأن يقال : «ما شاء الله وشئت » ، أو يقال : « هذا من بركات الله وبركاتك » ، أو يقال : « ما لي إلا الله وأنت » ، أو يقال : «أرجو الله وأرجوك » ، ونحو ذلك ، فمن تلفظ بأحد هذه الألفاظ أو ما يشبهها فقد وقع في الشرك ، والدليل قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة :٢٢] قال ابن عباس رضي الله عنهما : « الأنداد هو الشرك ، أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل ، وهو أن يقول : والله وحياتك يا فلانة ، وحياتي ، ويقول : لولا كلبة هذا لأتانا اللصوص ، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص[2] ، وقول الرجل لصاحبه : ما شاء الله وشئت ،

---

(١) قال فضل الله الجيلاني في فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٢/ ٢٥٣ : «وهذا في الأمور التي يكون فيها لأحد دخل عادي أو شرعي في وقوعها وعدمه، ولو بحسب الغالب»، وعليه فإن الأمور الشرعية التي ليس للمخلوق دخل في وقوعها يجوز العطف بالواو ، كما في حديث « **فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله** » . متفق عليه ، وإن كان الأولى عدم الجمع بين اسم الله واسم رسوله ﷺ بالضمير ، ولهذا قال النبي ﷺ للخطيب الذي قال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى . فقال النبي ﷺ : «**بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعصِ الله ورسوله** » . رواه مسلم (٨٧٠). وينظر : معجم المناهي اللفظية ص٣١٥.

(٢) وهذا يدل على أن هذه اللفظة وما يشبهها من الألفاظ التي فيها نسبة التأثير والتدبير أو النعمة لغير الله تعالى من الأشياء التي جعلها الله تعالى سبباً كقول بعضهم : «**هذا الخير من عرق الجبين** » ، أو « **لولا فلان لم يحصل كذا** » ، ونحوها مما ينهى عنها ، وقد ذكر بعضهم كابن القيم في

وقول الرجل : لولا الله وفلان ، لا تجعل فيها (فلان) ، فإن هذا كله به شرك »[1] ، وما روته قتيلة بنت صيفي - رضي الله عنها - أن يهودياً أتى النبي ﷺ ، فقال : « إنكم تندِّدون ، وإنكم تشركون ، تقولون : ما شاء الله وشئت ، وتقولون : والكعبة » ، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا : ورب الكعبة ،

مدارج السالكين ١/ ٣٧٣ أن هذا من الشرك الأصغر ، وذكر ابن رجب في لطائف المعارف : وظائف شهر صفر ص٧٠ أنه من الشرك الخفي . **وقال القرطبي** في تفسير قوله تعالى : ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف : ١٠٦] : « قيل : معناها : أنهم يدعون الله ينجيهم من الهلكة ، فإذا أنجاهم قال قائلهم : لولا فلان ما نجونا، ولولا الكلب لدخل علينا اللص، ونحو هذا ، فيجعلون نعمة الله منسوبة إلى فلان ، ووقايته منسوبة إلى الكلب ، وقد يقع في هذا القول كثير من عوام المسلمين » .

وقد استثنى بعض أهل العلم من هذا الحكم : ما إذا أضاف النعمة إلى سبب صحيح ثابت على سبيل الإخبار لا غير ، مع اطمئنان القلب إلى أن المنعم الحقيقي هو الله تعالى ، وأن هذا السبب إنما هو من فضل الله وإنعامه ، فقالوا : بأن هذا جائز ، ولهذا أدلة منها حديث العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، هل نفعت أباطالب بشيء فإنه كان يحوطك ويغضب لك ؟ قال النبي ﷺ : « هو في ضحضاح من نار ، **لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار** » . رواه البخاري (٦٢٠٨) ، ومسلم (٢٠٩) . وينظر الشرك الأصغر ص١٨٣-١٨٧ .

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره في تفسير هذه الآية ، رقم (٢٣٠) وسنده حسن .

ويقولوا : ما شاء الله ثم شئت[1] . فأقر النبي ﷺ هذا اليهودي على تسمية هذا العطف شركاً ، وعليه : فإن كان هذا القائل يعتقد أن ما نسبه إلى المخلوق الذي عطفه على اسم الله تعالى ب «الواو» ليس على سبيل الاستقلال ، ولكن نسبه إلى هذا المخلوق لأنه هو المباشر لهذا الأمر لا غير ، مع اعتقاده أن الله هو الخالق المقدِّر ، فهو شرك أصغر ، من أجل هذا اللفظ الذي فيه تشريك . وإن كان يعتقد أن هذا المخلوق مشارك لله تعالى على سبيل الاستقلال ، وأن تصرفه في ذلك

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٧١، ٣٧٢ ، والنسائي في المجتبى : الأيمان (٣٧٨٢) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٢٨) من طريقين أحدهما صحيح ، عن معبد بن خالد عن عبدالله بن يسار عن قتيلة ، ورجاله ثقات ، وقد صححه الحافظ في الإصابة ٤/ ٣٧٨ .

ورواه بنحوه أخصر منه الإمام أحمد ٥/ ٣٨٤، وأبوداود (٤٩٨٠)، وابن أبي شيبة : الأدب ٩/ ١١٧ ، والدعاء ١٠/ ٣٤٦ من طرق عن شعبة عن منصور عن عبدالله بن يسار عن حذيفة . ورجاله ثقات ، وقد صححه النووي في الأذكار : كتاب حفظ اللسان ص٣٠٨ ، وفي رياض الصالحين : كتاب الأمور المنهي عنها (١٧٥٤) ، ورجّحه البخاري على حديث قتيلة كما في العلل للترمذي (٦٥٨) .

وله شواهد بنحوه أخصر منه، منها حديث الطفيل بن سخبرة الذي رواه الإمام أحمد ٥/ ٧٢، والحاكم ٣/ ٤٦٢ ، وسنده صحيح . ومنها حديث ابن عباس الذي رواه أحمد ١/ ٢١٤ ، والبخاري في الادب المفرد (٧٨٣) ، وسنده حسن ، ولفظه : أن رجلاً قال للنبي ﷺ : ما شاء الله وشئت . فقال النبي ﷺ : « **أجعلتني لله نداً ؟ بل ما شاء الله وحده** » . وقد صحح الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٦-١٣٩) هذه الأحاديث الأربعة .

بدون مشيئة الله تعالى فهو شرك أكبر[1] .

المثال الثالث من أمثلة الشرك الأصغر في الأقوال : الاستسقاء بالأنواء :

الاستسقاء في اللغة : من سقى ، يسقي ، والمصدر : سَقياً ، بفتح السين وتسكين القاف ، والاسم : السُّقيا ، والمراد : إنزال الغيث[2] ، والسين والتاء في « الاستسقاء » تدل على الطلب ، أي طلب السقيا ، كالاستغفار، فهو طلب

---

(١) مدارج السالكين ١/ ٣٧٣، الدر النضيد (مطبوع ضمن الرسائل السلفية ص١٤، ١٥) ، القول المفيد باب (فلا تجعلوا لله أنداداً)، وباب قول ما شاء الله وشئت، الشرك الأصغر ص١٦٦-١٦٨ .
وينظر : الجامع لمعمر (مطبوع في آخر المصنف لعبدالرزاق ١١/ ٢٧) ، الصمت لابن أبي الدنيا ٥/ ٢١٥-٢٢١ ، صحيح البخاري مع الفتح : الأيمان باب لا يقول ما شاء الله وشئت ١١/ ٥٣٩، ٥٤٠، مشكل الآثار ١/ ٢٢٠، ٢٢١ ، آخر الاعتبار للحازمي ص١٨٨، ١٨٩ ، المفهم : الجمعة ٢/ ٥١٠-٥١٢ ، شرح السنة : الاستئذان ١٢/ ٣٦١ ، شرح الكرماني للبخاري ٢٣/ ١٠٨ ، مجموع الفتاوى : (رسالة زيارة القبور ٢٧/ ٩٥)، شرح الطيبي للمشكاة: الآداب باب الأسامي ٩/ ٧٩، إكمال المعلم : الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ٣/ ٢٧٥ ، عمدة القاري ٢٣/ ١٨٠ ، إعلام الموقعين : الوجه ٤٣ من الأوجه المؤدية إلى المحرّم ٣/ ١٤٦ ، تجريد التوحيد ص٦٥ ، التيسير ، وفتح المجيد ، والقول السديد (البابين السابقين)، الدين الخالص ١/ ٤١٣، التوحيد للدهلوي ص٧٦ ، الشرك ومظاهره للميلي ص٥٠ مرقاة المفاتيح ٤/ ٦٠٨ وقد قال الملا علي القاري الحنفي في هذا الموضع : « لو قالوا : ما شاء الله وشاء محمد لكان شركاً جلياً » .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، والنهاية (مادة : سقي) .

المغفرة، فمادة «استفعل» تدل على الطلب غالباً[1] .

والأنواء : جمع نوء ، وهو النجم ، وفي السنة الشمسية ثمانية وعشرون نجماً ، كنجم الثريا ، ونجم الحوت[2] .

فالاستسقاء بالأنواء : **أن يُطلب من النجم أن ينزل الغيث ، ويدخل فيه أن يُنسب الغيث إلى النجم** ، كما كان أهل الجاهلية يزعمون ، فكانوا إذا نزل مطر في وقت نجم معين نسبوا المطر إلى ذلك النجم ، فيقولون : مطرنا بنوء كذا ، أو هذا مطر الوسمي، أو هذا مطر الثريا ، ويزعمون أن النجم هو الذي أنزل هذا الغيث[3] .

والاستسقاء بالأنواء ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن ينسب المطر إلى النجم معتقداً أنه هو المنزل للغيث بدون مشيئة الله وفعله جلّ وعلا ، فهذا شرك أكبر بالإجماع[4] .

---

(١) القول المفيد باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء .

(٢) ومدة النجم ١٣ يوماً ، وهذه النجوم هي منازل القمر ، وفي نهاية كل منزلة يغيب نجم من جهة المغرب ، ويطلع نجم من جهة المشرق ، وأصل النوء : طلوع النجم ، وقيل : غروب النجم ، ثم أطلق على نفس النجم .

(٣) ينظر : التمهيد ١٦/ ٢٨٧، ٢٨٨ ، شرح السنة ٤/ ٤٢٠، شرح النووي لصحيح مسلم ٢/ ٦١، النهاية (مادة : نوأ) ، جامع الأصول : النجوم ١١/ ٥٧٧، ٥٧٨ .

(٤) قال في الفروع ٢/ ١٦٣ : « وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعاً » . وهذا شرك في

القسم الثاني : أن ينسب المطر إلى النوء معتقداً أن الله جعل هذا النجم سبباً في نزول هذا الغيث ، فهذا من الشرك الأصغر[1] ؛ لأنه جعل ما ليس بسبب سبباً[2] ، فالله تعالى لم يجعل شيئاً من النجوم سبباً في نزول الأمطار ، ولا صلة للنجوم بنزولها بأي وجه ، وإنما أجرى الله العادة بنزول بعض الأمطار في وقت بعض النجوم .

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على تحريم الاستسقاء بالأنواء، ومنها :

١- ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مُطر الناس على عهد رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « **أصبح من الناس شاكر ، ومنهم كافر. قالوا: هذه رحمة الله ، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا**» .

الربوبية ، ومن الشرك الأكبر في هذا الباب : أن يدعو النجم أن ينزل الغيث ، فهذا شرك أكبر في الربوبية والألوهية ، وقد سبق الكلام على نحو من هذا عند الكلام على شرك الدعاء في الباب السابق ، وينظر الأم ١/ ٢٥٢ ، الأنواء لابن قتيبة ، التمهيد ١٦/ ٢٦٨ ، إكمال المعلم ١/ ٣٣٠ ، شرح مسلم للنووي ٢/ ٦٠ ، الأذكار للنووي ص٣٠٨ ، تنبيه الغافلين ص١٩٢ ، مغني المحتاج ١/ ٣٢٦ ، الفتاوى الكبرى ١/ ٣٩٣، لطائف المعارف ص٧٠ .

(١) بعض العلماء يسمي هذا الشرك ب « كفر النعمة » ؛ لأنه نسب إنعام الله تعالى عليه بالغيث إلى النجم ، وجعله سبباً في ذلك، مع أن الله لم يجعله سبباً . وينظر : إكمال المعلم ١/ ٣٣٢ ، شرح مسلم للنووي ٢/ ٦١ ، الفروع ٢/ ١٦٣ ، لطائف المعارف : وظيفة شهر صفر ص٧٠ ، التيسير ص٤٠٢ .

(٢) القول المفيد باب ماجاء في الاستسقاء بالأنواء ٢/ ١٩ .

قال : فنزلت هذه الآية : ﴿ ۞ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴾ [الواقعة :٧٥] حتى بلغ : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾[1] ، ومعنى الآية الأخيرة : أنكم تجعلون شكر ما أنعم الله به عليكم من الغيث أنكم تُكذّبون بذلك ، وذلك بنسبة إنزال الغيث إلى غير الله تعالى[2] .

٢- ما رواه البخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل[3] ، فلما انصرف أقبل على الناس ، فقال : « **هل تدرون ما ذا قال ربكم ؟** » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « **أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال : مُطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافرٌ بي مؤمن بالكوكب** »[4] . وهذا الحديث يشمل على الصحيح النوعين السابقين ، فهذا القول كفر ، لكن إن نسب الغيث إلى النجم

---

(١) صحيح مسلم : الإيمان، باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء (٧٣) .

(٢) ينظر تفسير ابن جرير ، وتفسير القرطبي ، وتفسير ابن كثير ، وتفسير الشوكاني للآية ٨٢ من سورة الواقعة ، المفهم ١/ ٢٦١ ، إكمال المعلم ١/ ٣٣٣ .

(٣) أي بعد مطر نزل في الليل ، وسمى المطر سماءً لأنه ينزل من السماء . ينظر : شرح السنة ٤/ ٤٢٠ .

(٤) صحيح البخاري (٨٤٦) ، وصحيح مسلم (٧١) . وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم (٧٢)، ومن حديث معاوية الليثي عند أحمد (٣/ ٤٢٩) وسنده حسن .

من دون الله فهو كفر وشرك أكبر ، وإن نسبه إليه نسبة تسبب فهو كفر نعمة وشرك أصغر[1] .

٣- ما رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً : « **أربعٌ في أمّتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة** »[2] .

هذا وإذا قال المسلم : « مُطرنا بنوء كذا وكذا » ومقصده أن الله أنزل المطر في وقت هذا النجم[3] ، معتقداً أنه ليس للنجم أدنى تأثير لا استقلالاً ولا تسبباً فقد اختلف أهل العلم في حكم هذا اللفظ : فقيل : هو محرم[4] .

---

(١) التمهيد ١٦/ ٢٨٦ ، ولهذا قال كثير من العلماء : إن الحديث يحتمل الأمرين . ينظر الأم ١/ ٢٥٢ ، المنتقى ١/ ٣٣٤ ، المفهم ٢/ ٢٦١ ، جامع الأصول ١١/ ٥٧٨ ، شرح مسلم للنووي ٢/ ٦٠ ، الفتح : آخر الاستسقاء ٢/ ٥٢٤ .

(٢) صحيح مسلم : الجنائز (٩٣٤) .

(٣) لأن الباء تأتي للظرفية بمعنى « في » ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٣٨﴾ ﴾ أي : وفي الليل ، وكما في قوله تعالى : ﴿ نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ ﴾ [القمر : ٣٤] ، لكن الباء أظهر في كونها للسببية . ينظر : مغني اللبيب ١/ ١٢١ ، القول المفيد ٢/ ٣١ .

(٤) الفروع : صلاة الاستسقاء ١/ ١٦٣ ، التيسير وفتح المجيد باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء ، وينظر كلام ابن قتيبة وكلام الباجي وكلام ابن العربي وكلام القاضي عياض التي سيأتي نقلها قريباً – إن شاء الله تعالى – .

وقيل : مكروه[1] . وقيل : مباح[2] ، ولا شك أن هذا اللفظ ينبغي تركه ، واستبداله بالألفاظ الأخرى التي لا إيهام فيها ، فإما أن يقول : «مطرنا بفضل الله ورحمته»، أو يقول : « هذه رحمة الله »، وهذا هو الذي ورد الثناء على من قاله، كما سبق في النصوص، فهو أولى من غيره، وإما أن يقول : «هذا مطر أنزله الله في وقت نجم كذا » ، أو يقول : «مطرنا في نوء كذا»[3] ، ونحو ذلك من العبارات الصريحة التي لا لبس ولا إشكال فيها ، فقول « مطرنا بنوء كذا»أقل أحواله الكراهة الشديدة ، والقول بالتحريم قول قوي، لما يلي :

١ - أنه قد جاء الحديث القدسي مطلقاً بعيب قائلي هذا اللفظ ، وباعتبار قولهم كفراً بالله تعالى ، وإيماناً بالكوكب[4] .

---

(١) الأذكار للنووي ص٣٠٨ ، شرح مسلم للنووي ٢/ ٦١، وينظر كلام الإمام الشافعي الذي سيأتي قريباً – إن شاء الله تعالى – .

(٢) شرح السنة: الاستسقاء ٤/ ٤٢١، النهاية (مادة : نوأ)؛ جامع الأصول: النجوم ١١/ ٥٧٨ .

(٣) مغني المحتاج : صلاة الاستسقاء ١/ ٣٢٦ ، الفروع ١/ ١٦٣ ، الإنصاف ٥/ ٤٣٩ .

(٤) **قال الإمام الشافعي** في «الأم» : الاستسقاء : كراهية الاستمطار بالأنواء ١/ ٢٥٢ : «من قال : (مطرنا بنوء كذا) على معنى : مطرنا بوقت كذا فإنما ذلك كقوله : مطرنا في شهر كذا . ولا يكون هذا كفراً ، وغيره من الكلام أحب إلي منه » . **قال الحافظ ابن حجر** في الفتح : الاستسقاء باب قول الله تعالى : ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ ٢/ ٥٢٣ بعد نقله لكلام الإمام الشافعي السابق : « يعني حسباً للعادة ، وعلى ذلك يحمل إطلاق الحديث » ، **وقال الإمام ابن قتيبة** في « الأنواء » كما في الفتح ٢/ ٥٢٤ : « وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك ، لكن يجوز

٢- أن هذا القول ذريعة إلى الوقوع في الاعتقاد الشركي ، فاعتياد الناس عليه في عصر قد يُؤدي بجُهَّالهم أو بمن يأتي بعدهم إلى الوقوع في الاستسقاء الشركي بالأنواء[١] .

٣- أنه لفظ موهم لاعتقاد فاسد[٢] .

٤- أن فيه استبدالاً للفظ المندوب إليه شرعاً في هذه الحال ، وهو قول : «مطرنا بفضل الله ورحمته» بلفظ من ألفاظ المشركين ، ففي هذا ترك للسنة وتشبّهٌ بالمشركين، وقد نُهينا عن التشبه بهم[٣] .

إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة ؛ لأنه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة ، فيُحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول الأمرين » . وقال **الباجي المالكي** في المنتقى : الاستسقاء ١/ ٣٣٥ : « هذا اللفظ لا يجوز إطلاقه بوجه ، وإن لم يعتقد قائله ما ذكرناه ، لورود الشرع بالمنع منه ، ولما فيه من إيهام السامع ما تقدم ذكره » ، وينظر كلام القرطبي الآتي قريباً - إن شاء الله تعالى - .

(١) ينظر قول الحافظ ابن حجر السابق ، وقول القرطبي الآتي .

(٢) ينظر قول الباجي الذي سبق نقله قريباً ، وينظر فتح المجيد ص٣٧٣ .

(٣) **قال القرطبي** في المفهم: الإيمان باب نسبة الاختراع إلى غير الله حقيقة كفر ١/ ٢٥٩، ٢٦٠: «من اعتقد أن الله تعالى هو الذي خلق المطر واخترعه ، ثم تكلم بذلك القول فليس بكافر ، ولكنه مخطئ من وجهين : أحدهما : أنه خالف الشرع ؛ فإنه قد حذر من ذلك الإطلاق . وثانيهما : أنه قد تشبه بأهل الكفر في قولهم ، وذلك لا يجوز، لأنا قد أمرنا بمخالفتهم ، فقال: «**خالفوا المشركين** » ، و « **خالفوا اليهود** » ، ونهينا عن التشبه بهم ، وذلك يقتضي الأمر بمخالفتهم في

وقريب من لفظ « مطرنا بنوء كذا وكذا » ما يشبهه من الألفاظ الموهمة ، كلفظ «هذا مطر الوسمي » ، ونحو ذلك .

هذا وهناك أمثلة أخرى كثيرة للشرك الأصغر تركتها خشية الإطالة، ومن ذلك التسمي بالأسماء التي فيها تعظيم لا يليق إلا بالله تعالى ، كملك الملوك ، وقاضي القضاة ونحوهما[1] ، ومنها التسمّي بأسماء الله تعالى[2] ، ومنها التسمّي

الأقوال والأفعال على ما يأتي إن شاء الله تعالى ؛ ولأن الله تعالى قد منعنا من التشبه بهم في النطق بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾ لما كان اليهود يقولون تلك الكلمة للنبي ﷺ يقصدون ترعينه منعنا الله من إطلاقها وقولها للنبي ﷺ وإن قصدنا بها الخير ، سداً للذريعة ، ومنعاً من التشبه بهم .. » ثم ذكر القرطبي مقولة المشركين السابقة عند نزول الغيث وبَيَّنَ اعتقادهم الشركي في ذلك ، ثم قال : « فنهى الشرع عن إطلاق ذلك ، لئلا يعتقد أحد اعتقادهم ، ولا يتشبه بهم في نطقهم » ، وقال القاضي عياض في إكمال المعلم ١/ ٣٣٢ : « فأما القول (مطرنا بنوء كذا) وإن لم يعتقد قائله تأثير النجوم وفعلها ففيه مشابهة لقول من يعتقد قائله ذلك، والشرع قد حرّم التشبّه بالكفار، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾ إذ كانت كلمة اليهود والمنافقين معرضين بها » .

(١) وقد روى البخاري (٦٢٠٥) ، ومسلم (٢١٤٣) عن أبي هريرة مرفوعاً : « **أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأغيظه عليه : رجل كان يسمى : ملك الأملاك ، لا ملك إلا الله** » . وينظر التيسير ، وفتح المجيد ، والقول السديد ، والقول المفيد باب التسمي بقاضي القضاة ونحوه ، وباب احترام أسماء الله تعالى ، الشرك الأصغر ص١٦٩-١٧١ .

(٢) وقد قيل : إن النهي إنما يكون إذا لوحظت الصفة عند التسمية ، كما في قصة « أبي الحكم » الذي غير النبي ﷺ كنيته بعد أن ذكر أن سبب تكنيته بذلك هو حكمه بين قومه . والحديث رواه

باسم فيه تعبيد لغير الله تعالى، كعبدالرسول، وعبدالحسين، ونحوهما[1]،

أبوداود (٤٩٥٥)، والنسائي (٥٤٠٢) وإسناده حسن. وقد كنّاه النبي ﷺ بأبي شريح، وهو أكبر أولاده. فعلى هذا إذا كان الاسم لمجرد العلمية فلا بأس. وينظر: معالم السنن ٧/ ٢٥٦، النهاية (مادة: حكم)، شرح الطيبي للمشكاة: الآداب باب الأسامي ٩/ ٧٥، الشرك الأصغر ص١٧٢، ١٧٣. وتنظر في أسماء الله تعالى الخاصة به المراجع المذكورة فيما سبق في أول الكلام على الحلف بغير الله.

(١) ولهذا غيَّر النبي ﷺ أسماء من أسلم من الصحابة، وكان اسمه معبَّداً لغير الله، وقد جمع هذه الأسماء التي غيَّرها النبي ﷺ الشيخ بكر أبوزيد في كتاب «معجم المناهي اللفظية» ص٢٢٥-٢٣٤، وخرّج الأحاديث الواردة فيها. وقد حكى ابن حزم في مراتب الإجماع باب الصيد والضحايا والذبائح والعقيقة ص١٧٩ الإجماع على تحريم كل اسم معبّد لغير الله، عدا عبدالمطلب. ولعل استثناء هذا الاسم «عبدالمطلب» من أجل أن التعبيد فيه المراد به عبودية الرق لا غير، كما هو معروف في سبب تسميته بهذا الاسم، حيث ظن بعض من رآه في صغره أنه عبد للمطلب، فسموه «عبدالمطلب» ينظر: شأن الدعاء للخطابي ص٨٤، ٨٥. وينظر تحفة المودود ص٧٣.

وقد ألحق بعض أهل العلم بذلك اسم: «غلام رسول» لأن «غلام» في اللغة الأردية بمعنى «عبد». ينظر الدين الخالص ٢/ ٢١٣، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ١٧٦، ١٧٧.

أما قول السيد لعبده «عبدي» فقد ورد النهي عنه في حديث مرفوع في صحيح البخاري (٢٥٥٢)، وصحيح مسلم (٢٢٤٩)، لكن حكى ابن حجر في الفتح: العتق باب كراهة التطاول على الرقيق ٥/ ١٧٨ الاتفاق على أن النهي للتنزيه، وحمل بعض العلماء النهي على أن المقصود من النهي هو الإكثار من استعمال هذا اللفظ وما يشبهه، أو أن ذلك في حق من استعملها على سبيل التعاظم. ينظر: المفهم ٥/ ٥٥٢-٥٥٥، شرح النووي لصحيح مسلم

ومنها بعض صور التبرك البدعي[1] ، ومنها التصوير لذوات الأرواح إذا كان فيه نوع تعظيم[2] ، ومنها سبّ الدهر[3]، ومنها الحكم بغير ما أنزل الله ، وبالأخص إذا كان في قضية واحدة[4] .

* * *

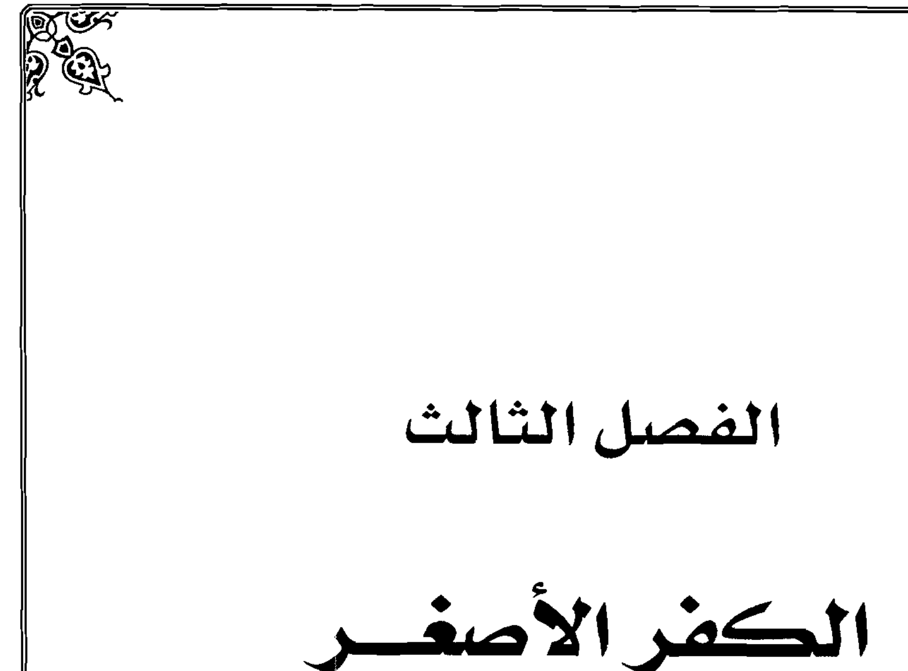
١٥/ ٦، ٧ ، شرح الطيبي : الآداب ٩/ ٧٢ ، التيسير ، وفتح المجيد ، والقول المفيد باب لا يقول : عبدي وأمَتي ، الشرك الأصغر ١٧٤-١٨١ .

(١) ينظر ما سبق عند الكلام على بدعة التبرك في فصل « وسائل الشرك » وهو الفصل الأول من هذا الباب .

(٢) ينظر ما سبق عند الكلام على الغلو في الصالحين في فصل « وسائل الشرك » وهو الفصل الأول من هذا الباب.

(٣) روى البخاري (٤٨٢٦) ، ومسلم (٢٢٤٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيما يحكيه عن ربه تعالى: « **يُؤذيني ابن آدم ، يسبّ الدهر، وأنا الدهر ، بيدي الأمر ، أقلّب الليل والنهار** » . فالله هو الفاعل حقيقة ، فمن سبّ الدهر فقد سبّ الله ، وسبّ الدهر يكون من الشرك الأصغر في حق من سبَّ الدهر وهو يعتقد عدم تأثيره ، فالشرك من أجل اللفظ الذي فيه نوع تشريك بين الله وبين الدهر في الفعل والتأثير ، أما إن كان الساب للدهر يعتقد ما يعتقده أهل الجاهلية من تأثير الدهر وفعله من دون الله ، كما أخبر الله تعالى عنهم أنهم يقولون : ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية : ٢٤] فهو شرك أكبر . وينظر : الأسماء والصفات للبيهقي ١/ ٣٧٨ ، زاد المعاد ٢/ ٣٥٥ ، فتح الباري : تفسير سورة الجاثية ٨/ ٥٧٤، ٥٧٥ ، الشرك الأصغر ص١٩٧-٢٠٠ .

(٤) ينظر ما سبق في الباب السابق عند الكلام على الشرك في الحكم والطاعة .



الفصل الثالث

الكفر الأصغر





الفصل الثالث

الكفر الأصغر

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريفه وحكمه :

الكفر الأصغر هو : كل معصية ورد في الشرع تسميتها كفراً ولم تصل إلى حد الكفر الأكبر المخرج من الملة[1] .

فكل معصية ورد في الشرع أنها كفر أو أن من فعلها كفر ولم تصل إلى درجة الكفر الأكبر المخرج من الملة فهي كفر أصغر ، وبعض أهل العلم يطلق عليه اسم « **كفر دون كفر** »[2] ، وبعضهم يطلق عليه اسم « **كفر**

---

(١) ينظر : أعلام السنة المنشورة ص١٨٥ .

(٢) ينظر : تفسير عبدالرزاق ، وتفسير ابن جرير ، وتفسير ابن أبي حاتم ، وسنن سعيد بن منصور (تفسير الآية ٤٤ من المائدة) ، صحيح البخاري مع الفتح : الإيمان باب كفران العشير وكفر دون كفر ١/ ٨٣، ٨٤ ، سنن الترمذي ٥/ ٢١ ، مستدرك الحاكم ٢/ ٣١٣ ، الإبانة لابن بطة ص٧٢٣-٧٣٧ ، المفهم ١/ ٢٥٣ ، مجموع الفتاوى ١١/ ١٤٠ ، الإيمان لشيخ الإسلام ص٢٨٦-٢٨٩ ، شرح البخاري لابن رجب ١/ ١٢٨-١٣٨، كشاف القناع : الردة ٦/ ١٦٩، ١٧٠ ، إيثار الحق ص٣٨٩، ٣٩٠، الدر النضيد ص١٠٢-١١٠، السيل الجرار: الردة ٤/ ٥٧٩ ، الدرر السنية ١/ ٤٨٠-٤٨٤ ، فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار ص٥٣٨، ٩٨٥-٩٩٢) ، الجهل بمسائل الاعتقاد ص١٠٨ ، الغلو ص٢٥٤، مجلة البحوث الإسلامية : العدد ٤٩ ، ص٣٧٣، ٣٧٤ .

النعمة »[1] ، وهو تسمية له بمثال من أشهر أمثلته[2] .

وحكم هذا الكفر : أنه محرم ، وكبيرة من كبائر الذنوب ؛ لأنه من أعمال الكفار التي حرمها الإسلام ، ولكنه لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام[3] .

---

(١) الإيمان لابي عبيد باب الخروج من الإيمان بالمعاصي ص٨٦، ٨٧ ، الفِصَل ٢/ ٢٤٧، غريب الحديث للخطابي ١/ ٣٠٥ ، نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي ص٥١٦، ٥١٧، شرح صحيح مسلم للنووي : الإيمان ٢/ ٥٠-٦١ ، مجموع الفتاوى « المناظرة مع ابن المرحل في الحمد والشكر » ١١/ ١٣٧-١٣٩ ، الدرر السنية ٢/ ٧١ .

(٢) وقد رد أبو عبيد في المرجع السابق ص٨٨ تعميم هذه التسمية على جميع أمثلة الكفر ، وسيأتي كلامه قريباً – إن شاء الله تعالى – .

(٣) **قال أبو عبيد** في الموضع السابق ص٩٣ : « وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبها بالمعاصي ، فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفراً ولا شركاً يزيلان الإيمان عن صاحبه ، وإنما وجوهها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون » . ثم ذكر أدلة هذا الحكم . وينظر سنن الترمذي : الإيمان ٥/ ٢١ ، المفهم ١/ ٢٥٤-٢٦١ ، شرح ابن بطال ١/ ٨٥-٩٠ ، إكمال المعلم ١/ ٣٢٢-٣٢٨ ، وقال ابن القيم في مدارج السالكين ١/ ٣٦٥ : «المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر ، فإنها ضد الشكر » وما ذكره ابن القيم – رحمه الله – فيه نظر ، فإن من المعاصي ما هو كفر أكبر ، ومنها ما هو كفر أصغر ، ومنها ما هو دون الكفر الأصغر ؛ كصغائر الذنوب ، ومنها ما هو من الكبائر ، ولكن لم يطلق عليها الشرع اسم « الكفر » ، فهي لا تدخل في الكفر في الاصطلاح، وإن كان كثير من العلماء – ومنهم ابن القيم كما سبق – يدخلونها في كفر النعمة ؛ لأنهم يتوسعون فيه ، فيجعلون عدم شكر النعمة من كفر النعمة، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى ما قاله أبو عبيد وما قاله صاحب « العباب » في تفسير كفر النعمة .

المبحث الثاني : أمثلته :

للكفر الأصغر أمثلة كثيرة ، أهمها :

١ - **كفر النعمة والحقوق** ، وذلك بأن لا يعترف العبد بنعمة الله تعالى عليه[1] ، ومنه أن ينكر معروفاً أسداه إليه أحد المخلوقين[2] ، ومن أوضح الأدلة على

---

(١) الاستدلال على هذا المثال بقوله تعالى ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً .. ﴾ [النحل :١١٢] فيه نظر ، فإن الأقرب أن الآية في الكفر الأكبر ، والقرية هي مكة ، لما كفر أهلها بالنبي ﷺ كما ورد عن كثير من المفسرين ، أما ما رواه الطبري في تفسير هذه الآية عن حفصة رضي الله عنها من أن القرية هي المدينة النبوية لقتلهم عثمان رضي الله عنه فإسناده ضعيف .

(٢) **قال أبو عبيد** في رسالة « الإيمان » ص٨٧، ٨٨ بعد ذكره لبعض الأحاديث الواردة في نفي الإيمان عمن فعل بعض المعاصي ، وبعض الأحاديث التي فيها البراءة ممن فعل بعض المعاصي ، كحديث : «**من غشنا فليس منا** » ، وبعض أحاديث الشرك الأصغر ، وبعض أحاديث الكفر الأصغر، قال : «فهذه أربعة أنواع من الحديث ، قد كان الناس فيها على أربعة أصناف من التأويل : فطائفة تذهب إلى كفر النعمة، وثانية تحملها على التغليظ والترهيب . وثالثة تجعلها كفر أهل الردة . ورابعة تذهبها كلها وتردها ، فكل هذه الوجوه عندنا مردودة غير مقبولة ، لما يدخلها من الخلل والفساد . والذي يرد المذهب الأول ما نعرفه من كلام العرب ولغاتها ، وذلك أنهم لا يعرفون كفران النعم إلا بالجحد لإنعام الله وآلائه وهو كالمخبر عن نفسه بالعدم ، وقد وهب الله له الثروة ، أو بالسقم ، وقد منَّ الله عليه بالسلامة . وكذلك ما يكون من كتمان المحاسن ونشر المصائب ، فهذا الذي تسميه العرب كفراناً إن كان ذلك فيما بينها وبين الله ، أو كان من بعضهم لبعض إذا تناكروا اصطناع المعروف عندهم

هذا المثال ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في ذكر صلاة الكسوف ، وفيه أن النبي ﷺ قال : « **وأُريت النار ، فلم أرَ منظراً كاليوم قط أفظع ، ورأيت أكثر أهلها النساء** » قالوا : بم يا رسول الله؟ قال : « **بكفرهن** » ، قيل : يكفرن بالله؟ قال : « **يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط** »[1] .

٢- **قتال المسلم لأخيه المسلم** ، ففي الصحيحين عن ابن مسعود ﷺ

وتجاحدوه . ينبئك عن ذلك مقالة النبي ﷺ للنساء : (**إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير - يعني الزوج - وذلك أن تغضب إحداكن فتقول : ما رأيت منك خيراً قط**) ، فهذا ما في كفر النعمة » ، **وقال في العباب** كما في عمدة القاري ١/ ٢٠٠ : « الكفر : نقيض الإيمان ، والكفر أيضاً جحود النعمة ، وهو ضد الشكر ، وأصل الكفر التغطية ، وقد كفرت الشيء أي سترته ، وكل شيء غطى شيئاً فقد كفره ، ومنه الكافر ، لأنه يستر توحيد الله أو نعمة الله » .

(١) صحيح البخاري : الكسوف (١٠٥٢) ، وصحيح مسلم : الكسوف (٩٠٧) ، ولموضع الشاهد منه شاهد من حديث ابن عمر عند مسلم في الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ، ككفر النعمة والحقوق (٧٩) ، وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد عند البخاري (٣٠٤) ، ومسلم (٨٠) ، وله شاهد ثالث من حديث جابر عند مسلم (٨٨٥) ، وليس في هذه الشواهد قوله : « **لو أحسنت إلى إحداهن .. الخ** » .

مرفوعاً : «**سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر** »[1] .

٣ و٤ – الطعن في أنساب الآخرين[2] ، **والنياحة على الميِّت**[3] ، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « **اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب والنياحة على الميت** »[4] .

٥ – إباق العبد – أي هروبه – عن سيده ، ففي صحيح مسلم عن جرير قال: «**أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم** »[5] .

---

(١) صحيح البخاري (٤٨) ، وصحيح مسلم (٦٤) ، وله شاهد من حديث جرير عند البخاري (١٢١) ، ومسلم (٦٥) ، ومن حديث ابن عمر عند البخاري (٤٤٠٣) ، ومسلم (٦٦) ، ولفظها : « **لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض** » .

(٢) وذلك كأن يقدح في نسب قبيلة بقادح ، وكأن يقول : إن نسبهم وضيع ، ونحو ذلك .

(٣) **النياحة** هي : ما يفعله من توفي له قريب من البكاء بصياح ورنة وندب ، والندب هو النداء بحرف «وا» ، وهذا غالباً يصدر من النساء ، كأن تقول : « واأبتاه » عند وفاة أبيها ، أو «وامحمداه » عند وفاة « محمد » ، أو تقول « واجبلاه » أو « واعضداه » ، فتذكر محاسن الميت ، وفي البخاري (١٢٩٤) مرفوعاً : «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية** » وهي النياحة ونحوها .
وفي البخاري أيضاً (١٢٩٦) أن النبي ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة . والصالقة : التي ترفع صوتها بالبكاء ، والحالقة : التي تحلق شعرها . وينظر الفتح ٢/ ١٦٤-١٦٦ ، المطلع ص١٢١ ، لسان العرب (مادة : ندب) .

(٤) صحيح مسلم : الإيمان (٦٧) .

(٥) رواه مسلم (٦٨) عن منصور بن عبدالرحمن، عن الشعبي، عن جرير. ثم قال: قال منصور :

٦- انتساب الإنسان لغير أبيه ، ففي الصحيحين عن أبي ذر ﷺ مرفوعاً :
« ليس من رجل ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر »[١] .

* * *

قد والله روي عن النبي ﷺ ، ولكني أكره أن يروى عني ههنا بالبصرة . فمنصور قد رواه مرفوعاً أيضاً ، ولكنه لم يذكر رواية الرفع بالبصرة لئلا يتمسك بها الخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ، وكانت البصرة من مواطن تجمعهم . ينظر شرح مسلم للنووي ٢/ ٥٩ .

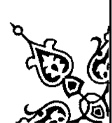
(١) صحيح البخاري (٣٥٠٨) ، وصحيح مسلم (٦١) ، وله شاهد عند البخاري (٦٧٦٨) ، ومسلم (٦٢) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : « **لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كفر** » .






الفصل الرابع

النفاق الأصغر



الفصل الرابع
النفاق الأصغـر

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريفه وحكمه :

النفاق الأصغر هو : أن يظهر الإنسان أمراً مشروعاً ويبطن أمراً محرماً يخالف ما أظهره[1] .

---

(١) **قال البغوي** في شرح السنة باب علامات النفاق ١/ ٧٦ : « الثاني – أي من أنواع النفاق – ترك المحافظة على حدود أمور الدين سراً ومراعاتها علناً ، فهذا يسمى منافقاً ، ولكنه نفاق دون نفاق » ، **وقال القاضي عياض** في إكمال المعلم ١/ ٣١٣ عند ذكره لتفسير حديثي أبي هريرة وابن عمرو في خصال المنافقين وللاحتمالات في ذلك قال : «... أو يكون أراد النفاق اللغوي الذي هو خلاف المضمر ، وإذا تأملت هذه الأوصاف وجدت فيها معنى ذلك ؛ لأن الكاذب يُظهر إليك أنه صدق ، ويبطن خلافه ، والخصم يظهر أنه أنصف ويضمر الفجور ، والواعد يظهر أنه سيفعل وينكشف الباطن بخلافه » ، **وقال الحافظ ابن رجب** في جامع العلوم : شرح الحديث ٤٨ ، ج٢ ص٤٨١ : « النفاق الأصغر – وهو نفاق العمل – هو أن يظهر الإنسان علانية صالحة ويبطن ما يخالف ذلك » ، ثم ذكر خصال هذا النفاق ، ثم قال ص٤٩٠ : « وحاصل الأمر أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية ، قاله الحسن ، وقال الحسن أيضاً : من النفاق اختلاف القلب واللسان ، واختلاف السر والعلانية ، واختلاف الدخول والخروج . وقالت طائفة من السلف : خشوع النفاق : أن ترى الجسد خاشعاً ، والقلب ليس بخاشع » . وأثر الحسن الثاني رواه ابن بطة (٦٩٠) ، والفريابي في صفة المنافق (٤٩) بإسناد صحيح ، **وقال ابن مفلح** في الفروع : الردة

فكل من فعل أو قال قولاً مشروعاً واجباً أو مستحباً أو مباحاً ، وقد أبطن ضد ما أظهره فقد فعل خصلة من خصال النفاق الأصغر ، ويسميه بعض أهل العلم «**النفاق العملي**» لأنه يتعلق بالأعمال ، وليس في الاعتقاد[1] ، وأطلق عليه بعض أهل العلم أيضاً « **نفاقاً دون نفاق** »[2] . وحكم هذا النفاق أنه محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب[3]، ومن فعل خصلة من خصاله فقد تشبّه بالمنافقين[4] ،

٦/ ١٦٦ نقلاً عن القاضي أبي يعلى : « ومن أظهر الإسلام وأسر الكفر فمنافق كافر ، كعبدالله بن أبيّ بن سلول ، وإن أظهر أنه قائم بالواجب وفي قلبه أن لا يفعل فنفاق » . وينظر : مجموع الفتاوى ١١/ ١٤٠-١٤٤ ، شرح الطيبي ١/ ١٩٠-١٩٢ ، فيض القدير ١/ ٤٦٣، ٤٦٤ .

(١) ينظر ما سبق عند تعريف النفاق الأكبر في الاصطلاح في الباب السابق ، وقد ثبتت تسمية هذا النوع بـ « نفاق العمل » عن الحسن البصري عند ابن بطة في « الإبانة » (٩٣٩) بإسناد صحيح ، **وقال الترمذي** في سننه ٥/ ٢٠ تعليقاً على حديث « **أربعٌ من كنّ فيه** ..» ، قال : «وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل » . وينظر المفهم ١/ ٢٥٠ ، عارضة الأحوذي ١٠/ ٩٨، ١٠١ ، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٣٥، تفسير ابن كثير (تفسير الآية ٨، والآية ٢٠ من سورة البقرة) فتح الباري ١/ ٨٩، كتاب الصلاة لابن القيم ص٥٩ ، عمدة القاري ١/ ٢١٧ ، الفروع وتصحيحه ٦/ ١٦٦ .

(٢) ينظر عارضة الأحوذي : الإيمان ١٠/ ٩٨ ، الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٦٦ .

(٣) **قال ابن كثير** في أول تفسير الآية (٨) من البقرة : « هو من أكبر الذنوب » ، وينظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر : الكبيرة ٥٣ : عدم الوفاء بالعهد .

(٤) **قال القاضي عياض** في إكمال المعلم ١/ ٣١٤ بعد ذكره لحديثي أبي هريرة وعبدالله بن عمرو

ولكنه لا يخرج من ملة الإسلام بإجماع أهل العلم(1) .

المبحث الثاني : خصاله وأمثلته :

في خصال النفاق الأصغر وبعد ذكره لما ذكره ابن الأنباري من أوجه سبب تسمية المنافق منافقاً ، قال : « اختلف تأويل العلماء لهذا الحديث على الوجوه التي ذكرها وغيرها ، وأظهرها التشبيه بهذه الخصال بالمنافقين والتخلق بأخلاقهم في إظهار خلاف ما يبطنون ، وهو معنى النفاق » ، وينظر التعليق الآتي.

(1) **قال النووي** في شرح صحيح مسلم ٢/ ٤٦ ، ٤٧ عند كلامه على حديث : «**أربع من كن فيه..**» قال : « هذا الحديث مما عدّه جماعة من العلماء مشكلاً من حيث إن هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك وقد اجمع العلماء على أن من كان مصدقاً بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عيه بكفر ولا هو منافق يخلد في النار، فإن إخوة يوسف ﷺ جمعوا هذه الخصال ، وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى إشكال ، ولكن اختلف العلماء في معناه ، فالذي قاله المحققون والأكثرون وهو الصحيح المختار أن معناه : أن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم ، فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ، ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس ، لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر، ولم يرد ﷺ بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الأسفل من النار»، وينظر : المحلى (المسألة ٢١٩٩ ، ج١١ ص٢٠٢-٢٠٤ ، الفِصَل ٢/ ٢٤٥ مجموع الفتاوى ٧/ ٣٥٢ ، ٤٧٨، ٤٧٩ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٩٠، ٩١ ، المفهم ١/ ٢٤٩، ٢٥٠ ، الفروع مع تصحيحه : الردة ٦/ ١٦٦، ١٦٧ ، فيض القدير ١/ ٦٣ .

للنفاق الأصغر خصال كثيرة، أهمها :

١ - أن يكذب في كلامه متعمداً، ومن يسمع كلامه مصدق له[١] .

٢ - أن يعدَ وفي نيته وقت الوعد أن لا يفي بما وعد به[٢] ، ثم لا يفي فعلاً بهذا

---

(١) جامع العلوم والحكم ٢/ ٤٨٦ ، وينظر كلام القاضي عياض الذي سبق نقله عند تعريف النفاق الأصغر . وقد روى الإمام أحمد ٤/ ١٨٣ ، وأبوداود (٤٩٧١) ، والبخاري في الأدب المفرد (٣٩٣) من طريقين عن النبي ﷺ أنه قال : « **كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو مصدق لك ، وأنت به كاذب** » . وقد جوّدَ العراقي في تخريج الإحياء ٣/ ١٤٣ أحد طريقيه .

(٢) قال في عمدة القاري ١/ ٢٢١ : « خلف الوعد لا يقدح إلا إذا عزم عليه مقارناً بوعده ، أما إذا كان عازماً ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم توجد فيه صفة النفاق ، ويشهد لذلك ما رواه الطبراني بإسناد لا بأس به في حديث طويل من حديث سلمان ﷺ : (**إذا وعد يحدث نفسه أنه يخلف**) وكذا في باقي الخصال » ، وقال بنحو هذا القسطلاني ، في شرح صحيح البخاري ١/ ١١٩ ، وقال بنحوه أخصر منه القاري في المرقاة ١/ ١٠٦ ، وينظر : الإحياء : آفات اللسان (الآفة ١٣) ، جامع العلوم ٢/ ٤٨٢ . والصحيح أن إرادة إخلاف الوعد المتأخرة عن الوعد محرمة ، وقد توسّعت في بيان حكم هذه المسألة في رسالة « الأجل في والقرض » ص٧٥-٨٧ ، وحديث سلمان المشار إليه أعلّه أبوحاتم كما في « العلل » لابنه ٢/ ٢٧٤ بجهالة اثنين من رواته وبالاضطراب ، وقال الدارقطني كما في جامع العلوم ٢/ ٤٨٣ : «الحديث غير ثبت»، ورواه الطبراني (٦١٨٦) وأعله الهيثمي ١/ ١٠٨ بجهالة اثنين من رواته نقلاً عن الترمذي، وقال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٩٠ : « إسناده لا بأس به ،

الوعد[1] .

٣- أن يخاصم غيره ، ويفجر في خصومته ، بأن يعدل عن الحق إلى الباطل متعمداً[2] ، فيدّعي ويحتج بالباطل والكذب ، ليأخذ ما لا يجوز له أخذه[3] .

٤- أن يعاهد غيره بعهد ، وفي نيته وقت العهد أن لا يفي به ، ثم لا يفي فعلاً بهذا العهد[4] .

ليس فيهم من أجمع على تركه » .

(١) عدم وفائه بالوعد يظهر إرادة عدم الوفاء به كما سبق في كلام القاضي عياض المنقول عند تعريف النفاق الأصغر .

(٢) جامع العلوم ٢/ ٤٨٦ ، وينظر كلام القاضي عياض الذي سبق عند تعريف النفاق الأصغر . وقد روى الإمام أحمد ٢/ ٧٠، وأبوداود (٣٥٩٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « **من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع** » . وإسناده حسن . وروى أحمد ٢/ ٨٢ ، وأبوداود (٣٥٩٨)، وابن ماجه (٢٣٢٠) عن ابن عمر أيضاً مرفوعاً: « **من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله** » وهو حسن بمجموع طرقه .

(٣) **قال القاضي عياض** في إكمال المعلم ٢/ ٣١٥ : « قال الهروي وغيره : أصل الفجور : الميل عن القصد، ويكون أيضاً : الكذب » ، وينظر : شرح الطيبي ١/ ١٩٢ ، عمدة القاري ١/ ٢٢٤ .

(٤) قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عمران :٧٧] ، **قال الحافظ ابن رجب** في جامع العلوم ٢/ ٤٨٨ : « ويدخل في العهود التي يجب الوفاء بها ويحرم الغدر فيها : جميع عقود المسلمين

والدليل على كون هذه الخصال الأربع من النفاق الأصغر : ما رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال : **«أربعٌ من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً[1] ، وإن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها**

فيما بينهم إذا تراضوا عليها من المبايعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها ، وكذلك ما يجب الوفاء به لله – عز وجل – مما يعاهد العبدُ ربَّه عليه من نذر التبرر ونحوه » .

(١) للعلماء أقوال في تفسير هذه الجملة من الحديث ، فقيل : معناه : **أنه شديد الشبه بالمنافقين** بسبب هذه الخصال ، إذا كان مستكثراً منها . وقيل : معناه : **التحذير للمسلم من أن يعتاد هذه الخصال ، فتفضي به إلى النفاق** . وقيل : معناه : أن من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها **كان فاسد الاعتقاد غالباً** . وقيل : معناه : أن من اجتمعت فيه هذه الخصال الأربع كلها **فهو منافق النفاق الأكبر**. ولعل الأقرب هو التفسير الثاني . وينظر : شرح السنة ١/ ٧٦، المفهم ١/ ٢٥٠، عارضة الأحوذي ١٠/ ٩٨، ٩٩ ، شرح النووي لمسلم ٢/ ٤٧ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٩١-٩٤ ، إكمال المعلم ١/ ٣١٣-٣١٥ ، فتح الباري لابن حجر : الإيمان ١/ ٩٠، ٩١ ، شرح الطيبي ١/ ١٩٠، ١٩١ ، فيض القدير ١/ ٤٦٣ ، عمدة القاري ١/ ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤ ، التيسير شرح الجامع الصغير ١/ ١٣٧ ، شرح القسطلاني ١/ ١١٩، كتاب الصلاة لابن القيم ص٥٩ ، دليل الفالحين ٤/ ٤٣٦، شرح الأبي وشرح السنوسي ١/ ١٦٧، ١٦٨ ، المرقاة ١/ ١٠٦، ١٠٧ ، الدرر السنية ١/ ٤٨٣، ٤٨٤ .

أخلف، وإذا خاصم فجر »[1] .

٥ - **الخيانة في الأمانة** ، وذلك بأن يأخذ الأمانات من الآخرين وفي نيته وقت أخذها أن يجحدها ، ثم لا يؤدّيها إليهم[2] ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي قال : « **آية المنافق ثلاث ، إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان** »[3] .

٦ - **الرياء في الأعمال الصالحة**[4]، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «**أكثر**

---

(١) صحيح البخاري (٣٤) ، وصحيح مسلم (٥٨) .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٧] .

(٣) صحيح البخاري (٣٣) ، وصحيح مسلم (٥٩) ، وفي رواية لمسلم : « **من علامات المنافق ثلاثة ..** » وفي رواية أخرى له : « **آية المنافق ثلاث ، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم** » .

(٤) سبق الكلام على الرياء في الفصل الأول من هذا الباب عند الكلام على أنواع الشرك الأصغر . **وقال ابن بطة في الإبانة** ص٧٠٣ : « الرياء هو النفاق ؛ لأن المنافق هو الذي يُسرّ خلاف ما يبطن ، ويصف المحاسن بلسانه ، ويخالفها بفعله ، ويقول ما يعرف ، ويأتي ما ينكر ، ويترصد الغفلات لانتهاز الهفوات » . **وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم** ٢/ ٤٩٣ : « ومن أعظم خصال النفاق العملي: أن يعمل الإنسان عملاً ويظهر أنه قصد به الخير ، وإنما عمله ليتوصل به إلى غرض له سيئ .. » ، وروى الفريابي (٦٩) عن الحسن البصري ، قال : «**المنافق الذي إذا صلى راءَى بصلاته ، وإن فاتته لم يأسَ عليها، ويمنع زكاة ماله**» وسنده حسن . وينظر عارضة الأحوذي ١٠/ ٩٩ ، المفهم ١/ ٢٥١ ، إتحاف السادة المتقين : « ذم

منافقي أمّتي قراؤها »[1] .

والمراد بنفاق القراء : الرياء[2] .

٧- **إعراض المسلم عن الجهاد ، وعدم تحديث نفسه به**[3] ، فقد روى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « **من مات ولم يغز ولم يحدِّث به نفسه مات على شعبة من نفاق** »[4] .

٨- **إظهار مودة الغير، والتقرب إليه بما يحب ، مع إضمار بغضه ، أو التكلّم فيه في غيبته بما لا يرضيه**[5] ، فقد روى البخاري عن محمد بن زيد بن عبدالله بن

تلاوة الغافلين » ٥/ ٢١ ، الفتاوى السعدية : المسألة ٣٢ .

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٧٥ ، والفريابي (٣٦) من حديث عبدالله بن عمرو بإسناد حسن ، ورواه أيضاً أحمد ٤/ ١٥١، ١٥٤، والفريابي (٣٣) من حديث عقبة بن عامر بإسناد حسن. وللحديثين طرق أخرى وشواهد تنظر في فيض القدير ٢/ ٨١، والسلسلة الصحيحة (٧٥٠) .

(٢) قال في شرح السنة ١/ ٧٧ : « قوله : (**أكثر منافقي أمتي قراؤها**) هو أن يعتاد ترك الإخلاص في العمل » . وقال ابن مفلح في الفروع ٦/ ١٦٦ بعد ذكره لهذا الحديث : «والمراد : الرياء» ، وكذا قال الزمخشري كما في إتحاف السادة المتقين ٥/ ٢١ ، والمناوي في التيسير ١/ ٢٠٠ .

(٣) ينظر شرح النووي لصحيح مسلم : الإمارة ١٣/ ٥٦، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٣٦ .

(٤) صحيح مسلم : الإمارة (١٩١٠) .

(٥) النواقض الاعتقادية ٢/ ١٥٧ .

عمر، قال : قال أناس لابن عمر : إنا ندخل على سلطاننا، فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم، قال : كنا نَعُدُّ هذا نفاقاً [1].

٩- **بغض الأنصار - رضي الله عنهم -** فقد روى البخاري ومسلم عن أنس ابن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **آية المنافق بغضُ الأنصار ، وآية المؤمن حبُّ الأنصار** »[2].

١٠- **بغض الخليفة الراشد علي بن أبي طالب** ﷺ ، فقد روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : والذي فلَقَ الحبّةَ وبَرَأ النسمة إنه لعهد النبيِّ الأميِّ ﷺ إليَّ : أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق [3].

(١) صحيح البخاري (٧١٧٨) . ورواه الإمام أحمد (٥٨٢٩ تحقيق شاكر) بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين ، بلفظ : « كنا نعد هذا على عهد رسول الله ﷺ النفاق » .

(٢) صحيح البخاري (١٧) ، وصحيح مسلم (٧٤). وله شاهد من حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال في الأنصار: «**لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق** » رواه البخاري (٣٧٨٣)، ومسلم (٧٥) .

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٥٩) : «محبة أولياء الله عموماً من الإيمان ، وهي من أعلى مراتبه ، وبغضهم محرم ، فهو من خصال النفاق ؛ لأنه مما لا يتظاهر به غالباً، ومن تظاهر به فقد تظاهر بنفاقه، فهو شر ممن كتمه وأخفاه » .

(٣) صحيح مسلم (٧٨) . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : الإيمان باب علامة الإيمان حب الأنصار ١/ ٦٣ بعد ذكره لهذا الحديث : « وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة ، لتحقّق مشترك الإكرام ، لمالهم من حسن الغناء في الدين » .

وهناك أمثلة أخرى كثيرة لهذا النفاق[1] ، وبالجملة فإن من اجتمعت فيه أكثر خصال هذا النفاق ، واستمر عليها فهو على خطر عظيم ، ويُخشى أن يقع في النفاق الأكبر[2] ، ولذلك خاف أصحاب النبي ﷺ كعمر رضي الله عنه[3]

---

(١) ومنها :

١- الغلول من الغنيمة . ٢- الجبن .

فقد روى الفريابي (٢٠) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : « المنافق الذي إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان ، وإذا غنم غلّ ، وإذا أُمر عصى ، وإذا لقي جبن ، فمن كن فيه ففيه النفاق كله ، ومن كان فيه بعضهن ففيه بعض النفاق » وسنده حسن ، **وقال القرطبي في** المفهم: الإيمان ١/ ٢٥١: «ولا شك في أن للمنافقين خصالاً أخر مذمومة، كما قد وصفهم الله تعالى ، حيث قال : ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء :١٤٢] فيحتمل أن يُقال : إنما خصت تلك الخصال الخمس بالذكر لأنها أظهر عليهم من غيرها ..» ، وينظر : فيض القدير (شرح حديث: آيةٌ بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والفجر ١/ ٦٣) ، الفتاوى السعدية : المسألة ٣٢، ص١٠٣ .

(٢) ينظر : ما سبق قريباً عند شرح لفظه : « **كان منافقاً خالصاً** » في حديث عبدالله بن عمرو .

(٣) روى الفريابي في صفة النفاق (٨٦) ومن طريقه الذهبي في سير النبلاء ١١/ ٤٣٥ بإسناد حسن عن معاوية بن قرة أن عمر كان يخشى النفاق . وهو مرسل حسن .

وله شاهد من مرسل الحسن عند الفريابي (٨٤) بإسناد حسن ، ويؤيده الأثران بعده . فهو حسن لغيره .

وروى الفريابي (٨١)، وأبونعيم في الحلية ٣/ ٣٠٨ عن الجعد أبي عثمان ، قال : سألت أبا رجاء العطاردي : قلت : يا أبارجاء ، أرأيت من أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ هل

وحنظلـــــــــة[1] ، وغـــــــيرهم[2] ، وخـــــــاف السلـــــــف

كانوا يخافون على أنفسهم النفاق ؟ - وكان قد أدرك عمر بن الخطاب – فقال : أما إني أدركت بحمد الله منهم صدراً حسناً ، نعم شديداً ، نعم شديداً . وسنده حسن .

وروى يعقوب بن سفيان ٢/ ٧٦٩ من طريق الأعمش عن زيد بن وهب قال : مات رجل من المنافقين، فلم يصل عليه حذيفة فقال له عمر : أمِن القوم هو؟ قال : نعم . قال : بالله أنا منهم ؟ قال : لا ، ولن أخبر أحداً بعدك . وسنده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين . وقد أعلّه يعقوب بنكارة متنه، وردّ قوله الذهبي في الميزان ٢/ ١٠٧ ، وابن حجر في هدي الساري ص٤٠٤ .

ورواه البزار كما في كشف الأستار : الجنائز (٨٣١) من طريق الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة . ورجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن ، **وقال القرطبي** في المفهم ١/ ٢٥٠ عند شرحه لحديث : «**آية المنافق ثلاث** ..» ، قال : «اختلف العلماء فيه على أقوال : أحدها : أن هذا النفاق هو نفاق العمل الذي سأل عنه عمر حذيفة، لما قال له : هل تعلم فيَّ شيئاً من النفاق؟ أي من صفات المنافقين الفعلية . ووجه هذا أن من كانت فيه هذه الخصال المذكورة كان ساتراً لها ومظهراً لنقائضها ، فصدق عليه اسم منافق .. » .

(١) صحيح مسلم : التوبة (٢٧٥٠) .

(٢) روى البخاري تعليقاً مجزوماً به في الإيمان باب خوف المؤمن أن يحبط عمله عن ابن أبي مليكة ، قال : أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه . ورواه موصولاً : البخاري في تاريخه الكبير ٥/ ١٣٧ ، وأبوزرعة في تاريخه ، ومن طريقه الحافظ في التغليق ٢/ ٥٢ وإسناده قريب من الحسن ، ويشهد له قول أبي رجاء السابق ، فهو حسن لغيره . وله طريق آخر ، فيه « الصلت » وهو متروك . وينظر في خوف بعض الصحابة أيضاً : صفة النفاق باب فيمن كان يخاف النفاق ولا يأمنه على نفسه ص٦٩-٧٢ ، الإبانة ص٧٥٤، ٧٥٥

الصالح[1] على أنفسهم من الوقوع في النفاق الأصغر[2] .

، فتح الباري لابن رجب ١/ ١٧٨ ، وقال ابن حجر في الفتح في ١/ ١١١ بعد تخريجه لأثر ابن أبي مليكة السابق وذكره لجماعة من الصحابة الذين أدركهم، قال : « وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال ، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك، فكأنه إجماع .. وذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى » .

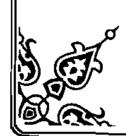
(١) ينظر في خوف كثير من السلف : صفة النفاق ص٧١-٧٣ ، وقد روى الإمام أحمد كما في الفتح لابن رجب ١/ ١٨٠، والفريابي (٨٧) بإسنادين صحيحين عن الحسن البصري قال: « والله ما أصبح على وجه الأرض مؤمن ولا أمسى على وجهها مؤمن إلا وهو يخاف النفاق على نفسه، وما أمن النفاق إلا منافق » . **وقال الحافظ ابن رجب** في جامع العلوم ٢/ ٤٩٢، ٤٩٣ : « والآثار عن السلف في هذا كثيرة جداً .. وسُئل الإمام أحمد : ما تقول فيمن لا يخاف النفاق؟ فقال : ومن يأمن على نفسه النفاق ؟ » ، وقال في شرحه للبخاري ١/ ١٧٨ بعد ذكره خوف بعض الصحابة : «وأما التابعون فكثير ، وكلام الحسن في هذا كثير جداً ، وكذلك كلام أئمة الإسلام بعدهم » .

(٢) **قال الحافظ ابن رجب** في جامع العلوم ٢/ ٤٩٢، ٤٩٣ : « قال الأوزاعي قد خاف عمر النفاق على نفسه . والظاهر أنه أراد أن عمر كان يخاف على نفسه في الحال من النفاق الأصغر ، والنفاق الأصغر وسيلة وذريعة إلى النفاق الأكبر ، كما أن المعاصي بريد الكفر ، فكما يخشى على من أصر على المعصية أن يُسلب الإيمان عند الموت كذلك يخشى على من أصر على خصال النفاق أن يسلب الإيمان، فيصير منافقاً خالصاً » ، وقال ابن رجب بنحو قوله هذا أيضاً في شرحه للبخاري ١/ ١٧٩، وينظر : المفهم ١/ ٢٥٠ ، وينظر كلام ابن حجر الذي سبق قريباً .




الفصل الخامس

البدعة






الفصل الخامس

البدعة

البدعة في اللغة : مصدر «بدع » ، وهو : ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال سابق(1)، وإحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر(2).

فالبدعة لغة : خلاف السنة ، وهي اسم لما ابتدع في الدين وغيره(3).

والبدعة في الاصطلاح الشرعي : كل اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك تعبّد به لله تعالى، وليس في الشرع ما يدل على مشروعيته(4) .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ١/ ٢٠٩.

(٢) العين للخليل بن أحمد ٢/ ٥٤ .

(٣) المرجع السابق . والبَدْع – بفتح الباء – إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ، كما قال الله تعالى عن نفسه : ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ أي أن الله تعالى ابتدعهما ولم يكونا قبل ذلك شيئاً .

والبِدْع – بكسر الباء وسكون الدال – : الشيء الذي يكون أولاً في كل أمر ، كما قال جل شأنه: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ أي لست بأول مرسل . ينظر : المرجع السابق .

(٤) للعلماء تعريفات كثيرة قريبة من هذا التعريف، تنظر في مجموع الفتاوى ٤/ ١٠٧، ١٠٨، ١٩٥،١٩٦، و١٨/ ٢٤٦، فتح الباري ١٣/ ٢٥٣، جامع العلوم شرح الحديث ٢٨، الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي المالكي ١/ ٣٧، السنن والمبتدعات للشقيري المصري ص١٥، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع أشرف بن عبد المقصود) ١/ ١٢٢، وتنظر : رسالة حقيقة البدعة ١/ ٢٦٣-٢٦٧، فقد نقل تعريفات للبدعة لجماعة من أهل العلم . ومن

....

هذا التعريف يعلم أن المستحدث في العادات كأمور المأكل والمشرب والملبس وما يستعمله الناس في حياتهم من آلات ونحوها ، كل هذا لا يدخل في البدعة الشرعية – وإن كان يسمى في اللغة بدعة – إلا إن قصد به التقرب إلى الله تعالى ، فحينئذ إن كان له أصل في الشرع فهو مشروع ، وليس ببدعة في الشرع ، وإن لم يكن له أصل في الشرع فهو بدعة شرعية محرمة .

وقال **الشيخ أحمد الرومي الحنفي** المتوفى سنة (١٠٤٣هـ) كما في المجالس الأربعة من مجالس الأبرار ص٣٧١، ٣٧٢ بعد ذكره لحديثي جابر والعرباض الآتيين ، قال : «المراد بالبدعة المذكورة في هذين الحديثين البدعة السيئة التي ليس لها من الكتاب والسنة أصل وسند ظاهر أو خفي ، ملفوظ أو مستنبط . لا البدعة غير السيئة التي يكون لها أصل وسند ظاهر أو خفي ، فإنها لا تكون ضلالة، بل هي قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على أكل لب الحنطة ، والشبع منه ، وقد تكون مستحبة كبناء المنارة ، وتصنيف الكتب ، وقد تكون واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة والفرق الضالة ؛ لأن البدعة لها معنيان ، أحدهما : لغوي عام ، وهو المحدث مطلقاً ، سواء كان من العادات أو من العبادات ، والثاني : شرعي خاص ، وهو الزيادة في الدين أو النقصان منه بعد الصحابة بغير إذن من الشارع ، لا قولاً ولا فعلاً ، لا صريحاً ولا إشارةً ، فإنها في الحديثين وإن كانت عامة تشتمل على جميع المحدثات لكن عمومها ليس بحسب معناها اللغوي ، بل عمومها بحسب معناها الشرعي الخاص ، فلا تتناول العادات أصلاً ، بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات ... إذا تقرر هذا ، فالمنارة عون لإعلام وقت الصلاة ، وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ ، ونظم الدلائل لرد شبه الملاحدة والفرق الضالة ، نهي عن المنكر وذب عن الدين، فكل منها مأذون فيه ، بل مأمور به ؛ لأن البدعة غير السيئة ما لم يحتج إليه الأوائل ثم احتاج إليه الأواخر ورأوه حسناً على سبيل الإجماع بلا خلاف ، ولا نزاع ». وينظر التعليق الآتي قريباً فيما يتعلق بما أحدث وله

والبدعة تنقسم بحسب متعلقها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : البدعة الاعتقادية : وهي اعتقاد خلاف ما أخبر الله به وأخبر به رسوله ﷺ .

ومن أمثلة هذه البدعة : بدعة التمثيل أو التعطيل ، وبدعة نفي القدر أو القول بالجبر، والابتداع باستعمال علم الكلام والاعتماد على العقل البشري[1] وكاعتقاد أن الأولياء يتصرفون في الكون ونحو ذلك .

القسم الثاني : البدعة العملية : وهي التعبد لله بغير ما شرع ، وذلك بإحداث

أصل في الشرع وفيما يتعلق بالبدع في الأمور الدنيوية المباحة .

(١) **قال الحافظ ابن حجر في الفتح** : الاعتصام باب الاقتداء ١٣/ ٢٥٣ بعد ذكره لبعض الأمور التي أحدثت وأدركها بعض السلف ، قال : « اشتد إنكار السلف لذلك كأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ، **وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور** ، وسببه أنهم تكلموا فيما سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه ، وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر شيء من الأهواء – يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية – وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم ، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا **مسائل الديانة بكلام اليونان ، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلاً يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكرهاً ، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل ، وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامي جاهل ، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف** ، وإن لم يكن له منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة ، ويجعل الأول المقصود بالأصالة والله الموفق » .

عبادة لم تُشرع ، أو الزيادة أو النقص في عبادة مشروعة ، أو الإتيان بالعبادة على صفة محدثة ، أو المواظبة على عبادة مشروعة في وقت معين، مع أنه لم يرد دليل شرعي على مشروعيتها في هذ الوقت .

ومن أمثلة هذه البدعة : البناء على القبور ، والدعاء عندها ، وبناء المساجد عليها، والأعياد والاحتفالات المحدثة التي يتعبد لله تعالى بها ، ونحوذ لك .

القسم الثالث : بدعة الترك : وهي ترك المباح أو ترك ما طلب فعله تعبداً .

ومن أمثلة هذه البدعة : ترك أكل اللحم تعبُّداً ، وترك الزواج تعبُّداً[1] .

---

(١) ولا يدخل في هذا ترك ما طلب فعله إيجاباً أو ندباً لدليل شرعي آخر ، فلا حرج عليه إذا تركه تعبداً كأن يترك الحج المندوب لأنه يؤدي إلى تعطيل عبادة أهم منها ، أو يؤخر الحج الواجب لأنه يخشى فتنة في دينه . وكذلك لا يدخل في هذا ما لو منع نفسه من أكل نوع من الأطعمة المباحة مدة من الزمن ؛ لأنه يؤدي به إلى الوقوع في أمر محرم .

وفي كل من البدع الاعتقادية والعملية ما هو بدعة في الأصول أو في الفروع ، وإن كان الغالب على البدع الاعتقادية أنها بدع في الأصول ، وكثير من البدع العملية مبني على بدعة اعتقادية .

وقد ذكر الإمام أبو إسحاق الشاطبي الأندلسي المالكي أن **الابتداع الذي يخرج صاحبه من الفرقة الناجية ، ويصيّره من الفرق الضالة** هو ما كان في :

أ) معنى كلي في الدين .

ب) أو كان في قاعدة من قواعد الشريعة .

ج) أو كان في أصل عام من أصول الشرع .

د) أو أن يكثر من اختراع وإنشاء الفروع والجزئيات بحيث تعود لكثرتها على كثير من الشريعة

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على تحريم البدع والتغليظ على مبتدعها وفاعلها ، ومن أهمها قول الله تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [سورة الشورى :٢١] ، وما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : كان النبي ﷺ يقول في خطبته : « **أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة**» رواه مسلم[1]، وما رواه العرباض بن سارية رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ ،**

بالمعارضة.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن البدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء - وهم أهل البدع - هي ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة ، كبدعة الخوارج والروافض والقدرية ونحوهم. وذكر أن مذهب السلف أنهم لا يؤثمون مجتهداً في المسائل الأصولية ولا الفرعية .

ينظر فيما سبق : الحوادث والبدع للطرطوشي ص٣٦ ،٤٠،مجموع الفتاوى ٦/ ٥٦-٥٨، و١١/ ٢٠٠، و١٢/ ٤٨٤-٥٠١، و١٩/ ٢٠٣-٢١٩، و٣٤/ ٤١٤، ٤١٥، الاستقامة ١/ ٢٥٤، ٢٥٥ ، مختصر الفتاوى المصرية ص٣٢٠ ، الاعتصام ١/ ١٦٢-١٦٦ ، و٢/ ٢٠٠-٢٥٨، المجالس الأربعة من مجالس الأبرار للرومي الحنفي ص٣٧١ ، رسالة : سؤال وجواب في أهم المهمات للسعدي (مطبوعة ضمن المجموعة الكاملة ١/ ٦٩)، رسالة حقيقة البدعة ٢/ ٢٦٢-٢٦٧، و٢٧٣-٢٧٩، رسالة موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع ١/ ٦٤-٧٢، و١٠٠-١٠٢، و١١٨-١٢٢.

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧).

وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعـة ، وكل بدعة ضلالة»[1] .

وما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» . رواه البخاري ومسلم[2]، وفي رواية لمسلم : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» .

وما رواه أنس بن مالك ﷺ في قصة الثلاثة الذين أرادوا أن يزيدوا على عبادة النبي ﷺ ، فقال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فقال رسول الله ﷺ : « **أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني** » رواه البخاري ومسلم[3].

فصيغ العموم الواردة في النصوص السابقة تدل على تحريم جميع البدع التي

---

(١) سبق تخريجه في المقدمة عند تعريف « أهل السنة والجماعة » .

(٢) صحيح البخاري : الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور (٢٦٩٧) ، وصحيح مسلم : الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨).

(٣) البخاري : فاتحة النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم : فاتحة النكاح (١٤٠١)، **قال الحافظ ابن حجر في** شرح هذا الحديث في الفتح ٩/ ١٠٥ : « المراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني » .

يحدثها الناس ويتعبدون لله بها وليس لها أصل في الشرع[1] وأنه ليس شيء منها

(١) أما ما له أصل في الشرع فليس من البدع ، اللهم إلا أن يراد أنه بدعة لغة ، لأن البدعة في اللغة أعم منها في الشرع ، كما هو ظاهر من التعريفين اللغوي والشرعي للبدعة – كما سبق بيانهما – .

وقد نص على هذا بعض أهل العلم ، **قال الحافظ ابن حجر** في الفتح : الاعتصام ، باب الاقتداء ١٣/ ٢٥٣ : « المحدثات : جمع محدثة ، والمراد بها ما أحدث وليس له أصل في الشرع ، ويسمى في عرف الشرع (بدعة) ، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة ، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة ، بخلاف اللغة ، فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة ، سواء كان محموداً أو مذموماً » .

وعلى هذا فقد يكون الفعل بدعة في اللغة ولا يكون بدعة في الشرع ، **كأن يأتي في النصوص الحث على عبادة معينة فلا يتحقق فعلها إلا بعد وفاة النبي ﷺ** ، إما لوجود علة مانعة من فعلها في حياته ﷺ أو لغير ذلك ، فهي في حق أول من فعلها تعتبر بدعة لغوية ، لأنه إحداث على غير مثال سابق، ولا تعتبر بدعة شرعية، لدلالة النصوص على مشروعيتها ، ومن ذلك جمع القرآن في مصحف واحد ، وكتابة الحديث في المسانيد والسنن والجوامع، وصلاة التراويح، وتأليف كتب العلم في الفنون المختلفة ، وفتح المدارس ، ونحو ذلك ، فهذه كلها ليست بدعاً شرعية ، لدلالة الأدلة الشرعية على جوازها ، ولذلك قال عمر ﷺ عن جمعه للناس في صلاة التراويح على إمام واحد : « نعمت البدعة هذه » ومراده البدعة اللغوية لا الشرعية كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى .

ومن ذلك ما إذا صنع أو اشترى المسلم آلة حربية من المخترعات الحديثة واستعملها في حرب الكفار أو اقتناها لذلك، كمدفع أو دبابة أو طائرة أو غيرها ، فهذه كلها يصح أن تسمى « بدعة » في اللغة ، ولكنها ليست بدعة شرعية ، بل هي من الأمور المطلوبة شرعاً ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾.

....

ومما يدخل في البدعة اللغوية ما يحدثه الناس في الأمور الدنيوية المباحة ، ولا يقصدون التعبد به لله تعالى، كالمخترعات والمحدثات في أمور الملبس والمركب، وكأساليب البناء، وكأجهزة الاتصالات ، وكالأجهزة والعقاقير الطبية ، وغيرها ، فهذه كلها لا تعتبر بدعة في الشرع ، بل هي من المباحات ، إذا لم يوجد في شيء منها ما هو ممنوع شرعاً من وجه آخر ، كأن يكون فيه تشبه محرم ، أو فيه إسراف أو خيلاء ، أو كان فيه ضرر أو مخالفة لنص أو أصل شرعي، ينظر : السنن والمبتدعات للشقيري ص١٨ .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص٥٩٨، **قاعدة تضبط بها البدعة الشرعية المحرمة** ، فقال : « ما رآه الناس مصلحة نظر في السبب المحوج إليه ، فإن كان السبب المحوج إليه أمراً حدث بعد النبي ﷺ من غير تفريط منا فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه ، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائماً على عهد رسول الله ﷺ ، لكن تركه النبي ﷺ لمعارض زال بموته . وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه ، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد ، فهنا لا يجوز الإحداث ، **فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجوداً لو كان مصلحة ولم يفعل** - يعلم أنه ليس بمصلحة - ، وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخلق ، فقد يكون مصلحة » .

وقال شيخنا محمد العثيمين في رسالة « الإبداع » وهي مطبوعة ضمن مجموع فتاواه (جمع فهد السلمان ٥/ ٢٥١) عند كلامه على إنشاء المدارس وتصنيف الكتب ، وما أشبه ذلك مما استحسنه المسلمون ، وكيف يجمع بينه وبين حديث « **كل بدعة ضلالة** » ؟ قال : « هذا في الواقع ليس ببدعة ، بل هذا وسيلة إلى مشروع ، والوسائل تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة ، ومن القواعد المقررة أن الوسائل لها أحكام المقاصد ، **فوسائل المشروع مشروعة** ... فالمدارس وتصنيف العلم ، وتأليف الكتب وإن كان بدعة لم يوجد في عهد النبي ﷺ على هذا

حسناً .

وهذه الصيغ العامة هي : « ما » في الآية والحديث و «**كل محدثة بدعة** » ، و«**كل بدعة ضلالة**» و «**عملاً**» ، فهذه الألفاظ كلها تدل على العموم، فهي صريحة في أن جميع البدع محرمة وممنوع من فعلها[1].

الوجه ، إلا أنه ليس مقصداً بل هو وسيلة ، والوسائل لها أحكام المقاصد». وينظر أيضاً : مجموع الفتاوى ٢١/ ٣١٧-٣١٩، الاقتضاء ٢/ ٥٩١-٥٩٧، الاعتصام ٢/ ٧٩، ٨٠، ٢٠٥، جامع العلوم شرح الحديث ٢٨، فتح الباري ١٣/ ٢٥٣، السنن والمبتدعات ص ١٥، ١٨، فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (جمع الطيار ص ٨٣٨ ، ٨٣٩)، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع أشرف بن عبدالمقصود ١/ ١٢٣، وجمع فهد السليمان ٢/ ٢٩٢، ٢٩٣ »، رسالة حقيقة البدعة، الباب الأول والباب الثاني، ورسالة موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع ١/ ٩٣، وينظر ما سبق نقله عن الرومي الحنفي عند تعريف البدعة .

وينبغي التنبيه إلى مسألة مهمة ، وهي أن بعض من يقع في بعض البدع **يحتج على جوازها بفعل بعض أهل السنة** لبعض الأمور التي يرى أنها تشبه البدعة التي وقع فيها ، وهذا ليس بحجة، فالواجب أن تعرض تصرفات الناس على الكتاب والسنة ، فما وافقهما فهو الحق ، وما خالفهما فهو الباطل بغض النظر عن فاعلها ، والله أعلم .

(١) **قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي المالكي في الاعتصام** ١/ ١٤١، ١٤٣ : « قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة وأتى بها شواهد على معان أصولية أو فروعية ، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص ، مع تكررها ، وإعادة تقررها ، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم ، كقوله تعالى : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ وما أشبه ذلك، وبسط الاستدلال على

فلا يجوز لمسلم أن يعارض قول رسول الله ﷺ بقول غيره من البشر كائناً من كان[1]، فإن عارض قوله ﷺ بقول غيره ، كان ذلك دليلاً على ضعف التأسِّي بالنبي ﷺ ، **ودليلاً على نقص محبته له عليه الصلاة والسلام** ؛ لتقديمه قول غيره وهوى نفسه على سنة خير الـ

ذلك هنالك ، فما نحن بصدده من هذا القبيل ، إذ جاء في الأحاديث المتعددة والمتكررة في أوقات شتى وبحسب الأحوال المختلفة : أن كل بدعة ضلالة، وأن كل محدثة بدعة ، وما كان نحو ذلك من العبارات الدالة على أن البدع مذمومة . ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها . فدلّ ذلك دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها » انتهى كلامه رحمه الله ، وينظر : « شرح الواسطية » ورسالة « الإبداع » كلاهما لشيخنا محمد بن عثيمين (مطبوعتان ضمن مجموع فتاواه ٥/ ٢٤٨، و٨/ ٦٤٠) .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص٥٩١ : « ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية ، وهي قوله : « كل بدعة ضلالة » بسلب عمومها ، وهو أن يقال : ليست كل بدعة ضلالة ، فإن هذا إلى مشاقة الرسول ﷺ أقرب منه إلى التأويل». وقال أيضاً في المرجع السابق ص٥٨٦: «إن قيل عن بدعة معينة : هذه البدعة حسنة؛ لأن فيها من المصلحة كيت وكيت ، فهؤلاء المعارضون يقولون : ليست كل بدعة ضلالة ، والجواب : أما القول : إن شر الأمور محدثاتها ، وإن كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، والتحذير من الأمور المحدثات: فهذا نص رسول الله ﷺ، فلا يحل لأحد أن يدفع دلالته على ذم البدع ، ومن نازع في دلالته فهو مراغم ».

قلت : أي قد نبذ الشرع وتركه وخرج على حكمه ، ينظر : الصحاح ولسان العرب ، مادة «رغم » .

(٢) إذ كيف يقول النبي ﷺ : « **كل بدعة ضلالة** » ثم يأتي ويقول : بل ليس كل بدعة ضلالة ، وبدعة

كذا حسنة، وهذا بلا شك مضادة للشرع الذي جاء به النبي ﷺ . **قال الإمام أبوإسحاق الشاطبي المالكي في الاعتصام ١/ ١٤٢-١٤٤** بعد كلامه الذي سبق نقله قريباً ، وبعد ذكر إجماع الصحابة على ترك البدع : « إن متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه ؛ **لأنه من باب مضادة الشارع واطّراح الشرع** ، وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح ، وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم ، إذ لا يصح في معقول ولا منقول استحسان مشاقة الشارع ، **والشرع قد دل على أن الهوى هو المتبع الأول في البدع** ، وهو المقصود السابق في حقهم ودليل الشرع كالتبع في حقهم ، ولذلك تجدهم يتأولون كل دليل خالف هواهم ، ويتبعون كل شبهة وافقت أغراضهم ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ فأثبت لهم الزيغ أولاً ، وهو الميل عن الصواب ، ثم اتباع المتشابه وهو خلاف المحكم الواضح المعنى ، الذي هو أم الكتاب ومعظمه . ومتشابهه على هذا قليل ، فتركوا اتباع المعظم إلى اتباع الأقل المتشابه الذي لا يعطي مفهوماً واضحاً ابتغاء تأويله ، **وعامة المبتدعة قائلة بالتحسين والتقبيح**، فهو عمدتهم الأولى، وقاعدتهم التي يبنون عليها الشرع، فهو المقدم في نحلهم بحيث **لا يتهمون العقل، وقد يتهمون الأدلة إذا لم توافقهم في الظاهر ، حتى يردوا كثيراً من الأدلة الشرعية** .

وقد علمت - أيها الناظر - أنه ليس كل ما يقضي به العقل يكون حقاً ، **ولذلك تراهم يرتضون اليوم مذهباً ويرجعون عنه غداً، ثم يصيرون بعد غد إلى رأي ثالث**، ولو كان كل ما يقضي به حقاً لكفى في إصلاح معاش الخلق ومعادهم ، **ولم يكن لبعثة الرسل عليهم السلام فائدة ، ولكان على هذا الأصل تعد الرسالة عبثاً لا معنى له** ، وهو كله باطل ، فما أدى إليه مثله . فأنت ترى أنهم قدموا أهواءهم على الشرع ، ولذلك سموا في بعض الأحاديث وفي إشارة القرآن : أهل الأهواء » . انتهى كلامه بحروفه مختصراً .

وقال الشيخ محمد بن عبد السلام الشقيري المصري في السنن والمبتدعات ص١٥، ١٧ : «كل

وقد ثبت عن **الإمام مالك** أنه قال : « من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً »[1]، وقد ثبت عن جمع من أصحاب النبي ﷺ النهي عن كثير من البدع في وقائع متعددة[2] .

بدعة في الدين ضلالة ، كما نص عليه رسول الله ﷺ وأصحابه ، فلا يمكننا أن نغير ولا نحرف ولا نؤول ما قال فيه الرسول ﷺ : إنه ضلالة وفي النار ، إلى أنه مستحسن .. وتقسيم بعض متأخري الفقهاء البدعة إلى خمسة أقسام خطأ وظن: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ **بل هذا منهم مشاقة ومحادة للرسول** ﷺ القائل : (وكل بدعة ضلالة) فلهم نصيب من الوعيد المذكور في آية : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ » .

وينظر ما يأتي ذكره في أواخر الكلام على بدعة الغلو في القبور من تزيين الشيطان البدعة في نفس فاعلها وتمثله لبعض العصاة في صورة آدمي ليعينه على المعصية ، فيؤدي به ذلك إلى أن يحرص عليها ويدعو إليها .

(١) روى هذا القول عن الإمام مالك تلميذه ابن الماجشون كما في الاعتصام ١/ ٤٩، **وقال أبوإسحاق الشاطبي الأندلسي المالكي في الموضع السابق من الاعتصام** : «فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله : **إن الشريعة لم تتم ، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها** ؛ لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولا استدرك عليها » .

(٢) ومن ذلك ما رواه الدارمي في كراهية أخذ الرأي (٢٠٤) ، وبحشل في تاريخ واسط في ترجمة أبي الشعثاء ص ١٩٨، ١٩٩ بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود – ﷺ – أنه أخبر

عن قوم جالسين حلقاً في المسجد ينتظرون الصلاة ، وفي كل حلقة رجل ، وفي أيديهم حصى ، فيقول : كبِّروا مائة ، فيكبرون مائة ، فيقول : هللوا مائة ، فيهللون مائة ، ويقول : سبحوا مائة ، فيسبحون مائة ، فوقف ابن مسعود على حلقة من تلك الحلق، فقال : ما هذا الذي أراكم تصنعون ؟ قالوا : يا أبا عبد الرحمن ، حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح . فقال : ويحكم يا أمة محمد ، ما **أسرع هلكتكم** ، هؤلاء صحابة محمد ﷺ متوافرون ، وهذه ثيابه لم تبل ، وآنيته لم تكسر ، والذي نفسي بيده إنكم **لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد ﷺ أو مفتتحو باب ضلالة،** قالوا : والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير. قال : وكم من مريد للخير لن يصيبه .

ورواه عبد الرزاق في ذكر القُصَّاص رقم (٥٤٠٩)، وابن وضاح في «البدع» رقم (٩، ١٩،٢٠،٢٣) والطبراني في الكبير رقم (٨٦٢٨) إلى (٨٦٣٣)، ورقم (٨٦٣٦) إلى (٨٦٣٩) من طرق كثيرة ، وبعض أسانيد الطبراني حسن ، وقد صحح بعضها الهيثمي ١/ ١٨١.

ورواه عبد الرزاق (٥٤٠٨) مختصراً بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين .

وروى أبو داود (٥٣٨٤)، والطبراني (١٣٤٨٦)، والبيهقي في السنن ١/ ٤٢٤ عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر فثوّب رجل في الظهر أو العصر ، فقال : **اخرج بنا ، فإن هذه بدعة.** وإسناده حسن، وقد حسنه الألباني في الإرواء (٢٣٦).

والتثويب هو أن ينادي المؤذن بعد الأذان للصلاة إذا أبطأ الناس .

وروى ابن وضاح (٣٢) عن عبد الله بن خباب بن الأرت - رضي الله عنهما - قال : « بينما نحن في المسجد ونحن جلوس مع قوم نقرأ السجدة ونبكي ، فأرسل إلي أبي ، فوجدته قد احتجز ، معه هراوة ، فأقبل عليّ ، فقلت : يا أبتِ مالي مالي ؟ قال : ألم أرك مع العمالقة ؟ ثم قال : **هذا قرن خارج الآن** . وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال مسلم ، عدا شيخ ابن وضاح ، وهو ثقة إمام مترجم في سير النبلاء ١٢/ ١٠٨، والظاهر أن عبد الله بن خباب ومن معه كانوا يختارون بعض الآيات التي فيها سجدة تلاوة ، فيقرأها أحدهم ثم يسجدون ، ويبكون في سجودهم . وهذه طريقة محدثة ليس لها أصل في الشرع ، وقد أنكرها غير واحد من

وقد حكى الإمام أبو إسحاق الشاطبي المالكي الأندلسي إجماع السلف من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذم البدع وتقبيحها[1]، وهذا إجماع صحيح غير مخروم ، فلم يثبت عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه أجاز شيئاً من البدع أو تساهل في أمرها[2]، بل قد ثبت عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال : « كل

الصحابة، وفي الباب آثار أخرى عن جماعة من الصحابة يطول الكلام بذكرها، تنظر في مراجع التخريج السابقة .

(١) الاعتصام ، الباب الثالث في أن ذم البدع والمحدثات عام ١/ ١٤٢.

(٢) أما ما رواه البخاري (٢٠١٠) عن عمر – ﷺ – أنه قال لما جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح : « نعمت البدعة هذه » .

فالمراد بدعة لغة – كما سبق بيانه عند الكلام على التعريف اللغوي للبدعة – ومما يدل على ذلك ما رواه البخاري في صلاة التراويح (٢٠١٢) عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ صلى بالناس التراويح ثلاث ليال ثم اجتمع الناس في الليلة الرابعة فلم يخرج عليهم ﷺ حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ، ثم قال : « **أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها** » ، فهل ما فعله النبي ﷺ يصح أن يسمى بدعة شرعية؟ فمراد عمر – ﷺ – كما قال الحافظ ابن رجب : « أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصول من الشريعة يرجع إليها» ، إذن فهو بدعة في اللغة لا في الشرع ، ثم إن ما فعله الخلفاء الراشدون مما لم يكن له مثال سابق لا يعتبر بدعة بالمعنى الشرعي ، بل هو سنة لحديث : « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ..** » الحديث ، ومثل فعل الخلفاء الراشدين أو قولهم ما جاء عن أحد من أصحاب النبي ﷺ عند من يرى أن قول الصحابي حجة ، وبالأخص إذا كان في عصر الخلفاء الراشدين. وينظر : الاقتضاء ص٥٩١-٥٩٥، مجموع الفتاوى ٢١/ ٣١٧-٣١٩، جامع العلوم شرح الحديث ٢٨، تفسير ابن كثير ،

بدعة ضلالة ، وإن رآها الناس حسنة »[1] .

فالبدع محرمة ومذمومة كلها[2]، وخطرها كبير سواء منها ما هو شرك وكفر أم

تفسير الآية ١١٧ من البقرة ، فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ، جمع الطيار ٢/ ٨٤٠، شرح شيخنا محمد بن عثيمين للواسطية (مطبوع ضمن مجموع فتاواه ٨/ ٦٤٢، ٦٤٣)، رسالة حقيقة البدعة، الباب الثاني .

(١) رواه المروزي في السنة رقم (٨٢) ص٢٩ ، وابن بطة في الإبانة ١/ ٣٣٩ ، رقم (٢٠٥) ، واللالكائي ١/ ٩٢، رقم (١٢٦) ، وإسناد المروزي وابن بطة حسن، وقد صححه الألباني في تحذير الساجد .

(٢) ذكر الإمام أبو إسحاق الشاطبي المالكي أن ما قيل فيه من البدع « مكروه » ينبغي أن يحمل على كراهة التحريم ، لعموم قوله ﷺ : «كل بدعة ضلالة» والضلالة ضد الهدى، ولأنه ليس في الشرع دليل يدل على ارتفاع الإثم عن فاعل أي بدعة ، بل ورد في الشرع ما يدل على خلاف ذلك ، وهو حديث : « فمن رغب عن سنتي فليس مني » وهذه العبارة أشد شيء في الإنكار ، مع أنهم إنما التزموا ترك بعض المباحات تعبداً ، وبعضهم التزم فعل بعض العبادات التي أصلها مشروع كالصلاة والصيام لكن على طريقة لم ترد في السنة .
ثم ذكر الشاطبي رحمه الله انقسام البدع إلى صغائر وكبائر ، ثم ذكر إشكالاً في إطلاق لفظ « الصغيرة » على بعض البدع ؛ لأن الابتداع راجع إلى الإخلال بالدين؛ لأنه مضادة للشارع ومراغمة له، حيث نصب المبتدع نفسه منصب المستدرك على الشريعة، لا منصب المكتفي بما حُد له ، فهو إما قد أتى بتشريع زائد أو ناقص أو قد غير التشريع الصحيح، وهذا كله

....

قدح في التشريع ، وهذا لو قصده المسلم لكفر ، فمن فعله بتأويل فاسد أو رأي غالط ، أو

ألحقه بالمشروع إذا لم نكفره لم يكن في حكمه فرق بين ما قل منه وما كثر .

ثم ذكر ما ثبت عن الإمام مالك – رحمه الله – من إنكاره التثويب على المؤذن – وهو أن ينادي بعد الأذان إذا أبطأ الناس للصلاة – فقال الإمام مالك : «التثويب ضلال ، ومن أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها **فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الدين ؛ لأن الله تعالى يقول** : ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً لم يكن اليوم ديناً » .

ثم ذكر قول الإمام مالك أيضاً للرجل الذي أراد أن يُحْرِمَ من مسجد النبي ﷺ «لا تفعل ، فإني أخشى عليك الفتنة » فقال الرجل : وأي فتنة في هذا ؟ إنما هي أميال أزيدها . فقال الإمام مالك : «**وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ** ، إني سمعت الله يقول : ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾» ، ثم قال الشاطبي: «كأنه – أي الإمام مالك – يقول : يلزمك في هذا القول كذا » . ثم ذكر الخلاف في لازم المذهب هل هو مذهب أم لا ؟ وذكر أن رأي المحققين أنه ليس بمذهب ، ومال إلى ذلك، وذكر أنه على هذا تكون البدع كالمعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر ، ثم ذكر أن البدعة إذا اجتمع فيها وصفان صح أن تسمى صغيرة، وهما : أن تكون جزئية ، وأن تكون بتأويل يقرب مأخذه، ومثل لها بمسألة من نذر أن يصوم قائماً وضاحياً لا يستظل .

وذكر أن الصغائر قد تتحول إلى كبائر إذا داوم عليها ، أو دعا إليها ، أو فعلها في مجتمعات الناس، أو استحقرها واستهان بها، فالاستهانة بالذنب أعظم من الذنب ، ينظر : الاعتصام : الباب السادس ٢/ ٤٩-٧٢.

وقال الشيخ أحمد الرومي الحنفي كما في المجالس الأربعة من مجالس الأبرار ص٣٧٢: « البدعة في الاعتقاد بعضها كفر ، وبعضها ليس بكفر ، لكنها أكبر من كل كبيرة حتى القتل والزنى ، وليس فوقها إلا الكفر ، والبدعة في العبادة وإن كانت دونها لكن فعلها عصيان وضلال ، لا سيما إذا صادمت سنة مؤكدة » .

وقال الشيخ محمد بن عبد السلام الشقيري المصري في السنن والمبتدعات ص١٧: « وقد

ما لم يصل منها إلى درجة الشرك والكفر .

وما كان من البدع دون الشرك والكفر فهو من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في الشرك والكفر[1]، فإذا فتح المسلم لنفسه باب الابتداع في الدين ، أو استحسن شيئاً من البدع فلن يقف في غالب الأحوال[2] هو أو من يقلده عند حد

ذهب كثير من محققي العلماء إلى أن كل بدعة في الدين صغيرة كانت أو كبيرة فهي محرمة، واستدلوا لذلك بالأحاديث التي جاءت في ذم البدع بصيغ العموم » .

وينظر أيضاً الاعتصام : الباب الثاني ١/٤٦-٥٣، فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (جمع الطيار) ص٨٣٨، ٨٣٩، حقيقة البدعة : الباب الثالث، منهج الإمام مالك في إثبات العقيدة : الفصل الثاني. وسيأتي الكلام على البدع الجزئية والمركبة قريباً إن شاء الله تعالى .

(١) ذكر الحافظ ابن القيم الحنبلي في بدائع الفوائد ٢/ ٢٦٠ أن البدعة هي باب الكفر والشرك .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين في القول المفيد ، باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم الغلو في الصالحين ١/ ٣٨٤ : « نقل عن السلف أن البدع سبب الكفر ، قال أهل العلم : إن الكفر له أسباب متعددة ، وذكروا من أسبابه : البدعة ، واستدلوا بقوله ﷺ : « **كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار** » . انتهى كلامه مختصراً.

وذكر الإمام الشاطبي المالكي في الاعتصام ١/١٠٦-١٣٣ عشرين عقوبة أو وصفاً محذوراً أو معنى مذموماً يقع فيها المبتدع وتحصل له بارتكابه للبدعة ، وذكر منها : **أنه يخاف عليه أن يكون معدوداً في الكفار الخارجين من الملة** ؛ لاختلاف السلف في تكفير كثير من المبتدعة ، وذكر منها أيضاً : أنه يخشى عليه من سوء الخاتمة عند الخروج من الدنيا.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء ص٦١١، ٦١٢ بعض أضرار ومفاسد البدع .

(٢) وبالأخص عند وقوعه في البدع الكلية والبدع المركبة .

حتى يقع في الشرك الأكبر أو الكفر الأكبر .

والبدع كثيرة ، وقد سبق ذكر كثير منها[1] ، وسأذكر بشيء من التفصيل ثلاثاً من أخطر البدع العملية ، وأكثرها وقوعاً والتي لا تصل إلى حد الشرك الأكبر ، ولكن أدى ابتداعها والتساهل بها إلى الوقوع فيه فيما يلي :

والبدعة الكلية هي التي تعتبر كالقاعدة أو الأصل لبدع أخرى تنبني عليها ، كبدعة الشيعة (الرافضة) في قولهم بعصمة الأئمة ، فقد ترتب عليها بدع كثيرة ، كاعتقادهم أن الأئمة أفضل من الرسل ، وكاعتقادهم الصواب المطلق في أقوالهم ، وكتقديمهم لأقوالهم على القرآن والسنة ، وكاعتقادهم خروج مهديهم المزعوم من السرداب وغير ذلك من الضلالات . ومثلها بدعة الخوارج في قولهم : لا حكم إلا لله . فالبدع الكلية لا تختص بفرع من فروع الشريعة ، بل تنتظم ما لا يحصى من الفروع ، والغالب أن البدع الكلية من البدع الكفرية .

والبدعة المركبة : هي التي تنتظم بدعاً كثيرة وتحتوي عدة محدثات انضمت إلى بعضها حتى أصبحت كأنها بدعة واحدة ، ومن أمثلتها : بدعة المولد ، فهي تضم عدة بدع ، منها تخصيص ليلة معينة، وتخصيص ذكر معين ، وهيئة معينة بلا دليل ، ومنها إحداث أوراد وأشعار مبتدعة تحوي كثيراً من الأكاذيب والضلالات .

أما البدعة الجزئية والبسيطة فهي في الغالب لا تتجاوز ذاتها .

والبدعة الجزئية : هي التي يكون الخلل الواقع بسببها في فرع من الفروع فقط ، ومثالها : بدعة التثويب بالصلاة ، وبدعة الأذان والإقامة في العيدين .

والبدعة البسيطة : هي عكس البدعة المركبة ، وهي تشبه البدعة الجزئية ، ينظر : الاعتصام ٢/ ٥٩- ٦٤، حقيقة البدعة ٢/ ٣٤، ٣٥ .

(١) ومن ذلك التبرك الممنوع ، والغلو في الصالحين وغير ذلك .

*** البدعة الأولى : التوسل البدعي :**

التوسل في اللغة : هو التقرب إلى الشيء بالشيء . ومنه أن يتقرب شخص إلى شخص بعمل معين ، أو بهدية معينة ، أو بقرابة أو غيرها ليحصل له ما يريد منه[1].

والتوسل في الاصطلاح له تعريفان :

الأول : تعريف عام : وهو التقرب إلى الله تعالى بفعل المأمورات وترك المحرمات[2].

الثاني : تعريف خاص بباب الدعاء : وهو أن يذكر الداعي في دعائه ما يرجو أن يكون سبباً في قبول دعائه ، أو أن يطلب من عبد صالح أن يدعو له .

والتوسل في أصله ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : التوسل المشروع :

---

(١) ينظر : الصحاح ولسان العرب ، مادة (وسل) . وينظر : جهود الحنفية ص١٤٤٠-١٤٤٥، والشرك للميلي الجزائري ص١٩٩، ٢٠٠ فقد توسعا في نقل أقوال أهل اللغة .

(٢) فالعبد يتقرب إلى ربه بذلك ليتوصل به إلى رضوانه تعالى والفوز بالجنة والنجاة من النار ، وينظر : رسالة التوسل والوسيلة (مجموع الفتاوى ١/ ١٤٢ ، ١٤٣، ١٥٣، ١٩٩-٢٠٢، ٢٤٧)، الاقتضاء ص٧٨٧-٧٩٢، تفسير الآية ٣٥ من سورة المائدة في تفسيري ابن كثير والشنقيطي ، الشرك ومظاهره للميلي ص٢٠٠-٢٠٢، صيانة الإنسان للسهسواني ص١٩٤، ٢٠١-٢٠٣، جهود علماء الحنفية ص١٤٤٧ ،١٤٤٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، فتاوى ابن عثيمين ٥/ ٢٧٩، الدعاء للعروسي ص٦٢٨، ٦٢٩.

وهذا القسم يشمل أنواعاً كثيرة ، يمكن إجمالها فيما يلي :

١ - **التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته** ، كما قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [سورة الأعراف: ١٨٠] .

وذلك بأن يدعو الله تعالى بأسمائه كلها ، كأن يقول : اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى أن تغفر لي[1] ، أو أن يدعو الله تعالى باسم معين من أسمائه تعالى يناسب ما يدعو به ، كأن يقول : اللهم يا رحمن ارحمني ، أو أن يقول : اللهم إني أسألك بأنك أنت الرحمن الرحيم أن ترحمني[2].

أو أن يدعو الله تعالى بجميع صفاته ، كأن يقول : « اللهم إني أسألك بصفاتك العليا أن ترزقني رزقاً حلالاً » أو أن يدعوه بصفة واحدة من صفاته تعالى تناسب ما يدعو به ، كأن يقول : « اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني »[3]،

---

(١) ومن ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **ما قال عبد قط إذا أصابه هم أو حزن : اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ، ماض فيّ حكمك ، عدل فيّ قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك ... إلخ** » رواه الإمام أحمد (٣٧١٢) ، وابن حبان (٩٧٢) بإسناد حسن ، وقد صححه الألباني في الصحيحة (١٩٩).

(٢) ومن أهم ما يتوسل به اسم الله الأعظم ، وهو « الله » أو « الحي » أو « القيوم » ، وإن جمع بينها فهو أولى، فيقول : اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الحي القيوم أن ترحمني . وينظر : مشكل الآثار ١/ ١٦٠-١٦٥، مجموع الفتاوى ١٨/ ٣١١ ، صحيح سنن الترمذي (١٤٩٣-١٤٩٦)، الدر المنظم في الاسم الأعظم للسيوطي (الحاوي ١/ ٣٩٤)، تحفة الذاكرين ص٦٨.

(٣) روى الترمذي (٣٥١٣) ، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٢٥٨٤) ، وابن السني (٧٦٧) عن

أو يقول مثلاً : « اللهم انصرنا على القوم الكافرين إنك قوي عزيز »[1].

٢- الثناء على الله تعالى ، والصلاة على نبيه محمد ﷺ في بداية الدعاء[2] ، لما ثبت عن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم

عائشة قالت : يا رسول الله ، أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها ؟ فقال ﷺ : « **قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني** » وفي سنده اختلاف كثير . وقد صححه الترمذي ، ورجح الدارقطني الرواية المنقطعة . ينظر : العلل للدارقطني (٣٨٦٠) ، شرح العمدة لابن تيمية : الصيام ٢/ ٧٠١ .

(١) ومن ذلك دعاء الاستخارة الثابت في صحيح البخاري (١١٦٢) ، وفيه : «**اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر، ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال : عاجل أمري وآجله – فاقدره لي ويسره لي ...** » .

ومن ذلك أيضاً الاستعاذة بكلمات الله تعالى ، والاستعاذة بعزته تعالى ، ففي كل منهما توسل بصفة من صفات الله تعالى . ينظر فتاوى ابن عثيمين (٥/ ٢٨١) .

(٢) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** كما في مجموع الفتاوى ١/ ٣٤٧ : « والذين يتوسلون بذاته لقبول الدعاء عدلوا عما أمروا به وشرع لهم ، وهو أنفع الأمور لهم إلى ما ليس كذلك ، فإن الصلاة عليه من أعظم الوسائل التي بها يستجاب الدعاء ، وقد أمر الله بها ، والصلاة عليه في الدعاء هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والإجماع». وينظر: صيانة الإنسان ص٢٠٦ . **وقال النووي** في الأذكار : كتاب الصلاة على النبي ﷺ ، الباب الثالث ص٩٩: « أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه ، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ ، وكذلك تختم الدعاء بهما » . وينظر : تصحيح الدعاء ص٦٧.

يصل على نبيه ﷺ ، فقال : « **عجل هذا** » ، ثم دعاه فقال له : « **إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليدع بما شاء** » ، قال : وسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلي فمجَّد الله وحمده ، وصلى على نبيه محمد ﷺ ، فقال عليه الصلاة والسلام : « **ادع تجب ، وسل تعط** »[1].

ومن ذلك أن يثني على الله تعالى بكلمة التوحيد « لا إله إلا الله » ، التي هي أعظم الثناء على الله تعالى ، كما توسل بها يونس عليه السلام في بطن الحوت[2] ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، فيقول في توسله مثلاً : « لا إله إلا الله ، اللهم صل على محمد ، اللهم اغفر لي » .

ومن ذلك سورة الفاتحة ، فشطرها الأول ثناء على الله تعالى ، وآخرها دعاء[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣٩٣٧)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٦ و٣٤٧٧)، والنسائي ٣/ ٤٤، ٤٥، وابن حبان (١٩٦٠) بإسناد حسن ، وزيادة : «قال : وسمع ...» عند النسائي وحده ، وروى بعضها الترمذي .

(٢) روى الإمام أحمد ١/ ١٧٠ عن سعد مرفوعاً : « **دعوة ذي النون إذ هو في بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، فإنه لم يدع بها مسلم ربه في شيء قط إلا استجاب له** » . وإسناده حسن ، وقد صححه الألباني في الصحيحة (١٧٤٤).

(٣) روى مسلم في صحيحه (٣٩٥) عن رسول الله ﷺ قال : « **قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي ، وإذا قال : ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله تعالى : أثنى علي عبدي ، وإذا قال : ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال : مجدني عبدي ، (وقال مرة : فوض إلي عبدي) ، فإذا**

٣- التوسل إلى الله تعالى بذكر وعده جل وعلا ، كما في قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ [سورة آل عمران : ١٩٤] ، ومنه أن يقول الداعي : اللهم إنك وعدت من دعاك بالإجابة ، فاستجب دعائي .

٤ - التوسل إلى الله تعالى بأفعاله جل وعلا ، كأن يقول : اللهم يا من نصرت محمداً ﷺ يوم بدر انصرنا على القوم الكافرين(١) .

٥ - أن يتوسل العبد إلى الله تعالى بعباداته القلبية، أو الفعلية ، أو القولية، أو غيرها، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا ﴾ [سورة المؤمنون : ١٠٩] ، وكما في قصة الثلاثة أصحاب الغار ، فأحدهم توسل إلى الله تعالى ببره بوالديه ، والثاني توسل إلى الله تعالى بإعطاء الأجير أجره كاملاً بعد تنميته له ، والثالث توسل إلى الله تعالى بتركه الفاحشة ،

قال : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل ». وينظر : التوصل إلى حقيقة التوسل ص٦٠-٦٤.

(١) ومن ذلك الدعاء الوارد في التحيات : «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم » ، والكاف هنا للتعليل ، فأنت تسأل الله تعالى الذي من على إبراهيم عليه السلام وآله بالصلاة ، أن يمن على محمد ﷺ وآله بالصلاة أيضاً . ينظر : فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٥/ ٢٨١ .

وقال كل واحد منهم في آخر دعائه : « **اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه** »[1].

ومن ذلك أن يقول الداعي : اللهم إني أسألك بمحبتي لك ولنبيك محمد ﷺ ولجميع رسلك وأوليائك أن تنجيني من النار ، أو يقول : اللهم إني صمت رمضان ابتغاء وجهك فارزقني السعادة في الدنيا والآخرة .

٦- **أن يتوسل إلى الله تعالى بذكر حاله، وأنه محتاج إلى رحمة الله وعونه**، كما في دعاء موسى عليه السلام : ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [سورة القصص : ٢٤] ، فهو عليه السلام توسل إلى ربه جل وعلا باحتياجه للخير أن ينزل عليه خيراً .

ومن ذلك قول الداعي : اللهم إني ضعيف لا أتحمل عذاب القبر ولا عذاب جهنم فأنجني منهما، أو يقول : اللهم إني قد آلمني المرض فاشفني منه .

ويدخل في هذا : الاعتراف بالذنب وإظهار الحاجة لرحمة الله ومغفرته، كما في قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ [الأعراف : ٢٣] .

٧- **التوسل بدعاء الصالحين** رجاء أن يستجيب الله دعاءهم . وذلك بأن يطلب من مسلم حي حاضر أن يدعو له .

(١) سبق تخريجه عند الكلام على تعريف العبادة وبيان شمولها في الباب الثاني .

كما في قول أبناء يعقوب عليهم السلام له : ﴿ يَٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [سورة يوسف : ٩٧] ، وكما في قصة الأعرابي الذي طلب من النبي ﷺ أن يدعو بنزول المطر ، فدعا ﷺ[1]، وكما في قصة المرأة التي طلبت منه عليه الصلاة والسلام أن يدعو الله لها بأن لا تتكشف[2]، وكما طلب عمر – ومعه الصحابة – في عهد عمر من العباس أن يستسقي لهم ، أي أن يدعو الله أن يغيثهم بنزول المطر[3] .

فهذه التوسلات كلها صحيحة ؛ لأنه قد ثبت في النصوص ما يدل على مشروعيتها ، وأجمع أهل العلم على ذلك[4] .

---

(١) رواه البخاري في الاستسقاء (١٠١٣)، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٧).

(٢) رواه البخاري في المرض (٥٦٥٢)، ومسلم في البر (٢٥٧٦) .

(٣) رواه البخاري في الاستسقاء (١٠١٠) ، ولفظه : أن عمر بن الخطاب – ﷺ – كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فأسقنا ، قال : فيسقون . وسيأتي شرح هذا الحديث بشيء من التفصيل عند الكلام على التوسل الممنوع – إن شاء الله تعالى – .

(٤) ينظر : رسالة التوسل والوسيلة (مجموع الفتاوى ١/ ٢٨٨، ٣٠٩-٣١٨، ٣٢٦-٣٢٩، وينظر أيضاً : مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٣١-١٣٣، الاقتضاء ص٧٨١-٧٨٧، ٧٩٣-٧٩٦، الاختيارات ص٨٤، الأذكار للنووي ، كتاب جامع الدعوات ، جلاء الأفهام ، الباب الثالث ص٧٠ ،٧١، جهود علماء الحنفية ص١٤٥٩-١٤٦٣، مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (جمع د. الطيار ص٩٤٧-٩٥٢)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٥/ ٢٨٠-٢٨٧،

القسم الثاني : التوسل الممنوع :

لما كان التوسل جزءاً من الدعاء ، والدعاء عبادة من العبادات ، كما ثبت في الحديث: «**الدعاء هو العبادة**»[1] ، وقد وردت النصوص الصحيحة الصريحة[2] بتحريم إحداث عبادة لم ترد في النصوص الشرعية ، فإن كل توسل لم يرد في النصوص ما يدل على مشروعيته فهو توسل بدعي محرم ، **ومن أمثلة هذه التوسلات المحرمة :**

١ – **أن يتوسل إلى الله تعالى بذات نبي أو عبد صالح ، أو الكعبة ، أو غيرها من الأشياء الفاضلة** ، كأن يقول : « اللهم إني أسألك بذات أبينا آدم عليه السلام أن ترحمني » .

٢ – **أن يتوسل بحق نبي أو عبد صالح أو الكعبة أو غيرها .**

٣ – **أن يتوسل بجاه نبي أو عبد صالح أو بركته أو حرمته أو بحق قبره ونحو ذلك .**

الدعاء لجيلان العروسي الأثيوبي ص٦٣١-٦٣٥، منهج الإمام مالك في بيان العقيدة ص٣١٧-٣٢٣، الشرك ومظاهره للميلي الجزائري ص٢٠٢-٢٠٥، التوسل للألباني ص٣١-٥٤، التوصل إلى حقيقة التوسل للرفاعي الحلبي ص٢٣-١٨٠.

(١) سبق تخريجه في الباب السابق عند الكلام على الشرك في دعاء المسألة .

(٢) سبق ذكر هذه النصوص في بداية هذا الفصل .

فلا يجوز للمسلم أن يدعو الله تعالى بشيء من هذه التوسلات ، ولذلك لم يثبت في رواية صحيحة صريحة أن أحداً من الصحابة أو التابعين توسل إلى الله تعالى بشيء منها، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وقد نقلت عنهم أدعية كثيرة جداً ، وليس فيها شيء من هذه التوسلات ، وهذا إجماع من أصحاب النبي ﷺ والتابعين على عدم مشروعية جميع هذه التوسلات[1].

(١) وقد حكى إجماع الصحابة والتابعين على ترك هذه التوسلات جمع من أهل العلم ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١/ ٢٠٢و٢٧/ ٨٣، ٨٥، ١٣٣) ، الاستغاثة ٣٣٦، ٣٦٣، ٥٣٧.

ونقل ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/ ٢١٨ عن شيخه شيخ الإسلام أنه قال عند ذكره للبدع التي تفعل عند القبر : « المرتبة الثانية : أن يسأل الله تعالى به ، وهذا يفعله كثير من المتأخرين ، وهو بدعة باتفاق المسلمين » .

وقال الشيخ محمد الشقيري المصري في القول الجلي في حكم التوسل بالنبي والولي ص٥٥: « التوسل بحق النبي أو الولي أو بجاهه أو بركته ، أو بحق قبره أو قبته ، وهذا مذموم منهي عنه بلا نزاع » .

وقال محدث الشام محمد ناصر الدين الألباني في رسالة «التوسل» ص٧٤، ٧٥ بعد ذكره ما صح عن عمر والصحابة من التوسل بدعاء العباس وما صح عن معاوية وأهل الشام من التوسل بدعاء يزيد بن الأسود وهو من التابعين ، قال : « إن جريان عمل الصحابة على ترك التوسل بذاته ﷺ عند نزول الشدائد بهم – بعد أن كانوا لا يتوسلون بغيره ﷺ في حياته – لهو من أكبر الأدلة الواضحة على أن التوسل بذاته ﷺ غير مشروع، وإلا لنقل ذلك عنهم من طرق كثيرة في حوادث متعددة ، ألا ترى إلى هؤلاء المخالفين كيف يلهجون بالتوسل بذاتـه ﷺ

وهذا لا يدل على نقص مكانة أو جاه أحد من الأنبياء أو الصالحين بوجه من الوجوه، ومن ظن ذلك فقد وهم ، فمكانة الأنبياء والصالحين كبيرة ، وجاههم عظيم ، ولكن جاههم منزلة لهم، خاصة بهم، وهم يشفعون في حياتهم في الدنيا

لأدنى مناسبة لظنهم أنه مشروع ، فلو كان الأمر كذلك لنقل مثله عن الصحابة ، مع العلم أنهم أشد تعظيماً ومحبة له ﷺ من هؤلاء، فكيف ولم ينقل عنهم ذلك ولا مرة واحدة ، بل صح عنهم الرغبة عنه إلى التوسل بالصالحين » .

وينظر : كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي سيأتي عند الكلام على رد الاستدلال بالاستسقاء بالعباس على التوسل الممنوع ، وما ذكر من أن فعل عمر ومعه الصحابة يدل على إجماعهم على تحريم التوسل بالذات أو الحق أو الجاه ونحوها .

وقد ذكر الشيخ جيلان العروسي الأثيوبي ما يقرب من خمسة عشر دليلاً لتحريم هذا التوسل البدعي في كتاب الدعاء ص٦٣٦-٦٤٧ .

وقد نص على تحريم هذه التوسلات أو بعضها جم غفير من فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة ، وغيرهم، وفي مقدمتهم أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف .

ينظر على سبيل المثال لا الحصر : كتاب بداية المبتدي مع شرحه الهداية ومع شرحهما البناية في الفقه الحنفي: كتاب الكراهية ١١/ ٢٧٧-٢٨١، صيانة الإنسان عن وسوسة دحلان للسهسواني الهندي ص١٨٧-٢٠٦، ٢٧٣، ٢٧٤، الشرك ومظاهره للميلي الجزائري ص٢١٣، جلاء العينين للألوسي الحنفي ص٤٥٢، نقلاً عن جهود علماء الحنفية ص١٤٨٥، فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز ، جمع الطيار ص٩٤٦، التوصل إلى حقيقة التوسل للرفاعي الحلبي ص١٨٦، جهود علماء الحنفية ص١١٢٣ وما بعدها، وينظر : كلام ابن أبي العز الحنفي الذي سيأتي نقله قريباً .

وفي الآخرة لمن شاءوا[1] وليس هناك ما يدل على أن لغيرهم أن يتوسل إلى الله بذواتهم أو بجاههم[2] ، وكذلك لا يجوز لأحد أن يقسم على الله في دعائه بأحد

(١) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** كما في مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٣٣، ١٣٤: « التوسل إلى الله بالنبيين هو التوسل بالإيمان بهم وبطاعتهم ، كالصلاة والسلام عليهم ، ومحبتهم وموالاتهم، أو بدعائهم وشفاعتهم، وأما نفس ذواتهم فليس فيها ما يقتضي حصول مطلوب العبد وإن كان لهم عند الله الجاه العظيم والمنزلة العالية ، بسبب إكرام الله لهم وإحسانه إليهم وفضله عليهم وليس في ذلك ما يقتضي إجابة دعاء غيرهم ، إلا أن يكون بسبب منه إليهم ، كالإيمان بهم والطاعة لهم ، أو بسبب منهم إليه ، كدعائهم له وشفاعتهم فيه ، فهذان الشيئان يتوسل بهما ، وأما الإقسام بالمخلوق فلا ، وما يذكره بعض العامة من قوله : (إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي ، فإن جاهي عند الله عظيم) . حديث كذب موضوع » .

(٢) **قال شيخ الإسلام** في التوسل والوسيلة (مجموع الفتاوى ١/ ١٤٣) : «وهو ﷺ شفيع الخلائق ، صاحب المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون ، فهو أعظم الشفعاء قدراً وأعلاهم جاهاً عند الله، وقد قال تعالى عن موسى : ﴿ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴾ وقال عن المسيح : ﴿وَجِيهًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ ومحمد ﷺ أعظم جاهاً من جميع الأنبياء والمرسلين ؛ لكن شفاعته ودعاؤه إنما ينتفع به من شفع له الرسول ودعا له ، فمن دعا له الرسول وشفع له توسل إلى الله بشفاعته ودعائه ، كما كان أصحابه يتوسلون إلى الله بدعائه وشفاعته ، وكما يتوسل الناس يوم القيامة إلى الله تبارك وتعالى بدعائه وشفاعته صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً . ولفظ (التوسل) في عرف الصحابة كانوا يستعملونه في هذا المعنى » .

وقال شيخ الإسلام أيضاً في الاقتضاء ص٧٨٦: « وأما إذا سُئل بشيء ليس سبباً للمطلوب : فإما أن يكون إقساماً عليه به ، فلا يقسم على الله بمخلوق ، وإما أن يكون سؤالاً بما لا يقتضي المطلوب فيكون عديم الفائدة ، فالأنبياء والمؤمنون لهم حق على الله بوعده الصادق لهم

من خلقه ؛ لأن القسم بغير الله لا يجوز أصلاً[1]، فكيف بمن يقسم به على الله تعالى[2]، وأيضاً لا يجوز لأحد أن يسأل الله بحق فلان ؛ لأن الحق لله على العباد ، وليس للعباد حق على الله تعالى إلا ما أوجبه تعالى على نفسه من نصرة المؤمنين ومن عدم تعذيبه للمخلصين، وإثابته لهم واستجابته لدعائهم[3]، وإنما يجوز أن

وبكلماته التامة ، ورحمته لهم أن ينعمهم ولا يعذبهم ، وهم وجهاء عنده ، يقبل من شفاعتهم ودعائهم ما لا يقبله من دعاء غيرهم . فإذا قال الداعي : أسألك بحق فلان، وفلان لم يدع له ، وهو لم يسأله باتباعه لذلك الشخص ومحبته وطاعته، بل بنفس ذاته، وما جعله له ربه من الكرامة لم يكن قد سأله بسبب يوجب المطلوب» .

وينظر : الدرر السنية ٢/ ٢٣٨، ٢٣٩، التوسل للألباني « دفع توهم » ص٨٤-٨٧.

(١) سيأتي الكلام على حكم الحلف بغير الله مفصلاً في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى .

(٢) ينظر : التعليق الآتي ، ومثال القسم بالمخلوق في الدعاء أن يقول : « أقسم بفلان عليك يا رب أن تغفر لي » أو يقول : « أسألك بفلان أن ترحمني » إذا كانت الباء للقسم ، أما إن كانت للسببية فهو توسل بالذات ، ينظر : مجموع الفتاوى ١/ ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٣٩-٢٤٥، الشرك ومظاهره للميلي ص٢١١ .

(٣) **قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص٢٩٤-٢٩٧**: « وأما الاستشفاع بالنبي ﷺ وغيره في الدنيا إلى الله تعالى في الدعاء ، ففيه تفصيل : فإن الداعي تارة يقول : بحق نبيك ، أو بحق فلان ، يقسم على الله بأحد من مخلوقاته ، فهذا محذور من وجهين : **أحدهما** : أنه أقسم بغير الله . **والثاني** : اعتقاده أن لأحد على الله حقاً . ولا يجوز الحلف بغير الله ، وليس لأحد على الله حق إلا ما أحقه على نفسه، كقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة الروم :٤٧] . وكذلك ما ثبت في الصحيحين من قوله ﷺ لمعاذ ﷺ : **(أتدري ما حق العباد على الله**

يتوسل إلى الله تعالى بمحبته للأنبياء والأولياء والصالحين، ونحو ذلك من التوسلات الجائزة التي سبق ذكرها .

وليس للذين أجازوا التوسلات البدعية دليل صحيح يعتمد عليه ، وقد

إذا فعلوا ذلك؟) قلت : الله ورسوله أعلم . قال : **(حقهم عليه أن لا يعذبهم)** ، فهذا حق وجب بكلماته التامة ، ووعده الصادق ، لا أن العبد نفسه يستحق على الله شيئاً ، كما يكون للمخلوق على المخلوق ، فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير ، وحقهم الواجب بوعده هو أن لا يعذبهم ، وترك تعذيبهم معنى لا يصلح أن يقسم به ، ولا أن يُسأل بسببه ، ويتوسل به ، لأن السبب هو ما نصبه الله سبباً ، فكأنه يقول : لكون فلان من عبادك الصالحين أجب دعائي ، وأي مناسبة في هذا وأي ملازمة ؟ وإنما هذا من الاعتداء في الدعاء ، وقد قال تعالى : ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [سورة الأعراف :٥٥] ، وهذا ونحوه من الأدعية المبتدعة ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ، ولا عن التابعين ، ولا عن أحد من الأئمة رضي الله عنهم ، وإنما يوجد مثل هذا في الحروز والهياكل التي يكتبها الجهال والطرقية . والدعاء من أفضل العبادات، والعبادات مبناها على السنة والاتباع ، لا على الهوى والابتداع ، وإن كان مراده الإقسام على الله بحق فلان ، فذلك محذور أيضاً ؛ لأن الإقسام بالمخلوق على المخلوق لا يجوز ، فكيف على الخالق ؟ وقد قال ﷺ : **(من حلف بغير الله فقد أشرك)** ، ولهذا قال أبو حنيفة وصاحباه - رضي الله عنهم - : يكره أن يقول الداعي : أسألك بحق فلان ، أو بحق أنبيائك ورسلك ، وبحق البيت الحرام ، والمشعر الحرام ، ونحو ذلك » . انتهى كلامه رحمه الله . وينظر : الاقتضاء ص٧٨٥ ،٧٨٦، الصواعق المرسلة الشهابية ص١٥٥-٢٨٠، تصحيح الدعاء ص٢٥٧-٢٥٩، وينظر كلام البركوي الحنفي الذي سيتم نقله إن شاء الله تعالى في نهاية الكلام على هذه البدعة (التوسل البدعي) .

احتجوا ببعض الأحاديث والآثار التي فيها الحث على التوسل بجاه النبي ﷺ أو بجاه غيره من الأنبياء، ولكنها كلها موضوعة أو واهية[1] ، لا يعتمد عليها ، كما احتجوا بحديث أبي سعيد ، والذي فيه التوسل إلى الله تعالى بحق السائلين ، وبحق المشي إلى المسجد[2]، وهو حديث ضعيف ، وعلى فرض صحته فإن حق

---

(١) ومن ذلك حديث : « **إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي ، فإن جاهي عند الله عظيم** » وهو حديث موضوع لم يرد في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها في رواية الحديث ، وأحاديث أخرى وآثار واهية أو موضوعة . ينظر : مجموع الفتاوى ١/ ٢٥٢-٢٦٤، ٢٨٧، ٣١٩، الاقتضاء ص٧٩٢، الشرك ومظاهره للميلي الجزائري ص٢٠٨-٢١٦، التوسل للألباني ص١٠٨-١٤٤، التوصل إلى حقيقة التوسل ص٢٤٦-٣٣١، الدعاء للعروسي الأثيوبي ، الباب الرابع الفصل الثاني .

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢١، وابن ماجه (٧٧٨)، وابن السني (٨٥) وغيرهم ، كلهم من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد . وإسناده ضعيف ، قال في التقريب عن عطية : «صدوق يخطئ كثيراً ، وكان شيعياً مدلساً» ، وكان يدلس تدليس الشيوخ ، فيقول : « عن أبي سعيد » ليوهم الناس أنه سمعه من أبي سعيد الخدري ، وهو إنما سمعه من الكلبي المتهم بالكذب ، ينظر : تهذيب التهذيب ٧/ ٢٢٥، ٢٢٦. ولم يصرح عطية بالتحديث إلا في رواية موقوفة ، والراوي عنه فضيل بن مرزوق ، وهو صدوق يهم ، وقد شك في بعض الروايات في رفع الحديث ، وهذا كله يوهن هذا الإسناد . وقد ضعف هذا الحديث النووي في الأذكار (٨٥)، والألباني في الضعيفة (٢٤).

وله شاهد لا يفرح به من حديث بلال ، رواه ابن السني (٨٤)، وإسناده ضعيف جداً، قال النووي في الأذكار (٨٤) : « أحد رواته الوازع بن نافع ، وهو متفق على ضعفه ، وأنه منكر الحديث » .

السائلين هو الإجابة من الله تعالى[1]، وحق المشي إلى المسجد هو الإثابة من الله تعالى[2]، والإجابة والإثابة صفتان من صفات الله تعالى[3] ، والتوسل إلى الله بصفاته من التوسل المشروع كما سبق بيانه.

كما احتجوا ببعض الأحاديث الصحيحة ، ولكنها غير صريحة فيما ذهبوا إليه من جواز التوسل الممنوع[4] .

---

(١) كما قال تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [سورة غافر : ٦٠] ، فهو حق وعد الله تعالى به عباده . وينظر : مجموع الفتاوى ١/ ٣٤١ .

(٢) وهذا مقتضى عدله جل وعلا ، وقد وعد سبحانه وتعالى من عبده وأخلص في عبادته أن لا يعذبه ، كما في حديث معاذ في صحيح البخاري (٥٩٦٧)، وصحيح مسلم (٣٠)، وسبق ذكر لفظه قريباً ضمن كلام ابن أبي العز الحنفي .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى ١/ ٢٠٩، ٢٨٨، ٣٣٩ ، ٣٤١، و٢٧/ ٨٤، الاقتضاء ص٧٩٦، ٧٩٧، صيانة الإنسان للسهسواني الهندي ص١٩٥، الشرك للميلي الجزائري ص٢٠٦ ،٢٠٧، التوسل للألباني ص١٠٩ .

(٤) ومن ذلك حديث عثمان بن حنيف - رضي الله عنه - أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال : ادع الله أن يعافيني . فقال : « **إن شئت صبرت وهو خير لك ، وإن شئت دعوت** » ، فقال : ادعه . فأمره النبي ﷺ أن يتوضأ فيحسن الوضوء ، ويصلي ركعتين ، ويدعو بهذا الدعاء : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بمحمد نبي الرحمة ، يا محمد إني قد توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى ، اللهم فشفعه في وشفعني فيه . رواه الإمام أحمد ٤/ ١٣٨ ، والترمذي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٨٥) ، والطبراني في الدعاء (١٠٥١) وغيرهم ، وقد اختلف أهل العلم في تصحيحه ، وقد توسعت في تخريجه في كتاب « أوقات النهي » ص٢٤٦ ،٢٤٧.

....

ورواه الطبراني في الكبير (٨٣١١)، وفي الصغير ١/ ١٨٣، وابن السني (٦٢٨) من طريق آخر ، وفي أوله قصة لرجل مع عثمان بن عفان وعثمان بن حنيف . وإسناد هذه الرواية ضعيف . وقد توسع في الكلام عليها محدث الشام محمد ناصر الدين الألباني في رسالة التوسل ص٩٢-٩٩، والشيخ محمد نسيب الرفاعي الحلبي في التوصل ص٢٤١-٢٤٥، وبيّنا علل هذه الرواية ، وعلى القول بصحة الرواية الأولى لهذا الحديث فإنه لا دلالة فيها على التوسل الممنوع ، لأمور أهمها :

١ - أن النبي ﷺ وعده أن يدعو له –أي يشفع له عند الله تعالى– والنبي ﷺ لا يخلف وعده .

٢- أن في الدعاء الذي علم النبي ﷺ الأعمى أن يدعو به : « اللهم فشفعه في » أي شفع نبيك محمداً ﷺ فيّ ، والشفاعة عند الله هي الدعاء ، فيكون المعنى : اقبل دعاءه فيّ أن ترد عليّ بصري .

٣- أن في هذا الدعاء أيضاً قوله : « وشفعني فيه » أي اقبل دعائي في أن تقبل دعاء النبي ﷺ لي.

وهذه الأمور الثلاثة تدل على أن الأعمى إنما توسل إلى الله تعالى بدعاء النبي ﷺ ، وأنه لم يتوسل إليه لا بذات النبي ﷺ ولا بحقه ولا بجاهه .

قال علامة الجزائر الشيخ مبارك الميلي في الشرك ص٢٠٥ عند كلامه على هذا الحديث : «والتوجه بالنبي ﷺ معناه التوجه بدعائه ، دل على هذا المحذوف اختيار الأعمى لدعاء الرسول ﷺ بعد تخييره له بينه وبين الصبر ، وأمره للأعمى بالدعاء بعد دعائه ﷺ، نظير ما أخرجه مسلم وغيره من قوله ﷺ لمن سأله مرافقته في الجنة : (**أعنّي على نفسك بكثرة السجود**) . فنصح لهم بعبادتي : الصلاة والدعاء ، لمناسبتها للمطلوب » . وينظر أيضاً : التوسل والوسيلة (مجموع الفتاوى ١/ ٢٦٥-٢٨٥، ٣٢٣-٣٢٦)، الاقتضاء ص٧٩٢،

بل إن أصح الأحاديث التي احتجوا بها يدل على تحريم هذا النوع من التوسل ، وهو توسل عمر والصحابة بالعباس رضي الله عنهم[1] .

السنن والمبتدعات للشقيري المصري : صلاة الحاجة ص١٢٥، ١٢٦، صيانة الإنسان للسهسواني الهندي ص١٩٥، التوسل للألباني ص٧٥-٨٣، التوصل للرفاعي الحلبي ص٢٣٦-٢٤٠.

(١) سبق تخريج هذا الحديث وذكر لفظه عند ذكر التوسل المشروع .

وهذا الحديث يدل على عدم مشروعية هذا التوسل ، لأنه لو كان جائزاً لما عدل عمر عن التوسل بجاه النبي ﷺإلى جاه العباس ﷺ ؛ لأن جاه النبي ﷺ أعظم ؛ ولأن جاهه ﷺ لا ينقص بعد موته ، وقد نص عمر في دعائه على العدول عن التوسل بالفاضل إلى المفضول ، فدل قطعاً على أن التوسل بالفاضل – وهو النبي ﷺ – بعد وفاته غير ممكن ، لا بدعائه ، لوفاته ﷺ ، ولا بذاته أو حقه أو جاهه ، لتحريمها ، ومن ظن أن جاه النبي ﷺ ومكانته وقدره قد نقص بعد وفاته ﷺ ، وأن عمر والصحابة إنما عدلوا إلى العباس من أجل ذلك ، **فقد أخطأ خطأ فاحشاً ، يجب عليه أن يتوب منه .**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في التوسل والوسيلة (مجموع الفتاوى ١/ ٢٨٤، ٢٨٥) بعد ذكره لدعاء عمر المذكور في هذا الحديث والذي أقره عليه المهاجرون والأنصار ، قال : «**وهذا دعاء** أقره عليه جميع الصحابة ، ولم ينكره أحد مع شهرته ، وهو من أظهر الإجماعات الإقرارية ، ودعا بمثله معاوية بن أبي سفيان في خلافته لما استسقى بالناس ، فلو كان توسلهم بالنبي ﷺ بعد مماته كتوسلهم به في حياته لقالوا : كيف نتوسل بمثل العباس ويزيد بن الأسود ونعدل عن التوسل بالنبي ﷺ الذي هو أفضل الخلائق وهو أفضل الوسائل وأعظمها عند الله ؟ فلما لم يقل ذلك أحد منهم ، وقد علم أنهم في حياته إنما توسلوا بدعائه وشفاعته ، وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره وشفاعة غيره علم أن المشروع

عندهم التوسل بدعاء المتوسل به، لا بذاته » .

وقال ابن أبي العز الحنفي عند ذكره لأنواع التوسل في شرح الطحاوية ص٢٩٨: «وتارة يقول : بجاه فلان عندك ، أو يقول : نتوسل إليك بأنبيائك ورسلك وأوليائك ، ومراده : لأن فلاناً عندك ذو وجاهة وشرف ومنزلة ، فأجب دعاءنا ، وهذا أيضاً محذور ، فإنه لو كان هذا هو التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه في حياة النبي ﷺ لفعلوه بعد موته ، وإنما كانوا يتوسلون في حياته بدعائه ، يطلبون منه أن يدعو لهم ، وهم يؤمنون على دعائه ، كما في الاستسقاء وغيره ، فلما مات ﷺ ، قال عمر – ﷺ – لما خرجوا يستسقون – : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا . معناه بدعائه هو ربه وشفاعته وسؤاله ، ليس المراد أنا نقسم عليك به ، أو نسألك بجاهه عندك، إذ لو كان ذلك مراداً لكان جاه النبي ﷺ أعظم وأعظم من جاه العباس» .

وقال السهسواني الهندي في صيانة الإنسان ص٢١٣: « ولم يرد في حديث ضعيف ، فضلاً عن الحسن أو الصحيح أن الناس طلبوا السقيا من الله في حياته – أي في حياة النبي ﷺ – متوسلين به ﷺ من غير أن يفعل ﷺ ما يفعل في الاستسقاء المشروع من طلب السقيا والدعاء والصلاة وغيرهما مما ثبت بالأحاديث الصحيحة ، ومن يدعي وروده فعليه الإثبات » .

ومما يدل على أن توسل الصحابة بالنبي ﷺ الذي أشار إليه عمر في هذه الرواية إنما هو التوسل بدعائه ﷺ: رواية الإسماعيلي في مستخرجه على الصحيح لهذا الحديث، ولفظها : « كانوا إذا قحطوا على عهد النبي ﷺ استسقوا به، فيستسقي لهم ، فيسقون ، فلما كان في إمارة عمر ...» فقوله في هذه الرواية : «فيستسقي لهم » صريح في أنه ﷺ كان يدعو لهم ، فالاستسقاء هو الدعاء بأن يسقيهم الله تعالى .

ولما أعرض كثير من المسلمين عن التوسلات الشرعية التي سنها النبي ﷺ وقدموا عليها التوسلات البدعية ، فدعوا الله تعالى بما لم يشرعه من التوسل المحرم ، وكان بعضهم يذهب إلى القبر ويتوسل إلى الله بجاه أو بذات صاحب القبر ، أدى ذلك بكثير منهم وكثير ممن قلدهم واغتر بفعلهم إلى الوقوع في التوسل الشركي[1] ، المخرج من الملة ، فأصبحوا يدعون الأموات مباشرة ،

ومما يدل أيضاً على أنهم إنما توسلوا بدعاء العباس - رضي الله عنه - أنه قد روى الزبير بن بكار صفة استسقاء العباس رضي الله عنه لما طلب منه عمر ذلك ، وهو أن العباس - رضي الله عنه - قال : « اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة ، فاسقنا الغيث » .

ينظر : فتح الباري لابن حجر ٢/ ٤٩٥، ٤٩٧، وينظر : الاستغاثة ص٥٣٧، ومجموع الفتاوى ١/ ٢٠١، ٢٠٢، ٣١٤-٣١٩، و٢٧/ ٨٥، ٨٦، الاقتضاء ص٧٩٣، صيانة الإنسان للسهسواني الهندي ص٢٠٢، ٢١٣، الشرك ومظاهره للميلي الجزائري ص٢٠٥، ٢٠٦، التوسل للألباني ص٥٥-٧٤، التوصل إلى حقيقة التوسل للرفاعي الحلبي ص١٧٣-١٧٧، ٢٦١-٢٦٦.

(١) وتسمية هذا النوع توسلاً إنما أطلقها بعض المتأخرين ، وإلا فهو في حقيقته استغاثة بالميت . ينظر : مجموع الفتاوى ١/ ١٤٣، وقال الشيخ شمس الدين الأفغاني في جهود الحنفية ص١٤٨٤ : « توسل القبورية نوعان : الأول : ما فيه خطاب للميت وطلب منه ، فهذا وأمثاله ليس من التوسل بالميت لغة، بل هو استغاثة بالميت وطلب منه ، وهو إشراك صريح بالله تعالى» انتهى بحروفه مختصراً . وينظر المرجع نفسه ص١٤٧٩-١٤٨٣، والدعاء للعروسي ص٦٢٩.

ويطلبون منهم جلب الخير ودفع الضر[1] .

ولذلك كله ينبغي للمسلم البعد عن هذه التوسلات البدعية التي لم ترد أدلة صحيحة صريحة تدل عليها ، والتي أعرض عنها جميع الصحابة والتابعين ، وجزم بتحريمها جميع السلف وجميع أهل السنة والجماعة ، والمسلم - الذي يحب الله تعالى ويحب نبيه ﷺ أكثر مما يحب نفسه - يقدم على هذه التوسلات المبتدعة الأدعية الكثيرة الثابتة في كتاب الله تعالى وفي سنة الحبيب ﷺ ، وعن صحابته - رضي الله عنهم - ، فلا يزاحم الأدعية النبوية بهذه التوسلات ، ولا يقدمها عليها ، بل السلامة - فضلاً عن رجاء الإجابة - في الإعراض عن هذه التوسلات .

---

(١) قال البركوي الحنفي المتوفى سنة (٩٨١هـ) في زيارة القبور ص٤٧ ، ٤٨: « والمقصود أن الشيطان يلطف كيده للإنسان بتحسين الدعاء له عند القبر وجعله أرجح منه في بيته ومسجده وأوقات الأسحار. فإذا قرر ذلك عنده نقله درجة أخرى من الدعاء عنده إلى الدعاء بصاحب القبر والإقسام على الله تعالى به ، وهذا أعظم من الذي قبله ، فإن شأنه تعالى أعظم من أن يقسم عليه أو يسأل بأحد من خلقه ... فإذا قرر الشيطان عنده أن الإقسام على الله تعالى به ، والدعاء به أبلغ في تعظيمه واحترامه ، وأنجح في قضاء حاجته نقله درجة أخرى إلى دعائه نفسه من دون الله تعالى والنذر له » .

وينظر : إغاثة اللهفان ١/ ٢١٦ ، ٢١٧، معارج الألباب للنعمي اليماني ص١٩٢-١٩٤، وقد سبق بيان الدعاء الشركي في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثالث (باب نواقض التوحيد) .

ثم إنه قد ثبت في السنة أن هناك أسباباً أخرى كثيرة لإجابة الدعاء(١)، وثبت في القرآن والسنة أن هناك أسباباً كثيرة لمغفرة الذنوب ، وأن يحصل للإنسان ما أهمه ، فيحقق الله له ما يرجوه من مرغوب ويدفع عنه ما يخشاه من مرهوب، ومن أعظم هذه الأسباب تقوى الله تعالى(٢)، والإكثار من الصلاة على النبي ﷺ(٣)، فينبغي للمسلم أن يقدمها على تلك التوسلات البدعية .

---

(١) ومن ذلك اختيار الأزمان والأماكن التي يستجاب فيها الدعاء ، كثلث الليل الآخر ، وآخر ساعة من يوم الجمعة، وحال السجود ، وغيرها، ومن ذلك فعل ما هو سبب لإجابة الدعاء ، كالمكسب الحلال ، والبعد عن المكسب الحرام . ينظر في تفصيل هذه الأسباب : كتاب الدعاء للطبراني ، والدعوات للبيهقي ، والترغيب للمنذري : الذكر والدعاء ، وتحفة الذاكرين للشوكاني : الباب الثاني .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ [الأنفال :٢٩]، والآيات في هذا المعنى كثيرة ، وينظر ما سبق ذكره عند الكلام على الأصل الأول من أصول العبادة .

(٣) روى الإمام أحمد ٥/ ١٣٦، والترمذي (٢٤٥٧)، والحاكم ٢/ ٤٢١ عن أبي بن كعب ؓ قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام ، فقال: «**يا أيها الناس اذكروا الله، اذكروا الله ، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه ، جاء الموت بما فيه**». قال أبي بن كعب : قلت : يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك ، فكم أجعل لك من صـلاتي ؟ فقال - أي قال أبي بن كعب - : قلت الربع؟ قال : «**ما شئت، فإن زدت فهو خيرٌ لك** » . قلت : النصف ؟ قال : « **ما شئت ، فإن زدت فهو خيرٌ لك** » ، قلت : فالثلثين ؟ قال : « **ما شئت، فإن زدت فهو خيرٌ لك** » . قلت : أجعل لك صلاتي كلها؟ قال : « **إذن تكفى همك ويغفر لك ذنبك** » . وإسناده قريب

البدعة الثانية : إقامة الأعياد والاحتفالات البدعية :

شرع الله تعالى لأهل الإسلام عيدين يفرحون فيهما بما أنعم الله به عليهم من إدراك المواسم الفاضلة ، وهما عيد الفطر وعيد الأضحى[1]، كما شرع لهم عيداً ثالثاً وهو يوم الجمعة، وهو يتكرر في كل أسبوع يجتمع فيه المسلمون لصلاة الجمعة وسماع الذكر في خطبتها – وهو عيد نسبي[2]- فلا يجوز للمسلمين التعبد لله تعالى بإحداث أعياد واحتفالات أخرى تتكرر بتكرر الأيام أو الشهور أو السنين[3] .

من الحسن ، وقد حسنه الألباني في الصحيحة (٩٥٤). ولموضع الشاهد منه شاهد عند يعقوب في المعرفة ١/ ٣٨٩ ، والبيهقي في الشعب (١٥٨٠) عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلاً مختصراً ، وهو مرسل صحيح الإسناد ، رجاله رجال الصحيحين ، ووصله الطبراني (٣٥٧٤)، وحسن إسناده المنذري (٢٤٨٢)، والهيثمي ١٠/ ١٦٠، فالحديث بمجموع الروايتين صحيح . والراجفة والرادفة هما نفختا الصور ، ومعنى « من صلاتي » أي من دعائي . ينظر : تفسير ابن جرير لسورة النازعات ، والترغيب للمنذري ، ومجموع الفتاوى ١/ ٣٤٩ .

(١) ويلحق بعيد الأضحى يوم عرفة وأيام التشريق . ينظر : لطائف المعارف : وظائف شهر ذي الحجة : المجلس الثاني ص٢٨٧.

(٢) وهو أفضل أيام الأسبوع ، ويأتي في آخر الأسبوع بعد إكمال الصلوات المكتوبات التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين في الأيام التي قبله ، ولذلك نهي عن تخصيصه بالصوم . ينظر : المرجع السابق ص٢٨٦، ٢٨٧ .

(٣) ينظر : الاقتضاء ص٦٣٤-٦٣٦ .

أما الاحتفالات التي لا يتعبد لله بها ، والتي حدث كثير منها في هذه العصور تقليداً للكفار،

فلا يجوز تخصيص شيء من الأزمنة ، سواء من الليالي ، أم الأيام ، أم الشهور ، أم السنين بعبادة أو عبادات معينة لم يرد في الشرع تخصيصها بها، سواء أكانت هذه الأزمان أزماناً فاضلة أم لا ؛ لأن ذلك من البدع المحدثة ، **ولذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة ، ولا عن أحد من سلف هذه الأمة تخصيص ليلة معينة بعبادة معينة ، وهذا إجماع منهم على عدم مشروعيته**[1]، بل إنه قد جاء عن بعض

والتي تسمى « أعياداً » أو « يوماً » أو « أسبوعاً » فللعلماء فيها كلام وتفصيل . ينظر : فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/ ٥١، ١٠٦-١٢٢، فتاوى شيخنا عبد العزيز ابن باز (جمع د. الطيار ص٨٩٤) ، وفتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع فهد السليمان ٢/ ٣٠٠-٣٠٣)، وفتاواه (جمع أشرف بن عبد المقصود ١/ ١٣٠، ١٣١)، القول المفيد ، باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم هو الغلو في الصالحين ١/ ٣٨٧، رسالة «عيد اليوبيل » للشيخ بكر أبوزيد، رسالة «أعياد الكفار» للشيخ إبراهيم الحقيل ص٥٤، ٥٥، ٦٨-٧١ .

(١) **قال شيخ الإسلام في الاقتضاء** ص٥٨١ ، ٦٠٣ : « ومن المنكرات، سائر الأعياد والمواسم المبتدعة ، فإنها من المنكرات المكروهات ، سواء بلغت الكراهة التحريم أو لم تبلغه ، وذلك أن أعياد أهل الكتاب نهي عنها لسببين : **أحدهما** : أن فيها مشابهة للكفار، **والثاني** : أنها من البدع . فما أحدث من المواسم والأعياد هو منكر، وإن لم يكن فيها مشابهة لأهل الكتاب ، لوجهين : **أحدهما** : أن ذلك داخل في مسمى البدع المحدثات ... **الثاني** : ما تشتمل عليه من الفساد في الدين . واعلم أنه ليس كل أحد ، بل ولا أكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع ، لا سيما إذا كان من جنس العبادات المشروعة ، بل أولو الألباب هم الذين يدركون بعض ما فيه من الفساد . والواجب على الخلق : اتباع الكتاب والسنة، وإن لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة » ثم ذكر لها مفاسد كثيرة ص٦٣٤-٦٣٦ .

الصحابة الإنكار على من خص بعض الشهور بعبادة معينة ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم[1].

وقد أحدث كثير من المسلمين في العصور المتأخرة أعياداً واحتفالات وعبادات في كثير من الأزمان ، مع أنه لم يرد دليل صحيح يدل على مشروعيتها ، وهذه الأزمنة ثلاثة أنواع :

النوع الأول: يوم لم تعظمه الشريعة أصلاً، ولم يحدث فيه حادث له شأن ، مثل أول خميس من رجب ، وليلة الجمعة التي تليه ، فهذا اليوم وهذه الليلة يعظمها بعض الجهال ، بصيام نهار ذلك الخميس، وقيام هذه الليلة التي تليه، ويصلون

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في لطائف المعارف : وظيفة رجب ص١٢٣ : « يشبه الذبح في رجب اتخاذه موسماً وعيداً كأكل الحلوى ونحوها ، وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يكره أن يتخذ رجب عيداً ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان النبي ﷺ ينهى عن صيام رجب كله لئلا يتخذ عيداً ، وعن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تتخذوا شهراً عيداً ولا يوماً عيداً** » ، وأصل هذا أنه لا يشرع أن يتخذ المسلمون عيداً إلا ما جاءت الشريعة باتخاذه عيداً ، وهو يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق ، وهي أعياد العام ويوم الجمعة وهو عيد الأسبوع ، وما عدا ذلك فاتخاذه عيداً وموسماً بدعة لا أصل له في الشريعة » ، وينظر : المراجع المذكورة في التعليق السابق.

(١) ينظرما سيأتي من إنكار عمر على من صام رجب، وفي ذلك أيضاً آثار عن السلف، يأتي بعضها في التعليق المذكور بعد تعليقين ، إن شاء الله تعالى .

فيها صلاة يسمونها **صلاة الرغائب** ، وكل هذا لا دليل عليه ، وهو من البدع المحرمة ، وإنما أحدثت هذه الصلاة بعد الأربعمائة(١) ، وقد وضع بعضهم حديثاً في فضلها ، **وهو حديث موضوع بإجماع أهل العلم**(٢) ، وقد وردت أيضاً أحاديث في فضل صيام بعض أيام رجب، ووردت كذلك أحاديث في فضل الصلاة في بعض أيام أو ليالي رجب ، وكل هذه الأحاديث ضعيفة أو موضوعة(٣)

---

(١) الحوادث والبدع للطرطوشي ص١٣٢، الباعث ص٤٢، لطائف المعارف ص١٢٣، الأمر بالاتباع للسيوطي ص٧٧، ٧٨.

(٢) ينظر في بيان وضع هذا الحديث : الباعث ص٦١ ، الاقتضاء ص٦١٧ ، المنار المنيف ص٩٥-٩٧، لطائف المعارف ص١٢٣، تبيين العجب ص٥٤، الأمر بالاتباع ص٧٧، ٧٨، المدخل ص٤٢٦-٤٥٠، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص٤٧-٥٠، إصلاح المساجد ص٩٨، السنن والمبتدعات ص١٤٠.

(٣) وقد ألف بعض أهل العلم مؤلفات مستقلة في بيان ضعف أو وضع هذه الأحاديث ، وبيان بدعية تخصيص شيء من أيام شهر رجب بصيام أو عبادة معينة ، وبدعية تخصيص شيء من ليالي هذا الشهر بقيام أو عبادة معينة . ومن هذه المؤلفات « الباعث على إنكار البدع والحوادث » لأبي شامة الشافعي ، « تبيين العجب فيما ورد في شهر رجب » للحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي، رسالة العز بن عبد السلام في الرد على من أجاز صلاة الرغائب، وهي مطبوعة ، وطبع معها فتوى للشيخ زكريا الأنصاري الشافعي ، وفتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وفتوى للنووي الشافعي ، وفتوى لتلميذه علي بن إبراهيم العطار .

وتكلم عن ذلك أيضاً بعض العلماء ضمن مؤلفاتهم ، ومن هذه المؤلفات المراجع المذكورة في التعليقين السابقين وغيرها .

، وقد ثبت عن بعض الصحابة النهي أو الكراهة لتعظيم رجب بصيام أو غيره ، وثبت عن بعضهم أن تعظيم شهر رجب من عمل أهل الجاهلية[1] فمن عظمه فقد اقتدى بهم .

النوع الثاني : الأيام والليالي التي جاء في الشرع ما يدل على فضلها ، مثل يوم عرفة ، ويومي العيدين ، ويوم عاشوراء ، وليلة القدر ، وليلة النصف من شعبان[2]،

قال الحافظ ابن حجر الشافعي في تبيين العجب ص٢٣ : « لم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيام شيء منه معين ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ ، رويناه عنه بإسناد صحيح ، وكذلك رويناه عن غيره » .

(١) روى ابن أبي شيبة في مصنفه : صوم رجب ٣/ ١٠٢ بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين عن خرشة بن الحر قال : رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ، ويقول : كلوا ، فإنما هو شهر يعظمه أهل الجاهلية . ورواه سعيد بن منصور كما في تبيين العجب ص٧٠.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً في الموضع السابق بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين عن ابن عمر أنه إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كره ذلك .

وروى عبد الرزاق : صيام الأشهر الحرم (٧٨٥٤) عن ابن عباس أنه كان ينهى عن صيام رجب كله لئلا يتخذ عيداً . ورجاله ثقات ، رجال الصحيحين ، وقد صححه الحافظ ابن حجر في تبيين العجب ص٧٠. وينظر : الحوادث والبدع للطرطوشي المالكي ص١٤٠ ، ١٤١ .

(٢) ورد في فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث كثيرة في أن الله تعالى يغفر فيها لكثير من عباده ذنوبهم، إلا من كان مشركاً أو مشاحناً . وقد صححه بعض أهل العلم بمجموع طرقه ، ينظر في الكلام على هذا الحديث : صحيح ابن حبان (٥٦٦٥) ، الاقتضاء ص٦٣١، لطائف

فهذه الأوقات يستحب أن يفعل فيها من العبادات ما ورد في الشرع ما يدل على مشروعيتها فيها، ولا يجوز فيها إحداث عبادات ليس لها أصل في الشرع، **كصلاة الألفية ليلة النصف من شعبان**[1] التي أحدثت في القرن الخامس الهجري[2] ، وكالتعريف بالأمصار في يوم عرفة[3] ، وكالاحتفال في يوم عاشوراء[4] ، كما لا

المعارف ص١٤٣، السلسلة الصحيحة (١١٤٤).

(١) وهي أن يصلي مائة ركعة ، يقرأ في كل ركعة الفاتحة ثم يقرأ بعدها (قل هو الله أحد) عشر مرات ، فتتكرر ألف مرة ، لذلك سميت « الألفية » ، ولم يرد في مشروعيتها سوى حديث موضوع ، وكذلك لا يشرع تخصيص يومها بالصوم أو الاحتفال في يومها أو ليلتها ، ولا يشرع كذلك تخصيصها بصلاة نافلة جماعة، أو بعبادة معينة تتكرر في كل عام . ينظر « ما جاء في البدع » لابن وضاح المالكي ص١٠٠، الباعث لأبي شامة الشافعي ص٥١-٥٩، الحوادث والبدع للطرطوشي المالكي ص١٢٨-١٣٣، الاقتضاء ص٦٣٢، المنار المنيف في الصحيح والضعيف للحافظ ابن القيم الحنبلي ص٩٨، ٩٩، لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي ص١٤٤-١٤٧، الأمر بالاتباع للسيوطي الشافعي ص٧٩-٨٤، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للقاري الحنفي ص٢٧٢، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص٥٠، ٥١، إصلاح المساجد لعلاّمة الشام القاسمي ص٩٩، السنن والمبتدعات للشقيري المصري ص١٤٥، فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (جمع دار الإفتاء ١/ ١٩١-١٩٧).

(٢) المنار المنيف ص٩٩، إصلاح المساجد ص٩٩.

(٣) الاجتماع في مساجد الأمصار بعد عصر يوم عرفة للذكر الجماعي ، ومثله إنشاد الشعر ، كل هذا من البدع ، ومثله السفر إلى غير عرفات ، كالسفر إلى مسجد بيت المقدس أو غيره من أجل الجلوس فيه بعد العصر من يوم عرفة للدعاء والذكر .

أما جلوس غير الحاج في مسجد بلده عشية عرفة للدعاء والذكر بمفرده فهذا اختلف فيه أهل

يجوز للمسلم تخصيص شيء من هذه الأوقات الفاضلة بعبادة يكررها كلما جاء هذا الوقت الفاضل مما لم يرد في الشرع ما يدل على تخصيصها بها،كتخصيص ليلة القدر بعمرة أو بذكر خاص أو بصلاة خاصة يكررها في كل عام[٢] .

العلم ، وقد أنكره بعض التابعين وبعض السلف كالإمام مالك . ينظر : مصنف ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص٣١٠، ٣١١)، سنن البيهقي ٥/ ١١٧ ،١١٨، ما جاء في البدع لابن وضاح ص١٠٢، الحوادث والبدع للطرطوشي ص١٢٦-١٢٨، الاقتضاء ص٦٤٣، الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص٢٩-٣٢، لطائف المعارف : عشر ذي الحجة ص٢٨٣، هداية السالك ، الباب ١١ ص١٠٣٧، المجموع للنووي ٨/ ١١٦ ،١١٧، الإيضاح له : آخر الباب الرابع ص٣٠٥ ،٣٠٦، الشرح الكبير والإنصاف ومنار السبيل : آخر باب العيدين ، الأمر بالاتباع للسيوطي ص٨٥-٨٧، تصحيح الدعاء : تصحيح الدعاء الزماني ص١١٣ .

(١) لم يثبت في فضل عاشوراء سوى الندب إلى صومه ؛ لأن الله تعالى نجى فيه موسى عليه السلام وقومه.

وقد جعل الرافضة المنتسبون إلى التشيع هذا اليوم مأتماً ، وذلك لأن الحسين بن علي - رضي الله عنهما - قتل فيه ، وقابلهم بعض الناصبة وبعض الجهال ، فجعلوا هذا اليوم يوم فرح ، ووضع بعضهم فيه أحاديث ، وورد حديث ضعيف في فضل التوسيع على الأهل فيه ، واغتر بعض المنتسبين إلى السنة ممن قلت بضاعتهم في معرفة صحيح السنة من سقيمها بهذه الأحاديث والآثار فقالوا بذلك ، وهذا كله بلا شك من البدع المحرمة ، كما أن جعل أيام المصائب مآتم محرم ، وهو من عمل أهل الجاهلية ، ينظر ما جاء في البدع لابن وضاح ص٩٥، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٠٧-٣١٤، الأمر بالاتباع ص٨٨ ،٨٩، لطائف المعارف ص٥٢ ،٥٣، السنن والمبتدعات ، الباب٢٢ ، ص١٣٤، تصحيح الدعاء ص١٠٩ .

(٢) لم يثبت في ليلة القدر ذكر خاص سوى دعاء : « **اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني** » ، أما

النوع الثالث: الأيام والليالي التي حدثت فيها حوادث مهمة، ولكن لم يأت في الشرع ما يدل على فضلها أو على مشروعية التعبد لله أو الاحتفال فيها .

ومن هذه الأوقات : الليلة التي يقال : إنه حصل فيها الإسراء والمعراج لنبينا محمد ﷺ مع أنه لم يثبت في تحديد هذه الليلة شيء[1] .

ما أحدثه بعضهم من صلاة خاصة بهذه الليلة فهو من البدع المحرمة ، ينظر : الأذكار للنووي ص١٦٣، لطائف المعارف ص٢١٧-٢٢٠، السنن والمبتدعات ص١٥٦.

(١) فالإسراء والمعراج ثابتان ، أما تحديد يوم معين لوقت الإسراء والمعراج فلم يرد في ذلك حديث صحيح ولا ضعيف، وليس هناك ما يعتمد عليه في تحديد الشهر الذي حدثا فيه ، وقد اختلف في ذلك على أكثر من عشرة أقوال ، كما ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي ، وكثير من الجهال يعتقدون أن الإسراء والمعراج حصل في ليلة سبع وعشرين من شهر رجب ، ويعملون فيها أموراً محدثة ، كتخصيصها بدعاء معين وصلاة معينة ، وتخصيصها بقراءة قصة الإسراء والمعراج فيها ، أو الاحتفال وتعطيل الأعمال في يومها . وكل هذا من البدع المحرمة . قال أبو شامة الشافعي في الباعث ص٧١: « وذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب ، وذلك عند أهل التعديل والتجريح عين الكذب »، وقال الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء ص١١١: «وليعلم أن تحديد الإسراء والمعراج في هذا التاريخ هو أضعف الأقوال » وينظر : شرح النووي لصحيح مسلم : الإيمان باب الإسراء ٢/ ٢٠٩، تبيين العجب بما ورد في شهر رجب لابن حجر ، ومقدمة محققه طارق الدارعمي ص٩-٢٣، زاد المعاد ١/ ٥٧-٥٩، السيرة النبوية لابن كثير ٢/ ٨١، فتح الباري ٧/ ٢٠٣، شرح الحديث (٣٨٨٧)، لطائف المعارف ص١٢٦، فتاوى الشيخ ابن باز (جمع دار الإفتاء ١/ ١٨٨-١٩٠)، فتاوى الشيخ ابن عثيمين (جمع أشرف بن عبد المقصود ١/ ١٣٠) .

ومن هذه الليالي أيضاً الليلة التي يقال : إن النبي ﷺ ولد فيها ، مع أنه لم يثبت في تحديد شهر ولادته ولا يومها شيء يعتمد عليه ، بل في ذلك خلاف مشهور[1]، وقد جزم العبيديون الإسماعيليون الملاحدة في القرن الرابع الهجري أن مولده ﷺ في شهر ربيع الأول، مع أنه ليس هناك ما يرجح هذا القول .

وهذا الشهر قد أصيبت فيه الأمة الإسلامية بأعظم مصيبة ، وهي وفاته ﷺ[2] ، فقد كانت وفاته عليه الصلاة والسلام في شهر ربيع الأول بلا خلاف .

بل إن العبيديين اختاروا يوم الثاني عشر منه ، فأقاموا فيه احتفالاً وقت حكمهم لمصر زعموا أنه من باب الفرح بولادته ﷺ ، مع أن هذا اليوم هو اليوم

---

(١) فقد قيل إنه ﷺ ولد في شهر رمضان ، وقيل : في شهر رجب ، وقيل في شهر ربيع الأول ، وقد اختلف القائلون بأنه ولد في شهر ربيع الأول في تحديد يوم ولادته ، فقال بعضهم : في اليوم الثاني منه ، وقيل : في الثامن ، وقيل : في العاشر ، وقيل : في الثاني عشر ، وقيل : في السابع عشر ، وقيل : الثامن عشر ، وقيل : في الثاني والعشرين ، وليس على شيء منها دليل يعتمد عليه . ينظر : الطبقات الكبرى ١/ ١٠٠، ١٠١، السيرة لابن هشام ١/ ١٥٨، تاريخ الإسلام (السيرة ص٢٥ ،٢٦)، لطائف المعارف ص٩٥، البداية والنهاية ٣/ ٣٧٣-٣٨٠، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع فهد السليمان ٢/ ٢٩٨) .

(٢) فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « **إذا أصيب أحدكم بمصيبة فليذكر مصيبته بي ، فإنها أعظم المصائب** » رواه ابن ماجه (١٥٩٩) متصلاً بإسناد فيه ضعف ، ورواه الدارمي (٨٥، ٨٦)، وابن سعد ٢/ ٧٥ من طريقين صحيحين مرسلين ، فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن ، وقد صححه الألباني في الصحيحة (١١٠٦).

الذي توفي فيه النبي ﷺ في قول عامة أهل العلم[1].

وكان كثير من هؤلاء العبيديين من الملاحدة الحاقدين على الإسلام وعلى رسول الله ﷺ ، فقد ادعى بعضهم الألوهية ، وعلى رأسهم الحاكم بأمر الله العبيدي الذي يؤلهه الدروز إلى الآن[2] ، ومنهم أو من أتباعهم : القرامطة، الذين قتلوا الحُجَّاج في عرفات وعند الكعبة المشرفة، وهدموا جزءاً من الكعبة، وأخذوا الحجر الأسود منها، ولم يعيدوه إلا بعد عدة سنوات[3].

والعبيديون هم أول من أقام الاحتفال بالمولد في القرن الرابع الهجري ، وكان ذلك سنة ٣٦٣هـ أثناء حكمهم لمصر[4].

---

(١) ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٢٧٢-٢٧٥، تاريخ الإسلام للذهبي الشافعي (السيرة ص٥٦٨-٥٧١)، فتح الباري لابن حجر الشافعي : المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته ٨/ ١٢٩، ١٣٠، البداية والنهاية ٣/ ٣٧٣-٣٨٠، لطائف المعارف للحافظ ابن رجب : المجلس الثاني في ذكر المولد ص٩٧، ١١٣.

(٢) **قال الإمام الذهبي الشافعي** في ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥/ ١٧٣ : « صاحب مصر ، الحاكم بأمر الله العبيدي ، المصري، الرافضي ، بل الإسماعيلي ، الزنديق، المدعي الربوبية » وينظر : البداية والنهاية (حوادث سنة ٤١١هـ، ١٥/ ٥٨٢-٥٨٤).

(٣) وكان قائدهم وقتئذ : أبو طاهر القرمطي ، وكان ينشد وهو يقتل الناس عند الكعبة :

أنا بالله وبالله أنا — يخلق الخلق وأفنيهم أنا

ينظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير ٨/ ٢٠٧، ٢٠٨، البداية والنهاية (حوادث سنة ٣١٧هـ، ١٥/ ٣٧-٤١)، لطائف المعارف : المجلس الثاني في ذكر المولد ص٩٦، ٩٧.

(٤) ينظر : «تاريخ الاحتفال بالمولد» للسندوبي ص٦٢، والسندوبي من الصوفية الذين يرون جواز

فهؤلاء العبيديون الملاحدة الذين يبغضون النبي ﷺ قد اختاروا شهر ويوم وفاته ﷺ وقتاً لهذا الاحتفال ، فرحاً بوفاته ﷺ ، وأظهروا للناس أنه للفرح بولادته عليه الصلاة والسلام .

وقد اتفق أهل العلم على أن السلف الصالح من أهل القرون الثلاثة المفضلة، وفي مقدمتهم أصحاب النبي ﷺ لم يفعلوا هذا الاحتفال ، ولذلك لم ينقل فعله ولا القول بمشروعيته عن أحد من أهل القرون الثلاثة المفضلة، مع شدة محبتهم للنبي ﷺ وحرصهم على الخير[1] .

الاحتفال في هذا اليوم ، ومع ذلك أقر بأن العبيديين هم أول من أحدثه ، ومثله علي محفوظ في كتاب الإبداع في مضار الابتداع ص٢٥١، وينظر « عيد اليوبيل » لبكر أبو زيد ص١٦، وينظر ما يأتي قريباً من حكاية الإجماع على أن السلف لم يفعلوه ، والنقل عن جمع من أهل العلم في ذلك .

وقد ذهب السيوطي في « حسن المقصد » ص١٨٩، وتبعه في ذلك بعض المعاصرين إلى أن أول من عمله السلطان كوكبري الأيوبي المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، وهذا وَهْمٌ منه ؛ لأنه قد أحدث قبله ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، ولكن هذا السلطان اهتم به اهتماماً عظيماً وعمل فيه سماعاً للصوفية ، وكان يرقص معهم بنفسه ، ينظر : البداية والنهاية ١٧/ ٢٠٥، ٢٠٦ .

(١) وقد حكى هذا الإجماع جمع من أهل العلم ممن يرى تحريم هذا الاحتفال ، ووافقهم على حكاية إجماع السلف على ترك الاحتفال بالمولد جميع من كتب عنه ممن يرى إباحته.

....

قال الإمام الفاكهاني المالكي في المورد في عمل المولد ص٨-١٠ : « لا أعلم لهذا المولد أصلاً

في كتاب ولا سنة ، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين ، المتمسكون بآثار المتقدمين ، بل هو بدعة أحدثها البطالون ، وشهوة نفس اغتنى بها الأكّالون ... لم ياذن فيه الشرع ، ولا فعله الصحابة ولا التابعون ، ولا العلماء المتدينون – فيما علمت – وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن سئلت عنه » .

وقال ابن الحاج المالكي المتوفى سنة (٧٣٨هـ) بعد ذكره لكثير من المفاسد التي أحدثها الناس لما عملوا المولد في كتابه : المدخل : فصل في المولد ١/ ٢٣٤، ٢٣٥ : « وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد إذا عمل بالسماع ، فإن خلا منه وعمل طعاماً فقط ونوى به المولد ودعا إليه الإخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط ، إذ إن ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين ، واتباع السلف أولى ، بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه ؛ لأنهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ وتعظيماً له ولسنته ﷺ، ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك. ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ، ونحن لهم تبع فيسعنا ما وسعهم » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩٨ : « أما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية، كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال : إنها ليلة المولد ، أو بعض ليالي رجب ، أو ثامن عشر ذي الحجة ، أو أول جمعة من رجب ، أو ثامن شوال – الذي يسميه الجهال : عيد الأبرار – فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ، ولم يفعلوها» .

وقال الحافظ ابن حجر الهيثمي المصري الشافعي – وهو ممن لا يرى تحريم عمل المولد (نقلاً عن حسن المقصد للسيوطي) ١/ ١٩٦ قال : « أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن السلف الصالح من القرون الثلاثة » .

وقال الشيخ محمد بن عبد السلام الشقيري المصري في السنن والمبتدعات ص١٣٩: «اتخاذ مولده موسماً والاحتفال به بدعة منكرة ضلالة ، لم يرد بها شرع ولا عقل ، ولو كان في هذا خير فكيف يغفل عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة

وهذا إجماع من أصحاب النبي ﷺ وجميع سلف هذه الأمة على عدم مشروعيته ، وعلى عدم مشروعية جميع الاحتفالات المحدثة .

ولما قلد كثير من المسلمين هؤلاء الشيعة العبيديين في إقامة الاحتفالات في هذا اليوم، وقلدوا النصارى الذين غلوا في عيسى عليه السلام حتى عبدوه وأقاموا احتفالات بذكرى مولده أدى بهم ذلك إلى الوقوع في بدع أخرى ، كبدعة القيام أثناء إقامة هذا الاحتفال ظناً من بعض الجهال أن النبي ﷺ يحضر هذه

وأتباعهم، لا شك أنه ما أحدثه إلا المتصوفون الأكالون أصحاب البدع، وتبع الناس بعضهم بعضاً فيه إلا من عصمه الله ووفقه لفهم حقائق دين الإسلام » .

وقال علامة مصر رشيد رضا كما في فتاواه ٤/ ١٢٤٢، ١٢٤٣ : «هذه الموالد بدعة بلا نزاع، وأول من ابتدع الاجتماع لقراءة قصة المولد النبوي أحد ملوك الشراكسة بمصر» .

وقال شيخنا محمد بن عثيمين في القول المفيد ، باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم الغلو في الصالحين ١/ ٣٨٦، ٣٨٧ : « الاحتفال بمولده ﷺ عليالوجه المعروف بدعة ظاهرة ؛ لأنه لم يكن معروفاً على عهد النبي ﷺ وأصحابه، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه » .

وينظر أيضاً في ذكر الإجماع على عدم فعل الصحابة للمولد ، وأن ذلك دليل على أنه بدعة محرمة : فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ، جمع الإفتاء ١/ ١٨٥، ٢٣٠ ، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع أشرف بن عبد المقصود ١/ ١٢٧)، الرد القوي للشيخ حمود التويجري ١/ ٧٠، الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف لإسماعيل الأنصاري ١/ ٣٥٨، ٣٥٩، القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل لأبي بكر الجزائري ٢/ ٤٢٩، عيد اليوبيل لبكر أبو زيد ص١٦ .

الاحتفالات ، وهذا من الكذب الذي يفتريه بعض من يدعي العلم ممن يقومون على هذه الاحتفالات ، فيصدقهم الجهال[1]، وكبدعة الذكر الجماعي وضرب الطبول وغيرها من المحرمات[2].

بل إن إقامة هذه الاحتفالات المحدثة أدت بكثير ممن أقامها إلى الوقوع في الشرك الأكبر ، وذلك بالغلو في النبي ﷺ ، وإعطائه بعض صفات الله تعالى التي لا يشاركه فيها غيره ، كعلم الغيب ، والنفع والضر وغير ذلك، وكثير منهم يتلو في هذا الاحتفال قصيدة البوصيري مع أن فيها شركاً صريحاً[3]، وهكذا تفعل جميع

---

(١) **قال شيخنا عبد العزيز بن باز** كما في مجموع فتاواه (جمع الإفتاء١/ ١٨٦ ، ١٨٧) : «بعضهم يظن أن رسول الله ﷺ يحضر المولد ، ولهذا يقومون له محيين ومرحبين ، وهذا من أعظم الباطل ، واقبح الجهل ، فإن الرسول ﷺ لا يخرج من قبره قبل يوم القيامة ، وهذا أمر مجمع عليه بين علماء المسلمين ليس فيه نزاع بينهم » . وينظر المرجع نفسه ١/ ٢٣٢ ، ٢٣٣، الفتاوى الحديثية لابن حجر المكي الشافعي ص٦٠.

(٢) ينظر في بيان هذه البدع والمحرمات المدخل لابن الحاج المالكي ١/ ٢٢٩-٢٣٩، ورسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي ، والسنن والمبتدعات للشقيري ص١٣٩ . **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** : « فأما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك واتخاذه عبادة فلا يرتاب أحد من أهل العلم والإيمان في أن هذا من المنكرات التي ينهى عنها ، ولا يستحب ذلك إلا جاهل أو زنديق» . ينظر: رسالة «حكم الاحتفال بالمولد» ١/ ٣٤.

(٣) **قال الشيخ محمد بن عثيمين** كما في فتاواه (جمع أشرف بن عبد المقصود ١/ ١٢٧، ١٢٨) بعد ذكره لبعض الشركيات التي ذكرها البوصيري في بردته ، ومنها :

البدع بأصحابها ، وهذا هو مصداق قول الحبيب ﷺ : « **كل بدعة ضلالة** » ، فهي ضلالة وتؤدي إلى ضلالة .

وبالجملة فإنه ينبغي للمسلم الذي يحب الله تعالى ، ويحب نبيه ﷺ أكثر مما يحب نفسه وولده أن يسير على خطى ومنهج الحبيب محمد بن عبد الله ﷺ - فداه أبي وأمي – وأن يكثر من قراءة وحفظ الكتاب الذي أنزل عليه ومن حفظ وتدارس سنته وسيرته في كل أيام وليالي العام ، وأن يكثر من الصلاة والسلام عليه في جميع الأوقات(١)، وبالأخص في كل يوم جمعة وليلتها من كل أسبوع(٢).

وليس من محبته ﷺ أن نقيم احتفالاً في وقت وفاته عليه الصلاة والسلام،

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

قال : « وأنا أعجب لمن يتكلم بهذا الكلام إن كان يعقل معناه كيف يُسوّغ لنفسه أن يقول مخاطباً النبي عليه الصلاة والسلام : فإن من جودك الدنيا وضرتها . ومِنْ للتبعيض ، والدنيا هي الدنيا وضرتها هي الآخرة، فإذا كانت الدنيا والآخرة من جود الرسول عليه الصلاة والسلام ، وليس كل جوده ، فما الذي بقي لله عز وجل ، ما بقي له شيء من الممكن لا في الدنيا ولا في الآخرة. وكذلك قوله: ومن علومك علمُ اللوح والقلم . ومِنْ : هذه للتبعيض، ولا أدري ماذا يبقى لله تعالى من العلم إذا خاطبنا الرسول عليه الصلاة والسلام بهذا الخطاب » .

(١) ينظر ما سبق في آخر مسألة التوسل من أن الإكثار من الصلاة عليه – عليه الصلاة والسلام – في الدعاء من أسباب استجابة الدعاء ومغفرة الذنوب .

(٢) فقد ورد في فضل الإكثار من الصلاة والسلام عليه في هذا اليوم عدة أحاديث تنظر في صحيح ابن حبان (٩١٠) ، ٣/ ١٩٠-١٩٣، وفضل الصلاة على النبي ﷺ (٢٢) ، وجلاء الأفهام ص٣٢-٣٨، و٢٢٧.

والذي قطع الملاحدة العبيديون أنه وقت ولادته[1] ولا أن تقرأ سيرته والقصائد الشركية أو غير الشركية في ليلة من ليالي العام ، فإن هذا من مخالفة سنته ، ومن الزيادة المبتدعة المحرمة في شريعته ﷺ ، وفيها تقليد لطرق الكفار والرافضة وترك لطريقته ﷺ وطريقة جميع أصحابه - رضي الله عنهم -[2] ،

---

(١) قال الفاكهاني المالكي في المورد ص١٤ : «هذا مع أن الشهر الذي ولد فيه ﷺ - وهو ربيع الأول - هو بعينه الشهر الذي توفي فيه ، فليس الفرح أولى من الحزن فيه» .

وقال ابن الحاج المالكي في المدخل ١/ ٢٣٨ : « ثم العجب العجيب كيف يعملون المولد بالأغاني والفرح والسرور لأجل مولده ﷺ في هذا الشهر الكريم ، وهو عليه الصلاة والسلام انتقل فيه إلى كرامة ربه وفجعت الأمة فيه ، وأصيبت بمصاب عظيم لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبداً ؟ على هذا كان يتعين البكاء والحزن الكثير لما أصيب به . فانظر في هذا الشهر الكريم كيف يلعبون فيه ويرقصون ، ولا يبكون ولا يحزنون ؟ ولو فعلوا ذلك لكان أقرب إلى الحال، مع أنهم لو فعلوا ذلك والتزموه لكان أيضاً بدعة» .

وقال محمد بن عبد السلام الشقيري المصري في السنن والمبتدعات ص١٣٩ : « في هذا الشهر ولد ، وفيه توفي، فلماذا يفرحون بميلاده ولا يحزنون لوفاته » .

(٢) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ص٦١٩ : « ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام ، وإما محبة للنبي ﷺ ، وتعظيماً ... من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيداً ، مع اختلاف الناس في مولده ، فإن هذا لم يفعله السلف ، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيراً . ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف - رضي الله عنهم - أحق به منا ، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا ، وهم على الخير أحرص ، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطناً وظاهراً ، ونشر ما بعث به ،

فليختر المسلم لنفسه أي الطريقين شاء[1].

البدعة الثالثة : الأذكار المبتدعة :

الأذكار في أصلها قسمان :

القسم الأول : الأذكار المشروعة :

جاءت في القرآن والسنة أذكار قولية كثيرة ، يشرع للإنسان أن يقولها وأن

والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه طريقة السابقين الأولين ، من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان » .

وقال شيخنا عبد العزيز بن باز - رحمه الله - كما في فتاواه (جمع الإفتاء ١/ ٢٣٢-٢٣٥) عند مناقشته لكلام من يبيح هذا الاحتفال : «نقول لمن يقول بذلك إذا كنت سنياً ومتبعاً لرسول الله ﷺ فهل فعل ذلك هو أو أحد من صحابته الكرام أو التابعين لهم بإحسان ، أم هو التقليد الأعمى لأعداء الإسلام من اليهود والنصارى ومن على شاكلتهم . وليس حب رسول الله ﷺ يتمثل فيما يقام من الاحتفالات بمولده ، بل بطاعته فيما أمر به ، وتصديقه فيما أخبر به ، واجتناب ما نهى عنه وزجر ، وألا يعبد الله إلا بما شرع ، وكذا بالصلاة عليه عند ذكره ، وفي الصلوات، وفي كل وقت ومناسبة... وليس منع الاحتفال البدعي بمولد الرسول ﷺ ، وما يكون فيه من غلو أو شرك ونحو ذلك عملاً غير إسلامي، أو إهانة لرسول الله ﷺ ، بل هو طاعة له وامتثال لأمره ، حيث قال : **(إياكم والغلو في الدين)** ، وقال : **(لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، إنما أنا عبد ، فقولوا عبد الله ورسوله)** » .

(١) **قال الحافظ ابن حجر** في شرح حديث : « **فمن رغب عن سنتي فليس مني** » ، والذي سبق تخريجه عند الكلام عل بدعة الترك، قال في الفتح ٩/ ١٠٥: « المراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني » .

يشتغل بها ، وقد وردت أذكار كثيرة يستحب قولها عند غالب الأعمال التي يفعلها الإنسان في اليوم والليلة ، كما جاء فيهما أذكار أخرى يشرع قولها في كثير من الأوقات والمناسبات والعبادات ، ومن هذه الأذكار ما هو توحيد لله ، ومنها ما هو تنزيه له، ومنها ما هو ثناء عليه، ومنها ما هو دعاء واستعاذة ، إلى غير ذلك من أنواع الأذكار الكثيرة المتنوعة التي يشرع للمسلم أن يقول كل ذكر منها على الصفة التي وردت في النصوص ، وأن يقوله في الزمان أو المكان ، أو العبادة ، أو عند الفعل الذي ورد في النصوص ما يدل على مشروعيته فيه إن كان مقيداً بشيء من ذلك ، وإن كان مطلقاً فيستحب للمسلم أن يكثر منه في كل وقت ، وينبغي له أن لا يتحرَّى به وقتاً معيناً، ولا يربطه بعمل معين وجوداً أو عدماً[1].

(١) من الأذكار المقيدة بالزمان : أذكار الصباح والمساء ، ومن الأذكار المقيدة بالمكان : أذكار دخول المسجد والمنزل والخروج منها ، ومن الأذكار المقيدة بالعبادة : أذكار الطواف والسعي ، ومن الأذكار المقيدة بالفعل الذكر عند العطاس .

وهناك أذكار مقيدة بأحوال معينة ، كدعاء الهم ، ودعاء المصيبة ، ونحو ذلك .

ومن الأذكار المطلقة : سبحان الله عدد خلقه، ورضاء نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته .

وقد يكون الذكر مطلقاً ومقيداً ، كالتكبير والتسبيح ، فيشرع ذكر الله بهما في كل وقت ، كما أن كلاً منهما مشروع في الصلاة وبعدها . ومن ذلك الصلاة على النبي ﷺ ، فهي مشروعة في الصلاة وعند دخول المسجد ، وعند الخروج منه وغير ذلك ، كما أنها مشروعة في كل وقت ، ويستحب للمسلم أن يستكثر منها .

وقد ألف العلماء مؤلفات مستقلة في الأذكار ، من أهمها : عمل اليوم والليلة للنسائي ، وعمل

وقد ورد في النصوص ذكر فضائل وأجور عظيمة وكثيرة في حق من أتى ببعض الأذكار ، وورد في شأن بعض أذكار التعوذات أن من قالها عُصم من شر كل ذي شر ، وذلك إذا قالها عارفاً بمعناها موقناً بها .

القسم الثاني : الأذكار غير المشروعة :

وهي : أن يأتي الإنسان بذكر لم يرد في النصوص ، أو يأتي بذكر مشروع بطريقة محدثة ، أو يكرره في زمان أو مكان أو في عبادة لم يرد ما يدل على مشروعيته فيها(1).

وعليه فإن الأذكار غير المشروعة – وتسمى : الأذكار البدعية – ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أن يأتي ببعض ألفاظ الأذكار المشروعة ويترك بعضها بحيث لا يتم المعنى الذي يدل عليه هذا الذكر ، كالذكر بضمير الغائب « هو » ، أو الذكر بالاسم المفرد « الله » ، وقد يكرر هذه الأذكار مرات عديدة.

النوع الثاني : أداء الأذكار المشروعة بطريقة محدثة مبتدعة .

ومن أمثلة ذلك :

١ – أن يؤدي جماعة الذكر مجتمعين ، فيكبرون أو يهللون أو يصلون على النبي ﷺ بصوت واحد ، أو يذكر الله أحدهم والبقية يذكرون الله بعده ، أو يأمرهم أن

اليوم والليلة لابن السني، والأذكار للنووي، والكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية ، والوابل الصيب لابن القيم ، وحصن المسلم ، وغيرها .

(١) ومثله أن يكرره في حالة أو عند فعل لم يرد ما يدل على مشروعيته عنده .

يسبحوا عدداً معيناً ، فيفعلون ما يطلب منهم، كما فعله بعض العُبَّاد في عهد ابن مسعود ﷺ فأنكر عليهم ابن مسعود ذلك[1].

٢- أن يؤدي واحد أو أكثر الذكر بطريقة مطربة ، تخرج الذكر عن ما شرع له من التعبد لله وتقوية إيمان العبد . وبعضهم قد يجعل مع هذا الذكر شيئاً من آلات الطرب كالدف والطبل ونحو ذلك .

٣- أن يزيد على الأذكار المشروعة ما ليس منها ، ويلتزم هذه الزيادة كلما كرر هذا الذكر[2].

---

(١) سبق تخريجه عند ذكر أدلة تحريم جميع البدع في بداية هذا الفصل .

(٢) قال الشيخ محمد بن عبد السلام الشقيري المصري في السنن والمبتدعات ، الباب ٢٤ في وجوب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها وصفتها وحسرة وبخل تاركها ص٢٤٦ ، ٢٤٧: «اعلم أن الصلوات البكرية والدرديرية والميرغنية كلها مخترعات ومبتدعات ، وكذا كتاب (أفضل الصلوات على سيد السادات)، وكتاب (صلوات الثناء على سيد الأنبياء للنبهاني) ، وكتاب (روضة الأسرار في الصلاة على المختار)، وكتاب (التحفة الربانية بالصلاة على إمام الحضرة القدسية) ، و(مفتاح المدد في الصلاة على الرسول السند) ، وكتاب (التفكر

....

والاعتبار في الصلاة على النبي المختار لأحمد بن ثابت المغربي). وكذا كل كتاب رتبت فيه الصلاة على النبي على حروف المعجم ، كأن يقول فيها : اللهم صل على سيدنا محمد القائل : إنما الأعمال بالنيات ، ويذكرون بعد كل تصلية حديثاً نبوياً أو سجعاً ، فاعلم أنه حدث في الدين ، وشرع لم يأذن به الله ، فلا تتعبد أخي أصلاً إلا بكل ما يتعبد به محمد ﷺ وأصحابه ،

النوع الثالث : أن يأتي بالذكر المشروع المقيد بزمان أو بمكان ، أو بحالة معينة في غير محله ، وبالأخص إذا صحب ذلك تكرار هذا الذكر في هذا الموطن الذي

ولا تلتفت إلى ما لم يخرج من فم رسول الله ﷺ وإلا فلست محباً له ولا متبعاً لما جاءك به ، ولا مطيعاً لربك في قوله :﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ ، وقوله : ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ ، ولا تكونن آمناً من أن يكون لك نصيب من آية : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . قال الإمام أبو بكر بن العربي في شرحه على الترمذي : (حذار حذار من أن يلتفت أحد إلى ما ذكره ابن أبي زيد فيزيد في الصلاة على النبي – عليه السلام – : (وارحم محمداً) فإنه قريب من البدعة؛ لأن النبي – عليه السلام – علم الصلاة بالوحي ، فالزيادة فيها استقصار له – أي اتهام له بالتقصير – ، واستدراك عليه ، ولا يجوز أن يزيد على النبي – عليه السلام – حرفاً) اهـ.

وقال الإمام النووي في الأذكار ما حاصله : « وأما زيادة (وارحم محمداً ، وآل محمد) فهذا بدعة لا أصل لها ، قال : وقد بالغ الإمام أبو بكر بن العربي في إنكار ذلك ، وتخطئة ابن أبي زيد في ذلك ، وتجهيل فاعله » اهـ. فهذه زيادة خفيفة لا تساوي عشر معشار الزيادات التي زادوها ، وألفوا فيها ألوف المجلدات العديدة، ومع هذا فقد أنكروا عليها أشد إنكار ، فكيف إذا رأوا ما حدث وعم وطم ، وصارت السنة بجانبه نسياً منسياً، وشيئاً لا يذكر إلا في بطون كتب السنن ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ، فيا عباد الله: إن الزيادة على تعليم الرسول ﷺ بدعة ضلالة لا تقربكم من الله ، بل تبعدكم عن دار كرامته ورضوانه ؛ لأنه سبحانه لا يعبد إلا بما شرع ، لا بالمحدثات والبدع ، يا عباد الله : أتظنون أن ما ألفه لكم شيوخكم في الصلاة والتسليم أفضل مما خرج من فم المعصوم ﷺ ؟ لا شك أنه كذلك عندكم، وإلا فلماذا لا تصلون على النبي بما ورد في الصحاح والسنن ، بل لا تعرفونه بالكلية ؟ **أفضلتم مشائخكم على نبيكم الذي لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعه؟** ». انتهى كلام الشقيري رحمه الله .

لم يشرع فيه ، كمن يلازم الاستعاذة عند كل تثاؤب ، وكأن ينادي المؤذن للصلاة بعد الأذان ، وهو ما يعرف بـ«التثويب» ، ولذلك أنكره ابن عمر ﷺ على من فعله من المؤذنين[1]، وأنكره الإمام مالك – رحمه الله –[2].

ومن ذلك أن يجعل لكل شوط من أشواط الطواف ذكراً معيناً ، أو يجعل لمقام إبراهيم ذكراً معيناً وهكذا ، كما هو موجود في بعض الكتيبات التي يقرأها بعض الحجاج والمعتمرين جهلاً منهم بحرمة قراءتها في هذه المواضع لعدم الدليل على تخصيصها بها.

فكل هذه الأنواع محرمة ؛ لأنها من البدع المحدثة ، وقد تكاثرت النصوص في النهي عن البدع والتغليظ على فاعلها[3] ولإجماع الصحابة على تركها ، ولو كانت مشروعة لبادروا إلى فعلها لحرصهم على الخير ، بل قد ثبت عن بعضهم النهي عنها

---

(١) سبق تخريجه عند ذكر أدلة تحريم جميع البدع في بداية هذا الفصل .

(٢) ينظر ما سبق نقله عن مالك بعد ذكر أدلة تحريم جميع البدع في بداية هذا الفصل.

وينظر : الاعتصام للشاطبي المالكي ١/ ٣٩، و٢/ ٣٥١، مجموع الفتاوى ٣٦/ ٩٧ –٢٠، و٣٧/ ٦٣ ،٦٤، تطهير الاعتقاد للصنعاني اليماني ص٥٤، ٥٥، السنن والمبتدعات للشقيري المصري، الباب ٢٤ في وجوب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها وصفتها وحسرة وبخل تاركها، والإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف لإسماعيل الأنصاري ص٣٣٩، إصلاح المساجد لعلامة الشام محمد القاسمي، رسالة « الدعاء » للعروسي الأثيوبي ص٦٥٨-٦٦٣، ٩٣١ .

(٣) سبقت هذه النصوص في مقدمة هذا الفصل .

والإنكار الشديد على من فعلها كما سبق ، وبعض هذه الأذكار مكروه عند بعض أهل العلم ، ولا يصل إلى حد الحرمة ، والله أعلم .

ولذلك فإنه يجب على المسلم أن يحرص على المواظبة على الأذكار المشروعة ، وأن يبتعد عن الأذكار المبتدعة ؛ لأنها معصية لله تعالى ، ولأن استمراءها والاستمرار عليها يؤدي في آخر الأمر إلى إحداث واختراع أوراد شركية .

ولذلك لما عصى الله تعالى كثير من المسلمين بابتداع أوراد بدعية محرمة، أدى بهم ذلك إلى ابتداع أوراد أخرى شركية ، مثل : ذكر أو **«وظيفة ابن مشيش»** المشهورة عند بعض الصوفية[1] .

ومن ذلك : « **صلاة الفاتح** » التي اعتُقِد فيها اعتقادات شركية ، فمبتدعوها ومن سار على طريقتهم يعتقدون أنها أفضل من القرآن الكريم الذي تكلم به ربنا جل وعلا، وأنها أفضل من جميع الأذكار التي **نطق بها خير البرية محمد ابن عبد الله** ﷺ ، **وخرجت من بين شفتيه الكريمتين** ، وندب إليها صلوات ربي وسلامه عليه ، ومثله اعتقاد بعضهم أن ورد «**دلائل الخيرات** » أو غيره أفضل من القرآن ، فهذا كله شرك أكبر مخرج من الملة .

كما أنه يجب على المسلم إذا أراد أن يذكر الله تعالى بأي ذكر أن ينظر هل هو من

---

(١) وهي : « اللهم انشلني من **أوحال التوحيد** وألقني في **بحار الوحدة** » . فهو يجعل توحيد الرسل - عليهم السلام - أوحالاً يطلب أن يخرج منها إلى أن يتحد مع الله تعالى، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. ينظر : الدعاء للعروسي الأثيوبي ، الباب الثالث ، الفصل الثالث ص٦٦١ .

الأذكار الثابتة في النصوص الشرعية فيعمل به ، أو لم يرد في النصوص فيتركه، بغض النظر عن قائله ، ويقدم عليه الأذكار التي نطق بها خير البرية ﷺ .

*** خاتمة فصل البدعة :**

بعد أن استعرضنا النصوص الواردة في ذم البدع والتغليظ على فاعلها ، وعرفنا ما أدى إليه التساهل بالبدع ، واستمراؤها ، وما أدى إليه إحداث ما ليس له أصل في هذه الشريعة الكاملة من الوقوع في الشرك الأكبر المخرج من الملة ، نعلم يقيناً أنه يجب على كل مسلم أن يسير على طريقة محمد بن عبد الله ﷺ ، وأن لا يغير فيها ، وأن لا يزيد فيها ما ليس منها من البدع المحدثات ؛ لئلا يجره ذلك إلى الوقوع في الشرك ؛ ولئلا يقتدي به غيره من عوام الناس وجهلتهم ، فيقعوا في الشرك ، فيبوء بإثمه وإثمهم ؛ لأنه سن في الإسلام سنة سيئة .

كما أنه يجب على كل مسلم أن يتمسك بسنة المصطفى ﷺ وأن يقدمها على أقوال البشر ، ففي سنته الخير والسعادة في الدنيا والآخرة ، والسلامة من الضلال والانحراف لمن تمسك بها ، وهو من علامة محبة المسلم لنبينا محمد ﷺ ، **والإصرار على البدعة علامة على ضعف محبة المصر عليها للنبي ﷺ** ؛ وفعل البدعة أو تحسينها يستلزم اتهام النبي ﷺ بأن شريعته ناقصة ، أو أنه ﷺ لم يبين للناس الشريعة كاملة ، فهي في مفهوم هذا المبتدع ناقصة تحتاج إلى زيادة أو إكمال[1].

---

(١) سبق ذكر قول الإمام مالك والإمام الشاطبي في هذا بعد ذكر الأدلة على تحريم جميع البدع في

وهذا لا شك كفر إن اعتقده من اخترع هذه البدعة أو أصر على فعلها، فمن المعلوم أن الله تعالى لم يتوفَّ نبيه ﷺ حتى أكمل هذا الدين ، كما قال تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة : ٣] .

كما أن النبي ﷺ قد بين للأمة جميع الأحكام الشرعية أتم بيان وأكمله، فلا حاجة إلى أن يزيد المسلم في دين الله ما ليس منه .

ومما ينبغي أن يُعلم أنه يجب على المسلم البعد عن المبتدع ، وعدم سماع كلامه أو مناظرته[1]؛ لئلا يقع في قلبه شيء من ضلالاته أو الشبه التي يثيرها ؛ لأن المبتدع يحتج بالمتشابه ويؤوله إلى ما تهواه نفسه ، كما قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦۗ ﴾ [سورة آل عمران :٧] . وروى البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ تلا على عائشة – رضي الله عنها – الآية السابقة ، ثم قال : « **إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه فأولئك الذين سَمَّى الله فاحذروهم** »[2] .

بداية هذا المطلب .

(١) وهذا في حق غير أهل العلم ، أما أهل العلم الراسخون فيه فلا حرج في مناظرتهم للمبتدعة ، وذلك من باب دعوتهم وإقامة الحجة عليهم. ينظر : رسالة « موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع » .

(٢) صحيح البخاري : التفسير (٤٥٤٧).

فالمبتدع يترك الآيات الصريحة المحكمة ، والأحاديث الصحيحة الواضحة ، ويخالفها ويعارضها بالأحاديث الضعيفة والموضوعة ، أو بالنصوص المتشابهة ، فيستدل بآية أو بحديث أو أثر صحيح فيفسره بغير تفسيره ، ويؤوله إلى ما يوافق هواه ، ويرد غيره من النصوص التي لم توافق عقله وهواه[1]، والله أعلم .

* * *

(١) ينظر ما سبق في بداية هذا الفصل بعد ذكر الأدلة على تحريم البدع وبيان تحريم معارضة السنة أو تقديم أقوال المشايخ أو هوى النفس عليها. ولهذه العلة - أي اتباع المبتدع لهواه - تجد كثيراً من المبتدعة يحرص على فعل البدعة حرصاً شديداً أكثر من حرصه على فعل السنن ؛ لأنها توافق ما تهواه نفسه ، ولذلك اخترعها أو قلد من اخترعها ، كما أنك تجد كثيراً من العصاة يشاركون في كثير من هذه البدع ، كبدعة المولد ، بينما تجده لا يأتي بكثير من الواجبات ، بل ربما تجده لا يعرف من الدين إلا هذه البدع ، فربما تجده لا يصلي الصلوات المفروضة ، ولا يزكي أمواله ، ومما يحبب البدعة إلى صاحبها أيضاً أن الشيطان يحببها إليه ويزينها في نظره ، وقد سبق ذكر ما يتعلق بذلك في أواخر الكلام على بدعة الغلو في القبور .

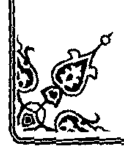

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com






الباب الخامس

الولاء والبراء






الباب الخامس

الولاء والبراء

المبحث الأول : تعريفهما وحكمهما :

الولاء في اللغة : المحبة والنصرة، والقرب . والوليّ : المحب والصديق والنصير، وهو ضد العدو . والموالاة والوَلاية : ضد المعاداة[1] .

والولاء في الاصطلاح هو : محبة المؤمنين لأجل إيمانهم، ونصرتهم، والنصح لهم، وإعانتهم، ورحمتهم، وما يلحق بذلك من حقوق المؤمنين[2] .

وهذا الولاء يكون في حق المسلم الذي لم يصر على شيء من كبائر الذنوب .

---

(١) الصحاح، ومعجم مقاييس اللغة، والقاموس، والكليات، ولسان العرب (مادة : ولي)، وقال في النهاية «مادة : ولي» : « تكرر ذكر (المولى) في الحديث، وهو اسم يقع على جماعة كثيرة » ثم ذكر بعضها كالرب، والسيد، والناصر، والمحب، وابن العم، ثم قال :«وكل من ولي أمراً أو قام به فهو مولاه ووليه» .

(٢) ينظر : تفسير الجصاص للآية ٢٨ من آل عمران ٢/ ٢٨٨؛ مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٩، الفرقان ص٤، ٥ تفسير الآية ٧١ من التوبة في تفسير ابن كثير، شرح الطحاوية ص٥٤٦، ٥٤٧، مجموعة الرسائل والمسائل ٣/ ٢٩٠، تيسير العزيز الحميد باب : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا ﴾ ص٤٢٢، الدرر السنية ٢/ ٣٢٥، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار ٣/ ١٠٢١)، الإرشاد للدكتور صالح الفوزان ص٢٧٩، الولاء والبراء ص٨٩، ٩٠، النواقض القولية والعملية ص٣٦٠ .

أما إذا كان المسلم مصراً على شيء من كبائر الذنوب ، كالربا ، أو الغيبة ، أو إسبال الثياب ، أو حلق شعر العارضين والذقن (اللحية) أو غير ذلك فإنه يُحبّ بقدر ما عنده من الطاعات ، ويبغض بقدر ما عنده من المعاصي[1] .

والمحبة للمسلم العاصي تقتضي أن يهجر إذا كان هذا الهجر يؤدي إلى إقلاعه عن هذه المعصية وإلى عدم فعل ما يشبهها من قبله أو من قبل غيره ، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وأمر الصحابة أن يهجروهم، فلم يكلموهم خمسين يوماً. متفق عليه[2] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٩ ، رسالة« المحبة » لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٨٩، ٩٠، ١٣٣، ١٩٨ ، شرح الطحاوية ص٥٤٧، مجموع فتاوى ورسائل شيخنا محمد بن عثيمين ٣/ ١١، الإرشاد للدكتور صالح الفوزان ص٢٩٠ ، حقيقة الولاء والبراء ص٥٣٢-٥٥٧ .

(٢) صحيح البخاري : المغازي (٤٤١٨) ، وصحيح مسلم : التوبة (٢٧٦٩) . ومن الهجر لهم : أن لا يُبدأوا بالسلام ولا يرد عليهم إذا سلموا ، ويقاطعوا بالكلام وبالزيارة ونحو ذلك . وينظر : التمهيد ٦/ ١١٨، ١٢٧ ، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٣-٢١٨ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، زاد المعاد ٣/ ٥٧٥، ٥٧٨ ، جامع العلوم والحكم : شرح الحديث ٣٥، ج٢، ص٢٦٨، ٢٦٩ ، شرح الطحاوية ص٥٣٣ ، الزجر بالهجر للسيوطي ، فتح الباري : المغازي ٨/ ١٢٤ ، والأدب، باب الهجرة ١٠/ ٤٩٦، الآداب الشرعية ١/ ٢٢٩-٢٣٩ ، تحفة الإخوان بما جاء في الموالاة والمعادة والحب والبغض والهجران للشيخ حمود التويجري ص٤١-٦٤ ، هجر المبتدع للشيخ بكر أبوزيد ، الهجر لمشهور حسن ص١٥٣-٢٠١ . وينظر فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/ ١٦-١٨ ففيها تفصيل جيد في المسألة ، وفيها قوله :« أما اليوم فإن كثيراً

كما أن المحبة للمسلم العاصي تقتضي مناصحته وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، ليفعل الخير ويجتنب المعصية ، فينجو من شقاء الدنيا وعذاب الآخرة ، كما تقتضي المحبة للعاصي إقامة الحدود والتعزيرات عليه ليتوب ويرجع إلى الله تعالى ، ولتكون تطهيراً له من ذنوبه[1] .

وقريب من العاصي : المتهم بالنفاق ، فيوالى بقدر ما يظهر منه من الخير ، ويعادى بقدر ما يظهر منه من الخبث[2] ، وإذا تبين نفاقه وحكم عليه بالنفاق فحكمه في باب الولاء والبراء حكم بقية الكفار على ما سيأتي بيانه في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى .

أما المبتدعة كالجهمية والقدرية والرافضة والأشاعرة ونحوهم فهم ثلاثة

من أهل المعاصي لا يزيدهم الهجر إلا مكابرة وتمادياً في معصيتهم ، ونفوراً وتنفيراً من أهل العلم والإيمان ، فلا يكون في هجرهم فائدة لهم ولا لغيرهم » . وقد حكى القاضي أبويعلى الفراء الحنبلي إجماع الصحابة والتابعين على مشروعية الهجر . ينظر : هجر المبتدع ٣٢ .

(١) الإرشاد للشيخ الدكتور صالح الفوزان ص٢٩٠ .

(٢) ينظر : الولاء والعداء في علاقة المسلم بغير المسلم للدكتور عبدالله الطريقي ص١٧ ، والتدابير الواقية من التشبه بالكفار للدكتور عثمان دوكوري ٢/ ٤٣٠ . **وقال الحافظ ابن القيم** في زاد المعاد ٣/ ١٦١ : « وأما سيرته في المنافقين : فإنه أُمِرَ أن يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة ، وأمر أن يعرض عنهم ، ويغلظ عليهم » .

أقسام :

القسم الأول : منْ كان منهم داعياً إلى بدعته أو مظهراً لها وكانت بدعته غير مكفِّرة فيجب بغضه بقدر بدعته[1] ، كما يجب هجره ومعاداته ، وهذا مجمع عليه

---

(١) قال شيخ الإسلام إسماعيل الصابوني في عقيدة السلف وأصحاب الحديث (مطبوع ضمن الرسائل المنيرية ١/ ١٣١) عند كلامه على عقيدة السلف وأصحاب الحديث : «ويتجانبون أهل البدع والضلالات ، ويعادون أصحاب الأهواء والجهالات ... ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم، ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم ، ولا يجالسونهم ، ولا يجادلونهم في الدين ولا يناظرونهم ، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت بالآذان وقرت في القلوب ضرت ، وجرّت إليها الوساوس والخطرات الفاسدة » . وقال الشيخ بكر أبوزيد في رسالة « هجر المبتدع » ص١٩ عند كلامه على قاعدة : الحب في الله والبغض في الله . قال : « يؤصِّل علماء الإسلام (هجر المبتدع ديانة) تحت القاعدة العقدية الكبرى «قاعدة الولاء والبراء». ومفهوم هذه القاعدة الشريفة لدى أهل السنة والجماعة هو : الحب والبغض في الله ، فهم يوالون أولياء الرحمن ويعادون أولياء الشيطان ، وكل بحسب ما فيه من الخير والشر ، وهذه القاعدة من مسلَّمات الاعتقاد في الإسلام ، لكثرة النصوص عليها ، من الكتاب والسنة ، والأثر ، ومن أولى مقتضياتها التي يثاب فاعلها ويُعاقب تاركها – البراءة من أهل البدع والأهواء ، ومعاداتهم وزجرهم بالهجر ونحوه ، على التأبيد حتى يفيئوا ، وهذا معقود في كتب اعتقاد أهل السنة والجماعة » ، وينظر مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٩، ٢١٠ ، تفسير القرطبي وتفسير الشوكاني للآية ١٤٠ من النساء ، والآية ٦٨ من الأنعام ، والآية ١٥٣ من الأنعام أيضاً ، والآية ١٣٣ من هود ، والآية ٢٢ من المجادلة ، موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع للرحيلي ص٥٢٩-٥٦٤ ، وينظر كلام

بين أهل العلم[1] ، فلا تجوز مجالسته ، ولا التحدث معه إلا في حال دعوته

الشيخ ابن عثيمين الذي سيأتي قريباً .

(١) **قال البغوي** في شرح السنة باب مجانبة أهل الأهواء ١/ ٢٢٦، ٢٢٧ بعد ذكره لحديث كعب ابن مالك: « هذا حديث صحيح ، وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأبيد ، وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء السنة عليهذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة ومهاجرتهم » . ونقل في الآداب الشرعية ١/ ٢٣٢ عن القاضي أبي يعلى حكايته إجماع الصحابة والتابعين على عدم مجالسة المبتدعة ،وحكى نحوه الصابوني في عقيدته ١/ ١٣٢
وقال الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ كما في الدرر السنية ٨/ ٤٣٩، ٤٤٠: «مواكلة الرافضي والانبساط معه وتقديمه في المجالس والسلام عليه لا يجوز ؛ لأنه موالاة وموادة ، والله تعالى قد قطع الموالاة بين المسلمين والمشركين .. وقال الحسن : لا تجالس صاحب بدعة ، فإنه يمرض قلبك، وقال النخعي : لا تجالسوا أهل البدع ، ولا تكلموهم ، فإني أخاف أن ترتد قلوبكم ؛ فانظر رحمك الله : إلى كلام السلف الصالح ، وتحذيرهم عن مجالسة أهل البدع ، والإصغاء إليهم ، وتشديدهم في ذلك ، ومنعهم من السلام عليهم . فكيف بالرافضة : الذين أخرجهم أهل السنة والجماعة من الثنتين والسبعين فرقة ؟ مع ما هم عليه من الشرك البواح ، من دعوة غيرالله في الشدة والرخاء ، كما هو معلوم من حالهم ، ومواكلتهم ، والسلام عليهم – والحالة هذه – من أعظم المنكرات ، وأقبح السيئات ، فيجب هجرهم والبعد عنهم ، والهجر مشروع لإقامة الدين ، وقمع المبطلين ، وإظهار شرائع المرسلين ، وردع لمن خالف طريقتهم من المعتدين » .

وقال شيخنا محمد بن عثيمين في شرح لمعة الاعتقاد ص١٥٩، ١٦٠ : « وهجران أهل البدع واجب .. لكن إن كان في مجالستهم مصلحة لتبيين الحق لهم وتحذيرهم من البدعة فلا بأس بذلك .. ومن هجر أهل البدع ترك النظر في كتبهم خوفاً من الفتنة بها أو ترويجها بين الناس ، فالابتعاد عن مواطن الضلال واجب ، لقوله ﷺ في الدجال : (**من سمع به فلينأ عنه ، فوالله**

ونصحه ، وهذه المجالسة إنما تجوز في حق العلماء خاصة .

أما من لم يكن من العلماء فلا يجوز له مجالسة المبتدع ، ولا أن يسمع كلامه، ولا أن يجادله ، ولا أن يقرأ ما يكتبه ، لئلا يقع في قلبه شيء من بدعته ، ولئلا يؤثر عليه بما يثيره من الشبهات بين الحين والآخر[1] .

إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه ، مما يبعث به من الشبهات) ، لكن إن كان الغرض من النظر في كتبهم معرفة بدعتهم للرد عليها فلا بأس بذلك لمن كان عنده من العقيدة الصحيحة ما يتحصن به ، وكان قادراً من الرد عليهم » .

(١) روى ابن بطة ٢/ ٤٣٨ ، والآجري ص٦١ ، ٦٢ عن ابن عباس وأبي قلابة والملائي أنهم قالوا : «لا تجالسوا أهل الأهواء ، فإنهم يمرضون القلوب » . وروى الدارمي في سننه باب اجتناب أهل الأهواء، وابن وضاح في باب النهي عن الجلوس مع أهل البدع ، واللالكائي في باب ما روي في النهي عن مناظرة أهل البدع وجدالهم والمكالمة معهم ، وابن بطة في التحذير من صحبة قوم يمرضون القلوب ، والبيهقي في الاعتقاد باب النهي عن مجالسة أهل البدع ومكالمتهم عن جماعة من السلف التحذير من مجالسة المبتدعة وسماع كلامهم وأن ذلك من أسباب ضلال من يجالسهم أو وقوع بعض شبههم في قلبه .

وقال المروذي كما في الآداب الشرعية ١/ ٢٥٦ لأحمد بن حنبل : أيُستعان باليهودي والنصراني وهما مشركان ولا يستعان بالجهمي؟ فقال : يا بني ، يغتر بهم المسلمون ، وأولئك لا يغتر بهم المسلمون . ونقل في الآداب ١/ ٢٣٧ أيضاً عن أحمد قال : « يجب هجر من كفر أو فسق ببدعة ، أو دعا إلى بدعة مضلة أو مفسِّقة على من عجز عن الرد عليه أو خاف الاغترار به والتأذي ، دون غيره» .

وقال ابن قدامة كما في الآداب ١/ ٢٣٢ : « كان السلف ينهون عن مجالسة أهل البدع والنظر

أما السلام على المبتدع والرد عليه إذا سلم فهو جائز ، لكن يستحب ترك السلام عليه ، وترك إجابة سلامِه إذا كان في ذلك مصلحة ، كأن يكون ذلك سبباً في تركه لها، أو ليَعْلَم من حوله قبح عمله وعقيدته ، ليحذره العامة ، ونحو ذلك[1] .

في كتبهم والاستماع لكلامهم ». وينظر إتحاف الإخوان ص٦٤-٧٧ ، هجر المبتدع ، موقف أهل السنة من أهل الأهواء ٢/ ٥٢٩-٥٦٣ ، الهجر ص١٦٢-١٨٦ .

(١) روى ابن القاسم كما في المدونة ١/ ٨٤ عن **الإمام مالك** قال : « لا ينكح أهل البدع ولا ينكح إليهم، ولا يسلم عليهم ، ولا يصلى خلفهم »، وروى الخلاّل في السنة باب ذكر الروافض ١/ ٤٩٣، ٤٩٤ **أن رجلاً سأل الإمام أحمد عن جار له رافضي هل يسلم عليه؟ قال : لا، وإذا سلَّم عليه لا يرد عليه** . وسنده صحيح . وروى ابن هانئ في مسائله باب السنة ٢/ ١٥٣ أن رجلاً من الشاكَّة في خلق القرآن سلَّم على الإمام أحمد فلم يرد عليه ، فأعاد عليه ، فدفعه الإمام أحمد ، ولم يسلم عليه . وروى العقيلي في الضعفاء ١/ ١٧٩ عن الأوزاعي أنه لقيه ثور الكلاعي فمدّ ثورٌ يده إليه ، فأبى الأوزاعي أن يمد يده إليه ، وقال : يا ثور إنه لو كانت الدنيا كانت المقاربة ، ولكنه الدين ، يقول : لأنه كان قدرياً .

وقال الشاطبي في الاعتصام ١/ ٢٢٩ عند ذكره لأحكام أهل البدع : « الثاني : الهجران وترك الكلام والسلام ، حسبما تقدم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن تلبس ببدعة ، **وما جاء عن عمر من قصة صبيغ العراقي**» . وقصة صبيغ رواها الدارمي (١٥٠) وابن بطة (٣٣٠) بإسنادين يقوي أحدهما الآخر ، فهو حسن لغيره ، وكان يسأل عن المتشابهات ، وفيها أن عمر نهى المسلمين عن مجالسته .

وقال الشيخ ابن عثيمين في شرح لمعة الاعتقاد ص١٥٩ : « المراد بهجران أهل البدع :

والقسم الثاني من المبتدعة : من كانت بدعته مكفرة ، كغلاة الصوفية الذين يدعون الأموات والمشايخ ، وكغلاة الرافضة(الشيعة الإمامية) الذين يزعمون أن القرآن محرف أو بعضه غير موجود أو يستغيثون بالمخلوقين، فهؤلاء إذا حكم بكفرهم فحكمهم في باب الولاء والبراء حكم بقية الكفار على ما سيأتي تفصيله في المبحث الآتي – إن شاء الله تعالى – .

والقسم الثالث : من كان يخفي بدعته ولا يدعو إليها ولا يحسِّن شيئاً من ضلالاتها ولا يمدح أهلها ولا يثير بعض الشبه التي تؤيدها فهو كالعاصي المخفي لمعصيته ، يجالس ويسلم عليه ، ولا يهجر[1] .

والبراء في اللغة : التباعد عن الشيء ومفارقته، والتخلص منه ، يقال : تبرأت من كذا ، فأنا منه براء ، وبريء منه[2] .

وفي الاصطلاح : بغض أعداء الله من المنافقين وعموم الكفار ، وعداوتهم،

الابتعاد عنهم، وترك محبتهم وموالاتهم والسلام عليهم وزيارتهم وعيادتهم ونحو ذلك ».
وينظر : موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع ٢/ ٥١١-٥٢٨ .

(١) روى الفضل عن الإمام أحمد كما في الآداب الشرعية ١/ ٢٢٩ أنه قال : إذا عرفت من أحد نفاقاً فلا تكلمه . قال الفضل : قلت : كيف يصنع بأهل الأهواء؟ قال : **أما الجهمية والرافضة** فلا . قيل له : فالمرجئة ؟ قال : هؤلاء أسهل ؛ إلا المخاصم منهم فلا تكلمه » . وينظر : مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٧٤، ١٧٥ ، الآداب الشرعية ١/ ٢٣٢-٢٣٤ ، موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع ٢/ ٥٥٤ .

(٢) ينظر معجم مقاييس اللغة، وأساس البلاغة، ولسان العرب (مادة برأ)، الفائق ١/ ١٠٠ .

والبعد عنهم ، وجهاد الحربيين منهم بحسب القدرة[1] .

وحكم الولاء والبراء أنهما واجبان ، وهما أصل عظيم من أصول الإيمان .

فقد وردت أدلة كثيرة جداً تدل على وجوب موالاة المؤمنين ووجوب البراء من جميع الكافرين من يهود ونصارى وبوذيين وعباد أصنام ومنافقين وغيرهم ، وعلى تحريم موالاتهم ، حتى قال بعض أهل العلم : « أما معاداة الكفار والمشركين: فاعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك وأكد إيجابه، وحرم موالاتهم وشدد فيها ، حتى أنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده»[2] ولهذا قال النبي ﷺ : **«أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله»**[3] .

---

(١) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في الفتاوى السعدية : المسألة ٣٣ ، ص١١١ : «كل مؤمن موحد تارك لجميع المكفرات الشرعية فإنه تجب محبته وموالاته ونصرته، وكل من كان بخلاف ذلك فإنه يجب التقرب إلى الله ببغضه ومعاداته ، وجهاده باللسان واليد بحسب القدرة » . وتنظر : مراجع تعريف الولاء في الاصطلاح ، وينظر تفسير الآية ٤ من الممتحنة في تفسير ابن كثير وتفسير السعدي ، وينظر: بدائع الفوائد : الاستثناء ٣/ ٦٩ ، وسيأتي في المبحث الثالث بيان المراد بالمحاربين – إن شاء الله تعالى – .

(٢) سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك للشيخ حمد بن علي بن عتيق (مطبوع ضمن مجموعة التوحيد ١/ ٣١٩) .

(٣) رواه الطبراني (١٠٣٥٧) بإسناد قريب من الحسن . وله شاهد رواه أحمد (٤/ ٢٨٦ وفيه ضعف ، وله شواهد أخرى تنظر في مجمع الزوائد في الإيمان ١/ ٨٩، ٩٠ ، وفي السلسلة الصحيحة (٩٩٨) ، فالحديث حسن بشواهده .

ومن وأوضح الأدلة على وجوب الولاء للمؤمنين قوله تعالى : ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة : ٧١] ومن أوضح الأدلة على وجوب البراء من الكافرين وتحريم موالاتهم قوله تعالى : ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الممتحنة : ٤] ، وقد أجمع أهل العلم على وجوب الولاء للمؤمنين وعلى تحريم الولاء للكافرين[1] .

* * *

(١) الفتاوى السعدية ص١١١ ، القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين للشيخ محمد حسنين مخلوف شيخ الأزهر سابقاً ص١١٠ .

المبحث الثاني : مظاهر الولاء المشروع والولاء المحرم :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مظاهر الولاء المشروع :

هناك أمور كثيرة تدخل في الولاء المشروع ، وأهم هذه الأمور والمظاهر ما يلي :

١ - **محبة جميع المؤمنين في جميع الأماكن والأزمان ومن أي جنسية كانوا من أجل إيمانهم وطاعتهم لله تعالى** ، وهذه المحبة واجبة على كل مسلم[1] ، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أوَلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»[2] .

وينبغي للمسلم الحذر من معاداة أحد من المؤمنين من أجل دنيا أو تعصب قبلي أو مذهبي أو من أجل مشكلة حصلت بينهما ، فإن معاداة المؤمن الذي هو

---

(١) ينظر : الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٣٦-٣٨ ، الزواجر (الكبيرة ٥٤ و٥٥،ج١ ص١١٠، ١١١)، مجموع فتاوى ورسائل شيخنا محمد بن عثيمين ٣/ ١٤ .

(٢) صحيح مسلم : الإيمان (٥٤) . وروى الإمام أحمد ٣/ ٤١٨، ٤٤٠ ، والترمذي (٢٥٢١) عن معاذ بن أنس الجهني مرفوعاً : «**من أعطى لله ، ومنع لله، وأحب لله ، وأبغض لله ، وأنكح لله، فقد استكمل الإيمان**» وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، وله شاهد عند أبي داود (٤٦٨١) ، والمعنى : فقد استكمل الإيمان الواجب . ينظر الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٣٦-٣٨ .

من أولياء الله تعالى حرب لله تعالى ، فقد جاء في الحديث القدسي أن الله تعالى قال : « **من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب** » . رواه البخاري[1] .

٢- نصرة المسلم لأخيه المسلم إذا ظُلم أو اعتدي عليه في أي مكان ، ومن أي جنسية كان ، وذلك بنصرته باليد ، وبالمال ، وبالقلم، وباللسان فيما يحتاج إلى النصرة فيه ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**». رواه البخاري[2] ، والأمر للوجوب .

فيجب على المسلم أن ينصر المسلمين إذا اعتدى عليهم الأعداء ، فإذا اعتدى الكفار على بلد من بلاد المسلمين وعجز أهلها عن صد عدوانهم وجب على من يليهم من المسلمين نجدتهم والدفاع عنهم بالأموال والأنفس ، وكذلك يجب على المسلم أن يعين أخاه على أخذ حقه ممن ظلمه ، وأن يذب عن عرض أخيه المسلم إذا اغتيب أو قدح فيه وهو يسمع ، كما يجب على المسلم أن يدافع عن المسلمين بلسانه أو قلمه عندما يقدح فيهم أحد في كتاب أو غيره ، وهذا كله من

---

(١) صحيح البخاري (٦٥٠٢) ، وينظر : الزواجر (الكبيرة) ٥٦ ، ج١ ص١١١، ١١٢) ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/ ١٥ .

(٢) صحيح البخاري (٢٤٤٤) من حديث أنس ، وتمام الحديث : فقال رجل : أنصره إذا كان مظلوماً ، أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : « **تحجزه أو تمنعه من الظلم ، فإن ذلك نصره** » ، وله شاهد من حديث جابر عند مسلم (٢٥٨٤) .

فروض الكفايات[1] .

٣- مساعدتهم بالنفس والمال عند اضطرارهم إلى ذلك .

فيجب على المسلم أن يعين أخاه المسلم ببدنه عند اضطراره إلى ذلك، فيجب عليه مثلاً إذا وجده منقطعاً في سفرٍ أن يعينه بإصلاح ما يحتاج إليه لمواصلة سفره ، ونحو ذلك ، ويجب عليه أن يعينه بماله عند اضطراره إلى ذلك ، كأن يكون فقيراً ولم يجد ما يأكله هو وأولاده فيجب على الأغنياء من المسلمين مساعدته ، وهذا كله من فروض الكفايات، فإن لم يُوجد ممن يستطيع مساعدته إلا شخص واحد كان فرض عين عليه .

٤ - التألُّم لما يصيبهم من المصائب والأذى ، والسرور بنصرهم ، وجميع ما فيه خير لهم ، والرحمة لهم وسلامة الصدر نحوهم ، قال تعالى في وصف أصحاب النبي ﷺ : ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح :٢٩] ، وقال النبي ﷺ : « **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** » . رواه البخاري ومسلم[2] .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري مع شرحه الفتح: المظالم : باب أعِن أخاك ظالماً أو مظلوماً، وباب نصر المظلوم ٥/ ٩٨، ٩٩، صحيح مسلم مع شرحه للنووي : البر، باب تحريم الظلم ، والبابان بعده ١٦/ ١٣٢-١٤٠ ، جامع العلوم (شرح الحديث الخامس والثلاثين) ، الإرشاد ص٢٨٥ ، الولاء والبراء ص٢٦٧-٢٦٩ ، حقيقة الولاء ص٢٥٢-٢٦٣ .

(٢) صحيح البخاري (١٣)، وصحيح مسلم (٤٥) والمعنى: لا يؤمن الإيمان الواجب . ينظر : الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٣٦-٣٨. وروى البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦)

هذا وهناك أمور أخرى تدخل في الولاء للمسلمين يطول الكلام بذكرها ، منها ما هو فرض عين على المسلم ، كتشميت العاطس ، وكف أذاه عنهم .

ومنها ما هو فرض كفاية ، كرد السلام ، وتجهيز الميت ، والصلاة عليه ، ودفنه ، والقيام بما يحتاج إليه المسلمون في أمور دينهم من طلب للعلم ، ومن تعليم له ، ومن دعوتهم إلى الله تعالى وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، ومن القيام بما يحتاجون إليه في أمور دنياهم من أمور الطب والصناعة والزراعة وغيرها ، ومن تحذيرهم مما يضرهم ، وإرشادهم إلى ما ينفعهم في أمور حياتهم .

ومنها ما هو مستحب ، كعيادة المريض ، ومساعدة المحتاج غير المضطر بالبدن والمال ، والدعاء لهم ، والسلام على من لقيه منهم ، وغير ذلك[1] .

المطلب الثاني : مظاهر الولاء المحرم :

موالاة أعداء الله من عباد الأصنام والبوذيين والمجوس واليهود والنصارى

أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال : « مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » ، وقال جرير ﷺ : بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم . رواه البخاري (٥٨) ، ومسلم (٥٦) . وينظر : الإرشاد ص٢٨٥ ، الموالاة والمعاداة : أسباب تحقيق الموالاة ١/ ٢٥٤-٢٦٠ .

(١) وينظر : الإرشاد ص٢٨٤-٢٨٦ ، الموالاة والمعاداة : حقوق الموالاة ١/ ٢٦٦-٢٨٢ ، وينظر : كتاب « حقيقة الولاء والبراء » لسيد عبدالغني : الباب الأول ص٣٦-٢٧٨ فقد توسع في مظاهر وأمثلة الولاء المشروع .

والمنافقين وغيرهم والتي هي ضد البراء بجميع أقسامها وأمثلتها محرمة بلا شك – كما سبق بيانه – وهي تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الموالاة الكفرية :

بعض مظاهر وأمثلة الولاء المحرم مظاهر كفرية تخرج مرتكبها من ملة الإسلام ، وهي كثيرة ، أهمها :

١ – الإقامة ببلاد الكفار اختياراً لصحبتهم مع الرضا بما هم عليه من الدين، أو مع القيام بمدح دينهم، وإرضائهم بعيب المسلمين ، فهذه الموالاة ردة عن دين الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ [آل عمران :٢٨] فمن تولى الكافرين ورضي عن دينهم ، وابتعد عن المسلمين وعابهم فهو كافر عدو لله ولرسله ولعباده المؤمنين[1].

---

(١) ينظر : الدواهي المدهية للكتاني ص٤٦ ، **وقال الشيخ عبدالله الأهدل اليماني الشافعي في السيف** البتار على من يوالي الكفار ص٧ : « حكم من ينتقل إلى البلدة التي استولى عليها أهل الشرك فهو عاص فاسق مرتكب لكبيرة من كبائر الإثم إن لم يرضَ الكفر وأحكامه ، فإن رضي بها فهو كافر مرتد تجري عليه أحكام المرتد » ، وقد نقل هذا القول الكتاني المالكي في الدواهي المدهية ص٢١٠ مقراً له . وينظر : رسالة : الدفاع عن أهل السنة والأتباع للشيخ حمد بن عتيق (مطبوع ضمن مجموعة كتبه ورسائله ص١٢) ، رسالة : أوثق عرى الإيمان (مطبوع ضمن مجموعة التوحيد ١/ ١٥٩، ١٦٠)، القول المبين ص١٠٦، ١٠٧، النواقض القولية والعملية ص٣٦١،

٢- أن يتجنس المسلم بجنسية دولة كافرة تحارب المسلمين ، ويلتزم بجميع قوانينها وأنظمتها بما في ذلك التجنيد الإجباري ، ومحاربة المسلمين ونحو ذلك، فالتجنس على هذه الحال محرم لا شك في تحريمه، وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على أنه كفر وردة عن دين الإسلام[1] وهذا كله فيما إذا كان ذلك عن رغبة ورضا من المسلم ، أما إن كان ملجئاً إلى ذلك لعدم وجود بلد مسلم يمكنه الهجرة إليه أو لعدم وجود بلد كافر أحسن حالاً من حال هذا البلد المحارب للمسلمين ينتقل إليه ، فحكمه حكم المكره ، فلا يحرم عليه ذلك إذا كره ذلك بقلبه .

الموالاة والمعاداة ٢/ ٨٥٠ .

(١) كما قال علامة مصر محمد رشيد رضا . ينظر مجلة المنار (مجلد ٢٥، ج١، ص٢٢) .

وقد سئلت لجنة مصر برئاسة الشيخ علي محفوظ عن حال من يتجنس بجنسية دولة كافرة حالها كما ذكر أعلاه ، فقالت : « إن التجنس بجنسية أمة غير مسلمة على نحو ما في السؤال هو تعاقد على نبذ أحكام الإسلام عن رضى واختيار ، واستحلال لبعض ما حرم الله ، وتحريم لبعض ما أحل الله ، والتزام لقوانين أخرى يقول الإسلام ببطلانها ، وينادي بفسادها ، ولا شك أن شيئاً من ذلك لا يمكن إلا بالردة ، ولا ينطبق عليه حكم إلا حكم الردة ، فما بالك بهذه الأربعة مجتمعة في ذلك التجنس الممقوت » . ينظر بحث « التجنس » للشيخ محمد السبيل المطبوع في مجلة المجمع الفقهي العدد الرابع ص١٥٦، ١٥٧ ، وينظر أيضاً فتوى مشابهة للشيخ يوسف الدجوي المصري الأزهري في المرجع السابق ص١٥٣ ، وينظر مجالس العرفان لمحمد جعيط ٢/ ٦٦ ، نقلاً عن النواقض القولية والعملية ص٣٦٧-٣٧٠.

٣- **التشبه المطلق بالكفار** ، بأن يتشبه بهم في أعمالهم ، فيلبس لباسهم ، ويقلدهم في هيئة الشعر وغيرها ، ويسكن معهم ، ويتردد معهم على كنائسهم ، ويحضر أعيادهم ، فمن فعل ذلك فهو كافر مثلهم بإجماع أهل العلم[1] ، وقد ثبت عن عبدالله بن عمرو قال : «من بنى ببلاد الأعاجم ، وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبّه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة»[2] .

٤- **أن يتشبه بهم في أمر يوجب الخروج من دين الإسلام** ، كأن يلبس الصليب تبركاً به مع علمه بأنه شعار للنصارى وأنهم يشيرون بلبسه إلى عقيدتهم الباطلة في عيسى عليه السلام ، حيث يزعمون أنه قتل وصلب، ومع علمه بأن الله تعالى نفى ذلك في كتابه[3] بقوله : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ﴾

---

(١) ينظر ما يأتي بعد تعليق واحد ، وينظر الاقتضاء ١/ ٢٤٢ .

(٢) رواه البيهقي في سننه في الجهاد ٩/ ٢٣٤ بإسنادين ، وهو حسن بمجموع الطريقين . وقد صححه شيخ الإسلام في الاقتضاء ص٢٤٢ ، والغزي الشافعي . والنيروز والمهرجان من أعياد المجوس . ينظر : التشبه ص١٣٠، ١٣١ .

(٣) قال القاضي عياض المالكي في الشفا ٢/ ٥٢١، ٥٢٢ : « وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك الفعل ، كالسجود للصنم وللشمس والقمر والصليب والنار ، والسعي إلى الكنائس والبيَع مع أهلها ، والتزيي بزيهم من شد الزنانير وفحص الرؤوس فقد أجمع المسلمون أن هذا لا يوجد إلا من كافر وإن صرح فاعلها بالإسلام». وينظر : تشبه الخسيس بأهل الخميس

[النساء :١٥٧][1].

٥- أن يزور كنائسهم معتقداً أن زيارتها قربة إلى الله تعالى[2].

٦- الدعوة إلى وحدة الأديان ، أو إلى التقريب بين الأديان ، فمن قال إن ديناً غير الإسلام دين صحيح ويمكن التقريب بينه وبين الإسلام أو أنهما دين واحد صحيح فهو كافر مرتد ، بل إن من شك في بطلان جميع الأديان غير دين الإسلام كفر ، لرده لقوله تعالى : ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران :٨٥] ، ولرده لما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة من أن دين الإسلام قد نسخ جميع الأديان السابقة، وأنها كلها أديان محرفة ، وأن من دان بشيء منها فهو كافر مشرك[3] .

ص٥٠، الفروع ٦/ ١٦٨، الدواهي المدهية ص٤٦، ٤٧ ، مجموعة التوحيد ١/ ٣٥٥-٣٥٨ ، ٣٦٥ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٨٧، النواقض القولية والعملية ص٣٧٠، ٣٧١ .

(١) أما إن لبس الصليب، دون أن يقصد التبرك به فإنه لا يكون كفراً، قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع ٧/ ٤٠٤ : «وفي الانتصار: من تزيا بزي الكفر من لبس غيار وشد زنار وتعليق صليب في صدره حرم، ولم يكفر».

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧/ ١٤ ، مختصر الفتاوى المصرية ص٥١٤ .

(٣) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص١٣٩ : « اتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفاراً » ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٢٤ : « معلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوّغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر » ، وينظر الشفا لعياض ٢/ ٥٢٠، مختصر الفتاوى المصرية

والدعوة إلى توحيد الأديان دعوة إلحادية قديمة ، دعا إليها بعض ملاحدة الصوفية المتقدمين ، كابن سبعين ، والتلمساني وغيرهم ، وجدد الدعوة إليها في هذا العصر بعض المنتسبين إلى الإسلام ، ومن أشهرهم جمال الدين الأفغاني وتلميذه محمد عبده المصري، ورجاء جارودي الفرنسي وغيرهم[1].

٧- **موالاة الكفار بإعانتهم على المسلمين** : إعانة الكفار على المسلمين سواء أكانت بالقتال معهم ، أم بإعانتهم بالمال أو السلاح، أم كانت بالتجسس لهم على المسلمين ، أم غير ذلك تكون على وجهين[2].

ص٥٠٧، تشبُّه الخسيس ص٥٠، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة ٢/ ٨٥ : « إن من يحدث نفسه بالجمع أو التقريب بين الإسلام واليهودية والنصرانية كمن يجهد نفسه في الجمع بين النقيضين بين الحق والباطل ، بين الكفر والإيمان » .

(١) ينظر : الصفدية ١/ ٩٨، ٩٩، ٢٦٨، مجموع الفتاوى ١٤/ ١٦٤، ١٦٥، النواقض القولية والعملية ص٣٧٧-٣٨٠ ، وتنظر رسالة «دعوة التقريب بين الأديان» ففيها تفصيل في هذه المسألة وفي المسائل المتعلقة بها.

(٢) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في تفسير قوله تعالى : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة :٩] : « وذلك الظلم يكون بحسب التولي ، فإن كان تولياً تاماً ، كان ذلك كفراً مخرجاً عن دائرة الإسلام ، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ وما هو دونه ».

وقال أيضاً في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة :٥١] : إن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم ، والتولي القليل يدعو إلى الكثير ، ثم يتدرج شيئاً فشيئاً حتى يكون العبد منهم » .

الوجه الأول :

أن يعينهم بأي إعانة محبةً لهم ورغبةً في ظهورهم على المسلمين ، فهذه الإعانة كفر مخرج من الملة(1) .

وقال أطال الدكتور عبدالعزيز العبداللطيف في « نواقض الإيمان القولية والعملية » ص٣٨١-٣٨٤ في نقل أقوال أهل العلم في بيان معنى « التولي » وأنه بمعنى «الموالاة» عند جمهور المفسرين ، وينظر : التعليق الآتي .

(١) ذكر الإمام ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ [آل عمران : ٢٨] أن معنى هذه الآية : النهي عن مناصرة الكفار موالاة لهم على دينهم ومظاهرة لهم على المسلمين ، وأن هذا موجبٌ للردة .

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بعد ذكره لقصة حاطب ونزول صدر سورة الممتحنة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ الآيات في شأن حاطب ، قال : « فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان، ووصفه به ، وتناوله النهي بعمومه ، وله خصوص السبب ، الدال على إرادته ، مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة ، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل ، لكن قوله : (صدقكم ، خلوا سبيله) ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، إذ كان مؤمناً بالله ورسوله، غير شاك ولا مرتاب ، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي ، ولو كفر لما قال : خلوا سبيله .

ولا يقال : قوله ﷺ : (ما يدريك ؟ لعل الله اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد غفرتُ لكم) هو المانع من تكفيره ؛ لأنا نقول : لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنع من لحاق الكفر وأحكامه ؛ فإن الكفر يهدم ما قبله، لقوله تعالى : ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ

عَمَلُهُۥ﴾ [المائـــــــدة : ٥] ، وقولـــــــه : ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾

. . . .

[الأنعام :٨٨] والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع ؛ فلا يظن هذا .

وأمـا قولـه تعـالى : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائـدة :٥١] ، وقولـه : ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلـة :٢٢]، وقولـه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة : ٥٧] فقد فسَّرته السنة وقيَّدته وخصَّته بالموالاة المطلقة العامة .

وأصل الموالاة هو : الحب ، والنصرة ، والصداقة، ودون ذلك مراتب متعددة ، ولكل ذنب حظه وقسطه من الوعيد والذم ، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروف في هذا الباب وفي غيره ؛ وإنما أشكل الأمر وخفيت المعاني والتبست الأحكام على خلوف من العجم والمولَّدين الذين لا دراية لهم بهذا الشأن ، ولا ممارسة لهم بمعاني السنة والقرآن .

ولهذا قال الحسن رضي الله عنه : من العجمة أتوا . وقال عمرو بن العلاء لعمرو بن عبيد لما ناظره في مسألة خلود أهل الكبائر في النار ، واحتج ابن عبيد : أن هذا وعد، والله لا يخلف وعده ، يشير إلى ما في القرآن من الوعيد على بعض الكبائر والذنوب بالنار والخلود ؛ فقال له ابن العلاء : من العجمة أُتيتَ ، هذا وعيد لا وعد ، وأنشد قول الشاعر :

وإني وإن أوعدتـــه أو وعدتـــه   لمخلفٌ إيعادي ومنجــز موعدي

وقال بعض الأئمة فيما نقل البخاري أو غيره : إن من سعادة الأعجمي والعربي إذا أسلما أن يُوفَّقا لصاحب سنة ، وإن من شقاوتهما أن يمتحنا وييسرا لصاحب هوى وبدعة » . انتهى كلام الشيخ عبداللطيف رحمه الله .

وقد حكى غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على ذلك[1].

الوجه الثاني :

أن يُعين الكفارَ على المسلمين بأي إعانة ويكون الحامل له على ذلك مصلحة شخصية ، أو خوفاً ، أو عداوة دنيويّة بينه وبين من يقاتله الكفار من المسلمين ، فهذه الإعانة محرمة ، وكبيرة من كبائر الذنوب، ولكنها ليست من الكفر المخرج من الملة .

ومن الأدلة على أن هذه الإعانة غير مكفرة : ما حكاه الإمام الطحاوي من إجماع أهل العلم على أن الجاسوس المسلم لا يجوز قتله[2] ، ومقتضى ما حكاه

وينظر : مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٤٠، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٤، ٥٣٥، وينظر : ما سبق عند الكلام على كفر الإباء والاستكبار، وما سيأتي عند الكلام على الاستعانة بالكفار إن شاء الله تعالى .

(١) ينظر : الدرر السنية ٢/ ٣٦١، و١٠/ ٨، ٩، و١٥/ ٤٧٩ ، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الإفتاء ١/ ٢٧٤) . ومن أطلق من العلماء المتأخرين حكاية هذا الإجماع على كفر من أعان الكفار فيحمل على من أعانهم محبةً لهم ورغبةً في ظهورهم على المسلمين، ولا يصح حمله على عموم الإعانة مهما كان الحامل عليها ؛ لأن في ذلك دعوى الإجماع على ما حكى بعض العلماء المتقدمين الإجماع على ضده وهو تحريم قتل الجاسوس ، وهو إجماع صحيح فيما يتعلق بعدم ردته ، أما تحريم قتله فقد حكي إجماعاً ، وقيل : إنه قول الجمهور كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

(٢) نقل الحافظ في الفتح ١٢/ ٣١٠ عن الإمام الطحاوي أنه حكى الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يُباح دمه أي أنه غير مرتد ، فلا يقام عليه حد الردة ، ولا يقتل تعزيراً ، وحكى

الطحاوي أنه غير مرتد .

ومستند هذا الإجماع : أن حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه قد جسَّ على النبي ﷺ وعلى المسلمين في غزوة فتح مكة ، فكتب كتاباً إلى مشركي مكة يخبرهم فيه بمسير النبي ﷺ إليهم ، وكان النبي عليه الصلاة والسلام قد أخفى وجهة سيره ، لئلا تستعد قريش للقتال ، وكان الدافع لحاطب رضي الله عنه لكتابة هذا الكتاب هو مصلحة شخصية ، ومع ذلك لم يحكم النبي ﷺ بردته ، ولم يُقِمْ عليه حدَّ الردة(١)، فدلَّ ذلك على أن ما عمله ليس كفراً مخرجاً من

القرطبيُّ في المفهم ٣/ ٤٧، و٧/ ٤٤٠-٤٤٢، والقاضي عياض في إكمال المعلم ٦/ ٧١، و٧/ ٥٣٩، وابن الملقن في الإعلام ١٠/ ٣٢٢، والحافظ في الفتح ١٢/ ٣١٠ هذا القول عن الجمهور، وذكروا أن بعض أهل العلم قالوا بجواز قتله تعزيراً . وينظر : المعلم ٣/ ١٦٠، كشف المشكل ١/ ١٤١، معالم السنن ٤/ ٤، عارضة الأحوذي ١٢/ ١٩٣، زاد المعاد ٣/ ١١٤، ١١٥، الفروع: التعزير ٦/ ١١٣-١١٥، كشاف القناع : التعزير ٦/ ١٢٦.

(١) أخرج حديث قصة حاطب رضي الله عنه البخاري في الجهاد ، باب الجاسوس (٣٠٠٧)، ومسلم في الفضائل (٢٤٩٤) ، **وقال النووي** في شرح مسلم ١٦/ ٥٦،٥٧ عند شرحه لقصة حاطب : « قال العلماء : معناه الغفران لهم أي لأهل بدر في الآخرة، وإلا فلو توجَّه على أحد منهم حد أو غيره أُقيم عليه في الدنيا، ونقل القاضي عياض الإجماعَ على إقامة الحد ، وأقامه عمر على بعضهم، وضرب النبي ﷺ مِسْطحاً الحد وكان بدرياً » ، وقد حكى الإجماع أيضاً على وجوب إقامة الحدود على أهل بدر ابن بطال في شرح البخاري ٨/ ٥٩٧، والحافظ في الفتح ٧/ ٣٠٦، والعيني في عمدة القاري ٢٤/ ٩٥، وقد يكون نقله عن التوضيح ، ونقل

الملة[1].

قول النووي ابن مفلح في الفروع ٦/ ١١٥ وعلي القاري في المرقاة ٥/ ٦٣١ مقرَّين له . وينظر : كلام الشيخ عبداللطيف السابق فهو نص في المسألة .

(١) **قال ابن العربي في** تفسير أول سورة الممتحنة : « من كثر تطلعه على عورات المسلمين ويُنبِّه ويُعَرِّف عدوَّهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم ، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينوِ الردة عن الدين » ، وقد ذكر مثل هذا القول أبوعبدالله القرطبي في تفسيره .

وقال أبوالعباس القرطبي في المفهم ٦/ ٤٤٢ عند شرحه لقصة حاطب : « ومن جملة ما فيه من الفقه : أن ارتكاب الكبيرة **لا يكون كفراً** » ، **وقال القاضي عياض** ٧/ ٣٩٥ : « فيه أن التجسس **لا يخرج عن الإيمان** » ، وقال النووي في شرح مسلم ١٦/ ٥٥ : « فيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر **لا يكفرون بذلك**، وهذا الجنس كبيرة قطعاً؛ لأنه يتضمن إيذاء النبي ﷺ ، وهو كبيرة بلا شك، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأحزاب :٥٧] » ، **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** كما في مجموع الفتاوى ٧/ ٥٢٣ عند كلامه على الكفار : « وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة، فتكون ذنباً ينقص به إيمانه ، **ولا يكون به كافراً** ، كما حصل من حاطب لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ ، وأنزل الله فيه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾ [الممتحنة :١] ، وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أُبَي في قصة الإفك ، فقال لسعد بن معاذ : والله لا تقتله ، ولا تقدر على قتله . قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ، ولكن احتملته الحمية . ولهذه الشبهة سَمَّى عمرُ حاطباً منافقاً .. فكان عمر متأولاً في تسميته منافقاً للشبهة التي فعلها » .

قلت : ولهذا التأويل من عمر مع أن عمل حاطب ليس ردة أورد البخاري قصته في الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك أي قال لأخيه : يا كافر ونحوه متأولاً ، وفي استتابة

وهذا كله إنما هو في حق من كان مختاراً لذلك ، أما من كان مكرهاً أو ملجئاً إلى ذلك إلجاءً اضطرارياً كمن خرج مع الكفار لحرب المسلمين مكرهاً[1] ونحو

المرتدين باب في المتأولين .

وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٤٢٣،٤٢٤ بعد ذكره لهذه القصة : «وفيها: أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفّر بالحسنة الكبيرة الماحية» .

فإذا ثبت أن ما فعله حاطب رضي الله عنه ليس ردة وهذا مجمع عليه مع أن رسالته لو وصلت إلى مشركي مكة لاستعدَّت قريش للحرب ، وهذا خلاف ما قصد إليه النبي ﷺ من تعمية خبر غزوه لهم ، فما عمله حاطب رضي الله عنه إعانةٌ عظيمة للكفار في حربهم للمسلمين في غزوة من أهم الغزوات الفاصلة في الإسلام إذا ثبت ذلك عُلم أن الإعانة لا تكون كفراً حتى يكون الحامل عليها محبة الكفار والرغبة في انتصارهم على المسلمين ، وعُلم أن القول بأن إعانة الكفار على المسلمين كفر وردة مهما كان الحامل عليها - كما هو ظاهر كلام ابن حزم في المحلى ١١/ ١٩٨ مستدلاً ببعض أحاديث الوعيد-- فيه نظر ظاهر .

وينظر: كلام الشيخ عبداللطيف السابق ، ففيه تفصيل وتجليه لهذه المسألة .

وهذا التفصيل في أوجه الإعانة المذكور أعلاه هو ما قرره **شيخنا عبدالرحمن بن ناصر البراك**، وهو ما يدل عليه مجموع الأدلة الواردة في هذه المسألة، والله أعلم .

(١) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة ٥/ ١٢١** عند كلامه على الكفار : «وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه، يشهد القتال معهم ، ولا يمكنه الهجرة، وهو مكره على القتال ، ويُبعث يوم القيامة على نيته، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (**يغزو جيش هذا البيت، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم**) فقيل : يا رسول الله ، وفيهم المكره ؟ فقال : (**يُبعثون على نياتهم**) » .

ذلك فلا ينطبق عليه هذا الحكم لقوله تعالى : ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران : ٢٨] .

القسم الثاني : الموالاة المحرمة غير الكفرية :

هناك مظاهر وأمثلة من الولاء المحرم – الذي هو ضد البراء – لا تخرج صاحبها من الإسلام، ولكنها محرمة – كما سبق – وهي كثيرة، أهمها :

١ – **محبة الكفار**(١) **، واتخاذهم أصدقاء** ، قال تعالى : ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة:٢٢] والمودة: المحبة(٢) ، وقال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الممتحنة :٤]، وقال النبي ﷺ : « لا

---

(١) ينظر ما يأتي من تفصيل أنواع المحبة عند الكلام على جواز الزواج بالكافرة الكتابية في المبحث الثالث – إن شاء الله تعالى – .

(٢) ينظر : تفسير القرطبي للآية السابقة، وإتحاف ذوي البصائر (مادة : ودَّ) ٥/ ١٨٣-١٨٦ .

يحب رجلٌ قوماً إلا جاء معهم يوم القيامة »[1] .

والواجب على المسلم بغض جميع الكفار والمشركين، والبعد عنهم ، وهذا مجمع عليه بين المسلمين[2] ، وذلك لأن الكفار يحادّون الله تعالى ويبارزونه بأعظم المعاصي بجعل شريك معه في عبادته أو بادّعاء أن له صاحبة أو ولداً أو بغير ذلك مما فيه تنقص لله تعالى ، فهم أعداء الله تعالى ، فيجب التقرب إلى الله تعالى ببغضهم ومعاداتهم ، وعدم الركون إليهم[3] ، **قال شيخنا محمد بن عثيمين** : «

---

(١) رواه أبويعلى (٤٦٦٦) وسنده صحيح رجاله رجال الصحيحين ، وله طرق أخرى وشواهد تنظر في مجمع الزوائد ١/ ٣٧ ، والسلسلة الصحيحة (١٣٨٧) .

(٢) **قال شيخنا عبدالعزبز بن باز** كما في مجموع فتاويه (جمع الطيار ٣/ ١٠٢٨) : «قد دل الكتاب والسنة وإجماع المسلمين أنه يجب على المسلمين أن يعادوا الكافرين من اليهود والنصارى وسائر المشركين ، ويحذروا مودتهم واتخاذهم أولياء » ، وينظر: المرجع نفسه ٣/ ١٠٢١ - ١٠٥٤ . **وقال الشيخ محمد حسنين مخلوف** في القول المبين ص٨٧ : « اتفق السلف على عدم جواز إظهار التودد والمحبة للظلمة والفسقة ، وكل من عصى الله تعالى من المسلمين بمعصية متعدية كالقتل والسرقة والغصب ، فما بالك بغير المسلم » . وينظر: الإيمان لشيخ الإسلام ص٣٨، الزواجر (الكبيرة ٥٤، و٥٥ ، ج١ ص١١٠، ١١١) ، مجموعة التوحيد (سبيل النجاة والفكاك ١/ ٣٣٩، ٣٤٠) ، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/ ٢٧، ٢٨، ٣١، ٤٠ ، التدابير الواقية من التشبه بالكفار ١/ ٤٤٣ .

(٣) والركون إليهم : مودتهم أو مداهنتهم أو الرضى بأعمالهم . ينظر تفسير الجلالين وتفسير الشوكاني للآية ١١٣ من سورة هود ، وسبيل النجاة ١/ ٣٣٩ .

الكافر عدو لله ولرسوله وللمؤمنين ، ويجب علينا أن نكرهه بكل قلوبنا »[1].

٢- الاستيطان الدائم في بلاد الكفار ، فلا يجوز للمسلم الانتقال إلى بلاد الكفار[2] للاستيطان فيها[3] ، ولا يجوز له التجنس

---

(١) ينظر : مجموع فتاويه ٣/ ١٢ ، وينظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣/ ٣١٣ ، وقد سبق عند الكلام على مظاهر الولاء الواجب حديث : «**من أحب لله وأبغض لله فقد استكمل الإيمان**».

(٢) بلاد الكفار – وتسمى : دار الكفر – هي البلاد التي يحكمها الكفار ، ويجري فيها أحكام الكفر، أو يغلب فيها حكم الكفر ولو كان بعض أهلها من المسلمين . ينظر : الأم ٧/ ٣٣٤، المحلى ١١/ ٢٠٠ ، المبسوط ١٠/ ١٤٤، بدائع الصنائع ٧/ ١٣٠، ١٣١، السيل الجرار ٤/ ٥٧٥، اختلاف الدارين ص٣٠-٣٦ .

(٣) **قال الشيخ عبدالله الأهدل اليماني الشافعي** في السيف البتار على من يوالي الكفار ص٧ : «وحكم من ينتقل إلى البلدة التي استولى عليها أهل الشرك أنه عاص فاسق مرتكب لكبيرة من كبائر الإثم إن لم يرض بالكفر وأحكامه ، وإلا فإن رضي بها فهو كافر مرتد ، تجري عليه أحكام المرتد ، وليتأمل العاقل ما الحامل لهذا المسلم من النقلة من دار الإسلام الخالية عن الكفار إلى الدار التي أخذها الكفار وأظهروا فيها كفرهم وقهروا من فيها بأحكامهم الطاغوتية الكفرية إلا الزيغ والعياذ بالله تعالى وحب الدنيا التي هي رأس كل خطيئة وجمع حطامها من غير مبالاة بالدين وعدم الأنفة من إهانة أهل التوحيد، ومحبة جوار أعداء الله على جوار أوليائه » ، وقد نقل هذا القول الكتاني المالكي في الدواهي المدهية ص٢١٠، ٢١١ مقراً له ، **وقال شيخنا محمد بن عثيمين** كما في مجموع فتاويه ٣/ ٣٠ : « كيف تطيب نفس مؤمن أن يسكن في بلاد كفار تعلن فيها شعائر الكفر، ويكون الحكم فيها لغير الله ورسوله ، وهو يشاهد ذلك بعينه ويسمعه بإذنه ويرضى به ، بل ينتسب إلى تلك البلاد ويسكن فيها بأهله وأولاده ويطمئن إليها كما يطمئن إلى بلاد المسلمين ، مع ما في ذلك من الخطر العظيم عليه ، وعلى أهله وأولاده في دينهم وأخلاقهم » ، **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** في الاقتضاء

بجنسيتها[1] ولو كان يستطيع إظهار شعائر دينه فيها إلا في حال الضرورة[2] ، لقول جرير بن عبدالله ﷺ : بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم ، وعلى مفارقة المشرك[3] .

وإذا أسلم الكافر وبلده بلد كفر فإن كان لا يستطيع إظهار شعائر دينه ويستطيع الهجرة وجبت عليه الهجرة إلى بلد من بلاد المسلمين بإجماع أهل

١/ ٤٨٨ : « رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى هم أقل إيماناً من غيرهم ممن جرد الإسلام » ، وينظر : المقدمات لابن رشد ٢/ ٦١٢، ٦١٣ ، المعيار المعرب ٢/ ١١٩-١٤١ ، الدرر السنية ١٧/ ١٦٥ ، معالم السنن مع تهذيب السنن ٣/ ٤٣٧ ، القول الفصل النفيس ص٢٦٦ .

(١) ينظر : حكم اللجوء والإقامة في بلاد الكفار للشيخ صالح الشثري ، فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٦٩-٧٤ ، مجلة المجمع الفقهي (المجلد الرابع : بحث الشيخ محمد السبيل في التجنس) ، وقد سبق عند الكلام على المثال الثاني من أمثلة الولاء الكفري ذكر مراجع أخرى لهذه المسألة .

(٢) كأن لا يجد بلداً مسلماً ينتقل إليه ويخشى على نفسه إن بقي في بلده ونحو ذلك . ينظر المحلى : الردة (المسألة ٢١٩٨) ، ج١١ ، ص٢٠٠ .

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٦٥ ، والنسائي (٤١٨٦، ٤١٨٧) بسند صحيح ، وله شاهد بنحوه من حديث معاوية بن حيدة عند أحمد (٢٠٠٣٧) وغيره بسند حسن ، وله شاهد آخر رواه أبوداود (٢٦٤٥) ، والترمذي (١٦٠٤) بسند الراجح أنه مرسل ، بلفظ : « **أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، لا تتراءى ناراهما** » ، وله شاهد ثالث رواه أبوداود (٢٧٨٧) بسند ضعيف ، فيه رجل ليس بالقوي، وآخر مجهول، ورجلان لم يوثقا، ولفظه : « **من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله** » . وينظر : التلخيص (٢٢٨٥)، والإرواء (١٢٠٧) ، والسنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار ص٣٩٧-٤٠٠ .

العلم[1]، ولا يجوز له البقاء في هذا البلد إلا في حال الضرورة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ [النساء: ٩٧، ٩٨][2].

---

(١) **قال في الإنصاف** : الجهاد ١٠/ ٣٥ : « وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب بلا نزاع في الجملة » ، وينظر التعليق الآتي .

(٢) **قال الحافظ ابن كثير** في تفسير هذه الآية :« هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع وبنص هذه الآية ، حيث يقول تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ أي بترك الهجرة، ﴿قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ﴾ أي : لم مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة ؟ » ، **وقال أبو المواهب الكتاني المالكي** في الدواهي المدهية ص١٦٧ بعد ذكره لهذه الآية : «وهذا دليل على أن الإنسان إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب لبعض الأسباب – والعوائق عن إقامة الدين لا تنحصر – أو علم أنه في غير بلده أقوم بحق الله وأدوم على العبادة حقت عليه الهجرة » ، **وجاء في مجموع فتاوى شيخنا محمد ابن عثيمين** ٣/ ٣٠ أنه سئل – رحمه الله – عن رجل أسلم وبقي في بلده مع أن أهل بلده يكرهون الإسلام ويحاربون المسلمين ، لأنه يشق عليه ترك الوطن : فقال : « هذا الرجل يحرم عليه بقاؤه في هذا البلد ويجب عليه أن يهاجر ، فإن لم يفعل فليرتقب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية فالواجب على هذا إذا كان قادراً على الهجرة أن يهاجر إلى بلد الإسلام ، أما كونه لا يستطيع مفارقة بلد يحارب الإسلام وأهله لمجرد أنها وطنه الأول فهذا حرام ، ولا يجوز له البقاء فيها» وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٤٥ .

أما إن كان المسلم يستطيع إظهار شعائر دينه من توحيد وصلاة وتعلُّم لأحكام الإسلام وتمسك بالحجاب للمرأة وغيرها فالهجرة إلى بلاد المسلمين مستحبة في حقه حينئذ ، ويجوز له أن يبقى في بلده الأول ، فقد روى أبوسعيد الخدري أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة ، فقال : «**إن شأن الهجرة لشديد ، فهل لك من إبل ؟**» قال : نعم . قال : «**فهل تؤتي صدقتها؟** » قال : نعم . قال : « **فاعمل من وراء البحار ، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً** » . متفق عليه[1] .

والهجرة الواجبة منها هذه الهجرة ، ومنها الهجرة من دار البدعة ، كما قال الإمام مالك : لا يحل لأحد أن يقيم ببلد يُسب فيه السلف ، ومنها الهجرة من دار غلب عليها الحرام ، فإن طلب الحلال فرض . ينظر المحلى : المسألة (٢١٩٨) ، ج١١ ص٢٠٠ ، أحكام القرآن لابن العربي (تفسير الآية ٩٤ من النساء) ، الشرح الكبير مع الإنصاف : الجهاد ١٠/ ٣٥-٣٨، مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٨٤ ، الولاء والبراء ص٢٨٦-٢٨٨ .

(١) صحيح البخاري : الزكاة (١٤٥٢) ، وصحيح مسلم : الإمارة (١٨٦٥) ، ويشهد لمعنى هذا الحديث حديث بريدة الذي رواه مسلم في أول الجهاد (١٧٣١) ، كما يشهد له أحاديث الوفود ، حيث لم يأمر النبي ﷺ الوفود الذين وفدوا عليه مسلمين ومخبرين عن إسلام قومهم قبل الفتح بالهجرة كما قال أبوعبيد ، ويشهد له كذلك ما روي أن العباس بقي بمكة بعد إسلامه ، وما ثبت أن ثمامة رجع إلى بلده بعد إسلامه . وينظر : الأموال ، كتاب مخارج الفيء ص٢٧١-٢٨٥ ، المقنع مع شرحيه : الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٣٥-٣٩ ، شرح صحيح مسلم للنووي: الجهاد باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان بلده ١٣/ ٧، فتح الباري : الجهاد باب لا هجرة بعد الفتح ٦/ ١٩٠ ، الدفاع عن أهل السنة والأتباع للشيخ حمد بن عتيق (مطبوع ضمن

وقد يُستحب له البقاء في بلده الأول إذا كان في ذلك مصلحة شرعية ، كالدعوة إلى الإسلام ، ونحو ذلك[1] .

٣- **السفر إلى بلاد الكفر في غير حال الحاجة** ، فيحرم على المسلم أن يسافر إليها إلا في حال الحاجة ، فإن كانت هناك حاجة إلى السفر إلى تلك البلاد سواء كانت خاصة بالمسافر أو عامة للمسلمين جاز له السفر بثلاثة شروط :

الأول : أن يكون من يذهب إلى تلك البلاد ذا علم بأمور دينه ، وعنده علم ودراية بالأمور النافعة والضارة .

الثاني : أن يكون في مأمن وبعد عن أسباب الفتنة في الدين والخلق .

الثالث : أن يكون قادراً على إظهار شعائر دينه .

ومن الحاجات التي يجوز السفر من أجلها : السفر للدعوة إلى الله تعالى ، والسفر للتجارة ، والسفر للعلاج ، والسفر لحاجة المسلمين في تلك البلاد كسفراء الحكومات المسلمة ونحوهم، والسفر لتعلم علم يحتاجه المسلمون ولا يُوجد إلا في بلاد الكفر[2] .

مجموعة كتبه ورسائله ص١٤-١٧)، مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٣٩ ، مجموعة التوحيد ١/ ٣٤، ٣٥، ٣٦٦-٣٧٦ .

(١) ينظر الموالاة والمعاداة ٢/ ٨٤٨ نقلاً عن الابتعاث ومخاطره للدكتور محمد لطفي الصباغ ص١٢ ، وينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧/ ٣٩ .

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ٣/ ٢٨، ٢٩ عند ذكره لأقسام السفر إلى بلاد

الكفار ، وبعد ذكره للشرطين الثاني والثالث المذكورين أعلاه ، قال : « القسم الخامس :

....

أن يقيم للدراسة وهي من جنس الإقامة للتجارة والعلاج ، فهي لها حاجة لكنها أخطر منها وأشد فتكاً بدين المقيم وأخلاقه ، فإن الطالب يشعر بدنو مرتبته وعلو مرتبة معلميه ، فيحصل من ذلك تعظيمهم والاقتناع بآرائهم وأفكارهم وسلوكهم ، فيقلدهم إلا من شاء الله عصمته وهم قليل ، ثم إن الطالب يشعر بحاجته إلى معلمه فيؤدي إلى التودد إليه ومداهنته فيما هو عليه من الانحراف والضلال ، والطالب في مقر تعلمه له زملاء يتخذ منهم أصدقاء يحبهم ويتولاهم ويكتسب منهم ، ومن أجل خطر هذا القسم وجب التحفظ فيه أكثر مما قبله، فيشترط فيه بالإضافة إلى الشرطين الأساسين شروط :

الشرط الأول : أن يكون الطالب على مستوى كبير من النضوج العقلي الذي يميز به بين النافع والضار وينظر به إلى المستقبل البعيد، فأما بعث الأحداث (صغار السن) وذوي العقول الصغيرة فهو خطر عظيم على دينهم ، وخلقهم ، وسلوكهم ، ثم هو خطر على أمتهم التي سيرجعون إليها وينفثون فيها من السموم التي نهلوها من أولئك الكفار كما شهد ويشهد به الواقع ، فإن كثيراً من أولئك المبعوثين رجعوا بغير ما ذهبوا به ، رجعوا منحرفين في ديانتهم ، وأخلاقهم وسلوكهم ، وحصل عليهم وعلى مجتمعهم من الضرر في هذه الأمور ما هو معلوم مشاهد ، وما مثل بعث هؤلاء إلا كمثل تقديم النعاج للكلاب الضارية .

الشرط الثاني : أن يكون عند الطالب من علم الشريعة ما يتمكن به من التمييز بين الحق والباطل ، ومقارعة الباطل بالحق ، لئلا ينخدع بما هم عليه من الباطل فيظنه حقاً أو يلتبس عليه أو يعجز عن دفعه فيبقى حيران أو يتبع الباطل .

الشرط الثالث : أن يكون عند الطالب دين يحميه ويتحصن به من الكفر والفسوق، فضعيف

أما السفر إلى بلاد الكفر من أجل السياحة ونحوها فهو سفر محرم ، لعموم الأحاديث المذكورة في الفقرة السابقة ، فإن فيها المنع من الإقامة في بلد الكفر ، وهذا يشمل الإقامة اليسيرة ، كاليوم واليومين، ولما في ذلك من تعريض دين المسلم وخلقه للخطر من غير ضرورة أو حاجة(1) .

الدين لا يسلم مع الإقامة هناك إلا أن يشاء الله ، وذلك لقوة المهاجم وضعف المقاوم ، فأسباب الكفر والفسوق هناك قوية وكثيرة ومتنوعة فإذا صادفت محلاً ضعيف المقاومة عملت عملها .

الشرط الرابع : أن تدعو الحاجة إلى العلم الذي أقام من أجله بأن يكون في تعلمه مصلحة للمسلمين ولا يوجد له نظير في المدارس في بلادهم » انتهى كلامه رحمه الله ، وينظر : المقدمات لابن رشد ٢/ ٦١٢، ٦١٣ .

(١) ينظر : مجموعة التوحيد ١/ ٦٥، ٦٦ ، ٣٧٣، ٣٧٤ ، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٢/ ١٠٦٦-١٠٧٠ ، الموالاة والمعاداة ٢/ ٨٤٧-٨٧٤ ، **وقال شيخنا محمد بن عثيمين** كما في مجموع فتاويه ٣/ ٢٤ : « السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا بثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات.

الشرط الثاني : أن يكون عند تقوى وخوف من الله يمنعانه الوقوع في الشهوات المحرمة .

الشرط الثالث: أن يكون محتاجاً إلى ذلك .

فإن لم تتم هذه الشروط فإنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار لما في ذلك من الفتنة أو خوف الفتنة وفيه إضاعة المال لأن الإنسان ينفق أموالاً كثيرة في هذه الأسفار. أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك لعلاج أو تلقي علم لا يوجد في بلده وكان عنده علم ودين على ما وصفنا فهذا لا بأس به . وأما السفر للسياحة في بلاد الكفار فهذا ليس بحاجة وبإمكانه أن يذهب إلى بلاد إسلامية يحافظ أهلها على شعائر الإسلام » .

٤- **مشاركة الكفار في أعيادهم الدينية** ، كعيد رأس السنة الميلادية (الكرسمس)، فلا يجوز للمسلم مخالطة أو مشاركة الكفار في أعيادهم الدينية بإجماع أهل العلم[١] ، لأن في ذلك إقراراً لعملهم ورضى به وإعانة عليه، وقد قال تعالى : ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة :٢] ، ولا شك أن مشاركتهم في أعيادهم الباطلة المحرمة من الإعانة على الإثم[٢].

كما يحرم تهنئتهم بهذه الأعياد بإجماع أهل العلم[٣] ، ويحرم حضور أعيادهم

---

(١) قال الكتاني المالكي في الدواهي المدهية ص٥٨ : « وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز الحضور معهم في شعائر دينهم، وقال عبدالملك بن حبيب في الواضحة : سُئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى إلى أعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخط علهيم بشركهم الذي اجتمعوا عليه ، ورآه من تعظيم دينهم وعون لهم على كفرهم .. قال : وهو قول مالك وغيره ، **لم أعلم أحداً اختلف فيه** » .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٤٢٤-٤٨٨ ، و٢/ ٥١٤-٥٧٠ ، الآداب الشرعية ٣/ ٤٣١-٤٣٣ ، وينظر تفسير الآية ٧٢ من سورة الفرقان في تفاسير ابن جرير والقرطبي والسيوطي ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/ ٣٢، ٣٣، كتاب أعياد الكفار للشيخ إبراهيم الحقيل ص١٠٠، الموالاة والمعاداة ٢/ ٧٣٢-٧٣٧ ، النواقض القولية والعملية ص٣٧٣-٣٧٦ .

(٣) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة : فصل في تهنئة أهل الذمة ١/ ١٦٢ : « وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام **بالاتفاق** ، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم ، فيقول : عيد مبارك عليك ، أو تهنأ بهذا العيد ، ونحوه ، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات ، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصنم » . **وقال شيخنا محمد بن عثيمين** كما في مجموع فتاويه ٣/ ٤٥،

الدنيوية وتهنئتهم بها ، لأنها أعياد مبتدعة محرمة في ديننا ، كما يحرم جعل هذه الأيام التي لهم فيها عيد ديني أو دنيوي عيداً ، لأن هذا من التشبه المنهي عنه[1] .

٥- التشبه بهم فيما هو خاص بهم مما يتميز به الكفار عن المسلمين، فيحرم على المسلم أن يقلدهم في كل ما هو خاص بهم من عبادات أو عادات وتقاليد أو آداب أو هيئات ، سواء أكان أصل ذلك مباحاً في ديننا أم محرماً[2]، فلا يجوز

---

٤٦ : « وتهنئتهم بذلك حرام سواء كانوا مشاركين للشخص في العمل أم لا . وإذا هنئونا بأعيادهم فإننا لا نجيبهم على ذلك ، لأنها ليست بأعياد لنا ، ولأنها أعياد لا يرضاها الله تعالى ، لأنها إما مبتدعة في دينهم وإما مشروعة لكن نسخت بدين الإسلام .. وإجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة حرام؛ لأن هذا أعظم من تهنئتهم بها، لما في ذلك من مشاركتهم فيها، وكذلك يحرم على المسلمين التشبه بالكفار بإقامة الحفلات بهذه المناسبة أو تبادل الهدايا أو توزيع الحلوى أو أطباق الطعام أو تعطيل الأعمال ونحو ذلك ... ومن فعل شيئاً من ذلك فهو آثم سواء فعله مجاملة أو تودداً أو حياءً أو لغير ذلك من الأسباب ، لأنه من المداهنة في دين الله ، ومن أسباب تقوية نفوس الكفار وفخرهم بدينهم » .

(١) الاقتضاء ١/ ٤٢٦-٦٤٠، و٢/ ٥٨١-٦١٦ ، فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار) ص٨٩٤)، الولاء والبراء ص٣٣١ . وينظر كلام الإمام الذهبي الآتي قريباً – إن شاء الله تعالى – فهو مهم جداً .

(٢) **قال شيخنا محمد بن عثيمين** كما في مجموع فتاويه ٣/ ٤٧ : « مقياس التشبه أن يفعل المتشبه ما يختص به المتشبه به ، فالتشبه بالكفار : أن يفعل المسلم شيئاً من خصائصهم ، أما ما انتشر بين المسلمين وصار لا يتميز به الكفار فإنه لا يكون تشبهاً ، فلا يكون حراماً من أجل أنه تشبه ، إلا

للمسلم أو المسلمة أن يقلدهم مثلاً في اللباس أو هيئة الأكل أو الشرب ، أو طريقة تسريح شعر الرأس أو طريقة حلقه ، أو حلق اللحية[1] ، أو طريقة الأكل والشرب أو طريقة الجلوس أو المشي أو كيفية السلام أو طريقتهم في بناء مساكنهم أو في أنظمتهم في الحكم والإدارة والاقتصاد ونحو ذلك مما لا فائدة فيه ظاهرة للمسلمين[2] .

ومن المعلوم أن التقليد للغير دليل على الشعور باحتقار الذات ، وأن هذا

أن يكون محرماً من جهة أخرى » وينظر : اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٤٢ ، الفتح : اللباس باب البرانس وباب الميثرة ١٠/ ٢٧٢ ، ٣٠٧ ، إرشاد أولى الألباب ص٤٠ – ٤٩ ، سبل السلام باب الزهد والورع ٤/ ٣٣٨، رسالة « التشبه المنهي عنه » لجميل اللويحق الباب الأول : مطلب القواعد الشرعية في باب التشبه بالكفار ص٩٦ – ١٢٧ .

(١) **جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٣/ ٣٠٨** : « ويختلف حكم مشابهتهم ، فقد يكون كفراً كالتشبه بهم في الاستغاثة بأصحاب القبور ، والتبرك بالصليب ، واتخاذه شعاراً ، وقد يكون محرماً فقط ، كحلق اللحية، وتهنئتهم بأعيادهم ، وربما أفضى التساهل في مشابهتهم المحرمة إلى الكفر والعياذ بالله » .

(٢) فيستثنى من ذلك ما كان فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين من الأمور الدنيوية كالاكتشافات والمخترعات وطرق الإدارة وطرق حفظ الأموال وتنميتها ، وما اكتشفوه من الأمور النافعة من الأمور الدنيوية الطبيَّة وغيرها مما كان أصله مباحاً في دين الإسلام ، وسيأتي الكلام على ذلك عند بيان ما يجوز من التعامل مع الكفار ، ويستثنى من ذلك ما إذا كان على المسلم ضرر فيه كما سيأتي من كلام شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم عند الكلام على وجوب رد السلام على الكافر – إن شاء الله تعالى – .

المقلِّد يرى بأن من قلَّده أفضل منه وأرفع منه قدراً[1] ، ولذلك حاول أن يتشبه به . وهذا لا يليق بالمسلم تجاه الكافر .

فالمسلم أرفع قدراً من جميع الكفار[2] بنص القرآن وسنة النبي ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٨] وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا﴾ [الطلاق :١٠]، والالباب هي العقول التامة

---

(١) ينظر مقدمة ابن خلدون : الفصل الثالث والعشرون في أن المغلوب مولع أبداً بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده ص١٤٧ ، وينظر كلام أحمد شاكر الذي سيأتي عند ذكر الأحاديث الدالة على تحريم التشبه – إن شاء الله تعالى – .

(٢) قال الإمام الذهبي الشافعي في « تشبُّه الخسيس بأهل الخميس » ص٢١ – ٢٣ عند كلامه على تشبه بعض جهال المسلمين بالنصارى بالاحتفال مثلهم في يوم عيدهم: « قال رسول الله ﷺ : (اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون) ، وقد أوجب الله عليك يا هذا المسلم أن تدعو الله تعالى كل يوم وليلة سبع عشرة مرة بالهداية إلى الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم ، غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين ، فكيف تطيب نفسك بالتشبه بقوم هذه صفتهم ، وهم حطب جهنم ، ولو قيل لك : تشبه بمسخرة لأنفت من ذلك وغضبت ، وأنت تشبَّه بأقلف – أي غير مختون – عابد صليب في عيده ، وتكسو صغارك ، وتفرِّحهم ، وتصبغ لهم البيض، وتشتري البخور، وتحتفل لعيد عدوك كاحتفالك لعيد نبيك .... فأين يُذهَبُ بك إن فعلت ذلك إلا إلى مقت الله وسخطه إن لم يغفر الله لك، إن علمت أن نبيك محمداً ﷺ كان يحض على مخالفة أهل الكتاب في كل ما اختصوا به » .

السالمة من شوائب النقص[1]، وقال النبي ﷺ : «**الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه**»[2] .

وينبغي للمسلم أن ينظر إلى الكفار بالنظرة الشرعية الصحيحة ، قال الله تعالى عنهم: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧] ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾ [محمد: ١٢]، وقال جل وعلا : ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان: ٤٤][3] .

---

(١) ينظر : تفسير ابن كثير ، وتفسير الشوكاني ، وتفسير السعدي للآية ١٩٠ من آل عمران .

(٢) رواه البيهقي ٦/ ٢٠٥ ، والدارقطني ٣/ ٢٥٢ ، والروياني كما في التغليق ٢/ ٤٨٩ من حديث عائذ بن عمرو ، وفي سنده مجهولان ، ورواه بحشل في تاريخ واسط ١/ ١٥٥ من حديث معاذ ، وفي سنده رجل ضعيف ، وبقية رجاله ثقات ، فالحديث محتمل للتحسين ، وله شاهد موقوف على ابن عباس يتقوى به، رواه البخاري في الجنائز باب إذا أسلم الصبي تعليقاً . ووصله الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب السير باب الحربية تسلم ٣/ ٢٥٧ بسند صحيح . وقد حسن الحافظ في الفتح ٣/ ٢٢٠ حديث عائذ ، وصححه العيني في عمدة القاري ٨/ ١٦٩ ، وقال في الإرواء (١٢٦٨) : « الحديث حسن مرفوعاً بمجموع طريقي عائذ ومعاذ، وصحيح موقوفاً». وينظر في معنى هذا الحديث: سبل السلام ٤/ ١٣٢ .

(٣) كما أن التشبه بالكفار الذين هم أدنى منزلة من المسلم والذين يعتقدون اعتقادات كفرية ضالة ويتصفون بصفات أو يتخلقون بأخلاق لا تليق بالمسلم إن التشبه بهم في الأمور الظاهرة يورث بين المتشابهين محبة وتقاربا ، ويقود المتشبِّه إلى أن يتخلق بأخلاق من تشبه به وأن يعمل مثل أعماله ، وربما يقوده في آخر الأمر إلى أن يعتقد اعتقاداته الكفرية الضالة . وهذا مشاهد ، فإن من

وقد وردت أدلة شرعية كثيرة تدل على تحريم التشبه بالكفار[1] ، منها :

يلبس ثياب الجند يشعر من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ، وتصير طبيعته منقادة لذلك إلا أن يمنعه مانع ولذلك ورد النهي عن التشبه بالكفار ، وعن التشبه بكل من هو في منزلة أدنى من منزلة المسلم أو يتصف ببعض الصفات التي لا تليق بالمسلم ، فورد في بعض الأحاديث النهي عن التشبه بالشيطان ، والبهائم ، وأهل الجاهلية ، والفساق ، والنساء ، والعجم والأعراب ، والمراد النهي عن التشبه بما اختص بفعله العجم والأعراب ولو كانوا مسلمين ولم يفعله السلف؛ لأن ترك السلف له دليل على أنه مفضول في أقل أحواله . وينظر : الاقتضاء ١/ ٨٠ – ٨٣ ، ١٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٧١ – ٤١١ ، ٤٨٦ – ٤٨٨ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢٥٦ – ٢٦٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣١٠، فيض القدير ٦/ ١٠٤، التشبه المنهي عنه ص٥٤، ١٣٠، ١٥٦ ، ١٧٣ .

(١) ذهب بعض أهل العلم إلى أن مجرد التشبه بالكفار إذا كان عن قصد للتشبه بهم من **الكفر الأكبر المخرج من الملة** ، وعلى هذا القول فلو تشبه بهم من غير قصد للتشبه بهم، ولكن لأنه استحسن هذا العمل وأعجبه ففعله فهذا محرم وليس بكفر . **قال القاضي حسين الشافعي** : «لو تقلنس المسلم بقلنسوة المجوسي أو تزنر بزنار النصراني صار كافراً ؛ لأن الظاهر أنه لا يفعل ذلك إلا عن عقيدة الكفر » ، قال الشيخ جميل اللويحق عند ذكره لهذا القول : « وممن أطلق ذلك الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية ، وعللوا ذلك بأن عوائد الكفار الخاصة بهم هي علامة الكفر ، ولا يفعلها إلا من التزم الكفر ، والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت عليه مقرر في العقل والشرع » ، كما استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة : ٥١] ، والتشبه من التولي ، وبقوله ﷺ : « **من تشبه بقوم فهو منهم** » ، ولعل الأقرب أن هذا التشبه محرم ولا يخرج من الملة ، كما هو قول كثير من أهل العلم ، وهذه النصوص من باب الوعيد . وينظر : روضة الطالبين : كتاب الردة ١٠/ ٦، الاقتضاء ١/ ٢٤٢ ، ٤٢٠ ، ٤٩١ ، مختصر خليل مع شرحه التاج والإكليل (مطبوع بهامش شرح الحطاب: الردة ٦/ ٢٧٩)، الفتاوى الهندية :

قوله تعالى : ﴿۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ﴾ [الحديد: ١٦] فنهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية المؤمنين أن يتشبهوا بالذين أوتوا الكتاب من قبلنا، وهم اليهود والنصارى[1]، ومنها ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : "**من تشبه بقوم فهو منهم**"[2] . ومنها ما ثبت عنه ﷺ مخبراً عما سيفعله كثير من ضعفاء الإيمان الذين

أحكام المرتدين ٢/ ٢٧٦ ، الفتاوى البزازية (مطبوع بهامش الفتاوى الهندية ٦/ ٣٣٢) ، شرح روض الطالب مع حاشيته للرملي ٤/ ١١ ، تشبه الخسيس بأهل الخميس ص٣٤ ، ٥٠ ، مجموعة التوحيد ١/ ٣٤٠ – ٣٦٥ ، النواقض العملية ص٣٧٢ ، مخالفة الكفار لعلي عجين ص٢٢ ، التشبه المنهي عنه لجميل اللويحق (قواعد التشبه ص٨١ – ٨٤) ، وينظر : كلام شيخ الإسلام وكلام الصنعاني الذي سيأتي نقله قريباً عند تخريج حديث « **من تشبه بقوم فهو منهم** » ، وكلام شيخ الإسلام الذي سيأتي عند الكلام على رد السلام على الكفار .

وقد ذكر بعض أهل العلم أن التشبه بالكفار يكون **مكروهاً لا محرماً** إذا كان أصل الفعل مشروعاً في ديننا ولكن أمر بمخالفة الكفار في صورته ، كصيام عاشوراء وحده ، وكتأخير الإفطار . ينظر : الاقتضاء ١/ ٤٩٢، النهي عن التشبه ص٨٤ ، ١١٨ .

(١) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** في الاقتضاء ص٢٥٨، ٢٥٩ : « فقوله : ﴿ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ نهي مطلق عن مشابهتهم ، وهو خاص أيضاً في النهي عن مشابهتهم في قسوة القلب » . وقال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية : « نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية » .

(٢) رواه الإمام أحمد (٥١١٤) ، وأبو داود (٤٠٣١) ، وابن أبي شيبة ٥/ ٣١٣ ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣١) وفي سنده اضطراب . وينظر : فيض القدير ٦/ ١٠٤ ، ١٠٥ ، الإرواء

يشعرون بالنقص واحتقار أنفسهم أمام الكفار[1]، منكراً عليهم صنيعهم : «**لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا في جحر ضب لتبعتموهم** » قال أبوسعيد الخدري : قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال : « **فمن ؟**» رواه البخاري ومسلم[2] ، والسنن هي الطريقة ،

. (١٢٦٩)

قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ١/ ٢٤١ : « وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهرة يقتضي كفر المتشبِّه بهم » ، وقال الصنعاني في سبل السلام في باب الزهد والورع في شرح هذا الحديث ٤/ ٣٣٨ : « قالوا – أي العلماء – فإذا تشبه بالكافر في زي واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر، فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء، منهم من قال : يكفر . وهو ظاهر الحديث . ومنهم من قال : لا يكفر ، ولكن يؤدب » .

(١) **قال علامة مصر أحمد محمد شاكر** المتوفى سنة ١٣٧٧هـ في تعليقه على قوله ﷺ لعبدالله بن عمرو : « **ثياب الكفار لا تلبسها** » في مسند أحمد ١٠/ ١٩ : « هذا الحديث يدل بالنص الصريح على حرمة التشبه بالكفار في اللبس وفي الهيئة والمظهر كالحديث الآخر الصحيح : (**ومن تشبه بقوم فهو منهم**)، ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا – أعني في تحريم التشبه بالكفار – حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة فنبتت في المسلمين نابتة ذليلة مستعبدة ، هجيراها وديدنها التشبه بالكفار في كل شيء والاستحذاء لهم والاستعباد ، ثم وجدوا من الملتصقين بالعلم المنتسبين له ، من يزين لهم أمرهم ويهون عليهم أمر التشبه بالكفار في اللباس والهيئة والمظهر والخلق وكل شيء ، حتى صرنا في أمة ليس لها من مظهر الإسلام إلا مظهر الصلاة والصيام والحج ، على ما أدخلوا فيها من بدع ، بل من ألوان من التشبه بالكفار أيضاً » .

(٢) صحيح البخاري (٣٤٥٦)، وصحيح مسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد . ورواه البخاري

وهذا الحديث من معجزاته ﷺ ، ولهذا ترى كثيراً من المسلمين والمسلمات اليوم يقلدون الكفار في كثير من الأمور، حتى فيما لا فائدة لهم فيه ، كهيئة اللباس، وهيئة شعر الرأس ، وحلق شعر العارضين والذقن ، حتى إن من المسلمين والمسلمات من يبحث في المجلات أو غيرها عن آخر ما يفعله الكفار في الغرب أو الشرق فيفعله .

وقد وردت أحاديث كثيرة متواترة في النهي عن كثير من الأفعال وعُلِّل النهي فيها بالتشبه باليهود والنصارى[1] فدلَّ ذلك على أن مخالفتهم أمرٌ مطلوبٌ شرعاً ، وعلى أن التشبه بهم محرم .

وقد أجمع أهل العلم على تحريم التشبه بالكفار[2] .

٦ – تركهم يظهرون شعائر دينهم من عبادات وأعياد ونحوهما بين المسلمين ، أو تركهم يبنون كنائس أو معابد لهم في بلاد المسلمين ، أو تركهم يظهرون

(٧٣١٩) بنحوه من حديث أبي هريرة ﷺ .

(١) وقد جمع هذه الأحاديث الشيخ محمد ناصرالدين الألباني رحمه الله في رسالة «حجاب المرأة المسلمة » ص٨٠-٩٧ ، والدكتور عثمان دوكوري في رسالة «التدابير الواقية من التشبه بالكفار» ، وجميل اللويحق في رسالة « التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي» ، وقد ذكرتُ بعضها في « رسالة اليهود » برقم ١١١-١٢٣ .

(٢) كشاف القناع : الجهاد باب الهدنة ٣/ ١٣١ ، وينظر كلام العلامة أحمد شاكر الذي سبق قريباً ، وينظر الاقتضاء ١/ ١٦٥ ، ٣٥٠ ، ٤٢٠ .

المعاصي بين المسلمين[1] .

٧ – اتخاذهم بطانة ، فلا يجوز للمسلم أن يجعل الكافر بطانة له ، بأن يطلعه على بواطن أموره ، ويستشيره في أموره الخاصة ، أو يستشيره في أمور المسلمين ، أو يعتمد عليه في قضاء شيء من أمورهم التي يطلع فيها على أسرارهم ، كأن يكون كاتباً يطلع على أخبار المسلمين[2] ؛ لأن الكافر عدو للمسلم لا ينصح له ، بل يفرح بما يعنته – أي ما يشق عليه ويضره – وما فيه خبال للمسلم – أي فساد عليه – قال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا

---

(١) مصنف عبدالرزاق : كتاب أهل الكتاب ١١/ ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٦٦ ، ٣٧٧ ، الأموال لأبي عبيد باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز ص١٢٣– ١٣٣ ، الوجيز ٢/ ١٩٩ ، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٣٢ – ٦٤٧ . وفيها قوله : « اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة مثل ما فتحه المسلمون صلحاً وأبقوا لهم كنائسهم القديمة »، بدائع الصنائع ٧/ ١١٣ ، ١١٤ ، أحكام أهل الذمة ٢/ ١١٦ – ١٤٩ .

(٢) روى ابن أبي شيبة ٨/ ٤٧٠ ، وابن أبي حاتم (١٢٧٤) بإسناد صحيح عن عمر أنه قيل له في كاتب نصراني ليتخذه كاتباً له ، فقال : « قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين ». وقال الحافظ ابن كثير في شرح الآية الآتية وبعد ذكره لهذا الأثر : « في هذا الأثر مع هذه الآية دلالة على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين واطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء » . وروى ابن أبي حاتم في تفسير الآية ٥١ من المائدة ، والبيهقي ٩/ ٢٠٤ بإسناد حسن أن عمر أنكر على أبي موسى الأشعري لما اتخذ كاتباً نصرانياً .

يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَـٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَـٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَـٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾﴾ [آل عمران : ١١٨ – ١٢٠][1] ولا يستثنى من هذا إلا ما اضطر إليه المسلم ضرورة ملجئة مع الأمن من ضرر الكافر[2].

٨ – **السكن مع الكافر**، فيحرم على المسلم أن يسكن مع الكافر في مسكن واحد ولو كان قريباً له أو زميلاً له، كما لا يجوز له أن يسكن معه من أجل مصلحة دنيوية كأن يريد أن يتع

---

(١) ينظر تفسير الطبري ، وتفسير القرطبي ، وتفسير ابن كثير ، وتفسير الشوكاني لهذه الآية ، ومعنى (من دونكم) أي من سواكم ، وهم جميع الكفار ، وينظر : أحكام أهل الذمة ١/ ١٨٤ – ١٨٩ . وينظر ما يأتي في المبحث الآتي عند الكلام على استئجار الكافر عند الكلام على الأمر الأول من الأمور التي تباح أو تستحب في حال التعامل مع الكفار .

(٢) ويدل لهذا ما رواه البخاري (٣٩٠٥) عن النبي ﷺ أنه استأجر ابن أريقط وهو مشرك في وقت الهجرة ليكون دليلاً في الطريق إلى المدينة لما أَمِنَه .

(٣) ويُستثنى من ذلك من كان تابعاً للمسلم كالعبد المملوك، والزوجة الكتابية، والخادم، كما يُستثنى السكن مع الوالدين، للأمر بصحبتهما في الدنيا معروفاً، ولأن بعض الصحابة سكنوا مع والديهم أو أحدهما ، كأبي هريرة . وقد سبقت بعض النصوص في هذه المسألة عند الكلام على

أن يزوره في منزله من أجل مجرد إيناسه أو الاستئناس به ، أو للعب ، ونحو ذلك ، كما لا يجوز طلب زيارتهم للمسلم من أجل ذلك ؛ لأن هذا من الموالاة لهم ، ولأن الكفار أعداء لنا ، ولا يؤمن على المسلم من ضررهم في دينه أو بدنه، أما إن زاره من أجل قرابته له أو جواره له فلا بأس[1] ، وهكذا إن زاره المسلم أو طلب منه أن يزوره وكان ذلك لحاجة شرعية ، كتأليف قلبه ودعوته إلى الإسلام وأَمِنَ من ضرره على دين المسلم وبدنه أبيح بقدر الحاجة ، كما تباح ضيافته واستضافته[2] .

الاستيطان في بلاد الكفار.

(١) ينظر : أحكام أهل الذمة : عيادة أهل الذمة ١/ ١٥٨ ، فتاوى شيخنا عبدالعزيز ابن باز (جمع الطيار ٣/ ١٠٥١) ، رسالة « أوثق عرى الإيمان » (مطبوعة ضمن مجموعة التوحيد ١/ ١٥٥) ، الموالاة والمعاداة ١/ ٧٢٩ – ٧٣١ .

(٢) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٤٤، ٦٣–٦٥، ٧٥ . ومما قد يستدل به هنا زيارة سعد بن معاذ لأمية بن خلف في مكة ، وزيارة أمية لسعد في المدينة . رواه البخاري (٢٦٣٢) .

وقال في الآداب الشرعية فصل في إباحة المعاريض ٣/ ٢٢: « لا تجب إجابة دعوتهم – أي الكفار – بل تستحب ، أو تجوز ، أو تكره ، مع أن الشارع أمر بها أمراً عاماً وأجاب دعوة يهودي ، فالدليل الذي أخرجهم من الإطلاق والعموم – وهو لما فيه من الإكرام والمودة – » انتهى كلامه . والحديث الذي أشار إليه من إجابته ﷺ دعوة يهودي رواه الإمام أحمد ٣/ ٢١٠ ، ٢١١ عن أبان عن قتادة عن أنس أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة ، فأجابه . ورجاله ثقات ، لكن قتادة مدلس ، وقد عنعن . وقد رواه أحمد ٣/ ٢٧٠ عن أبان به ؛ ثم قال في آخره : « وقال أبان أيضاً: إن خياطاً » ، ورواه كذلك أحمد ٣/ ٢٨٩ عن همام عن قتادة، حدثنا أنس بلفظ

المبحث الثالث : ما يجوز أو يجب التعامل به مع الكفار مما لا يدخل في الولاء المحرم :

بعد أن بينت حكم الولاء والبراء ، ومظاهر كل منهما ، أحببت أن أبين بعض الأمور التي لا تدخل في الولاء المحرم ، والتي يجوز أو يستحب التعامل بها مع الكفار ، وأن أذكر أيضاً ما يجب لهم على المسلم . وقبل أن أبين هذه الأمور ينبغي أن يعلم أن الكفار ينقسمون إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : المعاهدون : وهم الذين يسكنون في بلادهم ، وبينهم وبين المسلمين عهد وصلح وهدنة ، وذلك ككفّار قريش وقت صلح الحديبية[(1)] ، وككفار الدول الكافرة في عصرنا هذا التي بينها وبين الحاكم المسلم الذي يخضع المسلم لسلطانه عهود وسفارات ، فيجوز أن يصالح المسلمون الكفار على السلم وترك الحرب إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين ، قال الله تعالى : ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[الأنفال: ٦١][(2)].

« أن خياطاً ... » ورواه بهذا اللفظ البخاري (٢٠٩٢ ، ٥٤٢٠) ، ومسلم (٢٠٤١) من أربع طرق عن أنس به . فرواية أبان باللفظ الأول رواية شاذة. وينظر : الإرواء (٣٥) . فهذا يدل على عدم ثبوت إجابته ﷺ لدعوة الكافر . وينظر ما يأتي عند الكلام على الأمر الخامس من الأمور التي تباح في حال التعامل مع الكفار .

(١) حديث صلح الحديبية رواه البخاري (٢٦٩٨) ، ومسلم (١٧٨٣) .

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : الجزية والموادعة باب الموادعة والمصالحة ٦/ ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، شرح السنة ١١/ ١٥٧ – ١٦٧ ، مراتب الإجماع ص١٤٣ ، ١٤٤ ، بداية المجتهد

القسم الثاني : الذِّمِّيون : وهم الكفار الذين يسكنون بلاد المسلمين وصالحهم المسلمون على أن يدفعوا للمسلمين الجزية[1] .

فيجوز السماح للكافر الموجود أصلاً في بلاد المسلمين أو في بلاد يحكمها المسلمون بالاستمرار في سكنى بلاد المسلمين – سوى جزيرة العرب كما سيأتي – وذلك في حال دفعهم الجزية للمسلمين ، قال الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ

١/ ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، المغني ٨/ ١٥٣ – ١٦٣ ، الوجيز ٢/ ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، بدائع الصنائع ٧/ ١٠٨ – ١١٠ ، منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ٤/ ٢٦٠ – ٢٦٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٤٠ – ١٤٢ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٠/ ٣٧٣ – ٣٩٢ ، مواهب الجليل ٣/ ٣٦٠ ، اختلاف الدارين ص١٣١ – ١٣٥ .

(١) الجزية هي المال الذي يدفعه الكفار الذين يسكنون بلاد المسلمين مقابل حماية المسلمين لهم ولأموالهم وتسييرهم لشؤونهم، وخضوعاً لسلطان المسلمين. ينظر : المغني ١٣/ ٢٠٢ – ٢٥٥ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٠/ ٣٩٣ – ٤٤٣ ، مختصر الفتاوى المصرية ص٥١٢ ، المبسوط ٧/ ٨١ ، بدائع الصنائع ٧/ ١١١ ، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٢ ، نيل الأوطار ٨/ ٢١٥ .

ولأهل الذمة أحكام وعليهم واجبات ، ويمنعون من بعض الأعمال . وقد فصل أهل العلم هذه المسائل في كتب الفقه في أبواب الجهاد « باب عقد الذمة » ، وباب « أخذ الجزية » ، وينظر مصنف عبدالرزاق (كتاب أهل الكتاب ٦/ ٨٥ – ٩٠ ، وكتاب أهل الكتابين ١٠/ ٣٢٤ – ٣٣٣) ، مراتب الإجماع ص١٤٢ ، ١٤٣ ، فهرس مجموع الفتاوى ٣٧/ ١٨٢ – ١٨٥ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم، وزاد المعاد له ٣/ ٣٤٨ ، ٣٤٩، فتاوى اللجنة الدائمة ٣/ ١٠٠ .

دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] .

القسم الثالث : المستأمنون . وهم الذين يدخلون بلاد المسلمين بأمان من ولي الأمر أو من أحد من المسلمين .

فيجوز السماح للمشرك بدخول بلاد المسلمين والإقامة فيها فترة مؤقتة للتجارة أو للعمل ونحوهما إذا أمن شرهم وضررهم على المسلمين ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٦] ، وهذا الأمان يعرف الآن بـ«تأشيرة الدخول»[(١)] .

ويستثنى من ذلك جزيرة العرب ، فلا يجوز دخولهم لها إلا للحاجة ، ولا يسمح لهم بالاستيطان فيها ، لقوله ﷺ عند موته « **أخرجوا المشركين من جزيرة العرب** » رواه البخاري ومسلم[(٢)] ، ولقوله ﷺ : «**لا يترك بجزيرة العرب دينان** »[(٣)] ، لكن إن كانت هناك حاجة تدعو إلى دخولهم لهذه الجزيرة فلا بأس[(١)] ، كما

---

(١) اختلاف الدارين ص١٢٩ ، ١٣٠ .

(٢) صحيح البخاري (٣٠٥٣) ، وصحيح مسلم (١٦٣٧) .

(٣) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٧٥ بإسناد حسن، رجاله رجال مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال ... فذكره . ورواه الإمام مالك ٢/ ٨٩٢ عن الزهري

أقر النبي ﷺ يهود خيبر على البقاء فيها للعمل للحاجة لعملهم فيها ، ثم أجلاهم عمر - رضي الله عنه - لما زالت الحاجة إليهم[2] ، وعليه فلا يجوز استقدامهم إلى جزيرة العرب كعمال أو خدم أو سائقين أو غيرهم مع وجود من يقوم بعملهم من المسلمين[3] .

مرسلاً .

(١) ينظر : مراتب الإجماع ص١٤٢، بدائع الصنائع ٧/ ١١٤، المغني ١٣/ ٧٥ - ٨٣ ، شرح السنة ١١/ ١٨٠ - ١٨٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٠/ ٣٤٠ - ٣٦٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٤١٤، و٢٩/ ٢١٣ ، ٢١٤ ، مواهب الجليل ٣/ ٣٦٠، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/ ٤١، ٤٢، اختلاف الدارين ص١٢٧ - ١٣٠ .

(٢) رواه البخاري (٢٣٣٨) ، ومسلم (١٥٥١) .

(٣) **وقال شيخنا عبدالعزيز** بن باز كما في مجموع فتاويه ٣/ ١٠٤٤، ١٠٤٥ بعد ذكره للأدلة السابقة : « هذه الجزيرة لا يجوز أن يقيم فيها المشركون لما ذكرنا آنفاً ، ولا يجوز السماح لهم بدخولها إلا لحاجة كباعة الحاجات التي تستورد من بلاد الكفرة إلى هذه الجزيرة ، وكالبرد الذين يقدمون من بلاد الكفرة لمقابلة ولي الأمر في هذه الجزيرة ، أما أن تكون محل إقامة لهم فلا يجوز ذلك . أما استقدامهم ليكونوا عمالاً أو موظفين فيها ، وما أشبه ذلك فلا يجوز ذلك ، بل يجب الحذر منهم ، وأن يُستغنى عنهم بالعمال المسلمين ، ويكتفى بهم في العمل بدلاً من الكفار ، إلا عند الضرورة القصوى التي يراها ولي الأمر لاستقدام بعضهم لأمور لابد منها ، ولا يوجد من يقوم بها من المسلمين، أو صنعة لا يجيدها المسلمون والحاجة ماسة إليها، أو نحو ذلك ، ثم بعد انتهاء الحاجة منهم يردون إلى بلادهم ، كما أقر النبي ﷺ اليهود في خيبر للحاجة ثم أجلاهم عمر ﷺ ، لما زالت الحاجة إليهم » ، وينظر : المرجع نفسه ٣/ ١٠٢٧ ، ١٠٥٣ - ١٠٥٥ ، وفتاوى اللجنة

القسم الرابع : الحربيون : وهم من عدا الأصناف الثلاثة السابقة من الكفار[1] .

فهؤلاء يشرع للمسلمين جهادهم وقتالهم بحسب الاستطاعة[2] ، قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء : ٩١] .

أما الأمور التي تجب للكفار غير الحربيين على المسلمين فمن أهمها :

١ - حماية أهل الذمة والمستأمنين ما داموا في بلاد الإسلام، وحماية المستأمن إذا خرج من بلاد المسلمين حتى يصل إلى بلد يأمن فيه[3] ، قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ

الدائمة ٢/ ٤٢ .

(١) وهم قسمان :

١ - قسم بيننا وبينهم حرب قائمة .

٢ - قسم محايد . فهؤلاء لا مانع من الإعراض عنهم في بعض الأزمنة إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك . وينظر : تفسير البغوي ، وتفسير القرطبي ، وتفسير ابن كثير ، وتفسير الشوكاني للآية ٩٠ من النساء ، مقدمة د. عبدالله الطريقي لرسالة «المذمة في استعمال أهل الذمة» ص٨، اختلاف الدارين ص١٣٧-١٣٩ .

(٢) مراتب الإجماع ص١٣٩ ، بداية المجتهد ١/ ٣٨١ - ٣٨٩ ، بدائع الصنائع ٧/ ١٣٠ ، اختلاف الدارين ص١٤١ ، ١٤٢ .

(٣) تفسير الجصاص ، وتفسير القرطبي ، وتفسير ابن كثير ، وتفسير الألوسي للآية ٦ من التوبة ، المغني ١٣/ ١٥٩ ، ٢٥٠، الفروق (الفرق ١١٩)، الوجيز ٢/ ٢٠١ ، ٢٠٢ ، اختلاف الدارين

مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٦].

٢- العدل عند الحكم فيهم وعند الحكم بينهم وبين المسلمين وبين بعضهم بعضاً عند وجودهم تحت حكم المسلمين[1] ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة :٨] ، ومعنى الآية : لا يحملنكم بغض قوم على أن لا تعدلوا عند الحكم فيهم أو بينهم وبين غيرهم ، بل اعدلوا ، فإن العدل أقرب إلى تقوى الله تعالى[2] ، والعدل إنما يكون بالحكم بما جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ .

ص١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٩ ، ١٣٠ .

(١) مصنف عبدالرزاق ١١/ ٣٢١ - ٣٢٤ ، المغني ١٣/ ٢٥٠ ، الوجيز ٢/ ٢٠١ ، ٢٠٢ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٠/ ٤٩١ - ٤٩٣ ، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣/ ١٠٢٧ - ١٠٣٥ .

(٢) تنظر : قصة عبد الله بن رواحة وعدله في اليهود لما عدل بينهم وبين النبي ﷺ في قسم ثمر خيبر ، وكانوا أرادوا أن يرشوه ، فقال لهم : « يا أعداء الله ، تطعموني السحت ؟ والله لأنتم أبغض إلي من عدتكم من القردة والخنازير ، ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه - يعني النبي ﷺ - على أن لا أعدل عليكم » . فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض . وقد رواها ابن حبان في صحيحه (٥١٩٩) وغيره ، وهي قصة ثابتة ، وقد توسعت في تخريجها في رسالة «اليهود » تحت رقم (١٢٨ ، ١٣٢).

٣- **دعوتهم إلى الإسلام** ، فإن دعوة الكفار فرض كفاية على المسلمين ، وذلك لإخراجهم من الظلمات إلى النور ، ولإخراجهم من عبادة المخلوق إلى عبادة الخالق جل وعلا ، وإن زار أو عاد المسلم كافراً من أجل دعوته فحسن[1] ، فقد عاد النبي ﷺ غلاماً يهودياً في مرضه ، ودعاه إلى الدخول في الإسلام ، فأسلم . رواه البخاري[2] .

٤- **يحرم إكراه اليهود والنصارى والمجوس على تغيير أديانهم** ، قال الله تعالى : ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة : ٢٥٦][3] .

٥- **يحرم على المسلم أن يعتدي على أحد من الكفار غيرالحربيين في بدنه بضرب أو قتل أو غيرهما**[4] ، فقد روى البخاري عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً : «

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٦/ ٣٤ - ٣٦ ، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣/ ١٠٣٩ ، ١٠٤٧ ، ١٠٥١ .

(٢) صحيح البخاري (١٣٥٦) .

(٣) وفي غير اليهود والنصارى والمجوس خلاف . ينظر : تفسير هذه الآية في تفاسير ابن جرير والقرطبي وابن كثير والشوكاني والسعدي ، بداية المجتهد ٢/ ٣٨٩ ، ٤٠٤ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٣٩٣ - ٣٩٩ .

(٤) ينظر : الوجيز ٢/ ٢٠١ ، ٢٠٢ ، الزواجر (الكبيرة ٤٠٣ : قتل أو غدر أو ظلم من له أمان أو ذمة أو عهد) ، مواهب الجليل ٣/ ٣٦٠ ، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣/ ١٠٣٩ ، ١٠٤٧ ، اختلاف الدارين ص١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٠ .

من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً »[1] ، وروى الإمام أحمد والنسائي عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «**من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة** »[2] .

٦- يحرم على المسلم أن يغش أحداً من الكفار غير الحربيين في البيع أو الشراء ، أو أن يأخذ شيئاً من أموالهم بغير حق ، ويجب عليه أن يؤدي إليهم أماناتهم[3] ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «**ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة**»[4].

٧- يحرم على المسلم أن يسيء إلى أحد من الكفار غير الحربيين بالقول ، ويحرم

---

(١) صحيح البخاري : الجزية والموادعة (٣١٦٦)، وروى مسلم في صحيحه (٢٦١٣) عن هشام بن حكيم بن حزام أنه مر على أناس من الأنباط في الشام قد أقيموا في الشمس ، فقال : ما شأنهم؟ قالوا : حبسوا في الجزية ، فقال : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا** » .

(٢) رواه أحمد ٤/ ٢٣٧ ، و٥/ ٣٦٩ ، والنسائي (٤٧٦٣) وإسناده صحيح . وصححه شيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه ، والألباني في غاية المرام (٤٥٠) .

(٣) ينظر المراجع السابقة قبل تعليقين، وينظر مصنف عبدالرزاق كتاب أهل الكتاب : ما يحل من أموال أهل الذمة ٦/ ٩١ - ٩٤ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٧٣ .

(٤) رواه أبو داود (٣٠٥٢) ، والبيهقي ٩/ ٢٠٥ بأسانيد كثيرة ، يقوي بعضها بعضاً ، فهو حديث صحيح . وقد قوى إسناده العراقي والسخاوي ، وله شواهد كثيرة .

ينظر : المقاصد الحسنة ، رقم (١٠٤٤) ، السلسلة الصحيحة ، رقم (٤٤٥) .

الكذب عليهم، لعموم قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة : ٨٣][1]، بل ينبغي له أن يلين القول لهم ، وأن يخاطبهم بكل ما هو من مكارم الأخلاق مما ليس فيه إظهار للمودة وليس فيه تذلل لهم ولا إيثار من المسلم لهم على نفسه[2] .

٨- يجب إحسان الجوار لمن كان له جار من الكفار غير الحربيين بكف الأذى عنه، ويستحب أن يحسن إليه بالصدقة عليه إن كان فقيراً، وأن يهدي إليه، وأن ينصح له فيما ينفعه[3] لعموم قوله ﷺ : « **ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى**

---

(١) ينظر : فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣/ ١٠٤٧ .

(٢) قال القرافي المالكي في الفروق : الفرق ١١٩ بين قاعدة برِّ أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم ٣/ ١٥ : « أما ما أمر به من برهم من غير مودة باطنية : فالرفق بضعيفهم ، وسد خلة فقيرهم ، وإطعام جائعهم ، وإكساء عاريهم ، ولين القول لهم على سبيل اللطف بهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة ، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منا بهم لا خوفاً وتعظيماً ، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم ، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم ، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم ، وإيصالهم جميع حقوقهم ، وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله ومن العدو أن يفعله مع عدوه فإن ذلك من مكارم الأخلاق » ، وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٢١، ٤٣ ، ٦٢ .

(٣) ينظر : التعليق السابق ، وينظر : قصة إهداء عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - لجاره اليهودي واستدلاله بالحديث الآتي في سنن الترمذي (١٩٤٣) ، وقد توسعت في تخريجه في رسالة اليهود تحت رقم (١٢٩) ، وينظر : فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣/ ١٠٤٠ ، ١٠٤٧ ،

ظننت أنه سيورثه » . متفق عليه[1] .

٩- يجب على المسلم أن يرد السلام على الكافر ، فإذا سلم على المسلم بقول : « السلام عليكم » وجب على المسلم أن يرد عليه بقوله : « وعليكم » فقط، لقوله ﷺ: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**». متفق عليه[2]. لكن لا يجوز أن يبدأ الكافر بالسلام عليه ، لقوله ﷺ : « **لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام** ».

١٠٥٦ .

(١) صحيح البخاري (٦٠١٥) ، وصحيح مسلم (٢٦٢٥) .

(٢) صحيح البخاري (٦٢٥٨) ، وصحيح مسلم (٢١٦٣) من حديث أنس . وروى البخاري (٦٢٥٧) ، ومسلم (٢١٦٤) عن ابن عمر مرفوعاً : «**إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم . فقولوا : وعليكم** » .

وبعض أهل العلم يرون أن يرد على الكافر السلام بمثل ما قال، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء: ٨٦] ، وقالوا : إن هذا الحديث وارد في حق اليهود الذين كانوا يقولون : « السام عليكم » ويقصدون بـ« السام » : الموت ، قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/ ١٥٧ : « العدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه » . وينظر في هذه المسألة أيضاً : مصنف عبدالرزاق كتاب أهل الكتاب ٦/ ١٠ - ١٣ ، ١١٧ ، وكتاب أهل الكتابين ١١/ ٣٧٢ ، المصنف لابن أبي شيبة كتاب الأدب فصل في أهل الذمة يبدأون بالسلام ٨/ ٤٣٨ - ٤٤٠ ، وفصل في رد السلام على أهل الذمة ٨/ ٤٤٢-٤٤٤ ، تفسير ابن جرير (تفسير الآية ٨٦ من النساء) ، فتح الباري : الاستئذان باب التسليم في مجلس فيه أخلاط ، والبابان بعده ١١/ ٣٩ - ٤٦ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٠/ ٤٥٢ - ٤٥٤ ، وينظر التعليق الآتي .

رواه مسلم[1] .

ويجوز للمسلم أن يتلطف بالكافر ، فيناديه بكنيته، ويسأله عن حاله وحال أولاده، ويهنئه بمولود ونحوه ، ويبدأه بالتحية كـ«أهلاً» ونحوها إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك ، كترغيبه في الإسلام ، وإيناسه بذلك ليقبل الدعوة إلى الإسلام ويستمع لها[2]، أو كان في ذلك مصلحة للمسلم بدفع ضرر عنه أو جلب

(١) صحيح مسلم (٢١٦٧) ، وتتمة الحديث : « **فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه** » ، قال أهل العلم : المراد : أن لا يوسع لهم المسلم في الطريق بحيث يضيِّق على نفسه ، فلا يؤثرهم على نفسه ويجعلهم في منزلة أعلى منه ، أما أذاهم في الطريق أو غيره فهو محرم . ينظر : شرح النووي ١٤/ ١٤٧ ، شرح الطيبي ٩/ ١١ ، أحكام أهل الذمة ١/ ٢١٨ ، إكمال المعلم ٥/ ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢/ ٣٩ .

وقال شيخنا محمد بن عثيمين كما في المرجع السابق ٣/ ٣٤ ، ٣٨ : « ولا يجوز كذلك أن يُبدأوا بالتحية كأهلاً وسهلاً وما أشبهها ؛ لأن في ذلك إكراماً لهم وتعظيماً لهم ، ولكن إذا قالوا لنا مثل هذا فإننا نقول لهم مثل ما يقولون ؛ لأن الإسلام جاء بالعدل وإعطاء كل ذي حق حقه ... وإذا مد يده إليك للمصافحة فمد يدك إليه وإلا فلا تبدأ » ، وينظر ٣/ ٤١ ، ٤٧ من هذا المرجع .

(٢) ينظر : مصنف عبدالرزاق ٦/ ٤٢ ، ١٢٢ ، و١١/ ٣٩١ ، المغني ١٣/ ٢٥١ ، الفروع ٦/ ٢٦٩ - ٢٧٢ ، أحكام أهل الذمة ١/ ١٦١ ، ١٦٢ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٠/ ٤٥٣ - ٤٥٧، فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣/ ١٠٤٠ - ١٠٤٢، فتاوى اللجنة الدائمة ٣/ ٣١٢ ، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/ ٣٤ - ٣٧ .

مصلحة مباحة له ، ونحو ذلك[1] .

كما يجوز للمسلم أن يعزِّي الكافر في ميِّته إذا رأى مصلحة شرعية في ذلك، لكن لا يدعو لميّتهم بالمغفرة ؛ لأنه لا يجوز الدعاء لموتى الكفار بالرحمة والمغفرة[2]

.

وعلى وجه العموم فإنه يجوز للمسلم أن يتلطف بالكافر بالقول وبالفعل الذي ليس فيه إهانة للمسلم عند وجود مصلحة شرعية في ذلك[3] .

---

(١) الفتح : الاستئذان باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ١١/ ٤١، الفروع ٦/ ٢٧١، شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/ ١٤٤ ، ١٤٥ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٣/ ٣١٢ ، الولاء والبراء ص٣٥٩ - ٣٦٣ ، الموالاة والمعاداة ٢/ ٧٢٥ - ٧٣٧ ، وينظر كلام الألوسي الآتي عند الكلام على بر الكافر بالهدية - إن شاء الله تعالى - .

(٢) تنظر المراجع المذكورة في التعليقين السابقين .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء ١/ ٤٢٠ ، ٤٢١ : « إن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد ، وإلزامهم بالجزية والصغار ، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم ، فلما كمل الدين وظهر وعلا ، شرع ذلك .

ومثل ذلك اليوم : لو أن المسلم بدار حرب ، أو دار كفر غير حرب ، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر ، لما عليه في ذلك من الضرر ، بل قد يستحب للرجل ، أو يجب عليه ، أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر ، إذا كان في ذلك مصلحة دينية : من دعوتهم إلى الدين ، والاطلاع على باطن أمورهم ، لإخبار المسلمين بذلك ، أو دفع ضررهم عن المسلمين ، ونحو ذلك من المقاصد . فأما في دار الإسلام والهجرة ، التي

ويدل على جواز ذلك قوله تعالى : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران: ٢٨] ، والتقيَّة إظهار الموالاة مع إبطان البغض والعد

يقصد به المودة لهم - أي كسب محبتهم - من غير تحقيق مصلحة شرعية[٢] .

أعزّ الله فيها دينه ، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ، ففيها شرعت المخالفة . وإذا ظهر أن الموافقة والمخالفة تختلف لهم باختلاف الزمان والمكان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا».

وقال الحافظ ابن القيم في أحكام أهل الذمة : فصل : قالوا : لا نتكنى بكناهم ٢/ ١٨٨ : «مدار هذا الباب وغيره مما تقدم على المصلحة الراجحة، فإن كان في كنيته وتمكينه من اللباس وترك الغيار - أي تركه يلبس ما يريد ولا يُلزم بأن تغاير ثيابه ثياب المسلمين - والسلام عليه أيضاً ونحو ذلك تأليفاً له ورجاء إسلامه وإسلام غيره كان فعله أولى كما يعطيه من مال الله لتألفه على الإسلام ، فتألفه بذلك أولى ، ومن تأمل سيرة النبي ﷺ وأصحابه في تأليفهم الناس على الإسلام بكل طريق تبين له حقيقة الأمر وعلم أن كثيراً من هذه الأحكام التي ذكرناها من الغيار وغيره تختلف باختلاف الزمان والمكان.والعجز والقدرة والمصلحة والمفسدة ».

(١) ينظر : تفسير هذه الآية في تفاسير ابن جرير والبغوي والجصاص ، صحيح البخاري مع شرحه لابن حجر : أول كتاب الإكراه ١٢/ ٣١١ - ٣١٤ ، الدواهي المدهية ص٩٢ - ٩٩ ، وينظر قول الألوسي الآتي عند الكلام على برِّ الكافر بالهدية - إن شاء الله تعالى - .

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ٣/ ٤٣ : « كل كلمات التلطف التي يقصد بها المودة لا يجوز للمؤمن أن يخاطب بها أحداً من الكفار ، وكذلك الضحك إليهم لطلب المودة بينهم لا يجوز » ، كما لا يجوز للمسلم أن يشيع جنائز الكفار، إلا

وهناك أمور يباح أو يستحب للمسلم أن يتعامل بها مع الكفار ، منها :

١- يجوز استعمالهم واستئجارهم في الأعمال التي ليس فيها ولاية على مسلم وليس فيها نوع استعلاء من الكافر على المسلم ، فيجوز أن يعمل عند المسلم في صناعة أو بناء أو في خدمة ، فقد استأجر النبي ﷺ عبدالله بن أريقط في الهجرة[١] ، واستعمل يهود خيبر في أرضها ليزرعوها ولهم نصف ما يخرج منها[٢] ، أما الأعمال التي فيها ولاية على المسلمين أو فيها اطلاع على أخبارهم فلا يجوز توليتهم إياها[٣][١] .

أن يكون الميت من أقاربه . ينظر : أحكام أهل الذمة ١/ ١٥٩ ، ١٦٠ ، والمرجع السابق ٣/ ٤٠ .

(١) رواه البخاري (٢٢٦٣) .

(٢) رواه البخاري (٢٢٨٥) ، ومسلم (١٥٥١) .

(٣) وعليه فلا يجوز أن يعمل كاتباً يصرف أمور المسلمين أو يطلع على أخبارهم ، ولا قابضاً للأموال منهم ولا مصرفاً لشيء من أمور المسلمين ، وقد سبق بيان ذلك مفصلاً في الأمر السابع من مظاهر الولاء المحرم غير الكفري .

وينظر : مصنف عبدالرزاق ٦/ ١٠٨ ، ١٠٩ ، صحيح البخاري مع الفتح : الإجارة باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام ٤/ ٤٤٢ ، المذمة في استعمال أهل الذمة لابن النقاش ، مختصر الفتاوى المصرية ص٥١٢ ، ٥١٣ ، النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار للورداني ص٩٩ - ١١٠ ، القول المبين ص٩٧ - ١٠٠ ، التدابير الواقيه من التشبه بالكفار ٢/ ٥٦٠ - ٥٧١ .

٢- يستحب للمسلم الإحسان إلى المحتاج من الكفار ، كالصدقة على الفقير المعوز منهم ، وكإسعاف مريضهم[٢] ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥] ، ولعموم حديث « **في كل كبد رطبة أجر** » رواه البخاري ومسلم[٣] .

٣ - تستحب صلة القريب الكافر ، كالوالدين والأخ بالهدية والزيارة ونحوهما ، لكن لا يتخذه المسلم جليساً ، وبالأخص إذا خشيت فتنته وتأثيره على دين المسلم ، قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [الإسراء : ٢٦] ، وقال تعالى في حق الوالدين : ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ﴾ [لقمان :١٥][٤].

---

(١) ينظر ما سبق عند النوع السابع من الولاية المحرمة ، **وقال الحافظ ابن القيم** في أحكام أهل الذمة ١/ ١٨٧ : « ولما كانت التولية - أي توليتهم تصريف أمر من أمور المسلمين - شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعاً من توليهم وقد حكم تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم، ولا يتم الإيمان إلا بالبراء منهم، والولاية تنافي البراءة ، فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً ، والولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبداً ، والولاية وصلة ، فلا تجامع معاداة الكفار أبداً » .

(٢) ينظر : آخر الأموال لأبي عبيد ص٧٢٧-٧٢٩ ، ومجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز ابن باز ٣/ ١٠٢٢ ، ١٠٤٧ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/ ٤٤ .
وينظر : ما سبق نقله عن الفروق للقرافي عند الكلام على تحريم أذى الكفار بالكلام ونحوه .

(٣) صحيح البخاري (٢٣٦٣) ، وصحيح مسلم (٢٢٤٤) .

(٤) وفي معنى هذه الآية : الآية (٨) من سورة العنكبوت ، وينظر : مصنف عبدالرزاق كتاب أهل

٤- **يجوز برهم بالهدية ونحوها** لترغيبهم في الإسلام، أو في حال دعوتهم، أو لكف شرهم عن المسلمين ، أو مكافأة لهم على مسالمتهم للمسلمين وعدم اعتدائهم عليهم ، ليستمروا على ذلك ، أو لما يشبه هذه الأمور من المصالح الشرعية ، قال الله تعالى : ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] ، والبر هو : الإحسان إليهم بالمال أو غيره ، والقسط هو : العدل(١)» ، أما إذا كانت الهدية من

الكتاب ٦/ ٣٣ - ٣٦ ، وكتاب أهل الكتابين ١١/ ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، أحكام أهل الذمة ١/ ١٥٨ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/ ١٨ .

وقد روى البخاري في الهبة باب الهدية للمشركين (٢٦٢٠) ، ومسلم (١٠٠٣) أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت أبي بكر أن تصل أمها ، وهي مشركة . وروى البخاري في الباب السابق (٢٦١٩) ، ومسلم (٢٠٦٨) أن عمر بن الخطاب أهدى إلى أخيه حلة وهو مشرك ، وذلك في عهد النبي ﷺ ، وثبت في صحيح البخاري (١٠٢٠ ، ٤٨٢١ ، ٤٨٢٢) أن النبي ﷺ دعا لقريش لما أصابهم الجهد وذكَّره أبو سفيان بأنه يأمر بصلة الرحم ، فسقوا الغيث سبعة أيام متواصلة ، فشكا الناس كثرة المطر، فقال : « **اللهم حوالينا ولا علينا** » .

(١) **قال العلاَّمة محمود الألوسي** في تفسيره روح المعاني في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ [آل عمران: ٢٨] : « وعدَّ قوم من باب التقية مداراة الكفار والفسقة والظلمة وإلانة الكلام لهم والتبسم في وجوههم والانبساط معهم وإعطاءهم لكف أذاهم وقطع ألسنتهم وصيانة العرض منهم ، ولا يعد ذلك من باب الموالاة المنهي عنها ، بل هو سنة وأمر مشروع » . وينظر : مختصر التحفة الاثني عشرية ص٣١٧ ، ٣١٨ للألوسي أيضاً ، وإرشاد أولي الألباب ص٥٤ - ٦٠ .

باب الصداقة أو المحبة ونحوهما فهي محرمة .

٥ - يستحب إكرام الكافر عند نزوله ضيفاً على المسلم(٢) ، كما يجوز أن ينزل المسلم ضيفاً على الكافر(٣)، لكن لا يجوز إجابة المسلم لدعوته ، لما في ذلك من الموادة له(٤).

(١) ينظر : تفسير ابن كثير لهذه الآية ، وقد استدل الحافظ ابن كثير على تفسير القسط بالعدل بالحديث الذي رواه مسلم (١٨٢٧) عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً : « **إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل ، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا** » وينظر: تفسير هذه الآية في تفسير الطبري ، وتفسير البغوي ، وتفسير الجصاص ، وتفسير ابن العربي ، فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ص١٠٢٢ ، الإرشاد للفوزان ص٢٨٦ ، ٢٨٧ ، التدابير الواقيه من التشبه بالكفار ٢/ ٤٥٢ - ٤٦١ ، وينظر ما سبق نقله من الفروق للقرافي عند الكلام على تحريم أذى الكفار بالكلام .

(٢) يدل لهذا عموم النصوص التي فيها الأمر بإكرام الضيف، وينظر: أحكام أهل الذمة ص١٩٤- ٢٠٠.

(٣) ويدل لهذا : حديث أبي سعيد الذي سبق في الرقى في الباب السابق ونصوص أخرى تنظر في المرجع السابق .

(٤) قال في الدواهي المدهية ص٥٩ نقلاً عن الشيخ عبدالباقي المالكي : « وقال ابن عرفة : الأصوب أو الواجب عدم إجابته - أي الكافر - إذا دعا مسلماً لوليمة؛ لأن في إجابته إعزازاً له ، والمطلوب إذلاله . وقال ابن رشد : الأحسن أن لا يجيب النصراني في ختان ابنه لاسيما إذا كان ممن يقتدى به ، لما فيه من التودد إلى الكفار » ، وينظر ما سبق عند الكلام على الأمر الثامن من مظاهر الولاء المحرم غير الكفري .

٦ - يجوز الأكل العارض معهم ، من غير أن يتخذ المسلم الكافر صاحباً وجليساً وأكيلاً ، فيجوز أن يأكل مع الكافر في وليمة عامة ، أو وليمة عارضة ، وأن يأكل مع خادمه الكافر[1] ، أو في حال كون الكافر ضيفاً عند المسلم أو إذا نزل المسلم ضيفاً عند الكافر ، من غير قصد التحبب إليه بذلك ، ومن غير قصد للاستئناس به ، أما إن جالسه بقصد التحبب إليه من غير تحقيق مصلحة شرعية ، أو جالسه للاستئناس به فذلك محرم ، وكبيرة من كبائر الذنوب[2] .

٧ - يجوز التعامل معهم في الأمور الدنيوية التي هي مباحة في دين الإسلام، فقد عامل النبي ﷺ اليهود وبايعهم واشترى منهم[3] ، كما يجوز للمسلم أن يأخذ عنهم وأن يتعلم منهم ما فيه منفعة للمسلمين من أمور الدنيا مما أصله مباح في دين الإسلام ، وقد يكون ذلك مستحباً أو واجباً[4] ، وقد ثبت أن النبي ﷺ جعل

---

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣/ ١٠٣٩ ، ١٠٤٠ ، ١٠٤٥ ، ١٠٥٤ .

(٢) ينظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر (الكبيرة ٤٤١) .

(٣) ومن ذلك ما رواه البخاري (٢٠٦٨) ، ومسلم (١٦٠٣) عن عائشة قالت : اشترى النبي ﷺ من يهودي طعاماً إلى أجل ، ورهنه درعاً له من حديد . وينظر : أحكام أهل الذمة ١/ ٢٠٤ ، القول المبين ص٨١ - ٨٤، فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٤٣ ، و٣/ ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣/ ١٠٣٩ ، ١٠٤٠ .

(٤) ينظر : رسالة « من تشبه بقوم فهو منهم » ص٢١ ، ورسالة « مخالفة الكفار » ص٢٣ ، ورسالة « السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار » ص٥٨ - ٦٨ ، ورسالة « التدابير الواقية من

فداء بعض أسرى بدر ممن لم يكن عنده فداء من المال تعليم أولاد الأنصار الكتابة[1] .

٨ - يجوز للمسلم أن يتزوج بالكافرة الكتابية فقط إذا كانت عفيفة عند الأمن من ضررها على الدين والنفس والأولاد[2] ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة : ٥] والمحصنة هي العفيفة عن الزنى، وإن كان الأولى للمسلم أن لا يتزوج بكافرة؛ لأن ذلك أسلم له ولذريته[3] ، ولذلك عاتب عمر بن الخطاب ﷺ بعض من تزوج بكافرة ،

التشبه بالكفار » ص٥٦٣ - ٥٦٥ .

(١) رواه الإمام أحمد (رقم ٢٢١٦ تحقيق شاكر) بإسناد حسن .

(٢) ينظر المراجع الآتية بعد تعليقين .

(٣) قال في الشرح الكبير ٢٠/ ٣٤٨ : « لأنه ربما مال إليها قلبه ، ففتنته ، وربما كان بينهما ولد ، فيميل إليها » ، وقال الشيخ محمد حسنين مخلوف في القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين ص١٠٦ ، ١٠٧ : « إن كان الميل القلبي إلى غير المسلم ومودته لا من حيث دينه وعقيدته بل لقرابة أو مودة حادثة لأسباب اقتضتها ميلاً طبيعياً خارجاً عن حد القصد والاختيار كميل الصائم في اليوم القائظ إلى جرعة من الماء البارد ، وكالميل إلى الصور الجميلة والأشكال الرائعة ، فذلك معفو عنه لخروجه عن حد القصد والاختيار ، والمنهي عنه شرعاً من الموالاة : الميل القلبي والانعطاف النفسي الذي يدخل تحت طاقة التكاليف دون الميل الطبيعي الذي تقتضيه وسائله الضرورية ولا صلة له أصلاً بالدين والعقيدة . ومن ذلك ميل الزوج

وأمره أمر ندب بطلاقها[1] .

أما بقية الكافرات غير الكتابيات فلا يجوز للمسلم أن يتزوج بواحدة منهن بإجماع أهل العلم ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢١] ، فإن تزوج بها فالنكاح باطل بإجماع أهل العلم[2] .

المسلم إلى زوجته غير المسلمة فهو معفو عنه . نعم يجب أن لا يبلغ هذا الميل القلبي مبلغ الإيثار ، لأنه قد يدفع إلى استحسان طريقته ، والرضا بديانته وعقيدته وذلك كفر بواح . قال تعالى : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ والتوسع في الميل إلى هذا الحد لا شك أنه يجر إلى بلاء عظيم . وكذلك يجب أن لا يفضي الميل إلى تملق وتَزلفٍ وانقياد وخضوع قولاً أو عملاً، لأن في ذلك ذلة وهوانا لا يليقان ممن أعزه اللهّ بالإسلام » .

(١) ينظر : سنن سعيد بن منصور : النكاح ١/ ١٩٣ ، ١٩٤ ، مصنف عبدالرزاق ٦/ ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٤ ، تفسير ابن جرير لآية (٢٢١) من البقرة ٤/ ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، سنن البيهقي ٧/ ١٧٢ .

(٢) إلا أن في نكاح المجوسية ومن يزعم التمسك بصحف إبراهيم وشيت وزبور داود خلافاً عن أفراد من أهل العلم والصواب تحريمه وبطلانه ، أما بقية الكافرات فلا خلاف في تحريم نكاحهن ، وبطلانه عند وقوعه . ينظر الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/ ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٥ ، تفسير ابن جرير ، وتفسير ابن العربي ، وتفسير الجصاص ، وتفسير القرطبي ، وتفسير ابن كثير ، وتفسير الشوكاني لهذه الآية وللآية الخامسة من سورة المائدة ، سنن البيهقي ٧/ ١٧٠ – ١٧٣ ، أحكام أهل الذمة ١/ ٢٢٨ ، ٣٠٢ – ٣١٣ ، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار ٣/ ١٠٥٠) ، فتاوي اللجنة الدائمة ٣/ ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، اختلاف الدارين ص١٦١ – ١٧٨ .

أما المسلمة فلا يجوز لأي كافر كتابي أو غيره أن يتزوج بها بإجماع المسلمين[1] .

٩ – يجوز للمسلمين أن يستعينوا بالكفار في صد عدوان على المسلمين ، وذلك بشرطين أساسيين :

الأول : الاضطرار إلى إعانتهم[2] .

الثاني : الأمن من مكرهم وضررهم ، بحيث يكونون جنوداً مرؤوسين عند المسلمين ، وتحت إشرافهم ومتابعتهم بحيث لا يمكن أن يحصل منهم أي ضرر على المسلمين[3] .

---

(١) حكى هذا الإجماع ابن جرير في تفسير الآية السابقة ٤/ ٣٦٧ .

(٢) وقد حمل بعض أهل العلم قوله ﷺ للمشرك الذي أراد الاشتراك معه في الغزو « **ارجع فلن استعين بمشرك** » رواه مسلم (١٨١٧) على أن ذلك كان في حال عدم الحاجة إليه ، وقال بعض أهل العلم : إنه منسوخ ، لأنه ﷺ استعان ببعض المشركين في غزوة حنين ، كصفوان بن أمية . وأيضاً روى ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٩٥ بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص أنه غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم . وتنظر أكثر المراجع الآتية .

(٣) ينظر: مشكل الآثار ٦/ ٤٠٧ – ٤١٩ ، مصنف عبدالرزاق ٥/ ١٨٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٣٧ ، المحلى: المسألة ٩٥٣ ، ج٧ ص٣٣٤ ، تفسير الآية ١٤٤ من النساء وتفسير الآية ٥١ من المائدة في تفسيري ابن العربي والجصاص المغني ١٣/ ٩٨ ، ٩٩ ، النهي عن الاستعانة والاستنصار بأهل الذمة ص١١١ – ١١٦ ، فتح الباري : الجهاد باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ٦/ ١٧٩ ، ١٨٠ القول المبين لحسنين مخلوف ص٨٩ – ٩٧ ، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز ابن باز ٣/ ١٠٥٨ – ١٠٦٥ ، الاستعانه بغير المسلمين للدكتور عبدالله الطريقي ،

١٠- يجوز للمسلم أن يذهب إلى الطبيب الكافر للعلاج إذا وثق به[1] .

١١ - يجوز دفع الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم من الكفار ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٠][2] .

١٢ - يجوز للمسلم أن يشارك الكافر في التجارة ، لكن بشرط أن يلي المسلم أمرها أو يشرف عليها ، لئلا يقع في تعامل محرم عند إشراف غير المسلم على هذه

التدابير الواقية عن التشبه بالمشركين ص٥٧٧ – ٥٨٨ ، هذا وإذا تخلف أحد الشرطين السابقين فإنه يحرم الاستعانة بهم ، ولكن ذلك لا يصل إلى مرتبة الكفر، لأنه لم يستعن بهم محبة لهم ، ولا رغبة في انتصار الكفار على المسلمين، وإنما ليعينوا بعض المسلمين على من عاداهم من المسلمين .

(١) **قال شيخ الإسلام** ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية ص٥١٦: « وإذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جازله أن يستطبه ، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله، وقد استأجر رسول الله ﷺ رجلاً مشركاً لما هاجر» وينظر: الاستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة: ترجمة الحارث بن كلدة ١/ ٢٨٩) ، مجموع الفتاوى ٤/ ١١٤ ، بدائع الفوائد ٣/ ٢٠٨ ، التدابير الواقيه من التشبه بالكفار ٢/ ٥٦٢ ، ٥٦٣ .

(٢) ينظر: تفسير هذه الآية في تفسير ابن جرير، وتفسير القرطبي، وتفسير ابن كثير ، وتفسير الشوكاني ، الشرح الكبير مع الإنصاف: ٧/ ٢٣١ – ٢٣٦، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز ابن باز (جمع الطيار ٣/ ١٠٤١) .

التجارة وتصريفه لها[1] .

١٣ – يجوز قبول الهدية من الكافر، إذا لم يكن فيها إذلال للمسلم ولا موالاة منه للكافر[2] فقد قبل النبي ﷺ الهدية من أكثر من مشرك[3] ، لكن إن كانت هذه الهدية بمناسبة عيد من أعياد الكفار فينبغي عدم قبولها[4] .

١٤ – يجوز للمسلم أن يعمل عند الكافر ، ويجوز أن يعمل في عمل يديره بعض الكفار ، لكن لا يجوز أن يعمل في خدمة الكافر الشخصية ، لما في ذلك من إذلال نفسه له[5] .

---

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة ١/ ٢٠٥ .

(٢) قال الشيخ محمد حسنين مخلوف في القول المبين ص٨١: « الاستعانه بغير المسلمين فيما فيه مصلحة دينية أو دنيوية للمسلمين إن كانت بأموالهم ولم تشبها شائبة الإذلال والولاية منهم المنهي عنها فلا خلاف في جوازها » . اهـ مختصراً . وينظر: صحيح البخاري مع الفتح: الهبة باب قبول الهدية من المشرك ٦/ ٢٣٠، ٢٣١ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٤٣، و٣/ ٣٠٣ .

(٣) روى البخاري (١٤١٨) أن النبي ﷺ قبل هدية ملك إيلة ، وروى البخاري (٢٦١٦) ، ومسلم (٢٤٦٩) أن أكيدر دومة الجندل أهدى لرسول الله ﷺ حلة . وينظر: الفتح ٣/ ٣٤٥، ٣٤٦ ، جامع الأصول ١١/ ٦١٠ – ٦١٤ .

(٤) ففي جواز قبولها حينئذ خلاف بين أهل العلم ، وإن كان الكافر يعتقد أن المسلم إذا قبل هديته بهذه المناسبة أنه راض عن عمله هذا فيحرم قبولها . وينظر: فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/ ٣٣ .

(٥) وقد رعى النبي ﷺ قبل بعثته الغنم للكفار ، وعمل بعض الصحابة كصهيب وغيره في مكة

* * *

لبعض الكفار . وينظر: صحيح البخاري مع الفتح: الإجارة باب استئجار المشركين ٤/ ٤٤٢، وباب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك ٤/ ٤٥٢ ، أحكام أهل الذمة ١/ ٢٠٧ – ٢١٣ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/ ٣٨ ، الموالاة والمعاداة ٢/ ٨٧٥ ، التدابير الواقية من التشبه بالكفار ص٥٧٢ – ٥٧٧ .






فهرس الموضوعات




فهرس الموضوعات

* * *



مما صدر للمؤلف

١- متن «تسهيل العقيدة الإسلامية».
٢- مختصر شرح تسهيل العقيدة الإسلامية.
٣- ضوابط تكفير المعين.
٤- شرح عمدة الفقه.
٥- المجموع في الرسائل الفقهية ويشتمل على «١٣» رسالة.
٦- الإقناع للحافظ ابن المنذر الشافعي المتوفى سنة ٣١٨هـ (تحقيق).
٧- مجموعة قصص وأخبار من صحيح السنة والآثار، وقد صدر من هذه المجموعة ثلاث رسائل هي: الرسالة الأولى: السنة.
الرسالة الثانية: قصص إسلام الصحابة. الرسالة الثالثة: المجود.



هاتف ٤٦٠٤٩٢١

ردمك: ١ - ٨٧٥ - ٠١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨